فضيلة الشيخ

عطية صقر

موسوعة

الأسرة تحت رعاية الإسلام

مراحل تكوين الأسرة

الجزء الأول

الناشر

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

القاهرة ت: ٣٩١٧٤٧٠

اسم الكتاب:
موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام
مراحل تكوين الأسرة
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
اسم المؤلف:
فضيلة الشيخ عطية صقر
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة.
مقاس الكتاب: ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع: ١١٨١٩ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولى: I.S.B.N.
977-225 - 169- 8

تحذيـــر
جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأى وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أى نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر.

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد . .

فنظرا لنفاد الطبعة الأولى من كتابى « الأسرة تحت رعاية الإسلام » رغب إلى الكثيرون فى إعادة طبعه لحاجتهم الشديدة لمعرفة الأسس الصحيحة التى ينبغى أن تبنى عليها الأسرة بوصفها اللبنة الأولى فى بناء المجتمع، وبخاصة بعد انتشار الأفكار التى تتنافى مع المبادئ التى جاء بها الإسلام .

فلبيت رغبة المؤسسة الدينية العظيمة « مكتبة وهبة للطباعة والنشر والتوزيع » فى القيام بهذه المهمة، لما لمسته ولمسه الكثيرون من اهتمامها بإخراج مطبوعاتها الدينية فى صورة كلها احترام وتقدير للثقافة الإسلامية .

وقد أضفت إلى هذه الطبعة ما وجدت الحاجة ماسة إليه .

والله أسأل أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب .

عطية صقر

القاهرة فى ١٢ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ

١٣ مايو ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذه بحوث تتحدث عن البيت الإسلامى السعيد، تضع له رسومه وقواعده، وتحدد مواصفات المواد اللازمة لبنائه، وتوضح الروابط التى تشد أركانه، وترشد إلى الأثاث الذى يزينه، والزاد الذى يؤمن الحياة لساكنيه، ويوفر البهجة والمتعة لمن فيه ، كما تعنى بالاحتياطات التى تدفع ما يراد به من سوء، وتصلح ما يحدث فيه من خلل.

إنها بحوث تتحدث عن الخطوات التمهيدية لتكوين الأسرة ثم عن القيم التى تربط بين الزوجين. وعلاقتهما بالثمرات الجديدة فى هذا البيت، ثم عن الطرق المثلى لحل ما يواجهها من مشكلات وما يعترضها من عقبات، وعن وضع الزوجة بين بيتها ونشاطها الخارجى، وعن المرأة بشكل عام كنصف المجتمع الإنسانى.

إنها بحوث تتناول الأسرة من يوم أن كانت مجرد فكرة عند شريكى الحياة، وتصاحبها فى مسيرتها الطويلة إلى أن تثمر ثمرتها المرجوة بإذن الله، لا تتركها فى هذه المسيرة وحيدة مع مشكلاتها كلها، بل تقف إلى جانبها حارسة أمينة، وناصحة مرشدة، ومعالجة حكيمة.

ولا أحب أن أتعجل الحكم على هذه الموسوعة الشاملة قبل أن نستوعب أبوابها وفصولها، ونتابع حوادثها وحلولها، ونعيش فى جوها العبق مع أزاهير طرقها، ورياحين حكمها.

غير أنى أستمنحك عفوا إذ أقدم لها بكلمة تلقى بعض الضوء على الدوافع التى حملتنى على تأليفها. والعوامل التى أثرت فى أسلوبها، والظروف التى تم إخراجها فيها.

فمن المعتاد عند الحكم على عمل من الأعمال، أو دراسة شخصية من الشخصيات، أن يحاط أولا بكل ما يتصل بالموضوع من ممهدات سابقة وظروف محيطة وآثار لاحقة، ولهذا سأقدم للكتاب بكلمة أضطر فيها إلى حديث شخصى أرجو ألا يتبرم به أحد، أو يظن به غير ما أشرت إليه، والقارئ لا يعدم أبدا من ذلك فائدة قد تتضح فى الأجيال التالية.

لقد عملت فى حقل الدعوة منذ وقت مبكر من حياتى. فقد وفقنى الله للتعلق بالدين علما وعملا بحكم الوسط الذى نشأت فيه، حيث كان والدى رحمه الله على تقوى من الله كعادة أهل الريف فى ذلك الزمان. فألحقنى بكتاب القرية(١) وأنا فى سن الخامسة(٢) وأتممت حفظ القرآن الكريم ولما أبلغ التاسعة، وأتممت تجويده بالأحكام وأنا فى سن العاشرة.

ولما كانت هذه السن لا تؤهلنى للالتحاق بمدرسة المعلمين(٣) فى مدينة الزقازيق، وقد كانت أمل الكثيرين من أهل الريف، ولما كانت المعاهد الدينية التابعة للأزهر بعيدة عن قريتنا بعدا لا يجعل أهلى يطمئنون على اغترابى فى طلب العلم، وبخاصة أنه لا يوجد فيها أحد من أهل القرية حتى أكون فى صحبته - اضطررت إلى الالتحاق بالمدرسة الأولية ١٩٢٥ م (الإلزامية فيما بعد) التى أنشئت فى قريتنا - بهناباى - منذ سنة تقريبا. فأتممت دراسة سنواتها الأربع فى ثلاث. ثم استخرت الله تعالى استخارة شرعية بالصلاة والدعاء المأثور، والتحقت بمعهد الزقازيق الدينى سنة ١٩٢٨ م وأنا فى سن الرابعة عشرة - وكان قد مضى على افتتاحه نحو ثلاث سنوات.

---

(١) صاحب الكتّاب اسمه أحمد حسن عبيد، وكان مأذونا، توفى فى يوم الثلاثاء ١٤ من صفر ١٣٥٥ هـ (٥/٥/١٩٣٦م) وذلك بعد وفاة الملك أحمد فؤاد الأول يوم الثلاثاء ٧ من صفر ١٣٥٥ هـ (٢٨/ ٤/ ١٩٣٦م).

(٢) ولدت فى يوم الأحد ٤ من المحرم ١٣٣٣ هـ = ٢٢ من نوفمبر ١٩١٤ م = ١٣ من هاتور ١٦٣١ قبطية.

(٣) كانت مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات تؤهل المتخرج منها للتدريس فى المدارس الأولية التى تغيرت إلى إلزامية ثم إلى ابتدائية، ويشترط فيمن يلتحق بها حفظ القرآن الكريم مع مبادئ فى الحساب والإملاء.

وكان الالتحاق بالمعهد الدينى أمنية والدى الذى أحب العلم وعشق الوعظ بنوع خاص لتأثره بالمواعظ التى كان يلقيها فى القرية المرحوم الشيخ الحسينى المسلمى[1] فيجتذب الناس بروحه الشفافة وأسلوبه المؤثر.

ولما كان أهل القرية يحبون العلم ويكرمون العلماء، شجعونى على إلقاء دروس لهم فى شهر رمضان، فبدأت ذلك فى المسجد القريب من بيتنا «مسجد أبو جماعة» الذى جدد بناؤه سنة ١٩٢٩ م. ولم يمض على التحاقى بالمعهد إلا سنة واحدة. ولما أنست نجاحا فى هذا العمل ازددت رغبة في القراءة فى كتب الوعظ، وخطبت على المنابر عدة مرات خطبا منتقاة من أحسن ما قرأت فى المجلات والدواوين العصرية. وقصدنى الكثيرون من أجل الاستفسار عن المسائل العلمية، بل أنسوا إلى وأفضوا بذات صدورهم فيما يتعلق بالنواحى الأسرية الدقيقة الحساسة. وكان نشاطى فى ذلك حديث القرية على الرغم من أننى لم أتجاوز المرحلة الثانوية من المعهد[2]. وهذا النشاط العلمى والوعظى بشكل خاص دفعنى إلى الالتحاق بكلية أصول الدين - إحدى كليات الجامع الأزهر - [3] سنة ١٩٣٧ م وكان مقرها إذ ذاك «مدرسة الخازندارة» بشبرا.

ولما حصلت على الشهادة العالية سنة ١٩٤١ م التحق أكثر زملائى بتخصص التدريس، فآثرت الالتحاق بتخصص الوعظ وتخرجت منه سنة ١٩٤٣م. وكان لنشاطى العلمى المبكر أثر فى تقدمى على زملائى فى الدراسة، وكنت أول الناجحين فى الشهادة العالية. وفى إجازة الدعوة والإرشاد[4] فعينت

---

(١) توفى وهو مراقب للوعظ بعد أن خرج إلى المعاش وكانت وفاته سنة ١٩٦١م ودفن ببلده (الصوة) مركز أبو حماد شرقية.

(٢) كانت المرحلتان الأولية والثانوية تسع سنوات، الأولى أربع سنوات وشهادتها اسمها «الأولية» والثانية ثلاث سنوات منها وشهادتها «الكفاءة» ثم سنتان وشهادتها الثانوية. وكان يطلق على «الكفاءة»: الثانوية قسم أول. وعلى الثانوية: الثانوية قسم ثان، وهى الأهلية فى النظام القديم.

(٣) كانت الكليات ثلاثا فقط: أصول الدين، الشريعة، اللغة العربية، ومدة الدراسة فيها أربع سنوات.

(٤) كانت نسبة درجاتى فى إجازة الدعوة ٩٦٪ ومدة الدراسة فى تخصص الوعظ سنتان.

فور تخرجي بمساجد الأوقاف بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٣م. لأن التعيين فى قسم الوعظ بالأزهر كان موقوفا لظروف مالية وسياسية، فتسلمت عملى فى مسجد صغير قرب مسجد الإمام الشعرانى، اسمه «مسجد عبد الكريم الأحمدى» وقد آثرته على مسجد كبير فى الاسكندرية. لعدم رغبتى فى البعد عن القاهرة فى ذلك الوقت. ثم نقلت منه فى فبراير ١٩٤٤م لافتتاح مسجد «الأربعين البحرى» بالجيزة - حاليا اسمه عمار بن ياسر - بحضور ملك مصر إذ ذاك واسمه فاروق الأول - توفى ١٨/٣/١٩٦٥م - مكثت به حتى عينت واعظا بالأزهر فتسلمت عملى فى مركز طهطا فى ٤ يونية ١٩٤٥م. فوجدتنى بين جمهور على مستوى طيب من الثقافة والوعى. اضطرنى إلى أن أكون عند حسن الظن، فكنت أعد لخطبة الجمعة والمحاضرة بعدها طوال الأسبوع، أدعم موضوعى بكل ما أستطيع من آيات وأحاديث وحكم وقصص، وألقى منه على الجمهور مايتسع له الوقت. وشجعنى إقبال الناس على الاجتهاد فى الاطلاع والتنظيم وحسن العرض، إلى جانب ما كنت أقوم به من محاضرات عامة خارج المسجد، وما أشارك فيه من حل المشكلات الاجتماعية والأسرية بالذات، التى تكثر فى الوسط الذى كنت أعمل فيه.

ثم قلت لنفسى أولا: إن الذى تعبت فى جمعه أياما طويلة أنفثه فى الهواء فى دقائق هى مدة الخطبة أو المحاضرة، وأذهان الناس لا تعى منه إلا القليل، وما نظمته من معلومات أحسست بتوفيق الله فى عرضها، وما هبط علىّ من فكر طارئة أثناء إلقاء الموعظة، . قد يصعب علىّ الرجوع إليه مرة أخرى إذا كان غير مدون. فالخطب ألفاظ سيالة تتبخر فى الهواء. وتذهب طليقة فى الأجواء، والبخار إذا لم يكثف أسرع تطايره وعز العثور عليه بعد إفلاته، وهنا آمنت أن الدرر التى يكد القارىء فى استخراجها من أعماق الكتب، واللآلىء التى تلتقط من المسموع والمرئى فى العالم الذى يعج بألوان الثقافة المبثوثة بأكثر من وسيلة. ينبغى ألا تترك دون صيانة بالتقييد وحفظ بالتدوين. وتذكرت قول الشاعر الحكيم:

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحماقة أن تصيد غزالة وتعيدها بين الخلائق طالقة

وفى القديم والحديث رأينا رجالا تنبهوا إلى ذلك فدونوا ما قالوا: ونظموا ما جمعوا، وأسرعوا بنشره أولا بأول، فكان لهم سبق الغزو فى ميدان الثقافة، وفضل البعث للهمم الراكدة، وتنبيه الغافلين إلى اللحاق بركب المجدين.

وقلت لنفسى ثانيا: قد يعيش الإنسان عمرا طويلا يتمتع براحة نفسية لأنه نجح فى عمله، ثم لا يجد الناس من بعده أثرا مما جمع من كنز أو أنفق من علم، فهو يموت وحسبه أنه دلهم على خير له جزاء مثل جزاء من عمل به. فرأيت أن من الأكمل أن يترك الإنسان أثرا مكتوبا يكثر المنتفعون به عن طريق القراءة إذا فاتهم الانتفاع عن طريق السماع. وقوى ذلك فى نفسى قول النبى ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم[1] وغيره عن أبى هريرة.

---

(١) مشاهير رجال الحديث ووفياتهم: (من كتاب الباعث الحثيث لابن كثير).
١ – البخارى. توفى ليلة الفطر سنة ٢٥٦ هـ فى قرية «خرتنك» وكان ميلاده بعد صلاة الجمعة ١٣ شوال ١٩٤ هـ.
٢ – مسلم. توفى ٢٦١ هـ لخمس بقين من رجب فى نيسابور عن ٥٥ سنة.
٣ – أبو داود. توفى ٢٧٥ هـ فى شوال بالبصرة.
٤ – الترمذى توفى ٢٧٩ هـ يوم ١٣ رجب فى ترمذ.
٥ – النسائى. توفى ٣٠٢ هـ.
٦ – ابن ماجه القزوينى. توفى ٢٧٣ هـ.
٧ – الدارقطنى. توفى ٢٨٥ فى بغداد فى ذى القعدة عن ٧٩ سنة.
٨ – الحاكم النيسابورى. توفى فى صفر ٤٠٥ هـ وقد جاوز الثمانين ودفن فى نيسابور. وولد بها فى ربيع الأول ٣٢١ هـ.
٩ – أبو نعيم الأصبهانى، توفى ٤٣٠ هـ عن ٩٦ سنة. ولد ٣٣٤.
١٠ – أبو بكر البيهقى. توفى ٤٥٨ هـ فى نيسابور عن ٧٤ سنة.
١١ – الخطيب البغدادى. توفى ٤٦٢ هـ عن ٧١ سنة.
١٢ – الطبرانى. توفى ٢٦٠ هـ.
١٣ – أبو يعلى الموصلى. توفى ٣٠٧ هـ.

وقلت لنفسى ثالثا : إن الحلول التى توصلت إليها فى علاج المشكلات الاجتماعية، والتجارب التى أفدتها من دراسة البيئة الأسرية بالذات، وممارستها بالفعل أيضا، لا ينبغى أن تعرض للضياع، فتهمل دون تدوين وتنظيم، بل يجب أن تعد للإفادة منها ولتكون كالأدوية فى الصيدلية تلبى طلب المحتاج.

وهنا عقدت العزم على أن أدون كل ما أقرأ أو أسمع. من جديد ليس فى مكتبتى المحدودة. ومن فكرة طيبة لم أعرفها من قبل. ومن تجربة ثبت نجاحها فى حل مشكل، وأعددت من أجل ذلك سجلا ضخما لرءوس موضوعات هامة، أضع تحت كل منها ما يناسبه مما جمعت، مشيرا إلى مصدره بدقة حتى يسهل الرجوع إليه عند تحضير محاضرة أو كتابة موضوع.

وقد أعاننى هذا الصنيع، وهو فهرسة الموضوعات وبيان مصادرها، على إخراج كتابين كبيرين، أحدهما بعنوان «**الدعوة الإسلامية دعوة عالمية**» كان ضمن البحوث الكبرى التى فازت فى مسابقة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية سنة ١٩٦٤م، وثانيهما بعنوان «**محاضرات البحوث الاجتماعية**» لطلاب القسم العالى[1] للدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر. وعلى عمل بحوث كثيرة فى مسائل شتى نشرت كرسائل مستقلة، أو كمقالات فى المجلات الإسلامية الكبرى.

كما أعاننى هذا الصنيع على إخراج موسوعة الأسرة التى أقدم لها الآن، وعلى وضع مشروعين لعملين كبيرين، أحدهما «**الدعوة إلى الله تاريخا ومنهجا**» أملاه علىّ إيمانى بأن رجل الدعوة يجب عليه أن يضع أمام زملائه

= ١٤ – أبو بكر البزار. توفى ٢٩٢ هـ.
١٥ – محمد بن إسحق بن خزيمة صاحب الصحيح. توفى ٣١١ هـ.
١٦ – أبو حاتم محمد بن حبان البستى صاحب الصحيح. توفى ٣٥٤ هـ.
١٧ – ابن عدى صاحب الكامل. توفى ٣٦٧ هـ.

(١) كان تابعا لكلية الشريعة، ثم صار مستقلا باسم «المعهد العالى للدراسات الإسلامية والعربية» ثم أصبح كلية فى مايو ١٩٧٥.

أو طلابه حصيلة ما جمعه من مقروء، وما أفاده من تجربة، فى الناحية الفنية للمهنة، ليكون دليلا يرشد إلى الصواب.

وثانيهما «**موسوعة الوعظ**» ألتى تجمع أهم الموضوعات التى يجب أن تتناول فى الخطابة والدروس. مما له صلة وثيقة بحياة الناس، والتى يجب أن تبرز فى ثوب جديد مناسب للعصر المملوء بالشبهات، ترد الناس إلى الحق. وتبرهن على ما يملك الإسلام من رصيد ثقافى تربوى تنظيمى يزرى بكل ما يتبجح به الناس فى قديم التاريخ وحديثه.

وأنا معتزم – بعون الله – أن أقدم لهم فى الموسوعة الوعظية مائدة شهية من الثقافة الدينية الأصيلة. الخالية من الدخيل الذى غصت به الكتب الرخيصة وغير المتخصصة. أقدم لهم فيها مائدة مزودة بأطيب ما فى القرآن والسنة من نصوص. وألذ ما فى كتب الأدب من طرف، وأحلى ما فى كتب التاريخ من حوادث. وأوفق ما فى كتب الشريعة من رأى، وأشهى ما فى الثقافة العامة من كل ما يشد الانتباه ويغرى بمعاودة التردد على تلك المائدة. وأرجو أن أوفق لإخراج هذين العملين الكبيرين، فإن لم أستطع أرجو أن يحاول ذلك من يأنس فى نفسه القيام بهذا العمل الجليل، وله منى كل الدعاء بالتوفيق.

أعود إلى موسوعة الأسرة التى أقدمها لك الآن فأقول:

لقد شغلنى هذا الموضوع أول ما شغلنى فى بدء حياتى الرسمية، فكنت لا أعثر على شىء إلا دونته دون اهتمام بالترتيب والتنظيم وطال زمن الجمع والتدوين، ثم رأيت أننى لو تماديت فى الجمع وحسب، لم أنته فى أى موضوع إلى غاية مقنعة لفضولى فى البحث ومتابعة الدراسة، ذلك أن البحث أشبه بمحيط واسع يقبل كل ما يصب فيه من أنهار وما ينحدر إليه من سيول، وما يهطل عليه من أمطار، ثم خشيت أن ينتهى الأجل وما تركت بعد شيئا ينتفع به، فشرعت فى تبييض ما سودت وتنظيم ما جمعت.

وكان التنظيم أصعب ما صادفته فى إخراج هذه الموسوعة، لأننى أردت أن

أقدمها سائغة للقارئ تمر إلى عقله بيسر، ويستعيدها بسهولة، فعامل التنظيم للأفكار من أهم العوامل لاستيعاب الموضوع وتذكره، وكنت فى هذه المهمة أشبه بالنحلة التى تقع على كل زهرة فترتشف منها الرحيق ثم تجمع ذلك كله فى معملها الكيماوى الالهى لتخرجه عسلا مصفى فيه شفاء للناس.

ولقد كتبت هذه البحوث فى فترات متباعدة، لكل منها خصائصها فى الفكرة والأسلوب، بدأتها سنة ١٩٤٤م، وانتهيت منها - مع التجوز فى هذا التعبير فهى لم تنته ولن تنتهى - فى هذا العام بعد أن فارقت الوطن «مصر» إلى الكويت فى ٩ أكتوبر ١٩٧٢م. وكنت كلما وجدت فكرة أضفتها إلى البحث، أو حصلت على مادة ألحقتها بما يناسبها، أو حدثت مشكلة عقدت لها فصلا خاصا.

وقد أثرت علىّ مهنتى فى الوعظ فى ناحيتين، ناحية المادة وناحية الأسلوب. ففى المادة قدمت كل ما يمت إلى الموضوع بصلة قريبة أو بعيدة. مما عثرت عليه. وذلك لأستوعبه ما استطعت من جميع نواحيه، حتى يكون الواعظ مستعدا للإجابة على كل سؤال يوجه إليه. فإن تداعى المعانى عند المستمع إلى الموعظة بوجه خاص كثيرا ما يضطره إلى إلقاء سؤال قد تكون صلته بموضوع المحاضرة ضعيفة أو بعيدة، ولكنه فى نظره مهم، وهنا يضطر الواعظ، بحكم نظرة الناس إليه، أن يجيب على السؤال، إما إجابة مباشرة وافية إن كان متمكنا منها، وإما مختصرة على قدر علمه بها، وإما متصرفا بلباقة تمنع إحراجه، وتحافظ فى الوقت نفسه على الأمانة العلمية.

وفى الأسلوب مزجت الحقيقة العلمية بالطرفة الأدبية تلافيا لجفاف الموضوع، وشداً لانتباه السامع للموعظة، أو القارىء لما يكتب، وهذا الأسلوب، فى نظرى، أعون على تفهم الموضوع، وإيداعه فى بؤرة الشعور، بحيث يصعب نسيانه بسرعة، مع دعم كل ذلك بالقصص المشوقة والأحداث التاريخية، ليخرج المستفيد بباقة طيبة من ألوان متعددة جذابة المنظر، فواحة الشذا.

ذلك كله مع إيماني العميق بأن الإنسان مهما أوتي من علم يجب ألا يغيب عنه قوله تعالى: ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿ وقل رب زدني علما ﴾ [طه: ١١٤]، وأن يتعظ بموسى عليه السلام الذى أعجبته خطبته، وعندما سئل: أى الناس أعلم؟ قال: أنا أعلم. فعتب عليه ربه وأراه أن الخضر[١] أعلم منه، وأن علمهما معا بالنسبة إلى علم الله كنقرة العصفور فى البحر، واقرأ الآيات المسجلة لذلك فى سورة الكهف. أخرج هذا الحديث البخارى ومسلم عن أبى بن كعب[٢].

وإيمان العالم بهذه الحقيقة يحمله على مداومة الاطلاع والاستفادة. فهو ما يزال متعلما حتى يواريه التراب. روى الطبرانى عن مجاهد عن ابن عمر، لا أعلمه إلا عن النبى ﷺ «من قال، إنى عالم فهو جاهل».

ورحم الله الإمام الشافعى[٣] إذ يقول:

كلما أدبنى الدهر ... أرانى نقص عقلى
وإذا ما زدت علما ... زادنى علما بجهلى

وحسبى من الدنيا ألا أكون قد أسأت إلى الدين أو العلم أو إلى أحد من المسلمين، أما أن أكون قد أحسنت فهذا ما أرجوه من ربى إن كنت أهلا لذلك، والله عند حسن ظن عبده به، كما ثبت فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «يقول الله: أنا عند ظن عبدى بى».

وأرجو ألا أكون أحد الثلاثة الذين تسعر بهم النار أول ما تسعر «رجل تعلم العلم وعلّمه وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك

---

(١) روى البخارى وأحمد والترمذى عن أبى هريرة حديث «سمى الخضر خضرا لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هى تهتز تحته خضراء» أخرجه فى الجامع الصغير.

(٢) الترغيب والترهيب جـ ١ ص ٥٨ .

(٣) توفى سنة ٢٠٤ هـ وكانت ولادته سنة ١٥٠ هـ عام توفى الإمام أبو حنيفة.

تعلمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار» رواه مسلم عن أبى هريرة.

ولقائل أن يقول:

لقد أشرت إلى الدواعى التى جعلتك تضع مشروعا لتاريخ الدعوة ومشروعا لموسوعة الوعظ، فما الذى جعلك تولى الأسرة هذا الاهتمام الكبير وتؤثرها على المشروعين الآخرين بالإخراج؟

والجواب: هناك سببان رئيسيان حملانى على المبادرة بالكتابة فى الأسرة، وذلك إلى جانب ما سيذكر بعد ذلك من وظائف الأسرة، أولهما: أن الحقوق والواجبات والمشكلات الموجودة بين الزوجين وبينهما وبين الأولاد صورة مصغرة لما فى المجتمع الكبير الواسع من علاقات تحكم سير الناس، فكل حديث فى الأسرة هو حديث مباشر، أو غير مباشر. فى المجتمع كله، والمتحدث عن الأسرة كأنه يتحدث عن هدى الإسلام عامة فى إصلاح المجتمع. ولعل هذا الشعور هو الذى حملنى - كما يرى فيما بعد - على الاستطراد فى الحديث عند مسألة أسرية إلى الحديث عن موضوع اجتماعى آخر له صلة ما بالأسرة.

وثانى السببين أن الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع، أو الخلية الأولى فى جسم الاجتماع البشرى. فمن مجموعة أسر تتكون القرية أو المدينة، ومن عدة قرى ومدن تتكون الدولة التى تكون مع الدول الأخرى المجتمع الإنسانى العام.

واللبنة إذا كانت صالحة فى نفسها قوية فى التحامها مع اللبنات الأخرى كان بناء المجتمع سليما قويا، وكذلك إذا كانت الخلية الأولى سليمة قوية كان الجسم المتكون من تكاثرها سليما قويا. مع اعتبار الظروف الأخرى التى لا يخلو منها كائن حى.

فإذا أردنا أن نصلح المجتمع فلنبدأ بإصلاح وحدته الأولى وهى الأسرة وهذا هو رأيى فى الإصلاح أن يبدأ من القاعدة لا من القمة، لأن القمة ما جاءت إلا

على أكتاف القاعدة، أو هى واحدة منها إن كانت هناك حرية واستقلال، فالرئيس الذى يلقى عليه بعض المنادين بالإصلاح كل التبعة بالنسبة إلى المجتمع فى صلاحه أو فساده، ما هو إلا فرد من أفراد الأمة نشأ فى أسرة، فإن كانت تنشئته طيبة فإن ذلك سينعكس على سلوكه أيا كان وضعه في المجتمع، حتى لو تغلب على الحكم وأخذه بالقوة واستبد به، فهو أصلا فرد من أفراد شعبه.

والذين يصرخون من فساد الجهاز الحكومى فى دولة ما، ومن انحراف ممثلى الأمة فى مجلس من المجالس هم قوم يرون القذاة فى أعين غيرهم ويعيبونها، ولا يحسون بالخشبة فى أعينهم ولا يبالون بها.

من الذى انتخب هؤلاء الممثلين للأمة فى المجلس، والذين كان برأيهم تكوين الحكومة؟ إنهم هم أفراد الشعب الذين فسدت تربيتهم فاختاروا غير الصالحين ليمثلوهم، تأثرا بعلاقة نسب أو صداقة، أو بإغراء مادى أو أدبى. ولو أنهم تربوا فى أسرهم ومعاهدهم على الصراحة وحرية الاختيار، وتقديم الصالح المستقيم لتمثيلهم فى المؤسسات والهيئات ما حدث ما يشكون منه ويصرخون.

صحيح أن صلاح القمة له أثره الكبير فى صلاح القاعدة، فالناس على دين ملوكهم، وبخاصة إذا كانت القمة متسلطة أو مستعمرة لا ممثلة للشعب ولكن متى تكون القمة صالحة، إن لم تكن تربيتها الأولى تربية صالحة فى رحاب الأسرة، وفى الفترة الأولى من التنشئة، ومن شب على شيء شاب عليه.

يأتى بعد هذا سؤال آخر: وهو أن المؤلفات فى الأسرة كثيرة، فما الذى جعلك تنفق كثيرا من جهدك فى وضع صورة مما وضع غيرك؟

والجواب: صحيح أن المؤلفات كثيرة، ولكننى لاحظت عليها ما يأتى:

(أ) أن البحوث الحديثة فى الأسرة متناثرة لم يجمعها كتاب واحد. وكثير منها مقالات فى صحف أو أبحاث فى مجلات. أو أخبار تنقل إلى الناس مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.

(ب) أن كثيراً من الكتب التى ألفت خاصة بالأسرة ناقصة – من وجهة

نظرى على الأقل - كما وكيفا، فقد يترك مؤلف الكتاب بحثا هاما أو مسألة لها خطورتها فى تكوين الأسرة، ولا يدون إلا ما أهمه هو، أو مال هواه إليه، أو لاعتبار آخر، وهنا يكون النقص فى كم الأبحاث والموضوعات.

وقد يستوعب كل الأبحاث والقضايا والمشكلات، ولكنه لا يوفيها حقها من التحليل والتدليل والتحرير والتوضيح، وهنا يكون النقص فى الكيف.

(جـ) أن أبحاث الأسرة قد تكون مجموعة فى كتاب واحد، ولكنها مدروسة من زاوية واحدة، ككتب الفقه مثلا، وفت الأسرة حقها بما كتبته فى باب النكاح والطلاق والنفقات وكل ما يتصل بذلك، ولكن صبغة البحث صبغة فقهية تعنى ببيان الحكم الوضعى والتكليفى من الصحة والفساد والحظر والجواز وما إلى ذلك، أما الناحية الاجتماعية والنفسية فى علاقة الزوجين وفي تربية الأولاد مثلا، وأما ربط ما فى الإسلام من نظم بما جد فى المجتمع من نظم أخرى، وغير ذلك من الموضوعات التى تتطلبها الدراسة الحديثة، فإن كتب الفقه لا تهتم بها كثيرا، على الرغم من غزارة مادتها وتحرير أحكامها الشرعية ودعم كل صغيرة وكبيرة بالأدلة وآراء الفقهاء.

(د) أن بعض الكتب التى ألفت حديثا عن الأسرة كتبت بأقلام غير إسلامية، أو بأقلام متأثرة بما كتب غير المسلمين. فهم يكتبون من زاوية فلسفية اجتماعية لا يعيرون فيها الناحية الدينية اهتماما، ومع ذلك يجتهدون فى فرض آرائهم على الناس، أو يحاولون إثبات صحتها على الأقل، غير مبالين أن كان الدين يقرها أو يرفضها، وهؤلاء يزعمون أنفسهم أحرارا أو متطورين مجددين.

و مثل هذه الكتب في عدم اهتمامها بمقررات الدين وتقاليد المجتمع الإسلامى، تجرى وراء كل جديد فى الغرب لتدعو إليه وتنشره بين المسلمين، تأثراً بعقدة التقليد أو مركب النقص كما يقولون، ولا يمكن أن يقوم على ما فيها مجتمع صالح، ولا يمكن لأسرة تسير على ضلالها أن يكتب لها النجاح فى مهمتها النبيلة.

وإزاء كل هذه الألوان من الكتابات كان عملى موجها إلى جمع الشتات وبحث كل الموضوعات وتوفية كل منها حقها، بقدر الإمكان، وإلى إبراز الصبغة الاجتماعية والنفسية فى البحث لتكميل ما فى كتب الفقه الإسلامى، وإلى إضافة تجربتى العملية فى علاج المشكلات الأسرية، التى صادفت منها كثيراً فى حياتى الخاصة والعامة، وإلى بيان ما فى الآراء المنحرفة من زيف وضلال، والاجتهاد فى إبراز سمو التشريع الإسلامى فى هذا المجال، وإلى لفت أنظار الجاهلين إلى ما فيه من قيم ومثل ونظم وإجراءات، حتى لا يعيبوه بأنه دين تخلف ورجوع إلى الوراء، كما يحلو للمتعالين أن يصموا المتمسكين بهذه الآداب الإسلامية، بأنهم رجعيون، كما كان من عملى فى هذا التأليف تلافى الجفاف الذى تصبغ به البحوث العلمية، وتيسير الأسلوب وتزيينه بما يساعد على الفهم ويجدد النشاط ويغرى بمتابعة القراءة.

كل هذا وأنا معترف بصدق وإخلاص أننى لم آت إلى النهاية التى أريدها من التمام والكمال، فما أنا إلا بشر، والكمال لله وحده، وحسبى أننى كملت بعض الناقص، وأوضحت بعض المبهم وفصلت بعض المجمل، فإن أصبت فبتوفيق من الله، وإن أخطأت فبقصور عقلى، والبحث مفتوح يقبل كل إضافة، ويرحب بكل تصحيح، ولعل كثيرا لا يعرفون أن هذا الكتاب قد أخذ علىّ فى الأيام الأخيرة كل وقتى، كل يوم أراجعه لأعدل عبارة، أو أضع إضافة، وقد يروق لى فى الغد غير ما راق لى اليوم، فأغير وأبدل، وهذه سنة الله فى قصور جهد الإنسان، فى محاولة إرضاء كل الأذواق. يقول العماد الأصفهانى أو غيره – كما فى بعض الكتب:

إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا فى يوم إلا قال فى غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

ومهما يكن من شيء فإنى أقرر مقدما أن فى الكتاب عيوبا كثيرة، فليوفر المجرحون تجريحهم.

ومن فى الناس يرضى كل حى وبين هوى النفوس مدى بعيد؟

والهوى الشخصى أو النظرة الخاصة لا ينبغى أن تغفل ما قد يكون فى الكتاب من محاسن فى نظر الآخرين.

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدى المساويا

فالذين يعشقون الأدب والاجتماع يقدرون ما فيه من طرف وأقوال وحكم وأمثال، ويغضون الطرف عن بعض التقصير فيما يهتم به الفقهاء من بيان الواجبات والمندوبات ومعرفة الشروط والأركان، وكذلك الذين يغلب عليهم التزمت قد تطيح فكاهة مرفهة أو عبارة مرحة بما ينبغى أن يقدر من أجله الكتاب فى أحاديثه التى تعبت كثيرا فى تخريجها، ووقائعه التى حرصت على نسبتها إلى مصادرها أو مراجعها.

وعلى كل حال، فما قصدت إليه من خير، وراء ما فيه من عيوب، لا أرجو المثوبة عليه إلا من الله وحده، وهو الذى يغفر لى ما لم أوفق فى عرضه، والأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى.

وأحمد الله سبحانه أن أعاننى على نفسى، فأنا فى مثل هذا المقام أقدم حسن الظن بالناس، أو على الأقل لا أسرع بسوء الظن، فإن غلبنى شيطانى فإنى لا أتمادى فيه، ولا أبنى عليه حقائق، وهديى فى ذلك قول الله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ [الحجرات: ١٢] وما روى عن النبى ﷺ: «ثلاثة لا يسلم منهن أحد، الظن والطيرة والحسد، فإذا ظننت فلا تحقق - أى فلا تبن على الظن حقائق - وإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ»(١).

---

(١) رواه عبد الرزاق بن معمر عن إسماعيل بن أمية مرفوعا «نفثات صدر المكمد، وقرة عين المسعد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، للشيخ السفارينى جـ ٢ ص ١٠٤ نشر المكتب الإسلامى بدمشق» ورواه أبو الشيخ الطبرانى عن حارثة بن النعمان بلفظ آخر، وهو ضعيف، كما روى عن الحسن مرسلا بلفظ آخر، الجامع الصغير للسيوطى.

ومن هنا لا أسمح لنفسى أن أتهم الناقدين بأنهم ضرائر الحسناء، كما قال أبو الأسود الدؤلى[١]، ولا ممن قال فيهم قعنب بن أم صاحب:

إن يأذنوا ريبة طاروا بها فرحا — منى وما أذنوا من صالح دفنوا
صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به — وإن ذكرت بشر عندهم أذنوا

يقال: أذن لكذا أى استمع له. ويصح أن يقال: عندهم أذن. والمعنى واحد فى كلتا الحالتين.

فإن ما كتبته هو فى نظرى كما قاله ضرائر هند صاحبة عمر بن أبى ربيعة[٢] وأدعو الله أن يجزيهم بما هم أهله، وأحمده سبحانه أن هيأ لى بعض الناس لنشر فضيلة طويت:

لولا اشتعال النار فيما جاورت — ما كان يعرف طيب عرف العود

كما يقول أبو تمام[٣] وكما يقول القائل:

عداى لهم فضل علىّ ومنة — فلا أبعد الرحمن عنى الأعاديا
همو بحثوا عن زلتى فاجتنبتها — وهم نافسونى فاجتنيت المعاليا

يقول العتابى: من قرض شعرا أو وضع كتابا فقد استهدف الخصوم، واستشرف الألسن، إلا عند من نظر فيه بعين العدل والإنصاف وحكم بغير الهوى.

وأذكر نفسى وأذكرهم أخيرا بقول الله سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ**

---

(١) إشارة إلى قوله:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه — فالكل أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها — حسدا وبغيا: إنه لدميم

(٢) إشارة إلى قوله:

. . . . — حسن فى كل عين من تود

(٣) زهر الآداب للحصرى جـ ١ ص ٢٠٢ طبعة الحلبى.

وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

منهج البحث:

المنهج الذى حاولت أن أتبعه – وقد يحدث أحيانا عدم التزامه – فى مادة الكتاب ومصادره، وفى عرض الموضوع وأسلوبه يتلخص فيما يأتى:

١ – عندما أريد الاستدلال المباشر على مسألة من المسائل أعتمد أولا وبالذات على كتاب الله تعالى إن وجد الدليل، وذلك بعد الاطلاع على أهم كتب التفسير، كالجامع لأحكام القرآن للقرطبى، وتفسير ابن كثير، وروح المعانى للألوسى، وغيرها، وإذا كان فى الآية لفظ غامض شرحته بما يقتضيه المقام. فكانت مادتى الأولى من القرآن لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ولحديث الرسول ﷺ فى التمسك بكتاب الله الذى هو خير هدى، وسيأتى بعد، وللأمر العام باتباع الكتاب الذى أنزله الله ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وذلك فى أكثر من آية فى القرآن الكريم.

٢ – وكذلك أستمد مادتى ودليلى من السنة النبوية بأقوالها وأفعالها وتقريراتها وكل ما يتصل بالنبى ﷺ من أحواله وصفاته، إن لم أجد طلبتى فى القرآن الكريم، أو كان الأخذ منها للتأكيد والإيضاح أو التكميل بأى وجه من الوجوه، وذلك أن النبى ﷺ قدوتنا بنص قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ولأنه أرشدنا إلى اتباع سنته كما سيأتى بعد، وهى الأصل الثانى للتشريع كما هو معروف.

وأود أن يتنبه القارىء إلى أن الحديث الذى أعتمد عليه فى الاستدلال هو الحديث الصحيح أو الحسن، والحديث الصحيح فى عرف العلماء هو ما رواه العدل الضابط عن مثله، واتصل سنده ولم يكن به شذوذ ولا علة قادحة،

والحديث الحسن هو كالصحيح إلا أن الرواة المعروفين بالصدق فيهم قصور فى الضبط عن ضبط رواة الصحيح، ولا أحب أن أدخل بك فى تفاصيل فنية لشرح هذا الكلام فموضعه الكتب المختصة.

أما الحديث الضعيف، وهو ما فقد شرطا من شروط الصحة والحسن التى على أساسها يكون الحديث مقبولا، فلن أعول عليه فى الاستدلال لإثبات أصل الحكم، بل لتوضيحه أو الترغيب فيه أو الترهيب منه، أو للتنبيه على ضعفه حتى لا يظن باستفاضته بين الناس أنه حديث مقبول. والحديث الضعيف أقسامه كثيرة جاءت كثرتها من فقدان شرط أو أكثر من شروط الصحة والحسن، وستأتيك ألفاظ تعبر عن ضعفه مثل: معضل، مقطوع، مدلس، ربما أفسرها لك فى حينها.

وإذا رويت الحديث الضعيف فإنى أحاول أن أبين ضعفه، إما بالنص عليه من واقع كتب المختصين، وإما بالاكتفاء بروايته بصيغة التمريض حسب اصطلاح علماء الحديث مثل: رُوِىَ. وقد رأى الجمهور عدم جواز روايته بغير بيان ضعفه حتى لا تتوهم صحته أو حسنه.

وأجاز بعضهم رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط:

١ – أن يكون الحديث فى القصص أو المواعظ أو فضائل الأعمال أو نحو ذلك مما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه، ولا بتفسير القرآن ولا بالأحكام كالحلال والحرام.

٢ – أن يكون الضعف فيه غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب والذين فحش غلطهم فى الرواية.

٣ – أن يندرج تحت أصل معمول به.

٤ – ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وممن رخص فى رواية الضعيف ما عدا الموضوع، فى الترغيب والقصص لا

فى صفات الله وفى الحلال والحرام، ابن الصلاح وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد ابن حنبل وعبد الله بن المبارك، حيث قالوا: إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا.

والشيخ أحمد شاكر رأى وجوب بيان الضعف فى الحديث الضعيف فى كل حال، لا فرق فى ذلك بين الأحكام والعقائد، وفضائل الأعمال، وحمل قول أحمد بن حنبل ومن معه على أن التساهل يراد به الأخذ بالحديث الحسن لا بالحديث الصحيح، «انظر الباعث الحثيث» لابن كثير مع تعليقات الشيخ أحمد شاكر.

وروايتى للضعيف، كما قلت، ليست لإثبات الحكم بل لتقويته أو لغرض آخر كما تقدم، وقد أجاز بعض العلماء ذلك، ومنعه الآخرون. وقد اخترت رواية الضعيف، كما اختار غيرى من العلماء الأجلاء السابقين، مع احتياطات روايته، لمعنى آخر يفيدنى فى عرض نظام الأسرة فى الإسلام والمجتمع الإسلامى، فإن الحديث الضعيف يدل على الأقل، على أن المعنى الذى يحمله كان معروفا في العصر الذى روى فيه، وهذا يمثل صورة من الفكر فى فترة من الفترات، ولونا من ألوان السلوك فى هذا العهد الذى ذكر فيه.

كما أننى، كما قلت، قد أقصد برواية الضعيف التنبيه على ضعفه، على الرغم من استفاضته على ألسنة الناس، وذلك مثل حديث «إياكم وخضراء الدمن» قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: «المرأة الحسناء فى المنبت السوء» وسيأتى توضيح ضعفه فى موضوع: اختيار الزوجين.

وأحب أن أنبه أيضا إلى أن بعض الأحاديث الضعيفة قد اختلفت فيها أنظار المختصين، فبعضهم يحكم بضعف الحديث والبعض الآخر يحكم بحسنه أو صحته، فما دام فى الحديث خلاف فى وجهة النظر فلا مانع عندى من روايته للأغراض التى ذكرتها.

وأنبه أيضا إلى أن بعض الأحاديث الصحيحة نفسها قد يكون بينها خلاف

فى عبارة من العبارات لا يغير الحكم، فيرويها الثقات كالبخارى ومسلم عن أحد الرواة، ثم يرويها كتاب آخر مع تغيير العبارات فيحكم عليها الناقدون بأنها ضعيفة أو موضوعة من أجل اختلاف اللفظ أو اختلاف الرواة.

خذ مثلا حديث مسلم فى صحيحه «إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما فى نفسه».

هذا المعنى رواه الخطيب عن عمر عن النبى ﷺ بلفظ «إذا رأى أحدكم امرأة حسنة فأعجبته فليأت أهله، فإن البضع واحد ومعها مثل الذى معها» أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير، وحكم عليه ناصر الدين الألبانى بأنه موضوع، مع أن ابن حبان رواه عن جابر بلفظ «إذا رأى أحدكم المرأة التى تعجبه فليرجع إلى أهله حتى يقع بهم، فإن ذلك معهم» وقال الألبانى نفسه: إنه صحيح.

وكذلك حديث البخارى ومسلم «آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» فهو مروى عن أبى هريرة واتفق عليه الشيخان، ومع ذلك رواه الطبرانى عن أبى بكر بلفظ «آية المنافق من إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف» وأخرجه السيوطى فى الجامع الصغير، فقال عنه الألبانى: أنه ضعيف.

إن المتن صحيح فى المثالين المذكورين، والذى ضعفهما فى الروايات التى فى غير البخارى ومسلم هو السند ورواته، أو زيادة طفيفة لا تغير أصل الحكم.

وكحديث صلاة الاستخارة ودعائها الذى رواه البخارى وأصحاب السنن عن جابر بن عبد الله بلفظ «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك..... إلى آخر الحديث.

لكن عندما أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ «إذا أراد أحدكم أمرا فليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك.....» قال عنه الألبانى: إنه ضعيف، ولعله

لعدم ذكر الصلاة. وهذا يجعل الإنسان يشك فى الحديث الصحيح المروى عن الثقات.

ومثل ذلك أيضا حديث «الحرب خدعة» رواه مسلم فى صحيحه، ولما رواه أبو يعلى قال البوصيرى: فيه هشام بن زياد وهو ضعيف، «المطالب العالية ج ٢ ص ١٩٥» فالذى ضعفه هو راو من رواة السند.

أستمنحك العفو أيها القارىء إذا أطلت قليلا فى الكلام على الحديث الضعيف، لأهميته حتى تعرف شيئا عن منهج المسلمين فى رواية الحديث، وحتى لا تصدم حين تعلم أن حديثا مقبولا حكم عليه بعض بالضعف، أو بالعكس.

والسنة النبوية التى أعتمد عليها أراجع فيها الشروح المعتمدة، كفتح البارى لابن حجر العسقلانى، وشرح النووى على صحيح مسلم، وأكثر ما اعتمدت عليه من كتب السنة وشروحها، هذان الكتابان، وشروح رياض الصالحين للنووى، والترغيب والترهيب للمنذرى، والمواهب اللدنية للقسطلانى، والجامع الصغير للسيوطى وكذا نيل الأوطار للشوكانى، وزاد المعاد لابن القيم.

هذا، وقد يصادفك عند حديث من الأحاديث لفظ «متفق عليه» أو «رواه الشيخان» أو «رواه الخمسة» أو «رواه الجماعة».. والكتب الأصلية مختلفة فى الاصطلاح على هذه الرموز، فلفظ «متفق عليه» يعنى أن البخارى ومسلما أخرجاه فى صحيحيهما. وهو عند ابن تيمية فى «منتقى الأخبار» وشرحه «نيل الأوطار» للشوكانى يستعمل فيما رواه البخارى ومسلم وأحمد بن حنبل.

ومعنى «رواه الشيخان» رواه البخارى ومسلم.

ومعنى «رواه الخمسة» عند ابن تيمية والشوكانى - رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وهم: الترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه.

ومعنى رواه الجماعة: رواه السبعة كلهم: البخارى ومسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة المذكورون.

وأحب أن أنبه أيضا إلى أن الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو بشر رسول، كان يعامل زوجاته أحيانا بشكل تظهر فيه شخصيته الإنسانية أكثر من شخصيته الرسولية، فمعاملته مثلا للسيدة خديجة قبل الرسالة كانت إنسانية محضة وكانت معاملة نبيلة مثالية، لأنه مهيأ فى هذه الفترة ليكون رسولا نموذجا للناس، وبعد الرسالة عامل زوجاته بمزيج من الشخصيتين، بحيث يصعب على الإنسان أن يفرق بينهما حيث لا يوجد فاصل واضح بين ما يقتدى به فيه وما لا يقتدى به، ويتضح ذلك فى أحواله وتروكه، وتوضيح مدى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام يرجع إليه فى بحثى عن: الاتباع والابتداع، فى كتابى «توجيهات دينية واجتماعية».

ولعل مما يوضح هذا الجانب فى حياة الرسول مع زوجاته حادث التخيير، عندما اجتمعن حوله وطالبته كل بما يمتعها من خيرات الدنيا كما تتمتع نساء الملوك، فما دفعهن إلى ذلك إلا شعورهن بإنسانية الرسول شعورا أوضح وأقوى، وبخاصة عندما تحملهن وهن يطالبنه تقديرا لكونهن نساء من البشر، ثم نبههن أخيرا إلى شخصيته الرسولية فعرض عليهن البقاء معه على حاله أو تطليقهن، واعتزلهن شهرا، وسيأتى مزيد توضيح لذلك عند بحث: تعدد الزوجات.

٣ – وكما أستمد مادتى ودليلى من الكتاب والسنة أستمدهما من أقوال الصحابة وأفعالهم فهم أدرى بالإسلام فى نصه وروحه، وقد نبهنا الرسول ﷺ إلى الأخذ عنهم والاقتداء بهم، كما نأخذ من الكتاب ونقتدى بالرسول الكريم. فإلى جانب ما روى مسلم وابن ماجه وغيرهما عن جابر وهو يتحدث عن خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان فيما قال: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» وما جاء عن ابن عباس فى خطبة النبى فى حجة الوداع:

«إنى قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وله أصل فى الصحيح[1] جاء عن

(١) الترغيب جـ ١ ص ٣١.

العرباض بن سارية أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمرَّ عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح(١). ومعنى: عضوا عليها بالنواجذ احرصوا على السنة والزموها كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفا من ذهابه وتفلته، والنواجذ هى الأنياب، وقيل الأضراس(٢).

وأحوال الصحابة معروفة فى الكتب الهامة التى أشرت إليها فى كتب السنة، وفى كتب الفقه الكبرى كالمجموع للنووى، والمغنى لابن قدامة.

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد أوصانا باتباع سنة الخلفاء الراشدين، فإنه قد روى عنه أنه أرشدنا إلى الأخذ بهدى غيرهم من بقية أصحابه «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، روى معناه عن أنس وعن ابن عمر، والإسنادان ضعيفان(٣). وقد اعتمد كثير من الفقهاء أقوال الصحابة وبخاصة فيما لا مجال فيه للرأى، وعده بعضهم من المرفوع إلى النبى ﷺ.

وإذا ضربت مثلا بغير عهد الصحابة كالتابعين وتابعيهم فإنما ذلك لتقوية الحكم لا لإثبات أصله، وذلك إذا كان موافقا لهدى الكتاب والسنة والخلفاء الراشدين.

أما الحوادث الفردية لشخصيات ليس لها مقام التشريع والاقتداء، وهى تخالف المأثور القوى، فلا أعنى بذكرها للرد عليها أو التماس مخرج لها، فإنها خارجة عن الأصل وشاذة وسط الكثير الغالب، وهذا كاف فى عدم الاعتماد عليها.

(١، ٢) الترغيب جـ ١ ص ٣٣. (٣) المطالب العالية جـ ٤ ص ١٤٦.

وذلك كما نقلت كتب الأدب والتاريخ عن عائشة بنت طلحة التى كانت تفخر بجمالها فتسفر عن وجهها أحيانا، فإن ذلك لا يضرنا فهى ليست ممن يؤخذ عنها أو يقتدى بها على فرض صحة ما نسب إليها. وقد يكون فى ذكر حادثتها فى السفور تنبيه للناس على غلط من نسب ذلك إلى عائشة أم المؤمنين، للتشابه بين الاسمين، وهى أيضا بنت أختها أم كلثوم بنت أبى بكر.

٤ – ومن المصادر التى اعتمدت عليها فى معرفة الأحكام كتب الفقه المذهبى[١]، وبخاصة منها ما يتحدث عن المذاهب المعروفة لا يختص بمذهب واحد، كمجموع النووى ومغنى ابن قدامة، ونيل الأوطار للشوكانى، وكذلك شرح النووى لمسلم، والكتابان الأخيران وإن كانا كتابى حديث إلا أنهما يعنيان بالفروع الفقهية، ومثلهما زاد المعاد لابن القيم، وقد حاولت البعد عن التفريعات الكثيرة إلا فى بعض المسائل الهامة، محيلا القارىء إلى مظانها من كتب الفقه حيث تكون المناقشة والترجيح، وما يحتاجه الفقهاء والقضاة والدارسون المختصون للإهتداء إلى حكم أو بحث مسألة معينة بحثا عميقا.

٥ – وكذلك من المصادر التى مونت بها كتابى لا لإثبات حكم شرعى، بل لتقويته أو توضيحه، أو لمجرد تلبيته للغريزة الإنسانية فى حب الاستطلاع، أو لإعطاء صورة عن مجتمع أو فترة من فترات التاريخ، أو للترفيه عن النفس بالطرف والملح – من هذه المصادر كتب التاريخ الإسلامى والعام، والكتب

---

(١) أشهر المذاهب السنية السائدة الآن: (من كتاب الباعث الحثيث لابن كثير).
١ – مذهب أبى حنيفة، توفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ عن ٧٠ سنة.
٢ – مذهب الشافعى، توفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ عن ٥٤ سنة.
٣ – مذهب مالك، توفى بالمدينة سنة ١٧٩ هـ، وقد جاوز الثمانين.
٤ – مذهب أحمد بن حنبل، توفى ببغداد سنة ٢٤١ هـ عن ٧٧ سنة.
ومن الفقهاء:
١ – سفيان الثورى. توفى بالبصرة سنة ١٦١ هـ عن ٦٤ سنة.
٢ – الأوزاعى. توفى ببيروت سنة ١٥٧ هـ. عن ٧٠ سنة.
٣ – إسحق بن راهويه. توفى ٢٣٨ هـ عن ٧٧ سنة.

الاجتماعية، والكتب التى تخص الأسرة، وكذلك كتب الأدب والرحلات وما إليها، وما ينشر وما يذاع بالوسائل المتعددة.

فالمواد التاريخية والصور الاجتماعية وبخاصة ما كان متصلا منها بالشعوب البدائية والمجتمعات النائية اعتمدت فيها على ما كتبه ذوو الاختصاص فى كتبهم وما نشروه فى الصحف والمجلات، وكتب الرحلات لها ميزة ظاهرة وبخاصة الكتب القديمة، فرحلة ابن بطوطة مثلا تصور حياة الناس تصويرا دقيقا فى عصره، ورحلات محمد ثابت تناولت كثيرا من المشاهدات والتعليقات على الحياة المعاصرة.

والكتّاب والدارسون وبعض ناشرى الرحلات نقلوا بدورهم بعض معلوماتهم عما كتبه المختصون والمهتمون بالدراسات التاريخية والاجتماعية من الغربيين أمثال «وستر مارك، وبول جيلر وسبنسر وغيرهم» الذين اعتمدوا هم أيضا على معارف غيرهم من الباحثين والدارسين والرحالة والمكتشفين، ذلك أن الدراسات الاجتماعية بالذات - لأنها تتناول أكثر من لون - تحتاج إلى جهود متضافرة متضامنة لتبرز الصورة التى يريدها الكاتب لبحثه عن المجتمعات والحضارات.

والصحف والمجلات تنشر أخبارا جديدة عن حياة الناس فى العالم، ودراسات وافية لبعض الموضوعات. والإذاعة المسموعة أو المرئية فيها تسجيلات حية دقيقة لحياة بعض الشعوب وعاداتهم تصلح مادة خصبة للدراسة الاجتماعية، فكل ذلك يكمل الصورة التى يريدها الباحث ويحددها تحديدا واضحا بقدر الإمكان.

وأحب أن يتنبه القراء إلى أن الخبر المنشور أو الصورة التى رآها الرحالة، أو الانطباع الذى دونه الكاتب قد يكون خاصا بالمجتمع أو البلد أو الولاية التى نقل عنها هذا العرف، ولا يلزم منه أن يكون عرفا عاما للدولة كلها أو الأمة بأسرها. ففى الصين والهند مثلا قبائل متعددة ومجتمعات متنوعة، لكل منها تقاليدها

الخاصة، لا ينبغى أن نعطى منها حكما عاما على الصين كلها أو الهند كلها وهكذا، على أن الصورة المنقولة قد تتغير إلى أفضل، وقد تزول تماما، فالمنقول يعبر عن وقته فقط، ولو عرف القراء هذا لاندفع كثير من الاعتراضات على ما دون فى هذا الكتاب خاصا بقوم معينين أو لفترة معينة، وتدوينه على ما هو عليه له فائدة كبيرة عند الدارسين وبخاصة فى مجال المقارنة ودراسة حركة التطور البشرى.

٦ - إن خبرتى الشخصية هى أحد المصادر لمادة الكتاب، وبعض الحلول لمشكلات الأسرة ربما لا تكون فى كتاب مدون، وإذا كانت مدونة فى كتب سابقة فحسبى أننى أبرزتها ووضحتها وأعطيتها اللون العصرى ليسهل فهمها بالأسلوبَ الجديد. لقد كانت حياتى فى الوظيفة واحتكاكى بالمجتمع فرصة لبحث المشكلات التى تعرض على، فى استقصاء عللها وأسبابها، والبحث عن الحلول المناسبة لها من هداية الدين وما يجرى عليه العرف الذى يختلف من بيئة إلى بيئة، حيث تكون مشكلات التطبيق للنص واضحة ولا ينبغى أن نقف حيالها عاجزين، بل لا بد من التصرف على أى نحو لحل المشكلة مع الحفاظ على قدسية النص بالطبع، وانتهاز فرصة الخلاف فى آراء المفسرين لاختيار أنسبها فى هذا المجال.

وليكن معلوما للقارىء أن هناك أمورا جدت فى المجتمع بقانون التطور البشرى ولم تكن موجودة فى العهد التشريعى الأول، وتواضع الناس على أثرها الطيب، فى الوقت الذى لم يرد فى الدين ما يعارضها، وهنا أتركها بغير استدلال خاص مكتفيا، إما باندراجها تحت أصل دينى عام يقرها، وإما بعدم وجود ما يعارضها من نصوص الدين.

وبهذا لا ينبغى أن يقال عن الاجراءات الحديثة المفيدة إنها بدعة غير مشروعة، استنادا على أنها لو كانت مشروعة لورد النص بها، أو وجدت فى العهد التشريعى الأول، فتسجيل المولود فى السجلات الرسمية لا ينبغى أن يقال

عنه إنه بدعة مرفوضة لمجرد أنه لم يرد فيه نص بعينه، أو لم يكن معهودا من قبل، بل إن هذا التسجيل، فوق أنه طاعة لأولى الأمر فى الأمور التنظيمية التى لا يأباها الدين، يضمن للمولود الحقوق التى لا تنال إلا بتسجيله، ولا يقال إن طاعة ولى الأمر فى هذا غير واجبة، فإنه لا دليل مطلقا على أنه معصية حتى لا يطاع فيه، ومن المقرر أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكم من الأمور فى هذا العصر حتمتها الظروف لا تنال إلا باجراءات مفروضة من ولى الأمر، ومهما يكن هذا الولى من عدل أو ظلم، فإن الحقوق التى عند الظالم لو أمكنك التوصل إليها بما ليس محرما فعليك أن تسلك لها هذا السبيل.

وكذلك ما يقيمه الوالدان من حفل عيد الميلاد للطفل إظهارا لفرحهما به، وقد يكون معه شكر ضمنى لله على هذه النعمة، إذا دعى له الأصحاب ولم يصحبه منكر فلا بأس به مطلقا، ولا يقال: إنه بدعة مستحدثة هى وصاحبها فى النار، فإن من يدعى ذلك إما مخطيء فى فهم الدين أو جاهل بسماحته التى جعلته قابلا لكل زمان ومكان، وهذا الحفل ليس قربة خالصة أو عبادة حتى نجرى عليه معنى البدعة المنكرة، ولم يصحبه محرم حتى يكون محرما لا لذاته بل لعارض عرض كشرب الخمر فيه أو اختلاط الجنسين وغير ذلك مما لا يقره أحد لا عقلا ولا ذوقا ولا دينا.

ومهما يكن من شيء فإن مجال تفصيل معنى البدعة وما تكون فيه يمكن الرجوع إليه فى كتابى «توجيهات دينية واجتماعية».

٧ - قد أنقل نصوصا عن التوراة والإنجيل، عند عرض نظام اليهود أو النصارى فى موضوع معين، وليس هذا أولا وبالذات اعترافا بتنزل ما يوجد الآن من التوراة والإنجيل، ولا هو لإثبات حكم شرعى ندين نحن به، وإنما غالب ذلك يكون فى عرض تاريخى أو إبراز صورة حاصلة عندهم من واقع ما يعترفون هم به لنقارنها بما عند الإسلام، وقد تكون فى نصوص كتبهم صور مشوهة عن قداسة

الأنبياء لا يقرها المسلمون، وهنا قد أصرح بكذبها، وقد أتركها كاعتقاد خاص بهم لا نلزم نحن به، وقد أنسب إلى غيرى الحكم عليها مكتفيا بذلك.

٨ - فى هذا الكتاب أعرض موقف الإسلام من المشكلات من واقع النصوص والمنابع الأخرى، وإذا عرضت الآراء الأخرى غير الإسلامية فإنما أعرضها لقياسها بمقياس الإسلام، لا لقياس حل الإسلام بها، فإنها عرضة للتغيير لأن كثيرا منها فى دور التجربة، وهى وضع بشرى لا ينبغى أن يكون مقياسا مقدما على الوضع الإلهى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

٩ - حاولت أن أربط بين النص الدينى والواقع الحالى من النظم، مع عدم الإسراف أو التعسف فى التأويل حتى يتمشى النص مع الآراء الحديثة التى تثبت صحتها، فالذى تثبت صحته من الآراء والإجراءات لا داعى لالتماس دليل من الكتاب والسنة عليه، وهذا الشيء الجديد قد تكون صحته لوقت معين أو بيئة خاصة، لا يوافق عصرا آخر أو بيئة أخرى. ويكفى لصحة أى نظام صدق تطبيقه وبخاصة ما دام لا يخالف نصا شرعيا أو حقيقة فقهية متفقا عليها.

١٠ - إن أكثر اهتمامى فى هذا الكتاب هو توضيح حكمة التشريع، مع عدم الاستطراد فى الخلافات الفقهية إلا فى مسائل قليلة هامة كتنظيم النسل مثلا وكختان البنات وتعدد الزوجات، وغير ذلك مما ثار حوله الكلام كثيرا فى عصرنا الأخير.

ولى رأى فى الفروع الفقهية: أن الأصول إذا سلمت فلا ضير في اتباع رأى من آراء الفقهاء فى الفروع. والمجتهدون الآن يحاولون اختيار رأى من آراء الفقهاء يتناسب مع العصر فى قضاياه المعقدة ومشكلاته الضاغطة، بصرف النظر عن التزام مذهب فقهى معين. وأقصد بهذا أن أنبه إلى أن هناك بعضا ربما لا يعجبهم حكم فقهى أو رأى اخترته استنادا إلى قول إمام من الأئمة أو صاحب من أصحابه، وهنا قد ينقدون ما اخترته نقدا مرا يفهم منه أن خلافه هو الصحيح الذى لا معدى عنه، وهذا تعصب ممقوت للآراء الفقهية فى الفروع بالذات،

وقصور فى الاطلاع على الكتب الفقهية الخصبة الزاخرة بعرض الآراء المختلفة، التى لو اطلع عليها لهاله ما رأى، ولخفت حدة تعصبه لرأيه أو رأى إمامه الذى أحب أن يتبع مذهبه.

١١ - لقد التزمت ترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث - فى الأعم الأغلب - وبيان مراجعها أو مصادرها المعتمدة والمألوفة، وقد أذكر موضع الحديث في صحيح البخارى مثلا، وقد اكتفى بعزوه إلى كتاب معتمد أثبت أنه فى صحيح البخارى، وذلك كرياض الصالحين أو الترغيب والترهيب، وقليلا ما أعتمد على المصادر الحديثة غير المشهورة، وكذلك بينت مصادر الأحداث التاريخية والقصص والطرف وما إلى ذلك مما مونت به كتابى، وقل أن أورد شيئا بغير بيان مصدره.

وليعذرنى القارىء إذا حاول التثبت من صحة العزو إلى كتاب فوجد عدم تطابق بين ما فى ذلك الكتاب وبين ما أثبته، ذلك أنه إلى جانب جواز الخطأ، توجد عدة طبعات للكتاب الواحد تختلف فيها الأجزاء وأرقام الصفحات، فلا ينبغى أن يسرع القارىء بالشك فيما عزوت أو الطعن فى عدم الدقة.

ويلاحظ أننى أحيانا أعزو القول إلى صاحبه ليتحمل تبعته من الصحة أو الخطأ، أو القبول أو الرفض، دون أن أبدى رأيى فيه، ولا يحمل سكوتى على أننى أوافقه، فإنى أترك الفرصة لغيرى ليبحثه ويحكم عليه بنفسه.

١٢ - لقد عرضت المسائل بأسلوب مبسط، يجمع إلى سهولة العبارة عمق الفكرة، وليس فيه اختصار مخل ولا تطويل ممل، والكتاب ليس موضوعا للخاصة حتى يركز، ولا للمبتدئين حتى يسهب فيه ويطول، ولكنه لكل المهتمين بالمشكلات وحلولها، سواء منهم المحترفون كالباحثين الاجتماعيين وغير المحترفين كعامة المثقفين، ولعل الأسلوب المبسط يرضى الطبقة المتوسطة، والفكرة العميقة ترضى الخاصة من المثقفين.

وقد اجتهدت ما أمكننى فى تنظيم البحث، حتى تتكون من المادة وحدة

يمكن الإلمام بها فى يسر وسهولة، وليستطيع القارىء أن يستعيدها بدون كبير عناء، وطريقة العرض متعبة للغاية، وبناء كيان منسجم من ركام المواد المتنوعة يحتاج إلى مهارة بالغة، وما أمكننى قد عملته، وربما لا يرضى غيرى، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

١٣ - إن الدراسة الاجتماعية الوافية للأسرة عموما وللأسرة الإسلامية بوجه خاص، تحتاج إلى جهد كبير يعتمد أساسا على استقصاء واسع لمختلف البيئات فى تاريخها وتطورها، وتأثير الإسلام فيها وتأثيرها فيه، وفي مدى اتباع المسلمين لهديه الصافى النقى، وتحتاج إلى جهود كثيرة متضافرة كذلك، وقد يكون هذا ميسرا لمن تفرغ له، ولكن حسبى أننى أوردت بعض النماذج للاستئناس، ووضعت شمعة على الطريق يمكن أن تضم إليها شمعات، غير أن الجانب الدينى فى الأسرة هو الذى فاز منى بنصيب غير قليل من البحث والتحرير والاستنتاج. وهو أمر فيه يسر نوعا لأن فى الإسلام وفاء تاما لعلاج جميع مشكلات الأسرة، وإن كان التقاط هذا العلاج من مظانه المبعثرة يحتاج إلى صبر طويل ومران كبير.

١٤ - هذا، وقد جعلت الكتاب كروضة غناء نضرة، تناثرت فيها الأزاهير وتنوعت المناظر الساحرة، ينتقل فيها القارىء من نص قرآنى إلى حديث نبوى، ومن حكم فقهى إلى حادث تاريخى، ومن قصة مشوقة إلى طرفة شيقة، ومن حكمة أدبية إلى أمثال مروية، ومن أسلوب تجريدى إلى تحليل واقعى، ومن طراز شرقى إلى لون غربى، وهكذا تتعدد الألوان والمنازل، ليفيد القارىء ثقافة منوعة، فيتضح لديه الموضوع أولا، ولا تمل نفسه ثانيا، فهى كما يقول إسماعيل بن القاسم «أبو العتاهية»:

لا يصلح النفس إذ كانت مدابرة ... إلا التنقل من حال إلى حال

ومعنى مدابرة: غير مقبلة، أى منصرفة[1].

---

(١) زهر الآداب للحصرى جـ ١ ص ٢ طبعة الحلبى.

١٥ – قبل أن أنتهى من الأسس التى قام عليها منهج البحث أحب أن أنبه إلى مسألة فى غاية الدقة والأهمية وهى :

أن الكتاب قد تكون فيه بعض عبارات أو بعض أبحاث تتصل بالجنس، وقد عرضتها بغير أسلوب الأدب المكشوف الذى يعيبه بعض المعاصرين، وقصدت بعرضها العف المهذب بيان الحكم الشرعى الذي يجب على كل مسلم ومسلمة معرفته بدون خجل أو حياء، ولم أقصد بذلك إثارة شهوة، كما يريد بعض الكاتبين فى الأدب الرخيص.

والتربية الجنسية بهذا الهدف وبهذا الأسلوب كانت لها عناية فى كتب المسلمين فى جميع عصور التاريخ، انظر كتب الفقه فى المذاهب كلها، وانظر ما كتبه ابن القيم فى زاد المعاد فى هذا الموضوع، ولو أننا عنينا بالتربية الجنسية على النحو الإسلامى ما كان هناك مكان للكتب الرخيصة التى يتهافت الناس عليها اليوم.

إن الصحابيات سألن رسول الله ﷺ فى مسائل دقيقة حول هذا الموضوع ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين، وستصادفك صور كثيرة من هذا فى عدة مواضع من الكتاب، فاقرأها على ضوء ما بينت لك، وذع الظنون والأوهام، ولا تسرع بالاتهام، والله يتولانا جميعا بهداه.

ومن الملاحظ فى عصر الحرية والإنطلاق أن بعض الذين يعيبون الكتابة في الجنس من بعض الأشخاص لا يرون عيبا في التحدث عن الجنس بالوسائل الأخرى كعرض الصور الفاضحة فى الصحف والمجلات، وكالقبل والحركات والكلمات الخليعة فى الأفلام، وكثيرا ما يبررون ذلك بأنه فن، وقد يمتدحون فيه ناحية من نواحى الجمال الفنى، بل إن بعض الصحف تنشر مذكرات لعاهرات ولا يرى الكثير بأسا من قراءتها ونشرها كمذكرات « نورماليفى » بطلة أشهر فضيحة أخلاقية فى بريطانيا التى نشرتها جريدة « القبس » الكويتية فى شهرى مايو ويونيه ١٩٧٤ م .

وأولى بكل هذا أن يسمى أدبا مكشوفا يجب منعه، لكن إذا عرضت المسائل عرضا فقهيا مهذبا من مختص ظن به بعض الناس أسوأ الظنون، ويا ويل الناس من الناس:

أحـــــرام على بلابله الدوح   حلال للطير من كل جنس ؟

تسمية الكتاب وتقسيمه:

لقد وضعت أمامى عدة عناوين لهذا الكتاب فاخترت منها عنوان:

«الأسرة تحت رعاية الإسلام»

وذلك لأسباب: منها أننى أريد إبراز العلاقة الوثيقة بين الأسرة والدين، فارتباط الزوجين بعضهما ببعض ليس ارتباطا طبيعيا تمليه الغريزة الجنسية فحسب، ولكنه ارتباط دينى، يقوم امتثاله على الثواب والتفريط فيه على العقاب، وكذلك علاقة الوالدين بالولد ليست علاقة تمليها عاطفة الأبوة أو الأمومة ولكنها عاطفة دينية أيضا، فيها ثواب وعقاب.

وجميع الأديان السماوية قد وضعت الأسرة فى هذا الإطار فجعلت لها قدسيتها وحرمتها، ورفضت أن تجعلها تحت إشراف مدنى بحت كالمعاملات الدنيوية العادية، وذلك كله بغية القيام بمهام الحياة الزوجية بإخلاص يمليه الرجاء فى رضوان الله قبل رضاء الناس، والخوف من عقوبته قبل الخوف من سطوة القانون الوضعى، والإخلاص فى الأسرة يزيدها قوة ومتانة، وبالتالى يكون المجتمع قويا متينا، وسيأتى توضيح هذه النقطة فى مقدمة بحث الأولاد إن شاء الله تعالى.

ومن أسباب اختيارى لهذا العنوان التأكيد على أن الإسلام فيه العلاج الكافى لكل المشكلات الإنسانية، ومنها مشكلات الأسرة، ذلك أنه دين كامل واف كما يقول الله سبحانه: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣]، وهو لا يكون كاملا إذا خرجت الأسرة من نطاقه، ولا تكون النعمة تامة إذا تركت العلاقة الزوجية بدون تحديد يساعد على الشعور معها بالسكن النفسى، والله لا يرضى لنا الإسلام دينا إذا

كان ناقص الهداية، فأين نبغى نظاما للأسرة بعد الإسلام الذى قال الله فيه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وسيأتى مزيد توضيح لهذه النقطة فى مقدمة بحث حقوق الأولاد إن شاء الله.

ولقد كان من أسباب اختيارى لهذا العنوان أيضا إيمانى بأن علاج الإسلام لمشكلات الأسرة هو العلاج الأمثل، وهذا شأنه فى علاج جميع المشكلات الاجتماعية، القائم على مقررات نفسية وأصول تربوية، نابعة من طبيعة البشر ومناسبة لتطور الاجتماع، فهو يعالج المشكلة ككل، يتقصى أسبابها ويعالج كلا منها بما يناسبه، ويعالجها من الأعماق والجذور لا من السطح والشكل، ويسلك سبيل التدرج فى اقتلاع العادات المتأصلة، ويهيىء النفس تهيئة كاملة لتلقى الحكم، ويشرك كل الاختصاصات وجميع الأجهزة فى حل المشكلة الواحدة ذات المنابع المتعددة والآثار المتنوعة، ولا يعالج مشكلة على حساب أخرى، أو يعطى دواء ثم يترك وراءه داء، بل هو حكيم حكمة بالغة، لأنه صنع الله الذى أتقن كل شىء، وهو الحكيم الخبير، خلق الإنسان وهو يعلم كل ما يتعرض له وما يصلحه، ويعلم ما يصلح للنفس وما يصلح للبدن، وما يناسب العقل وما يلائم الغريزة، فكل ذلك منه وله وحده، ومن أراد استيفاء هذه النقطة فليرجع إلى كتابى «توجيهات دينية واجتماعية».

وسيأتى طرف منه فى أول الجزء الرابع إن شاء الله.

* * *

هذا وقد قسمت هذه «الموسوعة» إلى أجزاء:

الجزء الأول: فى مراحل تكوين الأسرة، ويتناول الحديث فيها: مقدمة الموسوعة، ونظرات عامة على الأسرة، ومقاييس اختيار الزوجين، والخطبة، والعقد، والزفاف.

الجزء الثانى: عن الحجاب بين التشريع والاجتماع ومكانة المرأة فى

الإسلام، وأضواء على النشاط النسوى فى العالم الإسلامى. ويتناول الحديث فى هذا الجزء: تحديد الحجاب، وحكمته، والسفور وآثاره، وعلاقة الحجاب بالنشاط الخارجى، ومنزلة المرأة فى الإسلام، والحركات التحررية الأخيرة، وموقف الإسلام منها.

الجزء الثالث: عن حقوق الزوجية كما ينظمها الإسلام، والكلام فيها قسمان كبيران، أحدهما عن حقوق الزوجة على الزوج، والثانى عن حقوق الزوج على الزوجة.

الجزء الرابع: عن حقوق الأولاد فى الإسلام، وتفصيل الرعاية البدنية والرعاية الأدبية، وبيان أسباب الإنحراف وعلاجه.

الجزء الخامس: عن حقوق الوالدين على الأولاد، وعن صلة الأرحام، وحقوق الخدم وواجباتهم.

الجزء السادس: عن أهم مشكلات الأسرة: أزمة الزواج، تعدد الزوجات، الطلاق.

وفى نهاية كل جزء من الأجزاء دليل للأحاديث الواردة فيه ليمكن الاهتداء به إلى مواضعها فى البحث ومعرفة مدى نسبتها إلى النبى ﷺ.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

القاهرة فى يوم السبت ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ

١٥ من مارس ١٩٨٠م

عطيـــة صـــقر

مراحل تكوين الأسرة

يتناول الحديث عن مراحل تكوين الأسرة بيان مكانة الأسرة فى نظر الإسلام، والأسس التى يختار عليها شريك الحياة، وإجراءات الخطبة، وعقد الزواج، ثم الدخول بالزوجة، وسأعقد لكل من هذه النقط بابا خاصا، وتحت كل باب فصول توضح ما يحتويه هذا الباب بالتفصيل، على أن تسبق الأبواب مقدمة فى أمور عامة تتعلق بالموضوع ككل لا بد من الإلمام بها قبل الشروع في التفصيل، فنقول وبالله التوفيق.

المقـــــدمة

١ - معنى عنوان الكتاب :

عـودنا كبـار مـؤلفينا القدماء، جزاهم الله خيرا، أن نتصور عنوان الكتاب أو البحث ببيان مفرداته إن كان مركبا، وبالمراد منه بعد التركيب، وذلك نزولا على القول المعروف : الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعنوان الكتاب وهو «الأسرة تحت رعاية الإسلام» فيه كلمات ثلاثة لابد من معرفة معناها، وهى : الأسرة، الرعاية، الإسلام.

(أ) فالأسرة فى اللغة العربية هى عشيرة الرجل ورهطه الأدنَوْن، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، حيث يتقوى بهم الرجل، والأسرة فى اللغة أيضا هى الدرع الحصينة، وفيها معنى القوة أيضا، ذلك أن مادة «أسر» تعطى معنى القوة والشدة، فالأسر هو شدة الخلق، كما قال تعالى : ﴿ **نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ** ﴾ [الإنسان : ٢٨]، وأسر الجندى عدوه يعنى شده بالاسار، والاسار هو كل ما يشد به، ولذلك سمى المأخوذ أسيرا، لأنه يشد بالقيد.

والنطاق الذى يشمل العشيرة، والرهط، والأفراد الذين يدخلون تحت معنى الأسرة سيأتى توضيحه بعد، والأسرة فى نظر الشرع هى الجماعة التى ارتبط ركناها بالزواج الشرعى والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنهما من ذرية وما اتصل بهما من أقارب سيحددون فيما بعد.

والأسرة فى عرف الناس تطلق على كل جماعة بينها رباط من نوع معين، فيقال مثلا، أسرة المعلمين، أسرة الفنانين، أسرة الأدباء، أو يقال : أسرة التعليم، أسرة الفن، أسرة الأدب.

وحديثنا فى هذا الكتاب عن الأسرة الشرعية.

(ب) والمراد بالرعاية الحفظ والوقاية والتنمية والزيادة، والفعل رعى، يقال : رعى الأمير رعيته رعاية ومثلها المراعاة يقال : راعى الأمر لاحظه وراعاه من مراعاة

الحقوق، فالرعاية مصدر للفعل « رعى »، المراعاة مصدر للفعل « راعى » فهو قياسى لما كان على وزن فاعل.

وهذه الرعاية تتحقق بجلب كل خير، ودفع كل شر، ولا يكون ذلك إلا بالتزام الأسرة لكل تعاليم الإسلام المتصلة بها.

(جـ) والإسلام هو الدين الذى أرسل به محمد ﷺ، ورعاية الإسلام هى الرعاية التى تقوم على الأسس التى جاءت فى الإسلام مأخوذة من مصدريه الكبيرين الكتاب والسنة، ومما استنبطه منهما فقهاء التشريع، وما جاءت به قرائح المفكرين، متصلا بهذا الموضوع، وقد تقدم أن دين الإسلام لم يترك الأسرة دون تنظيم بمقتضى أنه دين كامل واف، وأن كتابه نزل تبيانا لكل شىء.

٢ - الـــزواج:

الزواج في اللغة يعطى معنى انضمام شىء إلى شىء آخر ليصيرا زوجا أو زوجين، ولفظ الزوج يطلق فى اللغة على خلاف الفرد، وكل واحد من الرجل والمرأة يسمى زوجا، ويقال للاثنين زوجان، وهما زوج، كما يقال: هما سيان وهما سواء. قال ابن سيده: الزوج هو الفرد الذى له قرين، والزوج هو الاثنان، والرجل زوج المرأة، وهى زوجه وزوجته، وأباها الأصمعى بالهاء. وأهل الحجاز يضعون « زوج » للمذكر والمؤنث وضعا واحدا، تقول المرأة: هذا زوجى، ويقول الرجل: هذه زوجى، قال تعالى: ﴿ **اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال: ﴿ **أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ** ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال: ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ** ﴾ [النساء: ٢٠] أى امرأة مكان امرأة، والأصمعى تشدد بلا داع فى عدم قول زوجة لأن العرب قالوه.

قال الفرزدق:

وإن الذى يسعى يحرش زوجتى ... كساع إلى أسد الشرا يستبيلها

لعل معنى يستبيلها يجعلها تبول.

ويقولون: تزوج امرأة وزوجه الله إياها وتزوج بها، وأبى بعضهم تعديتها بالباء، مع أن الله يقول: ﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [الطور: ٢٠].

قال الفراء: تزوجت بامرأة لغة فى أزدشنوءة، ومن شعر العرب:

يا صاح قل لذوى الزوجات كلهم أنْ ليس وصل إذا انحلت عرا الذنب

انتهى ملخصا من لسان العرب.

ومما جاء فى القرآن مفيدا لأن لفظ زوج يطلق على الفرد باعتبار اقترانه بالفرد الآخر أو اتصاله به على نحو مًّا من الاتصالات قوله تعالى: ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ .... وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤]. أى فردان من كل نوع من الأنواع الأربعة، فالزوجان من الضأن مثلا بينهما صلة نوعية وهى الذكورة والأنوثة بصرف النظر عن ارتباطهما بزواج، هذا فى اللغة، أما الزواج فى الشرع فهو العقد الذى يباح به للرجل التمتع بالمرأة والالتزام بالواجبات المقررة بينهما، على أن يكون هذا العقد بلفظ زواج أو نكاح أو نحوهما: حتى يخرج بذلك المخاللة والهبة والتمتع بملك اليمين، وسيأتى توضيح ذلك فى موضعه.

٣ - العلاقة بين الزواج والأسرة:

إن الزواج المراد به لغة مجرد اقتران ذكر بأنثى لا يلزم منه تكوين أسرة شرعية من رجل وامرأة فهو كاقتران ذكر الحيوان بأنثاه، وكاتفاق رجل وامرأة على الاتصال الجنسى دون أن يكون هناك استقرار والتزام بالحقوق والواجبات بينهما وبين ما ينتج منهما، فالأسرة الشرعية التى نتحدث عنها هى التى تكونت عن طريق الزواج الشرعى.

والملاحظ فى طبيعة المخلوقات أن الله سبحانه وتعالى خلق من كل شىء زوجين، ذكرا وأنثى أو سالبا وموجبا. يكون أحدهما محتاجا إلى الآخر احتياجا تمليه طبيعته وذاتيته المادية، قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]، وقال: ﴿ سبحَانَ الَّذي خَلقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا ممَّا تُنْبتُ الأَرْضُ وَمنْ أَنفُسهِمْ وَممَّا لا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: ٣٦]. فالتعميم فى الآية الأولى ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ يدخل النبات والحيوان مع الإنسان بل يدخل الجماد أيضا، حيث يرجع أصل الجميع، كما قرر البحث الحديث، إلى المادة، والمادة تنتهى إلى الذرة، والذرة لها عناصر ذات شحنات كهربية سالبة وموجبة، فالسلب والإيجاب يعطى معنى الزوجية فى كل شىء.

والآية الثانية، قد يراد من كلمة «الأزواج» فيها الأصناف والأنواع، سواء أكان التصنيف والتنويع بحسب المركبات والمقومات المادية، أم بحسب الأشكال والصور، أم بحسب الألوان والطعوم والروائح، أى بحسب المادة أو الصورة. وهذا بالطبع دليل على قدرة الله فى تشكيله للكائنات بهذا الاتساع فى كل الأنواع: النبات والإنسان والمجهول الذى لا يعلمه إلا الله وحده، أو كان مجهولا للعرب عند نزول القرآن وسيعلم بعد. وذلك كما فى الكهرباء السالبة والموجبة التى لم يكن للعرب بل للعالم علم بها إذ ذاك ثم عرفت أخيرا.

وهذا التشكيل يدحض شبهة القائلين بأن العالم مخلوق بالطبع أو بالعلة، أو موجود بالصدفة. فإن ما كان مخلوقا بذلك لا يوجد فيه هذا التنويع، كما قرره علماء التوحيد.

وقد يراد بالأزواج فى هذه الآية الذكر والأنثى أو السالب والموجب، فى النبات والحيوان والإنسان. وفى القوى الخفية وهى الكهرباء مثلا.

وكان السر فى خلق زوجين من النبات والحيوان هو التكاثر اللازم لتعمير الأرض واستمرار الحياة فيها، وقد ترك الله هذه المخلوقات تتزاوج وتقترن مسوقة بغرائزها أو بالسنن الطبيعية الكامنة فيها، لأن المقصود الأول منها هو التكاثر عن طريق التناسل، وهو فى حقيقته لخدمة الإنسان الذى جعله الله سيد الكون، بمعنى أنه سخر له الكون وخلق له كل ما فى الأرض من أجل تحقيق خلافته فيها، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ

عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان : ٢٠]، وقال : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية : ١٣]، وقال : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] إلى غير ذلك من الآيات التى تدل على أن وجود هذه المخلوقات وتزاوجها وتناسلها إنما هو لخدمة الإنسان.

أما تناسل الإنسان وتزاوجه ليكون محققا لحكمة وجوده فله طريقة معينة تدخلت فيها أوامر الله وإرشاداته، فهو سبحانه لا يريد كثرة آدمية أيا كانت الكثرة. وإلا كان هو والبهائم والمخلوقات الأخرى سواء، لكنه يريد من تزاوجه تنظيم حياته حتى يتمكن من أداء مهمته التى خلق لها، إن البهائم والنبات ليس لها دور قيادى فى الوجود، وليس لها حقوق والتزامات بعضها نحو بعض، فالحكم فيها للقوى، والسلوك فيها مسير بالغرائز، وبخاصة فى قطاع الجنس والغذاء، أما ما وراء ذلك فليس من رسالة أحد إلا الإنسان، فلتكن العلاقات بين غير الإنسان كما تكون.

ولكن الإنسان، مع غرائزه التى يشرك فيها الحيوان، له عقل يفكر، وله معان أدبية، له وجدان وضمير، فلا بد أن يتدخل أمر الله فى تنظيم حياته ليساعد عقله الذى كرمه به، على هذا التنظيم.

إن أنثى الحيوان إذا اتصل بها الذكر انتهت العلاقة بينهما بعد ذلك مباشرة. فهو يتصل بغيرها كما اتصل بها، وهى عند حاجتها لذلك لا تتقيد بالبحث عنه بالذات بل تمكّن أى ذكر منها ليقضى حاجتها الغريزية، وذلك كله فى أغلب الأحيان عند أغلب الحيوانات، فالذكر غير ملزم بالأنثى بعد الاتصال فى طعام أو مأوى مثلا، وليس ملزما بما تلده هى من حيوانات. فغريزتها تلزمها بمساعدة ما تلده إلى وقت ما ثم يستقل المولود عنها، وهذا، كما قلت، هو الأعم الأغلب فى الحيوانات، وقد يكون فيها النادر الذى يحس ببعض الالتزامات نحو الأنثى، وبخاصة عندما تضع البيض مثلا، فهو يشاركها احتضانه، كما يشاركها فى جمع الطعام للفراخ. أحيانا.

أما الإنسان صاحب الرسالة الكبرى فلا بد أن يكون تناسله على نحو يحقق هذه الرسالة، أى يكون فيه الاستقرار والسكن المشعر بالتعاون والراحة النفسية، مع إحساس كل بواجبه نحو الآخر، وبالأخص نحو الناتج منهما، فهو ليس كالناتج من الحيوانات الأخرى، إذ لا يستطيع أن يستقل بكسبه. كما يولد غيره كاسيا كاسبا، بل يظل محتاجا إلى عون أمه بلبنها وخدمتها، وعون أبيه برعايته وتقويمه وتوفير مطالبه.

والطبيعة الإ نسانية إذا كانت تدفع لهذه الرعاية، فإن بعضا من الناس ربما لا يحسون بهذا الواجب فيقصروا فيه، ومن هنا جاءت الأديان تزكى فيهم المعنى الإنسانى، وتضع الحدود والمعالم للطريق الصحيح فى التزاوج والتناسل عن طريق تكوين الأسر المستقرة، التي هى جماعة صغيرة تعطى صورة للمجتمع الكبير. قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم: ٢١]، فقوله: ﴿ **مِّنْ أَنفُسِكُمْ** ﴾ يشير إلى المعنى الطبيعى فى الزواج، وقوله: ﴿ **لِّتَسْكُنُوا** .... ﴾ يشير إلى المعنى الأدبى فيه، وسيتضح هذا المعنى عند ذكر وظائف الأسرة. ويتضح الفرق أيضا بين التزاوج الطبيعى والتزاوج الشرعى المكون للأسرة، فى أن الله سبحانه ترك الأول للسنن الكونية والغرائز المودعة فى المخلوقات، وإن كان هناك تنظيم للتزاوج الطبيعى فيه فهو من الإنسان نفسه الذى يتدخل بعقله وتجاربه لمراقبة التزاوج من أجل مصلحته هو لا مصلحة الحيوان والنبات، كما يشاهد فى التلقيح الصناعى والتهجين والانتخاب، لتحسين الأنواع وكثرة الانتاج، فهو تدخل من الإنسان مباشرة لمصلحته أولا وبالذات، والله سبحانه قد خول له ذلك التدخل بحكم تسخير الكون له وإباحة التمتع بكل ما فيه فى حدود ما شرعه، وما يحقق رسالته.

ومن هذا العرض يظهر الفرق بين التزاوج الطبيعى وبين الأسرة الإنسانية الشرعية.

٤ - وظائف الأسرة:

إن وظيفة الأسرة مرتبطة بمبدأ تكوينها ومدى إتساعها وشمولها لأفرادها، وهى بهذا تتطور وتتغير، فمثلا عندما كانت الأسرة تطلق على العشيرة الكبيرة كانت وظيفتها كبيرة واسعة تشبه وظيفة شيخ القبيلة، أو حاكم الشعب فى نشاطها الاقتصادى والاجتماعى والقضائى وغيره، فهى أسرة تشبه الدولة المستقلة القائمة بجميع شئونها، وكذلك الأسرة الرومانية القديمة كانت تقريبا على هذا المنوال، فقد منحت النظم الرومانية مثلا عمداء الأسر سلطة قضائية واسعة، حتى استطاع أن يحكم العميد بالإعدام على أحد أفرادها، كما كان لهم وضع النظم الدينية والثقافية، كل فى محيطه.

ولما طغى سلطان المجتمع على سلطان الأسرة سلبها بعض وظائفها وكذلك لما قامت الأديان العالمية اختفت معها بعض النظم الدينية والقضائية والتشريعية والتنفيذية وما إليها.

ومع كل هذا السلطان الذى شارك الأسرة فى وظائفها وانتزع كثيرا من خصائصها. فما يزال لها دور كبير فى التربية الخاصة والعامة، وأثر واضح فى نظام المجتمع العام.

ولما كان الزواج الشرعى هو الوسيلة الصحيحة لتكوين الأسرة كان الحديث عنها حديثا عن الزواج فهما متلازمان.

إن الأسرة هى أول خلية فى جسم المجتمع، أو هى اللبنة الأولى فى بناء الهيكل الإنسانى العام، ومن أجل بناء المجتمع عليها كانت لها قوانين تحكم وجودها وارتباطها بالمجتمع، عن طريق الأديان والأعراف والتقاليد المتواضع عليها، فهى تؤثر فيه وتتأثر به كالجسم البشرى تماما.

وهى بهذا الوضع لها خصائص ومميزات ولها وظائف تؤديها يمكن إجمالها فيما يأتى:

١ - هى وسيلة للتكاثر النوعى المنظم كما سبق بيانه. فالتكاثر النوعى وإن

كان قد يحدث فى خارج نطاق الأسرة، غير أنه تكاثر غير منظم كتكاثر النبات والحيوان.

٢ – وهى وسيلة لانتقال الغرائز والاستعدادات من جيل إلى جيل انتقالا منظما. وهذا من أهم أعمالها فى نقل الصفات. والحديث فى هذا يوضحه الأمر بحسن اختيار الزوجين، كما أنه فى جو الأسرة يمكن التحكم. أو السمو به، فبيئة الأسرة تساعد على بروز ما كمن فى أحد أعضائها ليعالج معالجة خاصة نافعة.

٣ – الأسرة باعتبارها مجموعة من أكثر من فرد هى الإطار الذى يحدد تصرفات الأفراد لا يتركها طليقة حرة من كل القيود. بل يكيفها بحيث تكون لمصلحة الآخرين بجلب الخير لهم ودفع الشر عنهم. وبهذا التبادل لروح التصرفات يقوى معنى الأسرة ويزيد استقرارها.

٤ – والأسرة بهذا الاعتبار هى مصدر العادات والتقاليد، فالأدب والنظام والتعاون والأمانة، والتكسب والادخار والإيثار... أول ما يصنع ذلك يصنع فى الأسرة، ويتلقاه الوليد مع لبن أمه وفى غنائها له وترقيصها إياه وخدمته، ويخرج إلى المجتمع مزودا بكل التأثرات والانطباعات التى تلقاها فى مجتمعه الأول تحت إشراف الوالدين.

٥ – والأسرة أيضا وسيلة لخلق صفات جديدة فى الطفل أو الإسراع فى خلقها عن طريق القدوة والتقليد، كالنطق مثلا وهو القوة الكامنة تبرزها الأسرة أو تسرع فى إبرازها، بخلاف ما لو عاش فى غابة أو غير مجتمع إنسانى يشبه مجتمع الأسرة المحدود.

٦ – الأسرة هى المدرسة الأولى، أو المصنع الأول لتخريج جيل أو نسل صالح لمتابعة التطور البشرى، ولا يجاريها أى تنظيم فى هذه الأولية، ويتضح ذلك فى بحث حقوق الأولاد ودور الأبوين وبخاصة الأم فى هذا المجال.

٧ - الأسرة مؤسسة تعاونية، أقيمت فى أحد أشكالها وفى أحد عصورها على أساس التعاون بين الرجل والمرأة فى كسب العيش وتوفير الخدمة والاستقرار، وفي العصور البدائية كانت كل أسرة مستقلة بمطالبها ليست في حاجة قوية إلى أسر أخرى تساعدها، فالرجل يصطاد الغذاء ويجلب الماء، والمرأة تساعد على طهوه وتقديمه له، يكفيها هو هم تحصيل القوت، وتكفيه هى إعداده وحراسة متاعه وتهيئة سبل الراحة له. بل إن المرأة فى بعض المجتمعات كانت هى التى تتولى الأعمال التى تحصل منها قوت الأسرة، والرجل يقتصر عمله على الحراسة والحماية، ويكيف ذلك وضعهم البدائى.

٨ - ويقول المحدثون، بوحى من النظم الجديدة، إن الأسرة وحدة إحصائية تعمل الإحصاءات اللازمة للدولة لتقدير حاجات المجتمع من واقع حاجات كل أسرة، تيسيرا على جمع هذه المعلومات من الشعب كأفراد.

٩ - والأسرة هى العامل الأول الذى يشعر الإنسان بالإنتماء، أى أنه منتسب إلى المجتمع وليس مضيعا مهملا لا حق له ولا واجب عليه، و هذا الشعور هو أساس المعنى الاجتماعى الذى لا يستغنى الإنسان عنه، فإن إدراك الطفل أنه محتاج لأمه فى تغذيته وحمايته يشعره بوجوب الانتماء أو خلق الشعور الاجتماعى، ولا يترك الشعور الفردى الأنانى يستبد به، وهذا ما يشير إليه كتاب الاجتماع بقولهم: الإنسان مدنى بطبعه. كما يلاحظ فى شعور الانتماء إلى المجتمع الذى يقوى فى محيط الأسرة، أن الالتزام بقوانين الأسرة أقوى وأشد من الالتزام بقوانين الدولة العامة، نظرا لعوامل كثيرة، منها أن قوانين الأسرة تنفذ مع عامل الاحترام لها، وأنها أول ما عرف من قوانين تلتزم، وأن الرقابة فيها أقوى وفرص التفلت منها أقل. وأن الآثار الاجتماعية والأدبية المترتبة على مخالفتها أصعب على النفس من مخالفة القوانين العامة.

١٠ - تكوين الأسر المستقرة يحد من تنازع الرجال على النساء والتقاتل على الفوز بهن، فالأسرة بهذا مهذبة للغريزة الجنسية ومنظمة لها، وهى بهذا تبعد الإنسان عن الشبه بالحيوانات.

١١ - الأسرة الشرعية من أهم العوامل للسكن النفسى والراحة الفكرية، لكن الاتصال الجنسى خارج نطاقها لا يمنع القلق والاضطراب ولا تأنيب الضمير، ولا يوفر الاستقرار والسكن النفسى حتى لو عاش الإنسان مع زملاء من بنى جنسه، والإنسان بدون السكن النفسى لغريزته والروحى لقلبه وضميره مضيع، كالطفل الذى لا ينتمى إلى أسرة يحس فيها بحنان الأب وعطف الأم.

والسكن في الأسرة يحس به كل من الطرفين، الزوج والزوجة، وكذلك الأطفال. والفخر الرازى في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** .. ﴾ [الروم: ٢١] يقول: إن السكن تعدى بإلى، وهو سكن روحى، وليس سكنا ماديا فإنه يتعدى غالبا بغير اللام، مثل سكن عنده.

وهذا السكن الروحى بالزواج يؤكده حاجة النوعين إليه حتى فى كبر السن، الذى يظهر فيه المعنى الروحى أكثر من المعنى المادى، بل إن حاجة كبار السن إلى الزواج قد تكون أشد من حاجة الشباب، وإن كان سبب الحاجة فيهما مختلفا.

كما أن مما يؤكد أن السكن فى الأسرة سكن روحى أن الله عطف عليه فى الآية قوله: ﴿ **وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ وإن كان جعل المودة والرحمة عاما ليس خاصا بالزواج. وقد جعل الله هذه المودة والرحمة من الآيات الدالة على قدرته، ومن نعمه على عباده، فالسكن إلى الزوجة التى هى من نفس الإنسان آية قدرة ونعمة معا. فقدرته تظهر فى جعل النوعين يميلان بعضهما إلى بعض ميلا جنسيا، ونعمته فى إيجاد وسيلة أو مظهر لهذا الميل الذى يجد الإنسان فيه لذته، وقدرته فى جعل الناس عامة يتوادون ويتراحمون حيث يسيطر على نزعاتهم الفردية التى يعتد كل إنسان فيها بنفسه، وألف بين قلوبهم بالرحمة والحب ليتم التعاون الإنسانى. ونعمته فى أنه لم يترك الإنسان فردا يعجز وحده عن توفية مطالبه بل خلق فيه المعنى الاجتماعى ليتم التعاون على مهام الحياة، والأساس المتين لهذه الروح الاجتماعية هو الرحمة والحب.

قال علماء الإسلام: إن الزواج وهو أصل تكوين الأسرة له مهام رئيسية ثلاثة هى، بحسب الترتيب:

(أ) الولد، وهو ما يراد به فى كلام المحدثين من التناسل.

(ب) التعاون، وهو واضح من تعاون الزوجين بعضهما مع بعض لرخاء عيشهما ورعاية النسل الناتج منهما.

(جـ) قضاء الشهوة الجنسية، ذلك أن هذه الشهوة لا بد أن يكون لها منفذ طبيعى، وإلا لأضرت البدن كفضلات الطعام وما يتخلف عن العمليات الكيماوية العضوية فى الجسم، والرجل والمرأة فى ذلك سواء. وهذا المعنى وإن كان يوجد بوسيلة أخرى غير الزواج، إلا أن له أخطاء لا تخفى على أى إنسان، فقضاؤها فى ظل أسرة شرعية يمنع هذه الأخطاء.

وبعد فهذه لمحة على خصائص الأسرة ووظيفتها وهى فى أكثرها بدنية نفسية دنيوية، وهناك وظائف دينية أخرى ستذكر عند الحديث عن حكمة مشروعية الزواج.

٥ - أصل نشأة الأسرة:

هناك نظرتان فى أصل تكوين الأسرة، نظرة دينية وأخرى طبيعية:

(أ) فالنظرة الدينية تقول: أن أول أسرة ظهرت على سطح الأرض من الجنس البشرى هى أسرة آدم، وقد تكونت فى الجنة، كما قال تعالى: ﴿**يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾ [البقرة: ٣٥]. وكانت مكونة من زوج هو آدم وزوجة واحدة هى حواء، وهذا هو ما يعتقده أهل الأديان السماوية، المسلمون والمسيحيون واليهود.

وكان تكوينها بأمر الله سبحانه، فقد خلق آدم وحده، ثم خلق له من يؤنسه، وهى حواء. قال: تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وليس هناك دليل على أن التقاء آدم بحواء أنتج ذرية قبل هبوطهما إلى

الأرض، قال تعالى: ﴿ **قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ** ﴾ [طه: ١٢٣]. والراجح أن الأمر هو لآدم وحواء فقط، فإن الحديث عنهما فى الآية قبلها كان بصيغة المثنى ﴿ **فَأَكَلا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ** ﴾ [طه: ١٢١]. وكون بعضهما عدوا لبعض يشهد له قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ** ﴾ [التغابن: ١٤].

وقال البعض: إن الأمر بالهبوط لاثنين هما آدم وحواء من جهة، وإبليس من جهة أخرى، أى فهو الطرف الثانى الموجه إليه الخطاب مع آدم الذى تتبعه زوجته كأنهما فرد واحد. ولذلك جاء الأمر بالهبوط فى آية أخرى بصيغة الجمع ﴿ **قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ** ﴾ [الأعراف: ٢٤]. وعداوة الشيطان لآدم وزوجته وذريته مقررة لا نزاع فيها، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا** ﴾ [فاطر: ٦].

ومهما يكن من شىء فإن التقاء آدم بحواء نتج عنه ذرية فيها ذكور وإناث، وحدث بالتزاوج بين النوعين عدة أسر، كان منها التكاثر للجنس البشرى. فهناك جو دينى عند تكوين أول أسرة، وعند تكوين الأسر الأولى التى أشرف عليها آدم بتوجيه ربه. ثم تفرقت الأسر، كل فى سبيل، من أجل الكفاح لطلب العيش، وتباعدت المسافات بين الأخوة وبين الأسر، وتكونت مجتمعات على قدر من الوعى لمهمتها، وعلى صلة ضعيفة بالهدى السماوى الذى جاء به آدم. فحدثت أفكار جديدة وتسلطت على الأسر أجواء غريبة، سنتحدث عنها فى تطور الأسرة.

تنبيـــــــه:

ليس معروفا بالضبط ولا بطريق صحيح المكان الذى هبط فيه آدم على الأرض، ولا المكان الذى هبطت فيه حواء، وهناك أقوال لا سند لها صحيحا تقول: أن آدم نزل فى الهند، وما يزال هناك أثر قدم على قمة جبل فى جزيرة سيلان «سرى لانكا» يقال إنه قدم آدم حين هبط لأول مرة على الأرض، ويقصده

الزوار من كل العالم، وكم من أمثال هذه الآثار نسبت بدون سند صحيح إلى شخصيات لها تاريخها المقدس.

كما تقول هذه الأقوال: إن حواء هبطت في جدة بأرض الحجاز، وما زالا فى التيه يبحثان بعضهما عن البعض حتى التقيا فى مكان جبل عرفات الذى يقال: إنه سمى بهذا الاسم لتعارف آدم وحواء عليه، كما يقولون: إن الدموع التى سكبتها حواء نبتت منها الورود، والتى سكبها آدم نبت منها الشوك، وأن حواء دفنت فى جدة ويشيرون إلى قبر طويل يقولون: إنه قبرها.

وكل ذلك أولًا لا دليل عليه، وثانيا لسنا مكلفين بمعرفته، وثالثا البحث فيه ضياع لوقت هو أولى أن ينفق فى معرفة الطريق الأمثل لتحقيق الرسالة على الأرض.

(ب) والنظرة الطبيعية فى تكوين الأسرة انقسم القائلون بها إلى قسمين: قسم يقول بتسلسل الأنواع والترقى والتطور، وهو داروين وأتباعه، وهؤلاء يقولون: إن الأصل فى تكوين الأسرة كان هو الإباحة العامة بغير تقدير للعفة، أى أن الذكور تتصل بالإناث بدافع جنسى دون تقدير لمعان أدبية وراء ذلك، ومن هنا، أى بدافع الجنس، كان التزاوج والتناسل والإخصاب.

وفى الحيوانات الراقية التى هى قبل الحلقة المفقودة بينها وبين الإنسان. وهى القرود، ترقت الرابطة نوعا ما بين أفرادها، فنرى فيها غيرة نابعة من الذكر على الأنثى، وهى صورة من صور الزواج المنظم الذى انحط عنه بعض الإباحيين قديما وحديثا.

ومما يدل على تقديسها لهذه الرابطة أن القرود تقتل القردة الأنثى التى تفرط فى نفسها لغير زوجها المختص بها، ومشاهدات المختصين تثبت ذلك.

ولعل هذه الصورة يشهد لها ما رواه البخارى فى التاريخ الكبير عن عمرو ابن ميمون الأزدى الذى قال: رأيت فى الجاهلية قردة اجتمع عليها قرود فرجموها ورجمتها معهم. وثبت فى رواية أخرى لعمرو أن سبب الرجم هو

الزنى، وإن كان أصحاب الحديث يقفون موقف التشكك فى هذه الرواية، فإن عمرا وثقه البعض وطعن فيه البعض الآخر، ويؤولون الخبر - على فرض صحته - بأن هذه القردة ربما كانت جنا. فإن التكليف لا يسرى على الحيوانات حتى يكون هناك رجم على الزنى وإن كنا نرى أن ذلك ليس تكليفا. ولكنه عادة حيوانية لا غير[1].

وبمقتضى كلام هؤلاء لم يوجد فى الأصل أسرة أولى معروفة، بل وجدت عندما ترقت البشرية.

والقسم الثانى من القائلين بالنظرة الطبيعية فى تكوين الأسرة، لا يؤمنون بالتطور ولكن يعللون قيام الأسرة بإحدى علتين:

(أ) فبعضهم يعلله بحاجة طبيعية غريزية هى سيطرة الرجل لقوته على المرأة لضعفها، شأن العراك بين القوى وتنازع البقاء، والغيرة على ما يملك، ويقول هؤلاء: كان أصل تكوين الأسرة بزوجة واحدة.

(ب) وبعضهم الآخر يعلل قيامها بحاجة اقتصادية، فهم يرون أن المرأة ضعيفة فى كسب قوتها، فاحتاجت إلى مساعدة الرجل لقوته، وكانت الشهوة رابطا بينهما، ومن القائلين بذلك بريفو.

وعلى رأيه تكون المرأة هى أولا صاحبة السيطرة في الأسرة، خصوصا أن الرجل كان يغيب كثيرا للصيد، وهى باقية بالمنزل. فلما استقر الرجل وزرع تملك هو السلطة.

وقال بعض الباحثين: إن كل الحاجات والظروف هى التى ساعدت على إيجاد الأسر، وما يروى من العادات المتغيرة بين الشعوب - على رأى أهل الدين - فهو بسبب نسيان الناس لتعاليم الله، أو بعدهم عن مراكز الأديان السماوية طلبا للقوت أو مسايرة لتطور البيئة التى يعيشون فيها. فالرعاة مثلا كانت أسرهم

---

(١) انظر كتاب: حياة الحيوان الكبرى للدميرى. مادة، قرد.

تقوم على نظام مباشرة المرأة لكل أعمال المنزل ومساعدة الرجل فى الرعى، والصيادون كان الرجل هو صاحب السلطة فى المنزل وله المقام الأعلى، لأن عمله يقتضى القوة، وهى فيه متوافرة عن المرأة، وكان ذلك قبل الترقى إلى طور الزراعة، التى فيها كانت له السلطة الكاملة، والمرأة كان لها عمل المنزل.

٦ - نطاق الأسرة:

سبق أن قلنا: إن أسرة الرجل هى عشيرته ورهطه، لكن هذا المفهوم كان له تاريخ فى أذهان الناس وفى تطبيقاتهم.

ففى العصور القديمة والبيئات المتخلفة البعيدة عن مناطق الحضارة كان لفظ الأسرة يطلق على العشيرة، أى الجماعة الكبيرة التى تربط أفرادها رابطة واحدة قد تكون غير رابطة الدم، بل رابطة الانتماء إلى توتم واحد، وهو حيوان أو نبات أو أى شىء آخر يرمز به إلى العشيرة ويجلونه ويحترمونه وينتمون إليه بدرجة واحدة دون تفاضل بينهم فى هذا الإنتماء كما هو موجود عند العشائر الجنوبية من سكان استراليا الأصليين التى كشف منها «هويت» خمسمائة توتم، معظمها حيوان أو نبات.

والأسرة عند اليونان والرومان القدامى كانت تتكون من جميع الأقارب الذكور والأرقاء والموالى والأدعياء[١] كلهم يحملون لقبا واحدا، وما كانت الصلة بين هؤلاء هى صلة الدم بل الادعاء، فكان للعميد الحق في الاعتراف بأحد مَنْ ولد له أو إنكاره بعد عرضه على مجمع العصبة ليقرروا جواز إلحاقه بهم أو عدم جوازه.

وكذلك فى الأمم السامية كان الكثير منهم فى القديم يعتبرون الأسرة مجموعة من الأقارب الذكور، أى العصبة ومن الموالى والأدعياء، ولقوة الرابطة بينهم واتحاد درجة قرابتهم كانوا كالشخص الواحد فى نظر القانون، وكانت الثروة

(١) الأرقاء هم العبيد، والموالى من ينتمون إلى الأسرة بارتباطات وعهود، والأدعياء هم المتبنون.

ملكا لشخص الأسرة المعنوى، وهم متضامنون فى دفع الأذى والمطالبة بالثأر وتحمل نتائج عدوان أحدهم على أحد من عشيرة أخرى.

وكانت القرابة عند العرب فى الجاهلية قائمة على الادعاء لا على صلة الدم، فالولد لا يلحق بأبيه إلا إذا رضى، ولم يكن رضاء ملزما دائما لانتسابه، بل قد ينفيه ويخرجه، وهو النظام المعروف بنظام الخليع. وسيأتى توضيح لذلك فى بحث حقوق الأولاد.

وعند العبرانيين قديما كانت الأسرة تضم جميع أفراد العشيرة، وهم عصبة الذكور، والملكية بينهم عامة هى لشخص الأسرة المعنوى.

ثم أخذ نطاق الأسرة يضيق قديما حتى انتهى عند الرومان فى عصورهم التاريخية إلى الأسرة الأبوية المكونة من قسمين: أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين، فالأولون هم العميد وأبناؤه وأبناء أبنائه مهما نزلوا، وزوجته وزوجات أبنائه مهما نزلوا إذا ادعاهن، وهذا الادعاء ينطبق على زوجته نفسها وزوجات أبنائه، وكذلك ينضم إليهم الأرقاء والموالى والأدعياء، وهذه هى الأسرة ما دام العميد حيا، فإذا مات أصبح كل ابن له عميدا لأسرة خاصة.

والأعضاء غير الدائمين هم بنات العميد وبنات أبنائه ما دام معترفا بهن ولم يتزوجن، وعند الزواج يلتحقن بالأسر التى تزوجن فيها.

فالقرابة لم تكن على أساس الدم بل الادعاء الذى يجوز أن ينقطع من الأسرة من كان مدعى ثم خلعه أو باعه أو قبل انضمامه إلى أسرة أخرى، ومن صور ادعاء الولد عند ولادته أن يوضع عند عتبة الحجرة، فإذا ضمه أبوه إلى صدره كان اعترافا به، وإن تركه اعتبر أجنبيا.

ثم أخذ نطاق الأسرة يضيق أكثر كما هو الحال فى العصور الحديثة، فأصبحت لا تشمل إلا الزوج والزوجة وأولادهما ما داموا فى كنف الأسرة، وقد اصطلح علماء الاجتماع على تسمية هذه الأسرة بالأسرة الزوجية، وإن كان بعض الأسر حديثا لا تزال فيها بقية من النظم القديمة أو رواسب منها.

ومن هذا العرض رأينا أن مفهوم الأسرة قد خضع لاعتبارات واصطلاحات اجتماعية، ولم يكن خاضعا لعوامل طبيعية إنسانية تمليها الغرائز الأصلية.

على أن النظم قد تتطور، فتصبح الأسرة عبارة عن الزوج والزوجة فقط، أما الأولاد فهم ينفصلون عنها إذا تبنت الحكومات تربيتهم منذ ولادتهم كبعض الدول الشيوعية، وكما كان قديما فى «أسبرطة» اليونانية. وهذا نظام يقضى على المعاني الأساسية للأسرة(١).

٧ - العوامل المؤثرة فى الأسرة:

الأسرة ككل كائن حى يتأثر بعدة عوامل تكيف اتجاهه وتحدد سلوكه، وهى مجتمع صغير تحكمه أوضاع منتزعة من البيئة التى تحيا فيها والأساس الذى بنيت عليه والهدف الذى ترمى إليه.

فالجو الطبيعى والموقع الجغرافى، والوسط الزراعى أو الصناعى أو التجارى، والفكر السياسى واللون الثقافى وما إلى ذلك كله يؤثر على الأسرة تأثيرا متعدد الجوانب مختلف الأشكال.

فمثلا الأسرة التى تتكون فى بيئة زراعية يميل أهلها بل يحبون التوطن والاستقرار، ولا يرغبون فى الانتقال من البلدة التى هى منطقة عرشهم. وموظفو الحكومات لا يرغبون فى الانتقال إلى وظائف أخرى فى غير مسقط رأسهم، وبمثل هذه الروح ضاعت مناطق كان من الممكن استغلالها لو رغب هؤلاء فى الانتقال إليها كالواحات الصحراوية والمساحات الواسعة فى البلاد الأخرى.

وفى الأسرة الزراعية يحدث كثيرا أن يتنازع الرجل مع ابنه من أجل كسبه، فهو يريد أن يصب فى البيت الذى يعيشون فيه متعاونين متضامنين، وفى مثل هذه البيئة يتدخل الوالدان بشكل واضح فى اختيار الزوجة لولدهما، ويختاران له بنتا تملك ثروة أو تجيد العمل فى الحقل أو خدمة البيت، وبسبب روح اعتماد

---

(١) ملخص من كلام الدكتور على عبد الواحد وافى فى كتابه «الأسرة والمجتمع» من صفحة ٦ - ١٤.

بعضهم على بعض كان شيء من التواكل والتراخى، ويبدو ذلك فى زواج الشاب من مال أبيه، وأكله أيضا من ماله، لا من كده هو وماله الخاص، ومن هنا قل الانتاج وضعفت المنافسة والابتكار، وظهر التهالك على وظائف الحكومة والعزوف عن الأعمال الحرة فى بعض البلاد.

والأسرة فى البيئة الصناعية نرى أفرادها لا تهتم بالارتباط بمسقط الرأس، لأن سبيل العيش ميسر فى أى مكان تتوافر فيه الإمكانات التى يستطيعون منها أن يحصلوا على قوتهم، فهم يحبون التنقل ويمتازون بالصبر والتحمل، كالسكسونيين الذين يهاجرون ويعمرون فى كل بلد يذهبون إليه، ومن الأمثلة على ذلك الشركة الهندية الانجليزية التى ملكت «بومباى» فى عهد «شارل الثانى» سنة ١٦٦٩م وفى سنة ١٨٥٨م كانت الهند من ممتلكات بريطانيا.

إن أفراد الأسرة الصناعية يحبون أن يتلقوا من العلوم ما يؤهلهم للأعمال الفنية، ولا يرغبون فى العلوم العقلية النظرية البحتة كالفلسفة، ولا يحرصون على إسكان أولادهم المتزوجين معهم، كما هو مشاهد فى البيئة الزراعية، وتقل أو تنعدم الخلافات مع الحموات، وذلك لسهولة الانفصال وعدم تحتم الارتباط بالأسرة الأم.

والعامل الاقتصادى يؤثر على تكوين الأسرة وسيرها فى طريق حياتها، فعند الخطبة يكون الاهتمام بثراء العروس إن كان الخطيب فقيرا أو متوسط الحال، فهو يريدها ذات دخل يوفر العيش الكريم له فى محيط الأسرة، وربما لا يهتم بجمالها، بل ولا بشرفها أحيانا إن تمكن حب المادة من نفسه.

والأسرة الغنية قد يكون مع غناها تدين وخلق فتكون سعيدة إلى حد كبير، حيث يهتم أفرادها بتربية الأولاد تربية كريمة، ويقل فيها النزاع من أجل النفقات مثلا، أما إذا لم تكن ذات دين وخلق فقد تنصرف إلى المجون والمتع المحرمة، وتوضيح ذلك سيكون فى بحث اختيار الزوجين.

والأسرة الفقيرة إن كان معها خلق حافظت على شرفها وقنعت بما عندها،

وإن كانت لا تستطيع تربية أولادها تربية عالية لضيق ذات اليد. أما إن لم يكن معها خلق فإن الشجار يكثر وبخاصة فيما يتعلق بالنفقات، وتهمل فيها الأولاد بل قد يدفعون إلى الانحراف. وقد نرى المرأة فى الأسرة الفقيرة تكد وتتعب لتعاون زوجها، وقد تتمرد عليه إن أرغمها على ذلك، وقد تقل الغيرة عند الرجل من أجل الحاجة إن خرجت زوجته للعمل فى الحقل أو فى بيت آخر، أو إذا كانت فى المدن لتزاول مهنة قد تكون غير مناسبة خلقيا، ولكنها الحاجة الملحة التى تتوارى معها القيم ولو إلى حين.

والأسرة البدوية القائم أمرها على الرعى والترحل تكون المرأة فيها ذات عمل فعال فى خدمة الأسرة، وتحمل عبئًا كبيرا فى معاونة الزوج لتحصيل القوت، وهنا يكون لها مركزها ووزنها الاجتماعى. والغرض من الزواج فى البادية لا يقتصر على المتعة بل تكون معه المعونة والقدرة على الخدمة، وفيها لا يكون اهتمام بتربية الأولاد، فكفى أن يشبوا عن الطوق ليتولوا الرعى مع والديهم.

أما الأسرة الحضرية فتختار فيها الجميلات الماهرات، لأن قصد المتعة يبرر الاهتمام بهن، ويكون الثراء هو محور الاهتمام وذلك لتوفير الرفاهية للبيت وتربية الأولاد.

والأسرة فى البلاد المتمدينة جدا تكون الرابطة الزوجية فيها ضعيفة فالزوج لا يحتاج إلى زوجته لتهيئة الطعام والملابس، فالمطاعم ودور الخدمات متوافرة، وتربية الأولاد فى هذه الأسرة تكون استقلالية بشكل و اضح، وارتباط الوالدين بهم ضعيف، والحرية مكفولة لكل عضو فى الأسرة، وهنا تضعف الرقابة الخلقية.

وتطبيقا لما تقدم نرى من تأثير العامل الاقتصادى أن العلاقات الجنسية باردة عند قبائل «الهوتنتوت» كما يحكى «كولبين»، ويقول الدكتور «متشل» إن الزواج لا أهمية له فى قبائل «الجونكين» فالرجل يهتم بحصد سنبلة قمح أكثر

من اهتمامه باقتناء امرأة، وذكر «لاندر» في رحلته إلى وادى النيجر أن ملك «بوسا» يباشر شئونه المنزلية بنفسه وتعيش قرينته الملكة فى بيت منفصل، ولكل منهما ثروة ومنافع مستقلة. وهما أسعد زوجين بينهما ألفة وصداقة فى هذه القبائل.

ومن أثر العامل الاقتصادى أيضا أن اليهود حديثا لا يهتمون بعفاف المرأة بقدر ما يهتمون بما تجنبه من ربح مادى، وفى ظلال الهمجية فى القرون الوسطى أبيحت المخاللة وأبيح عشق المرأة لغير زوجها بغرض الانتاج كما فعلت كاترين «انظر ترجمتها فى بحث: الحجاب» وكذلك من مظاهره تأثير عهد الإقطاع في النظر إلى المرأة نظرة فخر وعنجهية.

والمسلمون عندما أراد بعضهم تطوير مجتمعهم أباحوا للمرأة العمل كالرجل بل شجعوها على ذلك، من أجل زيادة الإنتاج، وكان لذلك أثره على تربية الجيل التى لم تعد تستطيعها مع مزاولتها للعمل.

وهكذا تكثر عوامل التأثير على الأسرة، وتتنوع وتختلف المشكلات، والدراسة الاجتماعية لابد أن تراعى كل ذلك عند وضع الحلول، ليكون الحل جذريا أصيلا لا يقنع بالقشور.

٨ - أنواع الأسرة:

تحدث علماء الاجتماع عن أنواع الأسرة باعتبارات مختلفة، ومن أهم الاعتبارات التى تنوعت بها الأسر اعتبار الرياسة فى البيت أو المحور الذى يدور عليه نشاط الأسرة، وتنتسب إليه أفرادها.

قالوا: إن الأسرة فى الجماعات القديمة وعند المعاصرين المتأخرين أيضا أنواع:

(أ) أسرة تكون النسبة فيها للأم.

(ب) وأسرة تكون النسبة فيها للأب.

(جـ) وأسرة تكون النسبة فيها لهما مع رجحان الأب.

(د) وأسرة تكون النسبة فيها لهما مع رجحان الأم.

(هـ) وأسرة تكون النسبة فيها لهما بدون رجحان لأحد منهما.

(و) وأسرة تكون النسبة فيها للتوتم.

أما الأسرة الأولى فنسب الأفراد فيها يكون لغير الأب، بل لأقارب الأم، والسلطة إما أن تكون لأخيها، كما هو الحال فى قبائل الهنود الحمر فى مقاطعة «أوهاما» أو لأبيها كبعض قبائل هضبة «لبرادور». والقبيلة المتبعة لهذا النظام تنقسم إلى عشيرتين، والفتى يتزوج فتاة من العشيرة الأخرى لا من عشيرته. ومن القبائل الحالية التى تجعل النسب للأم قبائل البجة، وهم يسكنون على ساحل البحر الأحمر ابتداء من موازاة «قوص» فى مصر إلى السودان وأول الحبشة، كما يقول المقريزى فى خططه[١] :

وهؤلاء قوم لا دين لهم، يورثون ابن البنت وابن الأخت دون ولد الصلب ويقولون : إن ولادتهما أصح، فإن الولد إن كان من زوجها أو من غيره فهو من المرأة علي كل حال، وهذه القبائل، كما يقول المقريزى، تكرم الضيف بالنحر له، ويصنع النساء الحراب الشديدة فى موضع لا يختلطن فيه برجل إلا المشترى منهن. وإذا ولدت إحداهن من الطارقين لها جارية استحيتها وإن ولدت غلاما قتلته، لأن الرجال عندهم بلاء وحرب. وكل رجل منزوع البيضة اليمنى، وأما النساء فأشفار فروجهن تقطع ثم تترك لتلتحم حتى يشق عنه للمتزوج بمقدار ما يدخل ذكره، وقل ذلك عندهم، ومنهم جنس يسمى «البازة» نساؤهم جميعا يتسمون اسما واحدا وكذلك الرجال. ويقول المقريزى : وفد عليهم رجل مسلم فيه جمال فتدافعوا للنظر إليه وقالوا : هذا أنزله الله من السماء، وهو جالس تحت الشجرة ينظرون إليه من بعيد. وهذه القبائل متعددة. أ هـ

ومن الذين يجعلون النسب للأم سكان غانة الجديدة، الذين يعتقدون أن الجن تضع الجنين فى سلة، وبطريقة خفية يدخل بطن أمه، وبعضهم يعتقدون أن

---

(١) جـ ١ ص ٣١٢ - ٣١٥

الطفل ينشأ فى البحر ويدخل بطن الأم خلسة وهى تستحم فى الماء، ومن لم ترغب فى الذرية لا تنزل البحر أبدا، وهم يعدون الأب دخيلا على الأطفال.

وأما الأسرة الثانية فالسلطة فيها كلها للأب، وهذا النظام هو السائد قديما، والأب هو الذى يرأس الحفلات الدينية ويحرس الآلهة.

وأما الثالثة التى يكون النسب فيها للأب والأم معا فسأرجىء الحديث عنها إلى بحث حقوق الأولاد. وكذلك بقية الأسر.

هذا فى النسب أما فى السلطة فالأمر مختلف، فقد يكون مع النسب سلطة. وقد يكون غير ذلك. ففى كتاب «القوانين الصحية» المسمى (ليكى): أن المرأة كانت تخضع لثلاث سلطات متوالية: الأب والزوج والابن بعد موت الزوج، وشيخ القبيلة له السلطتان التشريعية والتنفيذية، ولرب الأسرة سلطة واسعة فى مثل هذا المجتمع، فله حق بيع أولاده حتى بعد سن الرشد، كما كان فى فلسطين القديمة.

وفى روما القديمة كانت المرأة خاضعة للرجل لا تملك ولا تستقل، واليهود القدماء خولوا للرجل حق طلاق المرأة لا أن تطلقه هى(١).

٩ - عوامل تطور الأسرة(٢):

يقول الباحثون: أن الأسرة تتطور من عدة نواح، من جهة وحدة الزوجة، ومن جهة الانتساب، ومن جهة عوامل البيئة.

فيقولون: يظن أن أول نظام أسرى كان هو اقتصار الرجل على زوجة واحدة، وكان الاعتماد عليها في رعاية البيت، وكان عمل الرجل خارجه، ومن هنا كان النسب لها لا له، كما فى قبائل البوشمان فى أفريقيا، والفيدا فى الهند وسيلان (سرى لانكا حاليا) وغيرها من الجماعات البدائية.

وفى المجتمعات التوتمية التى ترجع أصولها إلى نوع من الحيوانات أو النباتات

---

(١) الأسرة ومشاكلها الأجتماعية لويس اسكندر.

(٢) انظر ٦ ، ٧ ، ٨ .

أو الظواهر الكونية كان عدد أفراد الأسرة كبيرا ما دام الرابط الذى يجمعهم واحدا، وهو يشبه العشيرة والقبيلة، وهؤلاء يعدون التزاوج من بعضهم تدنيسا للقوة الإلهية المقدسة الحالة فى أجسادهم فكانوا يتزوجون من خارج أسرتهم. ثم تغيرت نظرة الأصل النسبى وانتقل من التوتمية إلى نظام الدم.

غير أنه كان لرئيس الأسرة أن يضيف إليها من شاء ولو لم يكن من قبيلته، كما يخرج من شاء ولو من صلبه، فرب الأسرة حر التصرف فى هذا، وكان منه نظام التبنى والاستلحاق، وكان هذا سائدا فى اليونان والرومان قديما وعند عرب الجاهلية والعبرانيين القدامى، وكان للأسرة شخصية معنوية ومتضامنة، ثم ضاق نطاق الأسرة بإبطال التبنى والإخراج والرق.

ويقولون: إن الحياة فى الأسرة تطورت، فكانت الحياة فيها قديما تقوم علي الأهمية الاقتصادية وكفاية الأسرة لمطالبها، وكان فيها سيادة الرجل، وحمايتها لأفرادها بعامل الوفاء لكل العناصر الممثلة فيها، وكان للأسرة بيئة دينية ذات طقوس وعبادات مفروضة. وكان الزواج مبكرا والطلاق نادرا، وكان الرجل يحب الاستقرار فى البيت.

لكنها تطورت بتطور الحياة، فأصبحت الأسرة الآن مستهلكة لا منتجة اللهم إلا فى الريف فهى منتجة أكثر منها مستهلكة، وتحرر الأبناء من سلطة الأسرة، وترك الرجل منزله كثيرا لكثرة أعماله، وقلت سيطرته على الأسرة وتركها للمرأة. بل أن المرأة خرجت من المنزل وعملت كالرجل وتركت الأولاد فى دور الحضانة، وفقدت الأسرة كثيرا من مقوماتها الدينية، وكثر التوتر والانحلال، وتحرر الفرد كثيرا.

ثم تحدث العلماء عن عوامل التطور للأسرة. فقرروا أنها متعددة ومن أهمها:

١ – العامل المورفولوجى، ويظهر فى: (أ) انتقال الحياة الاجتماعية من محلية إلى اجتماعية واسعة. (ب) نشأة المدن وهجرة السكان من الريف إليها.

(جـ) إلغاء الرق وتحرر الفرد من سلطة الأب. (د) تركز السكان فى المدن قد رفع ثمن الأرض، فأقيمت المنازل الصغيرة والعمارات السكنية، وأقامت بعض الأسر فى «البنسيونات». (هـ) تقدم وسائل المواصلات أدى إلى زيادة التداخل الاجتماعى فتهذبت التقاليد ومظاهر العرف.

٢ - العامل الاقتصادى، ويظهر فى: (أ) تطور نظم الانتاج، فالأسرة القديمة كانت منتجة لنفسها، أما الحديثة فهى تنتج لها وللمجتمع كله، وتشترى ما تحتاجه من السوق الخارجية. (ب) تحرر الفرد من رق الأب والأسرة اضطره إلى الخروج للعمل والتغيب معظم ساعات اليوم، ونشوء مشكلات كثيرة بسبب ذلك. (ج) ظهور نشاط للمرأة خارج المنزل، مما زاد الحالة الاقتصادية تحسنا، ولكن سبب مشكلات عائلية خلقية. (د) الثورة الصناعية وعدم اطمئنان رب الأسرة على حماية نفسه من خطر الآلات والمناجم، واستغلال الرأسماليين للعمال أدى إلى انخفاض مستوى المعيشة فيهم وسوء صحتهم وأخلاقهم، ووجدت بطالة وتسول.

٣ - العامل الثقافى والحضارى غير العادات ومقاييس الجمال والذوق وتنسيق المنزل، وإمداده بوسائل الترفيه من حدائق وموسيقى ومذياع وتليفزيون ولوحات...

٤ - النظرة الديمقراطية التى حصلت بها المرأة على حقوقها السياسية واهتمام البنات بالتعليم والرقى الفكرى والثورة على التقاليد، ووجود تيارات مذهبية وقلسفية فى أفراد الأسرة الواحدة.

٥ - آلية الحياة المنزلية، وذلك بالغسالات الكهربائية والمواقد وغير ذلك مما خفف أعباء الحياة المنزلية ووفر الوقت والجهد والنفقات، وأوجد فرصة للعمل المرفه أو الكاسب، وأدى ذلك إلى زيادة مطالب الأسرة والرفاهية.

١٠ - الاهتمام بالأسرة:

إن التفكير فى تنظيم الأسرة تفكير قديم قدم الشعور بأهميتها. والأديان

بوجه عام لم تدع الحديث عنها بما يناسب وضعها فى العصور المختلفة التى جاءت فيها الأديان. وفى المجتمعات التى لم تنزل فيها رسالات كان هناك مفكرون شغلوا بالبحث فى نظام الأسرة. ففى الصين وضع كونفوشيوس نظاما لها. وفى اليونان تحدث أفلاطون بما يجب أن تكون عليه الأسرة فى مدينته الفاضلة، وإن كان حديثه لم يحظ بالتطبيق، حيث كان أقرب إلى الخيال، وكذلك تحدث أرسطو عنها، والرومان وضعوا فى قوانينهم أصولا لتنظيم الأسرة. هى مزيج من أفكار اليونان ومن الدين المسيحى الذى اعتنقوه بعد.

وتفصيل الحديث عن الأسرة عند هؤلاء مذكور فى بحث حقوق الأولاد.
والقرآن الكريم فى بحثه نظام الأسرة كان هو التشريع المثالى الذى حظى بشرح وتوضيح وتفصيل على هدى السنة، بمعرفة الفقهاء الذين عقدوا أبوابا خاصة في كتبهم للزواج والطلاق والنفقات وكل ما يتصل بالأسرة، إلى جانب الهدى الإلهى العام الذى تشترك فيه المرأة مع الرجل فى العبادات والمعاملات والواجبات الأخرى.

وتناول الفلاسفة والكتاب موضوع الأسرة بالبحث، وصدرت كتب خاصة بها، بل صدرت مجلات تهتم بهذا الموضوع اهتماما كبيرا، وبخاصة بعد النهضة الأوربية وإطلاق حرية الفكر، وانطلاق المرأة من قيودها القديمة وغشيانها للمجتمعات وممارستها لكل أنواع الأنشطة، وتمتعها بكثير مما كانت محرومة منه ثقافيا واجتماعيا وسياسيا، الأمر الذى أثر على الأسرة تأثيرا كبيرا كما سبق ذكره، فوضعت كتب متخصصة تعيد المرأة إلى صوابها، وتعيد للأسرة قدسيتها، وترثى لحال النشء المضيع، أو الذى هو فى طريق الضياع.

بل أن بعض الحكومات أنشأت مؤسسات أو فروعا فى وزاراتها للعناية بالمرأة والأسرة والأولاد كالمدارس الموجودة فى أسبانيا «الأهرام ٧ / ١٠ / ١٩٦٣» وكمركز تنظيم الأسرة فى اسكتلنده الذى ترأسه «مسز كيلر» زوجة العالم الاسكتلندى رئيس مجلس البحوث العلمية، وهو يؤهل الفتاة للحياة الزوجية

ويعطى شهادة بذلك «الأهرام ٣١ / ١٠ / ١٩٦٣». وسيجىء ذلك فى بحث الحجاب. وفى مصر أنشئت وزارة الشئون الاجتماعية سنة ١٩٣٩ م، وكان بها قسم خاص بمشكلات الأسرة، ثم ألغى سنة ١٩٤٥، اكتفاء بالأنشطة الأخرى.

وعن قانون الأحوال الشخصية فى مصر يقول الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه «الأحوال الشخصية»: منذ تولى أبو يوسف منصب القاضى الأول في بغداد صار لمذهب أبى حنيفة المنزلة الأولى فى الحكومة، وكان القضاة من الأحناف.

وأول قاض حنفى بمصر هو إسماعيل بن اليسع الكندى، ولاه المهدى، وكان يرى إبطال الوقف، فثار عليه الليث بن سعد، فعزله المهدى.

وبقدر تمكن المذهب الحنفى فى الحكومة تمكن المذهب الشافعى فى الشعب لإقامته وموته بها، كما تمكن المذهب المالكى لكثرة تلاميذ مالك بها كعبد الرحمن بن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم.

وفى عهد الدولتين الطولونية والأخشيدية كان القضاة من المذاهب الثلاثة يتناولون الرياسة بالتناوب. ولما جاءت الدولة الفاطمية اتخذت الشيعة الإسماعيلية مذهبا. وحاربت مذهب الأحناف لأنه مذهب الدولة العباسية خصيمتها. وفى عهد الدولة الأيوبية شاع المذهبان الشافعى والمالكى ثم شاع المذهب الحنفى أخيرا لما تولى نور الدين أمر الشام.

وفي عهد المماليك انتشرت المذاهب الأربعة، وجعل القضاة منهم. ولما جاء محمد على كان المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى للقضاء كله.

وعندما دخلت القوانين الأوروبية اقتصر القضاء بالمذهب الحنفى على أحوال الأسرة والهبات والأوقاف والمواريث والوصايا، وهنا لم يعد المذهب الحنفى وحده هو المذهب الرسمى فى القضاء. بل دخلت مسائل أخرى من المذاهب رؤى أنها توافق العصر. فاتجه الرأى إلى وضع قانون من المذاهب الأربعة ليلائم التطور الحديث.

وعرضت المشروع على الشعب، فانتقده البعض ونام المشروع بسبب قيام الحرب العالمية الأولى، ثم ظهر فى شكل ما فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وكان من عمل شيخ الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتى الديار المصرية ونائب المالكية وغيرهم. وكان مأخوذا من مذهب مالك، وارتاح له الناس. ثم شرعوا فى تنقيحه أكثر، فصدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣، وعارضه الكثيرون ثم ألغوه، ولكن ظهرت حركات بعد ذلك لإصلاحه، فألفت فى أكتوبر سنة ١٩٢٦ لجنة متحررة جريئة من تلاميذ الشيخ محمد عبده، أخذت من كل المذاهب المعروفة وغيرها، وجاء فى مشروعها تقييد رغبة الرجل فى تعدد الزوجات بإذن القاضى، وعدم وقوع الطلاق المعلق الذى يقصد به التهديد. ووقوع الطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة، وجواز اشتراط المرأة فى العقد ألا يتزوج عليها الرجل وألا ينقلها من بلدها ....

فقامت ضجة حول المشروع فنام فى وزارة العدل. ثم ظهر المرسوم رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مقتصرا على المذاهب الأربعة، مع الأخذ بوقوع الطلاق بلفظ الثلاث واحدة، وعدم وقوع الطلاق المعلق الذى قصد به التهديد، وطرحت فكرة منع تعدد الزوجات.

ثم جاءت سنة ١٩٣٦ فكونت وزارة العدل لجنة لوضع قانون شامل للأسرة ووافق عليها مجلس الوزراء فى ٥ من ديسمبر ١٩٣٦، فصدر قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وبدأ العمل به فى ١٢ من أغسطس ١٩٤٣، ثم قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ثم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف الأهلى، ثم قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٥٦ وجاء فيه إجازة الوصية للوارث وإيجابها لبعض الأقربين من ذرية الميت.

ثم بدأت الدولة فى إصلاح قانون الزواج فألفت أول لجنة سنة ١٩٥٦، وما زال العمل جاريا فى هذا السبيل إلى وقتنا هذا (أغسطس ١٩٥٧) اهـ. بل كان ذلك على نطاق دولى وفى هيئة الأمم بالذات مثل منظمة الأمم المتحدة

للأطفال « يونيسيف »، وسيأتى الحديث عنها فى بحث حقوق الأولاد. وكل ذلك مفصل فى هذا البحث، وفى البحوث الأخرى من هذا الكتاب. وذلك إلى جانب التنظيمات الأهلية من أجل العمل لسعادة الأسرة وحل مشاكلها وحماية الأحداث واللقطاء.

هذا ومن أهم الكتب المؤلفة فى الأسرة:

١ - كتاب الأسرة والمجتمع للدكتور على وافى.

٢ - الزواج ومقارنته بقوانين العالم للأستاذ زهدى يكن.

٣ - كتاب « ادوارد وستر مارك » الذى عربه: عبد المنعم الزيادى.

٤ - كتاب « بول جيلر ».

وهناك كتب كثيرة، كل منها تخصص فى ناحية من نواحى الأسرة. أو اعتمد على أمهات الكتب القديمة، وسيشار إليها عند النقل منها.

* * *

الباب الأول

مكانة الأسرة فى الإسـلام

● **المقــــدمة:**

سيكون الحديث إن شاء الله تعالى عن مكانة الأسرة فى الإسلام مقسما إلى عدة فصول، أول فصل منها يتناول بيان وضع الأسرة فى غير الإسلام، حتى يتبين منه مكانتها فى الإسلام، فبضدها تتميز الأشياء كما هو معروف، وعرض الصور الأخرى ليس للاستقصاء، بل هو عرض نماذج فقط يمكن أن تؤخذ منها صورة فيها بعض الوضوح لحال تلك الأسر، والفصل الثانى فى هذا الباب سيكون عن أمر الإسلام بتكوين الأسر عن طريق الزواج، والفصل الثالث عن آثار الزواج أو حكمة مشروعيته، والفصل الرابع عن الاتصالات الجنسية الشاذة، والفصل الخامس عن حكم الزواج أو مدى فاعلية الأمر الوارد بتكوين الأسر.

* * *

الفصل الأول

الأسرة فى غير الإســـلام

وسيكون الحديث فى هذا الفصل عن مجموعتين كبيرتين هما : الأسرة فى القوانين الوضعية والأسرة فى الأديان السماوية، والمجموعة الأولى تشمل:

(أ) الأسرة فى العهود الأولى البدائية.

(ب) الأسرة عند البيئات المتحضرة القديمة.

(جـ) الأسرة عند العرب فى الجاهلية.

(د) الأسرة فى نظر الفلاسفة المحدثين.

(هـ) الأسرة فى ظل القوانين الحديثة.

(و) الأسرة عند الجماعات المتأخرة فى عصرنا الحديث.

والمجوعة الثانية تشمل:

(أ) الأسرة عند اليهود.

(ب) الأسرة عند المسيحيين.

فنقول وبالله التوفيق:

أولا : الأسرة فى القوانين الوضعية :

أقصد بالقوانين الوضعية ما تشمل المواضعات القبلية والأعراف التى تحكم سلوك الناس فى أى شكل من أشكال وضعهم الاجتماعى، كما تشمل القوانين النظامية للحكومات المختلفة. وسيكون الحديث فيها عما كان موجودا قبل الإسلام وبعد الإسلام.

١ - الأسرة فى العهود البدائية(١) الأولى :

تحدثنا فى أصل نشأة الأسرة عن نظرة المعتقدين فى الأديان وعن نظرة غيرهم. وقد كانت، كما يعتقد أهل الأديان السماوية، أسرة آدم هى أول أسرة ظهرت فى الوجود البشرى، ونتج عن زواج آدم بحواء ذرية تزاوجت وأنتجت كثيرا، كما قال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً** ﴾ [النساء: ١].

وكان لهذه الأسرة فى حدودها الضيقة من الروابط ما تستطيع به تحقيق رسالتها في الحياة.

ذلك أن الله سبحانه لم يشأ أن يترك عبده فى هذه الدنيا وحيدا ضالا دون أن يضع له منارا يستنير به فى علاقته الجنسية(٢). وطريقا يسلكه فى جهاده المر الذى تزداد مرارته كلما تذكر الحياة الناعمة الأولى التى كان لا يجوع فيها ولا يعرى ولا يظمأ فيها ولا يضحى. فأوحى الله إليه بما أوحى وشرع ما شرع، وطبق تلك التعاليم على الأمة التى أرسل إليها. رما كانت تعدو أولاده وما تناسل منهم.

---

(١) لفظ البدائية يعطى فى عرف الناس معنى التخلف الحضارى أو قلة عوامل التمدن. وهو يطلق على العهود الأولى التى لم تكن تملك من وسائل الحضارة أو مظاهرها ما تملكه الآن، وكذلك على من يعيشون فى هذا العصر على هذا المستوى ولعله يكون من جهة اللغة مأخوذا من «البداوة» بفتح الباء وكسرها، بمعنى الإقامة فى البادية، وهى ضد الحضارة، والتسمية الصحيحة لها «بداوى» لكن الكلمة «بدائية» معربة عن الأصل الأفرنجى المأخوذ عن العربى، ويعنى حياة البداوة. فى مقابل لفظ «سيفيليزاسيون» أى التمدن المتصل أو المنسوب إلى المدينة فهى بمثابة المصدر الصناعى.

(٢) جاء فى كتاب كشف الغمة للشعرانى (جـ٢ ص ١٠٢) أن الله لما أهبط آدم من الجنة وأهبط معه حواء لم يكن بينهما جماع فى الجنة، فكان كل واحد منهما ينام وحده حتى أتى جبريل إلى آدم وأمره أن يأتى أهله، وعلمه كيف يأتيها، فلما أتاها جاء جبريل فقال له: كيف وجدت امرأتك؟ قال «صالحة إن شاء الله».

وروى هـذا على أنه حديث عن على مرفوعا إلى النبى ﷺ، ولا أعلم سنده، ولا درجته الآن.

وبطول العهد بهذه الحياة المريرة فى تلك الأرض المترامية الأطراف لجأ أولاده إلى السعى فيها لطلب العيش واستثمار موارد الخير، والتنقل ليس غريبا على أول عهد الإنسان بالحياة فى الأرض، فهو موجود فى تاريخنا القريب، فى مثل قبيلة «كاتاى» أو «الخاطاى» التى كانت فى منشوريا ثم تفرقت فى الدنيا تحت اسم «الغجر» دائمى التنقل(١).

نأت الأصقاع بأولاد آدم وشط بهم المزار، وتفرقوا فى جنبات الأرض حتى كادت وحدتهم الأسرية الأولى تتلاشى، وكون كل منهم خلية جديدة فى جسم المجتمع الإنسانى، وتناسوا أو نسوا تلك الإرشادات التى كان يتعهدهم بها أبوهم، وحولت مشاغل الحياة مجرى تفكيرهم إلى مجال أوسع. استقبالا لهذه الظروف المعقدة، التى تتفتح كل يوم عن مشكلة جديدة. فسار كل فى طريق وتصرف كما يشاء مستوحيا من الطبيعة بأشجارها وحيوانها وظواهرها المختلفة ما يرشده فى حياته، وكونت هذه الانطباعات والاستنتاجات عادات سلوكية وأنماطا فكرية جعلها دستوره الذى يسير على ضوئه.

ولم يكن هناك من الاهتمام أو من الوقت ما يسوقه إلى ربطها بتلك التى كان أبوهم الأول يوصيهم بها، والناحية المثالية أو الاتجاه الخلقى والروح الاجتماعية لم تخلق فيهم بعد، أو كانت مستترة إلى حين، فإن الوصول إلى لقمة العيش كان الشغل الشاغل لكل منهم فى كل نشاطه. ومن هنا كان كل فرد مع مجموعته الصغيرة الجديدة يعيش فى صقع من الأصقاع في حالة بدائية. بالنسبة إلى ما نحن فيه الآن، ليس عندهم من القوانين المعقولة ما ينظمون به حياتهم، اللهم إلا عند بعض مجموعاتهم التى تقاربت، وسهل الاتصال بينها، وهنا يرسل الله إليهم رسولا خاصا فى محيطهم المحدود، يرشدهم إن تنكبوا الطريق. أما من نأى عن تلك المجموعات فإنه أوغل فى الهمجية والبدائية والابتكار الذى تمليه عليه ظروف حياته فى إقليمه الخاص، مقلدا فى كثير من

---

(١) المصور ٢٥/١٢/١٩٥٣.

الأحيان مظاهر الطبيعة، ومن هذا التفرق والتباعد والاستقلال بعدت الهوة بين الأخلاق والعادات واللغات والألوان.

وعلى هذا وجدنا البدائيين لا يقدرون الأسرة حق قدرها، فهم ينظرون إلى الزواج كاستجابة لداعى الغريزة الجنسية، وإلى التناسل كعملية بيولوجية لا تستهدف غرضا ساميا فى الحياة، ولم تتمكن فيهم عاطفة الحب والتقدير لربة المنزل، ولا عاطفة الحنو على الولد، أو الاحترام للوالد.

واستمرت تلك النزعات موروثة عدة أجيال طويلة حتى كان لها فى ظل المدنية الحديثة أثر بارز فى كثير من سكان المعمورة ممن لم تصل إليهم يد التهذيب، ولم تشرق عليهم شمس المدنية بدفئها الذى يذيب جليد البدائية والجمود على العادات القديمة.

يحدثنا «سبنسر» وغيره من علماء الاجتماع أن بعضا من سكان «نيوزيلانده» لا يحبون البنات بل يقتلونهن عند الولادة، وفاقوا عرب الجاهلية فى ذلك بما لم يؤثر عن غيرهم من الشعوب المنحطة، فعمدوا فى كل خمس سنوات أو ست إلى ذبح جميع أطفالهم ذكورا وإناثا إذا ولدوا فى سنة يتوقعون فيها بؤسا، ويقومون بهذه المجزرة الرهيبة رابطى الجأش هادئى البال كأنهم لا يأتون منكرا، وعند هجرتهم من مكان قحطوا أو هوجموا فيه يتركون ضعفاءهم وأولادهم نهبا للجوع يفترسهم، وللعدو ينكل بهم.

وكما يقول بعض الكاتبين: لقد انحطوا بهذا عن درجة الحيوان الأعجم، فإن العصفور المسمى «هيروندل» له نظام خاص فى الهجرة، لا يترك ولده حتى يراه مستكملا لجميع شرائط الحياة الاستقلالية.

كذلك يقول محمد ثابت عن الأسرة فى «كانو» التى يسكنها «الهاوسا»: مع تعصبهم للإسلام ومع وجود مسحة من الجمال فى الرجال والنساء، وبخاصة العذارى منهن، تلبس النساء أردية تغطى ما تحت الثديين، والصدور عارية تلفت النظر، خصوصا عند الطلاء بالبودرة.

أما المتزوجات فأرديتهن تغطى الجسم كله، والغيرة على النساء فاترة عند الرجال، ونسبة العفاف قليلة، خصوصا عند غير المتزوجات. فالفتاة تصادق من تشاء، ويكثرون تعدد الزوجات، وللأغنياء التسرى بزيادة على الأربع لتكثر الذرية، والمولود البكر يهمل أمره على ما هو موضح فى بحث حقوق الأولاد، حيث توجد صور غريبة فى الأسرة تعيش فى عصرنا الحديث.

أما الجهات التى كانت مهبط الوحى وميدان الرسالات كجزيرة العرب وما جاورها من البلاد التى سهل الاتصال بها، فإن تفكيرهم قد ترقى، ونظموا حياتهم بفضل الاقتباس من البيئات الدينية، ومما يدل على ذلك، اتصال المصريين بالبلاد الشرقية المجاورة لهم، وزيارة يوسف وموسى ومن قبلهما إبراهيم لهم، كذلك زيارة فلاسفة اليونان للشرق واقتباسهم من حضارته.

لقد عرفت هذه المجتمعات للأسرة قدرها، وإن اختلفت فى ذلك تبعا لاختلاف مستوى الثقافة ونضوج العقل وتحكم البيئة وصدق النظر فى فهم العواطف.

٢ - الأسرة عند البيئات المتحضرة قديما :

إن الحديث عن الأسرة فى مصر وبابل وآشور والهند والصين واليونان والرومان وهى الأمم المتحضرة فى الزمن القديم قبل ميلاد المسيح عليه السلام. هو مزيج من الحديث عن الأولاد، وعن المرأة، وعن قيمة الشرف. وقد فصلت ذلك كله فى بحث حقوق الأولاد وبحث الحجاب وبحث حقوق الزوجين. ولعدم التكرار يمكن الرجوع إلى هذه المظان، وإن كنت لا أرى بأسا من إعطاء إشارات أو رموز خفيفة أمهد بها لمعرفة نظرة الإسلام إلى الأسرة وإلى الزواج الشرعى الذى يكونها.

١ - رأينا قدامى المصريين يحترمون رابطة الزوجية[١]، فأحلوا المرأة محلها

---

(١) انظر بحث الحجاب ورأى أحمد خاكى فى الأسرة المصرية.

اللائق بها، حتى كان من النساء من تولت الملك، وحافظوا على العرض والشرف كما تحكى قصة يوسف مع زليخا.

٢ - والصين التى كانت تقدس تعاليم «كونفوشيوس» اهتمت بالأسرة فكان هو، كما يقول الدكتور مصطفى الخشاب، أول من بحث نظام الأسرة بحثا فلسفيا. بروح الأخلاق الفاضلة. التى كانت طابع فلسفته، وكان هو من أنصار النظرية القائلة. بأن الرقى الذاتى أساس التقدم الاجتماعى، أى أن الفرد هو أساس الأسرة. والأسرة هى أساس المجتمع، فلا بد للفرد من ثقافة وأخلاق، على أساسها يكون صلاح الأسرة والمجتمع.

ودعائم الأسرة الفاضلة عنده: التضامن الطبيعى بين عناصرها، وطاعة الأبناء للأباء، والزوجات للأزواج، والتطهير والإخلاص والمعرفة، والمشاركة الوجدانية كالحب والعطف، وذلك عندما تكلم عن الواجبات الإلهية الخمسة: واجبات بين الملك ووزيره، وبين الوالد وولده، وبين الزوج وزوجته، وبين الأخ الأكبر والأصغر، وبين الأصدقاء، ولا تتأتى هذه عمليا إلا بثلاث فضائل: المعرفة والمروءة وقوة العزيمة.

ويقول محمد ثابت عن الأسرة الصينية: إنها تبكر بالزواج، وإنها مركز النشاط، فهم لا يضحون بالصالح الخاص من أجل الصالح العام، وللأب حق بيع أولاده وقتلهم، والبنت محتقرة. وقد تخطب فى سن الطفولة، ولا تفسخ الخطوبة مهما كانت، ولا تخرج أو تتصل بالغير ما دامت مخطوبة، ولا يراها خطيبها قبل الزواج، ويجهزها أبوها بإسراف والأب يدفع لبنته مهرا، ويكثر الانتحار بينهن إذا تأخرن عن الزواج، أو أساء الحموات معاملتهن، والمرأة الصينية معروفة بشدة التحمل والإخلاص للزوج والأولاد.

٣ - ويقول محمد ثابت أيضا عن الأسرة اليابانية: إن الزواج يتم بخطبة أهل الولد له، ولو رفض أهله زواجه ممن يحب انتحر، ولا يوثق الزواج إلا بعد سنة، فإن ظهر الوفاق، وإلا صح الفراق إن رضى أهل الزوجين، وإلا لجأوا إلى القانون الذى يبيح الطلاق.

والتبنى سائغ فيهم، والعراف يحدد ساعة العقد خوف النحس، ومظاهر الزفاف عندهم مذكورة في موضعها من هذا الكتاب، والطفل محبوب من والديه، ولا تحتقر البنت، بل عند ولادتها يعلن أهلها عنها للأقارب والأصدقاء ليقدموا الهدايا، وقلما يبكى الطفل هناك، وتسلمه أمه لأخوته يربطونه وراء ظهورهم ويسيرون هكذا فى الشوارع، ويقيمون للولد حفل ميلاد فى اليوم الخامس من شهر مايو كل عام. وللبنت فى اليوم الثالث من مارس.

٤ - واليونان وهى مهد التفكير الأوروبى القديم عرفت قيمة الرابطة الزوجية، حوالى القرن الخامس عشر قبل الميلاد. على أساس أن الرجل والمرأة شريكان فى تحمل الحياة داخل المنزل وخارجه، ولم يكن هناك - بادىء الأمر - دخل للعفاف فى تقدير قيمة المرأة، بل كانوا يحترمون العواهر.

وفى القرن الخامس قبل الميلاد نظمت آراء أفلاطون هذه العلاقة الزوجية، فجعلت من حق كل رجل أن يختار زوجة له، على شريطة أن تكون من بلده، والذى يحجم عن الزواج يعاقب بما يراه الحاكم الذى له من السلطة أن يرغم الرجل على الزواج من نساء مخصوصات فقدن عائلهن أو ضاقت ذات أيديهن.

ولعل النضال المستمر بين الأثينيين والاسبرطيين كان له دخل فى تشجيع الزواج للحاجة إلى النسل الذى يخوض غمار الحروب التى لا تكاد تخبو لها نار، والمرأة التى لم تنجب بعد عشر سنين ينفسخ عقد زواجها من نفسه تلقائيا.

وقبل هذا العهد كان من حق الرجل أن يبيع أولاده أو يقتلهم. فأخذ هذا الحق مظهرا آخر تحت تأثير الآراء الأفلاطونية، وأعطى الرجل حق التبرؤ من أولاده، لا أن يقتلهم، بشرط أن يرفع الأمر إلى القضاء.

على أن الرجل كان منصرفا إلى الشئون السياسية والرياضية، بحكم الظروف التى ألجأته إلى ذلك، فلم يكن عنده من الوقت أو الأهمية ما يجعله

يفكر فى تنظيم أسرته، فرأينا من أثر ذلك أن الرجل إذا خرج من المنزل أغلق كل منفذ، ورفع كل ما يوصل إليه، وتظل المرأة حبيسة بائسة تشاكس الخدم والأسرى الذين تعج بهم الدار. ونتج عن هذه الحالة عدم عنايتها بولدها، فكانت ترميه بعد ولادته فى أحضان الخدم حتى يبلغ ثم يخرج من البيت للتعلم فى المدرسة، ثم يزج به فى أحضان الحياة العامة تحت تأثير الاتجاه الديموقراطى الذى أغرى كل فرد بالاشتراك فى توجيه السياسة وتنظيم الأداة الحكومية.

ولما ضعف هذا الاتجاه بتولى الحكومة المطلقة تفرغ الرجل نوعا لتنظيم أسرته على ضوء تعاليم سقراط وأفلاطون واكسينوف، ثم تدهورت بعد عندما استولى عليهم الاسكندر المقدونى، وسيأتى فى بحث حقوق الأولاد مزيد توضيح لوضع الأسرة فى أثينا واسبرطة.

يقول الدكتور الخشاب:

أولا: تحدث أفلاطون فى جمهوريته الفاضلة عن الأسرة من وجهتين:

(أ) عن الأسرة فى طبقات الشعب، وهى تقوم على وحدة الزوج والزوجة بالتعاقد المشروع، والطلاق يباح عند وجود مقتضياته المحددة. ورأى تحديد النسل تبعا لحاجة الأمة، ومناسبة مواردها.

(ب) وتحدث عن الأسرة فى طبقة الحراس، وهى تقوم على خضوع الأطفال لتربية اجتماعية واحدة، وتتولى الدولة تربيتهم ماداموا موجودين فى أسرة الجندية، وتحدث عن المساواة بين الجنسين فى الحقوق والواجبات والوظائف، وحرم طبقة الحراس التملك ومن تكوين أسر بالمعنى المعروف، وأباح الشيوعية الجنسية فى أسرة الجندية، بمعنى أن يكون الحارسات حقا مشاعا للحارسين، ونظم هذه الاتصالات بأن أوجب على المشرفين على نظام الحراسة أن يتولوا فى الأعياد والمناسبات صياغة عقود الزواج المؤقتة بين الحراس والحارسات، على شرط الكفاءة بينهما، وذلك من أجل ضمان نسلى ممتاز ومحدد.

ويرى أفلاطون أن الأم يجب أن تبدأ بالإنجاب فى سن العشرين حتى

الأربعين. والرجل فى سن الخامسة والعشرين حتى الخامسة والخمسين، ويمتنع بعد ذلك الاتصال، وحرم الاتصال الجنسى بين الرجل وأصوله (أمه وجدته) وفروعه المباشرة (بنته وحفيدته) وكذلك بين المرأة وأصولها وفروعها.

ولما كان من المتعذر فى هذا النظام تمييز صلات القربى والأصول والفروع قال: يؤخذ تاريخ الزواج أساسا للفصل بين الطبقات الزواجية، فمثلا بالنسبة للزوجين يعتبر الأطفال الذين ولدوا منذ الشهر السابع إلى العاشر فى مرتبة أولادهم (بنين وبنات) وبالتالى عندما يكبر هؤلاء الأطفال حتى سن الاتصال الجنسى فإن من يأتى من أصلابهم فى مرحلة زواجية يعتبرون أحفادا بالنسبة للزوجين الأولين، وهؤلاء يحرم عليهم التزاوج، إلا إذا حدث واختيروا بالقرعة استجابة لوحى الإله « أبولو ».

ويوضع الأطفال فى مكان واحد عند مرضعات فاضلات، تخفيفا عن الخارسة لتقوم بواجب الحراسة، وممنوع تعريف الأمهات بأولادهن حتى لا تشغلهن العاطفة عن أداء الواجب. أما الثمرات الضعيفة فيقذف بها فى مكان مجهول، وأباح أفلاطون إعدامهم، ولكن اليونانيين لم يقبلوا آراءه فبقيت خيالات لم تحقق.

وثانيا: وأما أرسطو فقد قرر أن تكوين الأسرة هو داعية طبيعية ككل الكائنات، والأسرة عنده زوجان وأولاد وعبيد، والطبيعة عينت مركز كل منهم. فالعاقل يحكم كسيد. والقوى فى جسمه ينفذ الأعمال ويقوم بالخدمة. والرجل سيد والمرأة أقل عقلا، لذلك كان عملها هو التربية وتدبير المنزل، والعبيد مخصصون للأعمال الشاقة. وكان توزيعه لهذا العمل قائما على أساس فلسفى، حيث يقول: إن النفس تسيطر على البدن، والعقل يحكم الغريزة، والإنسان يسخر الحيوان والذكر يسيطر على الأنثى.

وللرجل عنده ثلاثة مظاهر للسلطة، سلطة السيد كديكتاتور على أرقائه،

وسلطة الأب على أولاده كسلطة الملكية، وسلطة كزوج، وتعتبر سلطة جمهورية.

ويقول: إن مركز الكائن الأخلاقى تابع لإرادته، فعديم الإرادة (الرقيق) ليس فاضلا فى ذاته، والذى يأمر هو فاضل فى أكمل الصور، ووظيفته فى الأسرة كالمهندس، أما الآخرون والعمال فليس لهم فضائل إلا بحسب وظائفهم.

وأهم فضيلة فى المرأة هى الطاعة، كما أن فضيلة الرجل هى السلطة، ويقول: لا ينبغى التبكير فى الزواج، والحد الأدنى له ثمانية عشر عاما للنساء، وحوالى سبعة وثلاثين للرجال، ويتحتم قطع الإنجاب فى حوالى سن الخمسين وذلك لبلوغ العقل قوته، أى بعده بنحو أربع سنوات أو خمس، وعليه ألا يحب ولا يشغل بعواطف نحو الأسرة.

وتحدث عن الخيانة الزوجية فحرمها، ووضع لها عقوبة مناسبة تشتد في الفترة المعينة للإنجاب، وقرر أن تعدم الثمرات الحادثة من الخيانة، وهو يؤيد تحديد النسل بالإجهاض، وإعدام المشوهين وفاسدى التربية كما رأى أفلاطون.

وعنى بنظام تربية الأطفال، فجعل لهم مفتشين، وأوصى بعدم اختلاط الأطفال بالعبيد وقرناء السوء الذين يجب نفيهم عن البلد. انتهى ملخصا من كلام الدكتور الخشاب.

ومن منقولات الكاتبين أن سقراط كان يستصوب أن يتقارض الأصدقاء من الرجال زوجاتهم، وقد أعار هو زوجته لصديقه ليتمتع بها[1] ولعل لهذه الفلسفة أثرا فى العصر الحديث فى تقارض الأصدقاء لزوجاتهم فى حفلات الرقص وغيرها.

٥ – أما الرومان فقد جاء فى نظامهم أن الأب حاكم مطلق لكل من فى البيت. وله أن يقتل ويبيع من يشاء، واستمرت هذه الحال مدة الجمهورية حتى

---

(١) اسم الزوجة جزانتيب واسم الصديق اليسياب.

فقدت الـروابط بين أعضاء الأسرة، ورأينا الولد الأكبر يرث أباه فى ملكيته لكل ما فى البيت، حتى فى وضع يده على زوجة أبيه، كما فعل العرب فى الجاهلية.

ولما سـقطت الجـمـهـورية وتولى الأباطرة تلطفت تلك الحـال. فـحـرم قـتل الأولاد وشدد فيه «كونستنتان» وإن بقى حق رمى ابنه عند ولادته. فقد كان من طقوسهم أن الولد بعد أن يولد يوضع عند رجلى والده فإن أمر برفعه صار ابنه، وإن سكت رمى فى جهـة نائيـة حـتى يموت أو يلقطه أحـد المـارة، وليس للأم أية شفاعة فى هذا الأمر الشاذ، فهى مجردة عن الحقوق، وبهـذا فقدت لذة الأمومة وانصرفت لحياة الخلاعة والمجون، وخـفف «كـونسـتنتان» من حدة هذا الحق وهو رمى الولد، وأبقى بيعه ساعة ميلاده فقط، وليس له بعد تربيته إلا حق التبرؤ منه عند اقتضاء حالة فقر تضطره إلى ذلك.

يقـول «جـوسـتـاف لوبون»: إن الفـتـاة عند الرومـان مـا كـانت تسـتطيع أن تتـصل برجل واحـد إلا إذا دخلت قبل ذلك فى حـوزة القـسـيس كـزوجة أو أمـة، ويقول: إن التعاليم القديمة كانت تأمر المرأة بأن تسلم نفسها لأجنبى قبل الزواج.

وفى القرن السادس الميلادى جعل «جوستنيان» قصرا جميلا على البسفور وأمر النساء البغيات بالرهبانية فلم يستطعن، وفر بعضهن وانتحر البعض الآخر، لكنه لم ينفذ ذلك جديا، لأنه هو نفسه تزوج بغيا وهى «تيودورا». وفى بحث الحجاب صور لتهتك المرأة الرومانية وقيام «كاتو» بحملة ضدهن فى القرن الثالث قبل الميلاد.

٣ - الأسرة فى الجزيرة العربية قبل الإسلام:

تحدث عنهـا القرآن حـديثـا مـفـصلا. ويعـرف ذلك عند عـرض النظام الذى وضعه الإسلام للأسرة فى كل تفاصيله فلا داعى لذكره هنا.

وإلى جـانـب مـا هو مـذكـور فى هذا الكتـاب مما يوضح وضع الأسـرة فى الجاهليـة يمكن الرجوع إلى كتاب الأحوال الشخصية لمحمد الحسينى، والمرأة فى القرآن للعقاد، والصديقة بنت الصديق له أيضا، وما كتبه أحمد خاكى عن المرأة

فى عصور التاريخ، وكتب أخرى، يعرف منها أن المرأة كانت شريكة الرجل فى الرعى، وكان الولد أقوى من مركز البنت، من أجل ظروف الحروب والثارات والدفاع، وكان العفاف عند البادية فى غير المحل الأرفع عند الحضر، وكانت المرأة على كل حال مطلبا للمتعة أولا، وظهر التبرج والاتصالات الجنسية على أنحاء مختلفة، وإن كان ذلك فى غير البيوت الكريمة. وكانت أشعارهم مملوءة بالغزل والتشبيب، وكان الإبداع فيه عنوان البلاغة، وشاع الغرام بينهم ولهم فيه قصص شيقة.

٤ - الأسرة فى نظر الفلاسفة المحدثين:

على الرغم من أن اليهودية ما زال لها أتباع يقدرون بنحو ١٤ مليونا، وكذلك المسيحية التى يقدر عدد أتباعها بنحو ٩٨٥ مليونا[١] فإن من اليهود والنصارى فلاسفة لهم أراؤهم فى الأسرة بصرف النظر عن كونها نابعة من تدينهم أو كانت وحيا من استقلالهم الفكرى، ومن أهم من تحدث عن آرائهم الدكتور الخشاب ثلاثة: أوجست كونت، ليستر وارد، سمنر.

١ - فأوجست كونت (١٧٩٨ - ١٨٥٧م) كانت نظرته الفلسفية للأسرة نظرة اجتماعية لا فردية، والزواج عنده اقتران طبيعى يجب أن يكون قائما على مبدأ وحدة الزوجة، ويكره الطلاق عنده، لأنه يؤدى إلى زواج آخر، ولا يحب الأنانية فى حياة الأسرة، وقرر وجوب خضوع المرأة للرجل بحكم الطبيعة، وإن كانت أرقى منه عاطفة وشعورا بحياة الجماعة، إلا أنها أقل منه ذكاء بسبب اعتبارات بيولوجية دائمة.

ويحتم على الأم أن يلازمها ولدها حتى السابعة، وذلك لتربية عقله وأخلاقه وجسمه، وكذلك لتربى فيه الروح الدينية، وجعل الزواج رابطة مقدسة، ومنع الاتصال الجنسى فى سن الثانية والستين، ودعا إلى الاعتكاف والرهبنة والتصوف استعدادا للموت.

---

(١) من ملحق دائرة المعارف البريطانية ١٩٧٢ منشور بمجلة العربى عدد يونية ١٩٧٣ .

٢ – ليستر وارد (١٨٤١ – ١٩١٣م) كان يشيد بمبدأ الحب الطبيعى، وفروعه عنده هى: الحب العاطفى بين الرجل والمرأة، والحب الزواجى بين الزوجين، والحب الأبوى بين الأب وأولاده، والحب الأمى بين الأم ورضيعها، والحب الجنسى القائم على الصلات الاثنولوجية والاجتماعية بين الأجناس.

وتكلم عن الحب العاطفى «الرومانتيك» وقال: أنه أول خطوة فى نظام الزواج، وهو ناشىء من عدم مساواة المرأة بالرجل، وعدم اعتمادها على نفسها، ويقول: إن الحب ضرورى قبل الزواج، وهو يدل على مركب نقص في الرجل والمرأة. فكل منهما يشعر بنقص، والآخر هو الذى يكمله وإن كانا لا يحسان هذا المعنى، بل ينقادان إليه لا شعوريا.

ويقول: إن هناك فترة شيوعية جنسية مرت بها الإنسانية قبل انتشار الحب العاطفى بين الجنسين، وظهرت رواسب هذه الإباحية الجنسية فى العلاقات الزوجية وفى أفكار الرجال عن الزواج، ويقول: إن الصعوبات والاضطرابات التى يعانيها الزوجان فى ظل وحدة الزوجة يرجع معظمها إلي بقايا النظام الشيوعى للجنس، وذلك لصعوبة الانتقال من الإباحية إلى الاقتصار على واحدة، ففيه تقييد لحرية الرجل، ولذلك كان هذا النظام امتحانا لأخلاق الرجل يحتاج إلى مران، وبهذا يكون نظام وحدة الزوجة أرقى نظام فى نظره.

ويرى أن الحب بين الأم ورضيعها هو من آثار الحب الطبيعي الجنسى، لما تحسه المرأة من لذة أثناء الإرضاع، ويرى أن أقدم مظهر للحصول على الزوجة هو الاستيلاء عليها بالقوة، وكان ذلك على أساس نظام احتكار الأقوى من الرجال للنساء، أما الرجل الضعيف فكتبت عليه العزوبة لعدم منازلة الأقوياء فى هذا المجال.

٣ – وأما سمنر (١٨٤٠ – ١٩١٠م) فيرى أن الزواج ظاهرة طبيعية واجتماعية من أجل التعاون، ويرى أن النسب الأمى كان أسبق من النسب الأبوى، فكان يلحق الولد بنسب أمه، لأن علاقته بأمه واضحة ومحدودة، ولأن

الرجال كانوا يبعدون كثيرا عن زوجاتهم للصيد والتجارة، فلما استقرت الحياة كان هو محور النسب، وهو يكره الطلاق ويحبذ عدم تعدد الزوجات.

هذه بعض أفكار أوردتها لا للأخذ بها، ولكنها معرض لصور من التفكير البشرى، بعضه تبدو فيه الحرية الفكرية، والبعض يبدو عليه فى بعض المسائل تعصبه لدينه أو لنظام مجتمعه، ولا أكلف نفسى مناقشتها فإن عرض نظام الإسلام بحكمته وفلسفته فيه ما يغنى عن بيان ما فيها من باطل.

٥ - الأسرة فى ظل القوانين الحديثة:

استميحك عفوا أيها القارىء إذا لم أتحدث الآن عن الأسرة فى النظم المعاصرة فستجد الحديث عنها وافيا فى أبحاث الحجاب ومركز المرأة. وحقوق الزوجية ونظام الطلاق وغيرها من أبحاث هذا الكتاب. وسترى فيها فرقا كبيرا بينها وبين الإسلام فى تشريعه الحكيم وذوقه الرفيع. ولعلك لمحت بعض أوضاع الأسرة الحديثة فى عرضنا السابق لعوامل تطور الأسرة.

يقول «جوستاف لوبون»: إن الفلسفة الإباحية القديمة عند اليونان لها أثر فى العصر الحديث عند أوربا، فقد نقل عن دراسة نشرتها المجلة العلمية أن السفاح بين الفتيان والفتيات قبل الزواج وفى أعراسه وفى المراقص العامة لا يزال عادة مرعية عند أقوام من أهل أوروبا يعيشون فى هذا العصر. فهم يرون أن مما تعاب به الفتاة أن تتخلف عن هذا السفاح. كما يرون أن العفاف شىء مستهجن. حتى ليصعب على الفتاة التى لا تحمل سفاحا قبل الزواج أن تجد لها زوجا. أهـ.

وقد نشرت الصحف أخيرا صورا من الفساد الخلقى وتدهور الأسرة فى انجلترا، وبخاصة بعد وجود القوات العسكرية الأمريكية فيها، والمكاتب والمؤسسات العالمية فى المانيا وغيرها، والتى تورد الفتيات لكبار الشخصيات، إما لإبتزاز الأموال وإما للتجسس ونقل الأخبار، وإما لإفساد الأخلاق كمخطط صهيونى معروف لليهود.

ومن المؤسف أن بعض من ينتسبون إلى الإسلام أو يعيشون فى الدول الإسلامية راجت فيهم تلك المظاهر الخليعة، ومارسوا ما تمارسه البيئات الأجنبية من مفاسد، من أجل الكسب المادى أو من أجل أغراض أخرى وراء ذلك، وكانت بعض عواصم الدول العربية مباءة منتنة لهذا الفسق المتعدد الألوان.

والإسلام على الرغم من أنه وضع أدق الأنظمة لسياسة الأسرة، التى أدت دورها كاملا فى العصور الأولى، فإن غزو الأفكار الأجنبية، والسير السريع مع ركب المدنية الحديثة، جعلا الناس يتحللون شيئا فشيئا من نظام الإسلام الذى لم يفهموه حق الفهم. والذى ظنوه قيدا للحرية ثقيلا يحول دون النهوض.

وأول ما دب الفساد إلى الأسرة المسلمة دب فى الدول التى وقعت تحت نير الاستعمار، وذلك بدافع التقليد من الضعيف للقوى، بحمل القوى للضعيف على اتباع تقاليده هو لمحو الشخصية الإسلامية، وربط الأفكار والقلوب والعادات بالدول الكبرى.

وكان الفساد يدب أولا إلى المدن الكبرى ثم إلى المدن الصغرى حتى وصل إلى القرى وإلى أعماق الريف.

إن مركز الأسرة تابع لشعور المجتمع بالروح الدينية والخلقية، فكانت الأسرة مثلا قوية فى عصر الخلفاء الراشدين، لكنها فى عصر العباسيين بدأ يدب إليها الفساد، بما كان فى الدولة من ترف، ومن آثار تركتها عليها العناصر التى دخلت فى الإسلام بأفكارها وحضاراتها.

والأسرة فى أوروبا فى العصور الوسطى كانت أحسن حالا منها الآن، وقوى مركزها فى عصر المتطهرين فى انجلترا، ثم تلا ذلك انفجار فى التهتك بعد عصر النهضة، وعودة الملكية فى انجلترا، كما يقول أحمد خاكى، وتوضيح ذلك فى بحث الحجاب ومركز المرأة فى المجتمع.

٦ - الأسرة فى الجماعات المتأخرة فى العصر الحديث:

على الرغم من انتشار الحضارة والمدنية الآن فإن بعضا من الشعوب ما تزال

محتفظة بطابعها القديم لسبب أو لآخر، وكانت الأسرة الطيبة بالنسبة لباقى الأسر كنغمة نشاز فى سيمفونية الحياة الأسرية.

وقد تسيطر على بعض المجتمعات حالات نفسية أو عقلية أو ضرورات اقتصادية تجعلها تشكل حياتها على ضوء هذه الحالات أو الضرورات، ويظهر ذلك فى طقوس الزواج والنظر إلى المرأة والأولاد والأسرة بوجه عام.

يقول محمد لطفى جمعة: روى الأستاذ «روشا» أن النساء فى كاليدونيا الجديدة من السكان الأصليين يعشن فى استسلام دائم. وكذا نساء استراليا الأصليات. وفى بولينيزيا توجد حرية مطلقة. وليس الزنى جريمة. بل هم يقرضون نساءهم بأبخس الأثمان للأجانب. وهذا الإقراض يرويه الرحالة «كوك» عن نيوزيلاندة أيضا.

وأهل جزيرة تاهيتى عاصمة بولينيزيا يقدمون المرأة للضيف تكريما له، ويهبونه عذراء من بين أصناف الطعام، ويرقصون ويطربون حول الضيف وهو يغازل الأنثى على مشهد منهم[1]. وبلغ من إباحية تاهيتى وجزر سوسيتى أن كونوا جمعية لإشباع مطالب الجسد ووأد الأطفال، وعملهم هو التنقل فى الجزر للمغازلة والمتعة الجنسية، والنساء يرقصن رقصة «تيمورودى» المثيرة للشهوة، ولا يستطعن الاحتفاظ بأولادهن إذا وجدن من يتبناهم، فإذا خولف ذلك قررت الجمعية فصل الأم والمتبنى. ويسبون الأم بأنها واضعة الأطفال، وهؤلاء الأعضاء يرون أنفسهم أرقى الجنس البشرى.

والاسكيمو أيضا يكرمون الضيف بالمرأة، ويبيعونها ويؤجرونها، وهى لا ترعى كرامة للزوج إذا غاب، وأهل سينتياجو عاصمة شيلى يساكنون العاهرات، ونساؤهم يدعون المارة لغرف مزينة، ومثل هذا كان فى مالطة فى أواخر القرن التاسع عشر، كما أشار إليه أحمد فارس الشدياق فى كتابه «الواسطة فى أخبار مالطة».

---

(١) فى فيلم تليفزيونى عرض بالكويت عن حياة الشعوب يوم السبت ٢/٦/١٩٧٣ عن جزيرة فيجى وما جاورها فى المحيط العادى شاهدنا هذه الصورة.

والرجل فى دارفور كان يدافع عن عاشق ابنته وأخته، وكثير من هذه الأمثلة موجودة فى العدد ١٢٤ من السنة الثالثة لجريدة البلاغ الأسبوعى فى مصر بتاريخ ٢٤ من صفر ١٣٤٨ هـ .

ويقول الرحالة والباحثون : إن الأسرة فى استراليا يغلب عليها طابع الانحلال والإباحية، وذلك بسبب ضعف الميل للدين، وعدم الاهتمام بالتبشير الدينى فيها، وسببه ضغط الحاجة الاقتصادية على تفكيرها، وشعورها بالاغتراب عن الوطن الأصلى الأم، وعدم خوفهم من النقد، فالرابطة الاجتماعية ضعيفة بين الأسر النازحة من أطراف العالم، ولكل منها ما تتميز به عن الأخرى تبعا لما نقلته معها من وطنها، والأسرة هناك مهزوزة جدا، وذلك لكثرة الأندية وانتشار وسائل الترفيه وتقديم متطلبات الإنسان بسهولة.

يقول الرحالة محمد ثابت وغيره : فى نيوريلنده شعوب الماورى أرقى همج الدنيا وأكثرهم استعدادا للرقى، ملابس النساء مصنوعة من عيدان الكتان، وهى تلبس على الخصر وتترك أعلى الجسد عاريا، وهن مرحات رغم الفقر، وفيهن شجاعة، والمرأة هى التى تختار زوجها، ويدعى بنوها الرفعة عن طريقها لا عن طريق الأب، وهن كلفات بالوشم.

تلك صور وغيرها كثير ترينا ما على الأرض من عجائب بشرية، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ** ﴾ [الروم : ٢٢].

ثانيا – الأسرة في الأديان السماوية :

إن أكبر دينين ظهرا فى الوجود قبل الإسلام هما اليهودية والنصرانية لكثرة أتباعهما، ولأنهما آخر الأديان قبل الدين الخاتم وهو الإسلام، والأديان وحى سماوى نظم جميع العلاقات البشرية، ومنها العلاقة الأسرية، والقرآن الكريم قد أشار إلى طرف من هذا، فهاهى ذى أسرة نوح لم تؤمن فيها زوجته ولم يطعه

ولده فكان من المغرقين، وأسرة لوط التى لم تؤمن زوجته فأصابها ما أصاب القوم من حجارة من سجيل، وأسرة إبراهيم الذى اشتاق للذرية فوهبه الله على الكبر إسماعيل وإسحاق من هاجر وسارة، وما كان من أمر الذبيح وبناء البيت الحرام وإنشاء مجتمع مكة، وأسرة يعقوب وكيد أولاده لأخيهم يوسف، وأسرة زكريا الذى دعا ربه أن يرزقه فرزقه يحيى على كبر، ومريم ابنة عمران وولادتها لعيسى على غير المعتاد، وكيف كان بها بارا كما كان يحيى من قبل مع أبيه زكريا، كل ذلك يعطينا فكرة عن الأسر التى نمت وترعرعت فى ظل الأديان السماوية، وتفصيل ما فى هذه الأسر يمكن أن يعرف فى أثناء الكلام على الأسرة تحت رعاية الإسلام حيث تعرض صور كثيرة مما عرف قديما وما يعرف حديثا ليظهر بها إشراق الصورة الإسلامية فى نظامها الحكيم.

* * *

الفصل الثانى
أهمية الزواج فى الإسلام

الزواج الذى سنتحدث عنه هو الزواج الشرعى الذى تتكون منه الأسرة المستقرة المنتجة المؤدية لدورها فى الحياة، ولذلك سيكون حديثنا عن الزواج حديثا عن الأسرة لتلازمهما.

ولا تتضح نظرة الإسلام لهذه العلاقة المقدسة إلا بمعرفة نظرة الأجيال السابقة إليها كما يرويها علماء الاجتماع فنقول:

أولا – أن الأقوام الذين بعدوا عن مواطن الأديان وميادين الحضارة نظروا إلى الزواج كعملية طبيعية تدعو إليها الغريزة الجنسية، ولا شىء وراء ذلك من رعاية للحقوق ولا اهتمام بالنتائج، وهؤلاء إلى البهائم أقرب.

لقد كان بعض هؤلاء يجهلون أن الاتصال الجنسى يحدث الجنين فى بطن المرأة، كما تقدم ذكره، ويقولون أنه جاء من القمر، أو بسبب استحمام المرأة فى البحر، ومن لم ترد أن تحمل لا تستحم فيه[١]، بل أن طائفة كانت تعبد القمر بوصف أنه إله التناسل، حيث تحمل أشعته قوة الإخصاب والإنجاب، وإذا أرادت المرأة الحمل استلقت على ظهرها تحت ضوء القمر، ويحل لأى رجل مار بها أن يطأها ليفتح الطريق لنور القمر أن يدخل بطنها، فلم يكن لرباط الزوجية أى شأن عند هؤلاء، كما يقوله « راترى تايلور » فى كتابه عن الجنس ص ٢١٥ [٢].

وتظهر بهيمية هؤلاء فى التجاء الذكر إلى أعنف الوسائل للحصول على الأنثى من أجل تلبية رغبته الجنسية، كالقتال والنهب والتطاحن بين الذكر للظفر بها كما يفعل الحيوان تماما، فكانت الأنثى إذ ذاك ككرة التنس أو السلة تتقاذفها المضارب وتتلقفها الأيدى، لتطوح بها هنا وهناك حتى تستقر عند البطل الفائز فى حلبة الصراع.

(١، ٢) كتاب على منصور « مقارنات » ص ١٤٣ .

روى سبنسر كثيرا من عادات المتوحشين والهمج فى الزواج فقال: إن بهيمية الذكر تتضح فى قبائل «الشيبيوبان» بأمريكا وقبائل «البوشمان» بافريقيا، فعندما يريد الرجل أن يلبى نداء الغريزة الجنسية فتعجبه أنثى يقاتل زوجها حتى يتغلب عليه فتنقاد له المرأة طائعة مسوقة بدافع الإعجاب بشجاعة الذكر الجديد الذى هو قرة عينها، والذى ستمثل دوره عندما تهيج شهوتها وتريد أن تستأثر بقلبه الذى تشترك معها فيه عدة ضرائر، فهى تقاتلهن وتغالبهن فى معركة بالعصى الغليظة تحت سمع الرجل وبصره حتى تفوز، وهذا شائع فى قبائل «كينسلان» بافريقيا.

وكفاءة الرجل فى تأدية هذه العملية الجنسية لقوة جسمه يظهر تقديرها فى بعض قبائل استراليا عندما يقوم فريقان بالقتال، فإن انتصر أحدهما ذهبت نساء المغلوبين إلى الغالبين عن طيب نفس، ولهذا لم يحتفل هناك بالزواج، إذ كيف يكون هناك احتفال مع أن الزوجة المحتفل بها يجوز أن تكون زوجة لآخر بعد يوم أو بعد ساعات؟

ينقل الأستاذ على بدوى - من أساتذة القانون بالجامعة المصرية - عن «دكلاريل» أن المجتمع فى عصوره الفطرية كان يقوم على نظام زواج الجماعة، أى أن النساء مشاعات بين الرجال، والولد كان ينسب لأمه لعدم معرفة أبيه، واستند «دكلاريل» فى هذا إلى دراسات المانية عن «بوست، باخوفن» ويرى أن المبالغة فى حرية الاختلاط فى بعض جهات السلاف هى من ظلال العهد الإباحى الغابر.

ونقل عن سبنسر مثل هذا الكلام، وقال: وعليه فانتقال المجتمع من حالة الإباحية إلى الاستئثار بزوجة هو تنزه عن الرجعية وسمو بالمدنية، ثم يقول على بدوى: ولكن أول صورة للاختلاط الجنسى كانت الاستئثار بزوجة، كما فى قوله تعالى لآدم ﴿ **اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** ﴾.

ومعنى الزواج الذى يفهمه العقلاء، كما يقول سبنسر، ليس له وجود فى

بعض قبائل كاليفورنيا بأمريكا الشمالية، فأنهم يختلطون كالبهائم والطيور، لا يحفلون بقداسة هذه الرابطة، حتى خلت لغتهم من لفظة لها، وكيف يضعون اسما لشئ أغنت طبيعتهم عن وضع اسم له يميزه؟ ولهذا لم يجد هؤلاء الرجال عارا فى إكرام الصديق بتقديم الزوجة والبنات له مدة ضيافته، وذلك شأن قبائل الاسكيمو ومتوحشى أمريكا وبعض قبائل بولينيزيا والسودان والحبشة، وله صورة فى قبائل البوشمان، فإن الرواد نقلوا أن المرأة تستأذن زوجها فى الذهاب إلى رجل تعاشره ثم تعود، ويعد ذلك من مكارم الأخلاق عند الاسكيمو فى جزيرة « جرونيلادا ».

يقول الأستاذ محمد جاد المولى: وكيف يستغرب هذا الإحساس وقد كان شرعة الإنجليز قبل مائة سنة، حيث كان يجوز للرجل أن يبيع زوجته بثمن يقدر بأربعة وعشرين مليما؟(١).

وبمثل هذه النظرة للزوجة لم تقدس رابطة الزواج، بل عد السكان الأصليون لاقليم « داريان » فى أمريكا أن من انحطاط الأخلاق عند النساء أن ترد طلب طالب، ومثل ذلك عند نساء « اندمان » فى آسيا، بل تفاخر قبائل « الشيباش » بأمريكا الوسطى بمغازلة الرجال لنسائهن، لأنه عنوان تقدير المرأة فى جمالها وأنوثتها، وينفرون من البكر ويعدونها من سقط المتاع(٢).

وجاء فى أهرام ١٨ / ١٢ / ١٩٥٩ أن المرأة فى الأرجنتين تهتم بمعاكسة الرجال، لأنه دليل على الرغبة فيها ويرجى لها الزواج، فإن لم تظفر بمن يغازلها عند خروجها عادت حزينة إلى بيتها، لذا تفكر الطفلة أول أمرها فى هذا قبل أن تفكر فى الدرس والعلم، وحاولت « ايفا براون » منع هذه العادة فلم تستطع، فالغزل عند المرأة أولا هو الأهم، والزواج يكون فى المرتبة الثانية(٣).

---

(١) محمد المثل الكامل لجاد المولى ص ٩٩ . (٢) مجلة الأزهر، المجلد الرابع ص ٥٧٤ .

(٣) عندما ينقل هذا الكلام يظن القارئ أن كل النساء هناك كذلك، لكن نقلت صور أخرى مضادة تجعل الإنسان يعتقد أنها عادات محلية لا عامة، أنظر أول بحث الحجاب.

والحياة فى اليابان فيها صورة من خدمة المرأة للضيف فى كل ما يحتاجه، وفتيات الجيشا معروفات بهذه المهنة، وتوجد صورة من ذلك أيضا فى « لاجوس » بنيجيريا كما يحكيها الرحالة محمد ثابت.

ثانيا: أما البلاد التى كانت مهبط الوحى ومهد الحضارات فإنها نظرت إلى الزواج نظرة أرقى، فهو مع استجابته لنداء الغريزة استجابة للتعاون فى الحياة، وقد رسمت قواعد ووضعت أصولا للزواج حتى ينتج النتيجة المطلوبة.

وما كان الله ليذر آدم يضل فى متاهات الحياة الدنيا دون أن يقيم له منارات تهديه سواء السبيل، فجعل أنثاه سكنا له تشاطره آلامه وآماله، وكان من أثر هذا الزواج ذلك العالم الصاخب الذى يعج بالأحداث المثيرة إلى يوم الدين.

تتابع الأنبياء على هذه السنة التى تدعو إليها الطبيعة ويدعو إليها الدين لضمان تعمير الأرض وتحقيق خلافة آدم فيها. فالزواج سنة من سنن الله الكونية فى الطبيعة البشرية، وهو أيضا هدى من هدى الدين الذى نظمه تنظيما دقيقا.

فالأنبياء تزوجوا كبشر، اقتداء بأبيهم الأول، وتزوجوا كمأمورين من الله سبحانه، وكانت شرائعهم مختلفة فى نظام الزواج والنظم الأخرى. تبعا لاختلاف بيئاتهم والظروف التى عاشوا فيها، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴾ [الرعد: ٢٨].

وممن شذ عن ذلك ابنا الخالة « يحيى وعيسى » قال تعالى فى يحيى مخاطبا زكريا على لسان الملائكة وهو يصلى فى المحراب ﴿ **أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وفى تفسير « الحصور » قال ابن كثير: الحصور قيل: هو الذى لا يأتى النساء، وقيل: الذى لا يولد له ولا ماء له، وقيل: الذى لا ينزل الماء، وعن بعض التابعين أن يحيى كان ذكره مثل هذا، وتناول شيئا من الأرض، أو أشار بطرف

أصبعه السبابة، أو مثل هدبة الثوب، وأشار بأنملته أو قذاة من الأرض، وروى هذا التفسير الأخير مرفوعا إلى النبى ﷺ عن أبى هريرة «كل ابن آدم يلقى الله بذنب يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه، إلا يحيى بن زكريا، فإنه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين» ثم أهوى النبى إلى قذاة من الأرض فأخذها وقال: وكان ذكره مثل هذه القذاة ا هـ.

وقد نفى القاضى عياض هذا التفسير للحصور، وقال: إن المراد أنه كان معصوما من الذنوب، أو مانعا نفسه من الشهوات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء ذكريا ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ كانه قال: ولدا له ذرية ونسل وعقب.

لقد قيل إن يحيى لم يتزوج، وقيل إنه تزوج ولم يجامع. وحكمة زواجه هذا قيل أنها لنيل الفضل وإقامة السنة، وقيل: لغض البصر، كما قاله أبو طالب المكى فى كتابه «قوت القلوب» حيث قال: ورويناً فى أخبار الأنبياء أن يحيى بن زكريا تزوج امرأة ولم يكن يقربها قيل لغض البصر، ويقال للفضل فى ذلك كأنه أراد أن يجمع الفضائل كلها، وقيل لاجل السنة اهـ. لكن هذا كله لا دليل عليه.

وأما عيسى فرفعه الله، ولم يتزوج، وقيل: إنه سيتزوج عند نزوله آخر الزمان ويولد له ويحج ويدفن مع النبى «الزبيدى على شرح الإحياء»، وكان عدم زواجهما لحكمة عظيمة، هى قطع سلسلة النسب الدينى من إسحق، إيذانا بانتقال النبوة إلى فرع أخيه إسماعيل ببعثة محمد عليه الصلاة والسلام.

(١) لقد كان الزواج عند اليهود هديا دينيا إلى جانب كونه سنة طبيعية. فأقبلوا عليه تنفيذا لأمر الله حتى يكثر عددهم ويتغلبوا على الجبارين ومن دعاهم الله لقتالهم، ولعل مما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، وقد أكثروا من الزواج كثرة لم يكن لها حد معين، كما سنوضحه فى بحث تعدد الزوجات، وكان من أهم أغراضه كثرة

النسل، التى كان من ضمن إجراءاتها أن يفرض على الأخ أن يتزوج أرملة أخيه ليولدها ولدا ينسب لأخيه. وتوضيح ذلك فى بحث الأولاد.

وهم فى تشريعاتهم الحديثة يشجعونه ويجعلونه مفروضا، فقد نقل انور الخطيب فى كتابه «الزواج فى الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية» عن كتاب «المقارنات والمقابلات» لمحمد حافظ صبرى، فى المادة ٣٩٣، المنقول عن كتاب «قدوستين وكوبوت» أن الزواج فرض فى اليهودية، لأن النكاح بنية التناسل ودوام حفظ النوع الإنسانى فرض على كل إسرائيلى، ومن تأخر عن أداء هذا القرض وعاش عزبا بدون زواج كان سببا فى غضب الله على بنى إسرائيل.

(ب) وأما المسيحية فليس فى نصوصها الصحيحة ما ينفر من الزواج، أو يدعو إلى الرهبانية، فإن دين الله حاشاه أن يضاد الفطرة، والمسيحية هى امتداد لليهودية، وقد رأيت مشروعية الزواج فى هذا الدين، وسيدنا عيسى ما جاء لينقض الناموس، بل جاء فى كتبهم المقدسة عندهم على لسان عيسى «لا تظنوا إنى جئت لأنقض ناموس الأنبياء، ما جئت لأنقض، بل لأكمل» (متى - اصحاح ٥ : ١٧). وقال تعالى فى القرآن الكريم: ﴿ **وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾ [المائدة: ٤٦].

وكان المسيحيون الأوائل الفاهمون لشريعة الله معترفين بقدسية الزواج، وجاء فى أقوالهم: كذلك أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن، حتى وإن كان البعض لا يطيعون الكلمة، وجاء أيضا: فإنه هكذا كانت النساء القديسات قديما خاضعات لرجالهن، كما كانت سارة تطيع إبراهيم، داعية إياه سيدها. اهـ.

كما جاء أيضا: كذلكم أيها الرجال كونوا ساكنين بحسب الفطنة مع الإناء النسائى كالأضعف، معطين إياهن كرامة كالوارثات أيضا معكم نعمة الحياة لكيلا تعاق صلواتكم.

نسب هذا الكلام إلى بطرس، وجاء فى رسالة إلى أهل افسيس

اصحاح (٥) قول بولس عن طاعة الزوجة لزوجها، أيها النساء، اخضعن لرجالكن، كما للرب. لأن الرجل هو رأس المرأة، كما أن المسيح رأس الكنيسة، وقال: أن المرأة خلقت من الرجل ومن أجله، ولا قيمة لها بدونه «مقارنات ص ١٦١».

ولكن على الرغم من مشروعية الزواج فى الدين المسيحى دخل نظام الرهبنة والدعوة إلى التبتل على المجتمع المسيحى، وكان له دوره فى الحياة الخاصة والعامة، ومن الخير أن نفرد هذا النظام بكلمة:

الرهبنة:

١ - الرهبنة هى صفة الراهب، والرهبان الذين انقطعوا عن الحياة إلى العبادة مستشعرين الرهبة والخوف من الله، وقد عرف الرهبنة أهلها بقولهم: هى حياة جماعية منظمة لغرض دينى.

وقالوا: إنها تقوم على نذور ثلاثة: الطاعة لرئيس الدير، والفقر، والبتولية أى عدم الزواج، كما قالوا: إنها تكون للنساء والرجال.

٢ - والرهبنة المسيحية شبه مقصورة على الكنيستين الكاثوليكية والإرثوذكسية، وترجع رهبنة الكنائس الشرقية إلى نظام القديس «باخوميوس» فى مصر، ونظام القديس «باسيليوس» فى البلاد العربية الأخرى، وبدأت الرهبنة المسيحية فى مصر وفلسطين، فعاش الرهبان فى الصحراء، وأشهرهم القديس «أنطونيوس» فى القرن الرابع، ومعاصره القديس «باخوميوس» الذى أدخل نظام الرهبنة الجماعية فى مصر. وتأثر الغرب بالشرق فى هذا النظام.

وضعفت الرهبنة فى أوروبا فى القرن الخامس عشر، على أثر الإصلاح الدينى الذى دعا إليه «مارتن لوثر»[١] وحاربها دعاة البروتستانتية، فقام اليسوعيون بمعارضتهم والتحمس لها، ومنذ القرن السابع عشر ظهرت رهبنات أخرى جديدة[٢].

---

(١) ولد فى ١٠ / ١١ / ١٤٨٣ م وتوفى فى فبراير ١٥٤٦م.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة.

٣ - والرهبنة المسيحية قيل: إنها من ابتداع المسيحيين ولم يكونوا مسبوقين بها، استنادا إلى قوله تعالى ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الحديد: ٢٧].

وقد نوقش هذا القول بأن التاريخ أثبت أنه كانت هناك رهبنة البوذيين قبل الميلاد المسيحى جاء فى كتاب «الدامابادا» لبوذا قوله: الحب والشهوة يتولد منهما الحزن والخوف، والرجل العاقل هو الذى يعيش وحيدا، ففى الوحدة المتعة. وقوله: خير للإنسان أن يقع بين فكى نمر مفترس أو تحت سيف الجلاد من أن يساكن امرأة، ويحرك فى نفسه الشهوة. «مقارنات على منصور ص ١٥٢ نقلا عن كتاب: الزرادشتية والبوذية والإسلام تأليف دارميستيتر. ص ١٢٢، ١٢٣، ١٣٤، ١٤٨» وعند الرومان الذين كانوا يفرضون على العذارى عدم الزواج ليتفرغن لخدمة النار المقدسة. وربما يرد على ذلك بأن تقرير الآية لابتداع المسيحيين لها يراد به إنها لم تشرع فى دين سماوى من الله، وإن كانت موجودة فى التشريعات الوضعية، بدليل قوله «ما كتبناها عليهم» فأوليتها عندهم بالنسبة للتشريع الإلهى.

وقد يقال: إن الرهبنة كانت موجودة فى أواخر العهد اليهودى، التى حاول «شنودة» فى كتابه «شريعة الزوجة الواحدة فى المسيحية» أن يجعلها قمة التدرج فى الحد من تعدد الزوجات، فقد كان اليهود يعددون بلا حد، وترقوا فجعلوا للتعدد حدودا، ثم جاءت مرحلة الزوجة الواحدة فى المسيحية، ودعا عيسى إلى الترهب والتبتل، وكان آخر القديسين، من اليهود بتوليين مثل يسوع وايليا وليشع ودانيال ويوحنا المعمدان. هكذا قال. وقال الدكتور «وستر مارك» أستاذ علم الاجتماع بجامعة لندن والحجة، كما يقول العقاد، فى شئون الزواج على اختلاف النظم الإنسانية: إن اليهود لم يفكروا فى الرهبنة إلا عند جماعة منهم

أخيرا قبيل مجئ المسيحية، عرفت باسم الحسيديم واختلطوا بالاسييم وتفانوا فى محاربة الشهوات وعدوا الزواج دنسا « مقارنات على منصور ص ١٥٨ ».

لكن هؤلاء لم يؤثروا فى الاتجاه اليهودى العام، وإن كان لهم أثر فى الرهبنة المسيحية، وقد يرد على وجودها عند اليهود بأنه لم يكن بتشريع سماوى، وإنما من ابتداع بعض المتأخرين منهم، أو كانت ضرورة طبيعية على ما قيل فى تفسير الحصور. عند حديث القرآن عن يحيى بن زكريا، المعبر عنه عندهم بيوحنا المعمدان.

٤ – وسواء أكان المسيحيون مبتدعين لها أم متأثرين فيها بغيرهم من أهل الأديان السماوية أو غيرها فإن الرهبنة قويت عندهم وكثرت أديرتها وتنوعت أنشطتها وأساليبها.

ولكن ما السبب الذى دعاهم إلى الرهبنة، هل كانت نتيجة لظروف طارئة عليهم فى حياتهم. أو لونا من العبادة مشروعا فى كتبهم كالألوان الأخرى؟

قالت جماعة: أن الرهبنة المسيحية ما كانت معروفة أو ممارسة فى العهد المسيحى الأول، بل وجدت ظروف اضطرتهم إليها، أيام اضطهاد الرومان الوثنيين لأتباع الدين المسيحى، وقالت جماعة ثانية: أنها عبادة قديمة مستندة إلى أدلة من الكتب شأنها شأن العبادات الأخرى. وجاء من يوفق بين القولين، فزعم أنها عبادة مشروعة بأدلتها، ولكن لم تمارس على شكل واضح إلا عند الاضطهاد الرومانى. وزعم آخرون عكس ذلك فقالوا: أنها لم تمارس قبل الاضطهاد، فلما اضطروا إليها التمسوا لها دليلا من كتبهم.

وعلى أى الاتجاهين فى بيان أصلها ما هى الظروف الطارئة، وما هى الأدلة الدينية؟

جاء فى تفسير قوله تعالى « ورهبانية ابتدعوها » كما فى الطبرى وابن كثير والقرطبى وغيرهم ما يفيد أن ناسا قالوا لملك ظالم بدل التوراة والإنجيل: لو قتلت المؤمنين الذين يقرءون التوراة والإنجيل ويدعون إلى دين!! ولكن المؤمنين...

قالوا له: نحن نكفيكم أنفسنا. فطلب بعضهم منه بناء صوامع لهم فى الفيافى، وهم يعولون أنفسهم بالزراعة. وقال بعض: اجعلوا لنا أسطوانة ارفعونا فيها واعطونا شيئا نرفع به طعامنا وشرابنا، ولا نرد عليكم، وقالت طائفة: دعونا فى الأرض، ونسيح، ونشرب كالوحوش فى البرية، فإذا قدرتم علينا فاقتلونا.

فمضى أولئك على منهاج عيسى، وخلف قوم من بعدهم ممن غير الكتاب فقالوا: نسيح ونتعبد كما تعبد هؤلاء وهم على شركهم لا علم بإيمان مقدم من الدين اقتدوا بهم، فذلك قوله تعالى «ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم» ابتدعها هؤلاء الصالحون، فما رعوها أى المتأخرون.

وروى الكوفيون عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ فيما قال له: «.. هل تدرى من أين اتخذ بنو إسرائيل الرهبانية»؟ فذكر قريبا من ذلك. ثم قال «أتدرى ما رهبانية أمتى»؟ «الهجرة والجهاد والصوم والصلاة والحج والعمرة والتكبير على التلاع» والتلاع جمع تلعة. وهى ما ارتفع من الأرض وما انهبط. وهو من الأضداد. وهذا الحديث – على فرض صحته – يثبت أن بنى إسرائيل كانت فيهم رهبانية، وإن كانت قليلة بالنسبة لرهبانية النصارى.

وأما المستند الدينى لمشروعية الرهبنة عند المسيحيين فهو ما جاء عن «بولس» الذى شرح البتولية، وهى أحد أركان الرهبنة على ما تقدم من تعريفها، فى رسالته الأولى إلى أهل «كورنثوس» كما فى اصحاح ٧، فكان من قوله: حسن للرجل ألا يمس امرأة، أريد أن يكون جميع الناس كما أنا، أنت منفصل عن المرأة فلا تطلب امرأة، أريد أن تكونوا بلاهم، غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضى الرب، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضى امرأته.

بهذا النص تعلق الذين قالوا بمشروعية الرهبنة، التى اشتدت ممارستها مع الانعزال فى الأديرة عند الاضطهاد الرومانى. وعززوا مشروعيتها بقولهم: إنها شرف، حيث كان المسيح بتولا، وولد من أم بتول، وعمده وبشر به يوحنا المعمدان، وهو بتول. كما عهد بأمه إلى رسول بتول هو يوحنا.

٥ – وقد تحمس لمشروعية الرهبنة كثيرون من أوائل المسيحيين تحت تأثير نظرية الزهد فى الزواج، وقال « ساتورتيلس » الغنوسطى : إن إنجاب الأطفال من عمل الشيطان، وهنا اعتبر الآباء إنكار النفس بالرهبنة نوعا من الاستشهاد، وقوى ذلك فى عصر قسطنطين، وتطرف « ايرونيموس » فى مهاجمة الزواج وقال : إن الخالق لم يقل عن اليوم الثانى فى الخلق : أنه حسن، لان العدد (٢) يشير إلى الزواج . وترهب فى ديرمنقطع ولكن خياله كان يسرح مع الفتيات، كما فلسف جماعة فكرة الرهبنة بجعلها أثر الشعور بالخطيئة الإنسانية الأولى، وبتصور أن الله يغار من صلة العبد بأحد سواه فى كل الأحوال، فالشعور بالذنب ومحاولة تكفيره، والتحمس الشديد للانقطاع لله، واعتبار الاتصال الجنسى شؤما ودنسا، كل ذلك أملى عليهم هذا النوع من العبادة، وهو الرهبنة .

لقد تأسست فى القرن الثانى الميلادى جماعه برياسة « مارسيون » حرمت الزواج مطلقا على جميع اتباعها، ومن كان متزوجا وأراد الأنضمام اليهم فعليه أن يطلق زوجته[١] . ونادى « سانت جيروم » وهو من رجال الكنيسة فى روما فى القرن الرابع الميلادى بمثل ذلك وقال : لنضرب بالبلطة شجرة الزواج الجافة، إن الله سمح بالزواج فى بداية العالم، ولكن المسيح ومريم بقيا عذارى[٢] .

إن الكنيسة الغربية فى روما أخذت بهذا المبدأ، واعتمدت على عبارة لبولس فى العهد الجديد، وهم يعتبرون تعاليم بولس كتعاليم المسيح ذاته، هذه العبارة هى أن الزواج هو السر الأعظم، فأعطت لنفسها حق التشريع لهذا السر، وأصدرت « القانون الكنسى » لمسائل الأحوال الشخصية، وادعى البابوات خلافتهم للمسيح وبولس، وأصدروا قرارات أوجبوا أتباعها .

وبسبب هذا الحق انقسمت المسيحية إلى كنائس خرجت على كنيسة روما، فجاء الارثوذكس، ورفضوا الاعتراف برياسة البابا وقراراته . وبقرارات المجامع

(١، ٢) بول جيد فى كتابه المرأة فى القوانين القديمة والحديثة ص ١٧٨ .

الكنسية، كما جاء البروتستانت برياسة مارتن لوثر «ولد ١٠ / ١١ / ١٤٨٣ وتوفى فى فبراير ١٥٤٦م» الذى احتج على حق البابا فى وضع الأحكام، واعتبر الكتاب المقدس هو المصدر الوحيد للمسيحية. ومهمة الكنيسة هى الإرشاد لتعاليمه، وليس لها ولا للبابا حق تشريع جديد.

إن الكنيسة الغربية فى روما حرمت الزواج على رجال الكهنوت فى أول تاريخها كما حرمت الطلاق، والكنيسة الشرقية نظمت الزواج وأباحت الطلاق، وقالت: إن «بولس» لم يمنع الزواج عن الجميع، بل لم يمنعه عن الأسقف، وإنما اختار له زوجة واحدة، وكره إليه التعدد، فقال: يجب أن يكون الأسقف بلا لوم، بعل امرأة واحدة. ويفهم من هذا أنه يصح للأسقف أن يتزوج بأخرى ولكن يكون ملوما.

وبهذا يظهر للمنصف تضارب آراء بولس أو ما نقل عنه فى هذا الموضوع، وقد اتهمه جماعة بأنه دخيل على المسيحية، وكان له الأثر الكبير فى تشويه حقائقها الدينية.

٦ – إن مبدأ التبتل أدى إلى أمرين، سوء الفكرة عن المرأة، وكراهية الزواج الثانى حتى بعد وفاة الزوجة الأولى أو فراقها، كما يقول معظم آباء الكنيسة، وجاء فى كتاب «شنودة» المشار إليه سابقا: من يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى تفرض عليه عقوبة، بأن يبعد عن الكنيسة وعن تناول الأسرار المقدسة مدة من الزمن تتراوح بين سنة وخمس سنوات، ولا يحضر القس وليمة زواجه، ولا يدخل فى شرف كهنوت «ص ٩١ – ٩٦».

وصرح ابن العسال فقيه الأقباط الأرثوذكس بأن الزيجة الثانية مكروهة، والثالثة علامة الغواية، والرابعة زنى، وأولاده لا يعتبرون بنين له «المجموع الصفوى باب ٢٤ الفصل الأول ص ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٦»(١).

---

(١) تعدد الزوجات لتوفيق العطار.

والأقباط الأرثوذكس كانوا على منع الزواج بعد وفاة الزوجة الأولى حتى القرن العشرين، ثم عدل عنه، معللين هذا بأنه لا يوجد فى الإنجيل ما يمنع ذلك، بل أن فيه: من لا يطيق العزبة فليتزوج أولى من التحرق بالشهوة «الخلاصة القانونية فى الأحوال الشحصية للأقباط الأرثوذكس»(١).

بل إنهم قالوا: أن أقوال بولس فى التبتل متضاربة، فقد كتب فى رسالته إلى «تيموثاؤس» والى «تيطس»: أنه ينبغى أن يكون للأسقف امرأة واحدة، وكذلك للشماس، وهو بهذا لم يمنع الزواج أصلا، بل حدده بواحدة، بل أنه نعى على المانعين، وسماهم مرتدين.

وجاء فى رسالته إلى كورنثوس إصحاح ٨: أقول لغير المتزوجين والأرامل: إنه أحسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا، لأن التزوج أصلح من التحرق.

لقد اختلف المفسرون لأقوال بولس ما بين رافض للزواج ومدافع عنه، حتى أن «ترتوليان» المشهور بعدائه للمرأة شوه النص الوارد عن بولس، وعد الزواج زنى، وذم المرأة كثيرا، داعيا إياها أن تكون بعيدة عن الأنظار فى ملابس حداد تمثل الشعور بالخطيئة.

٧ - والكنيسة، وإن حاربت الزواج الرسمى لرجال الكهنوت، فقد اعترفت به كاستجابة لنداء الطبيعة. وأباحت من أجل ذلك التسرى واتخاذ الخليلات. فهى متناقضة مع نفسها فى نظرتها للمرأة وانشغال الرجل بها على أى نحو من الانحاء، إنها تحاول أن تفصل بين حياة الزوج وحياة الجسد بإجراءات شكلية، وإن كانت النتيجة واحدة تقريبا، فالنهاية أن الرجل اتصل بالمرأة، وليكن شكل هذا الاتصال ما يكون.

وكان من رجال الكنيسة أنفسهم من مارس هو التسرى. مثل

---

(١) المرجع السابق ص ١١٣ .

« اغسطنيوس » الذى عاشر سرية لمدة ستة عشر عاما، ولم يتزوجها رسميا، لعدم تناسب حالتهما الاجتماعية.

ولكن تطور الأفكار وإلحاح الطبيعة جعلا هؤلاء الناس يغيرون من أفكارهم عن الترهب. فجعلوه لطبقة معينة. وسموه بالرهبنة الاختيارية، ونفذها النساء أولا. وبخاصة الأرامل والعذارى. دون حاجة إلى اعتكاف فى الأديرة أو التميز بزى خاص.

٨ - لقد كان زواج رجال الدين مباحا إلى القرن الثالث الميلادى. ثم صدرت قرارات كنسية تمنع على القسس الزواج إذا رغبوا فى تعيينهم فى الوظائف الدينية، ولم يكونوا قد تزوجوا من قبل. أما من لهم زوجات فإن مفارقة زوجاتهم أمر اختيارى. وحاول مجمع نيقيه سنة ٣٢٥ م استصدار قرار بمنع المتزوجين من الكهنة الاستمرار فى معاشرة زوجاتهم. وحدثت خلافات كثيرة من أجل ذلك مذكورة فى كتبهم.

لقد كان أول أثر لاستنكار زواج القسس هو قرار مجمع أنقرة سنة ٣١٤ م، فجعل زواجهم جريمة كالزنى وتعدد الزوجات. وقرر مجمع خلقيدونيه سنة ٤٥١م معاقبة من يقدم على الزواج من الرهبان أو الراهبات، وحدث خلاف فى هذه القرارات حول بطلان الزواج وعدمه، وخلاف فى تساوى الرهبنة المؤقتة البسيطة، مع الرهبنة الرسمية. كما ذهب إليه « جراتيان » الراهب الإيطالى ومثله « بيير لومبارد » أسقف باريس فى القرن الثانى عشر الميلادى.

إن قرارات البابوات فى منع زواج أصحاب الرتب الدينية الكبرى وهم الأساقفة والقسس والشمامسة لم تنفذ تماما، بل إن بعضهم تزوج بالفعل، وجاءت فترة سميت بفترة الفحش، كثرت فيها هذه الزيجات.

وتحدى الأسقف « سجنفريد » هذه القرارات، وتزوج علنا، وأطلق على زوجته اسم « الأسقفة » وذلك إلى جانب التسرى الذى لم يتخذ صفة الزواج الرسمى، الذى كثر حتى اضطر البابوات إلى الاعتراف به.

جاء فى منشور للأسقف «هوجو» بتاريخ ٣ مارس ١٥١٧ م تصوير لحال الكنيسة فى ذلك العصر يقول: إن الاكليروس - رجال الكنيسة - على غاية من الفساد والإفساد، لأنهم منعوا الزواج الطاهر، وكان الناس يفرحون بأن يروا للكاهن سرية عشيقة، دفعا لشره عن المحصنات.

وجاءت ثورة «مارتن لوثر» فى القرن السادس عشر ناعية على هذا الإجراء، ودعت إلى العودة إلى قول بولس فى إباحة زوجة واحدة للأسقف الراعى للكنيسة، واستجاب لهذه الثورة كثير من رجال الكهنوت، وتزوج بعضهم فعلا، وكان أولهم «برنارد فلدكرخن» راعى كنيسة «كمبردج» وبقى الرهبان فى الأديرة على منعهم من الزواج فى مبدأ الأمر، ولما لمس الفساد بينهم حمل لوثر على الرهبنة، وألف كتابا فى إبطالها، لأنها ليست من الدين، بل من إملاء الشيطان.

يقول «ميرل دوبينا» الانجليزى: لقد كان مما أثر فى ضمير «لوثر» أشد التأثير معرفته أن الزواج ترتيب الله، وان البقاء على العزبة ترتيب الناس. وبعد حيرة وتفكير طويل قرر «لوثر» الزواج، فتزوج من الراهبة «كاترينا بورا» فى ١١ من يونيه سنة ١٥٢٥ م. وصدرت كتب تنعى على موقف الكنيسة الكاثوليكية فى تحريم زواج الاكليروس، لأنه نشر للفساد تحت ستار الرهبنة، ومن هذه الكتب كتابان للطبيب الفرنسى دكتور «بول دى رجلا» هما: الكنيسة والحب، الكنيسة والزواج. هاجم الكنيسة ورائدها الأول بولس، فقال: أن الكنيسة إذ أخذت بتعاليم القديس بولس، وتحت تأثير رغبتها فى تنظيم العلاقات الجنسية وإقصائها عن طبيعة الجاذبة والحب واللذة، قد فتحت الباب على مصراعيه بكل بساطة للفساد والامعان فيه.

وكان لفضيحة «شنتاى» التى شغلت الرأى العام الفرنسى فى مستهل القرن العشرين أثرها فى قسوة نقده لتعاليم الكنيسة. ويرى أن هذه الفضيحة واحدة من أمثلة كثيرة للمفاسد. ويتهم الكنيسة بأنها مقلدة للقوانين الرومانية

فى ذلك، وليست مستلهمة روح المسيحية الحقة، ويقول: أن القديس «توماس»[1]، الذى له تأثيره الكبير على الكنيسة الكاثوليكية بآرائه الفلسفية، عرف الزواج بما يقرب من تعريف القانون الرومانى، وأن نظريته فى المحارم استعارها من أرسطو الذى كان يعشق فلسفته.

ولقد ثار على هذا الوضع كثيرون من رجال الكنيسة فى الأيام الأخيرة وإليك بعض الأخبار فى ذلك:

١ - قدم واحد وثمانون عالما كاثوليكيا من الأطباء وعلماء الطبيعة والفلسفة والاجتماع وأساتذة الجامعات يمثلون اثنتى عشرة دولة - قدموا إلى زعماء المجلس المسكونى فى الفاتيكان التماسا بتشكيل لجنة مصالحة لإعادة النظر فى العلاقة الحالية القائمة بين الواجبات الكنسية وبين الامتناع عن الزواج، وذلك بعد أن أعلن البابا بولس السادس ضرورة حذف مسألة الزواج من المناقشة العامة للمجلس ووجوب الاحتفاظ بقوة القانون القديم الإلهى المقدس، وطلبوا فى الالتماس منح مزيد من التقدير للجسم البشرى ولحقوق الإنسان، لأن القساوسة المؤمنين يجدون مزيدا من الصعوبة فى إشعاع عظمة الكنيسة وهم فى حالة العزوبة[2].

٢ - قال الأب «أرنولد مكماهون» القس الانجليزى الكاثوليكى فى حديث تلفزيونى: إنى أشعر أن الله يريد منى أن أكون كاهنا، وأعتقد أنه يريد منى أيضا أن أكون متزوجا. وذلك بعد أن أعلن اعترافه بالزواج من أمريكية، وشن حملة ضد ما أسماه «الامبريالية الروحية» المتمثلة فى حظر الكنيسة الزواج على القساوسة[3].

٣ - مائتان من القسس المنشقين الذين يمثلون ثمانى دول تقدموا بالتماس

---

(١) ولد فى صقلية ١٢٢٥ م وتوفى ١٢٧٤ .
(٢) الأهرام ٢١/١٠/١٩٦٥ .
(٣) الأهرام ١٩/٢/١٩٦٧ .

إلى الكنيسة بالعدول عن قرارها فى تحريم زواج القسس، وذلك فى مؤتمر عقدوه فى روما، معللين سياسة الكنيسة بأنها تسبب عذابا للناس وتصيبهم بعقدة الذنب[١].

٤ - وفى يناير سنة ١٩٧٠ م أصدر المجلس الرعوى الخامس للكنيسة الكاثوليكية الهولندية قرارا بإنهاء العزوبة الاجبارية للقسس. وفى الشهر نفسه أيد هذا القرار مجلس الأساقفة الهولندى، وطالب بإعادة القسس الذين فصلوا بسبب الزواج. وتدل الاحصاءات على أن الكنيسة الكاثوليكية فقدت خلال الفترة من ١٩٦٤ - ١٩٦٩ م نحو ١٢٫٨٠٠ من العاملين فى خدمتها على مختلف درجاتهم الكهنوتية، بسبب خروجهم على مبدأ العزوبة الإجبارية.

وقد استند القسس الثائرون إلى أن مبدأ العزوبة الإجبارية ليس فى صلب الدين المسيحى، بل هو مجرد تقليد كنسى، والكنائس الشرقية الكاثوليكية لا تأخذ به، على أن البابا نفسه استثنى حالات معينة بين القسس، وسمح لهم بالزواج[٢].

٥ - نشرت وكالة الأنباء « رويتر » خبرا نصه: أكد تقرير للفاتيكان أن أكثر من ألفى قس كاثوليكى يهجرون الكنيسة كل عام، بسبب قرار تحريم زواج القساوسة. وقالت صحيفة (أفينبرى) التى نشرت التقرير فى روما: إن هذه النسبة تتزايد فى كل عام[٣].

هذه صور تبين أن موقف الكنيسة لا يتفق مع جوهر الدين الإلهى أبدا، وأن قراراتها كانت صدى لقرارات رومانية قديمة أو فلسفات لا تمت إلى الدين بصلة، والكنيسة الشرقية غير الكاثوليكية لا تأخذ بهذه القرارات فهى تبيح الزواج لرجالها العاملين فيها.

---

(١) الأهرام ١٧ / ١٠ / ١٩٦٩ .
(٢) الأهرام ٢٦ / ٢ / ١٩٧٠ .
(٣) الأهرام ٧ / ٨ / ١٩٧١ .

ومن الفكاهات التى نشرت فى هذا الصدد: أن أحد الآباء كان يريد أن يحول نظر بنته عن الزواج، فأراد أن ينفرها منه، فذكر لها قول «بولس»: من يتزوج يأتى عملا طيبا، ولكن من لم يتزوج يأتى بعمل أطيب. فقالت البنت: فلنأت نحن عملا طيبا يا أبت، ولندع سوانا يأتى بعمل أطيب [1].

هذا، ولما كانت الرهبنة المبتدعة منافية للطبيعة البشرية ولا تتناسب مع دين الفطرة لم يقرها الإسلام، بل دعا إلى الزواج ورغب فيه وذم الرهبنة فى القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ**... ﴾ [الحديد: ٢٧]. وروى أحمد «جـ ٦ حديث رقم ٢٢٦» أن امرأة عثمان بن مظعون شكت للنبى ﷺ إهمال زوجها لها، فقال: «إن الرهبانية لم تكتب علينا». وروى أبو داود حديث «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، تلك بقاياهم فى الصوامع والديار» وجاءت أحاديث أخرى ترفض رهبانية النصارى، وتستبدل بها أعمالا إيجابية مفيدة لصفاء النفس وترويض الشهوة، وفى الوقت نفسه تفيد المجتمع خيرا كثيرا.

ففى تفسير ابن كثير: روى أحمد عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا جاءه، فقال: أوصنى، قال: سألت عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك «أوصيك بتقوى الله، فإنها أساس كل شىء، وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن، فإنه روحك فى السماء وذكرك فى الأرض» قال ابن كثير: تفرد به أحمد.

وجاء فيه أيضا: روى الحافظ أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عبد الله بن المبارك حديث «لكل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد فى سبيل الله».

وجاء فى الجامع الصغير للسيوطى أن هذا الحديث جاء بلفظ «لكل نبى..» وقال: إنه من رواية أحمد عن أنس بسند ضعيف.

---

(١) آخر ساعة ٤/٣/١٩٥٣.

وجاء فى هذا المعنى أيضا: «لا رهبانية فى الإسلام» ولكنه غير صحيح(١).

ثالثا - على أنقاض النظم والعادات القديمة جاء الإسلام بنظرته السامية إلى الزواج، وارتفع به فوق مستوى التلبية لنداء الغريزة الجنسية، وجعله الأساس المتين لبناء الأسرة المنوط بها إخصاب الحياة بالحركة والنشاط. فالأسرة هى المنطلق الأول لحركة الاصلاح الإنسانى العام، ولعل مما يشير إلى نظرة الإسلام للأسرة، والأمر بالاسراع فى تكوينها:

(أ) أن أول ما بدأ النبى دعوته وجهها إلى الأسرة، وهى أسرته المتصلة به كنموذج للأسر الأخرى، فاتجه بعرض الدعوة إلى خديجة زوجه، وزيد بن حارثة مولاه، وعلى بن أبى طالب المتربى فى بيته، وأم أيمن مولاته.

ثم خطا الخطوة الثانية، فدعا عشيرته الأقربين، ثم خطا الخطوة الثالثة فدعا العرب، ثم كانت الخطوة الأخيرة بدعوة الأسرة الإنسانية كلها.

وهذا يشبه إلى حد كبير أثر الحجر يلقى فى بركة ماء، تنشأ عنه الدوائر الموجية التى تتمركز أولا فى أقرب محيط ثم تأخذ فى الاتساع شيئا فشيئا ليكون محيطها أكبر وأشمل.

وهذه الخطة التنفيذية مستمدة من روح القانون الإلهى المسطر فى القرآن الكريم، ذلك أن الله بدأ أولا فى الهداية بربط العبد بمولاه ليستمد منه الأوامر ويلتمس منه العون والتوجيه إلى الصراط المستقيم، ثم جعل فى المرتبة الثانية إصلاح الأسرة، مهتما بالوالدين اهتماما أوليا كرمز لما يريده الله للأسرة التى يسيطر عليها هذان القطبان، وسيأتى توضيح ذلك فى بحث حقوق الوالدين على الأولاد، ففيه النصوص التى تبين منزلة بر الوالدين من منزلة توحيد الله سبحانه. لدرجة أن الله وضع الوصية بهما ضمن وصية لقمان لابنه بعد أمره بعدم الشرك بالله مباشرة.

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية.

(ب) أن الشيطان الذى أقسم حين طرد من الجنة أن يغوى الناس أجمعين اتخذ له موقعا يفسد به المجتمع الإنسانى وهو الأسرة التى إن فسدت فسد المجتمع كله أو سهل إفساده على الأقل.

إنه عندما يوزع سراياه المفسدة يتابع نشاطها ويحاسبها على ما عملت، فيكون أقرب جنده إلى قلبه هو الذى استطاع هدم أسرة. روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة، يجىء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال: ويجىء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله، قال: فيدنيه، أو قال: فيلتزمه ويقول: نعم أنت أنت»(١).

وتتضح نظرة الإسلام إلى الزواج فى الترغيب فيه. والتنفير من العزبة والرهبنة، وذكر القرآن آيات فى معرض الامتنان على الناس بنعمة الزواج وما فيه من سكن وراحة وذرية، وذكر آيات أخرى تصرح بالأمر به لمن لم يفهم بالإشارة ما يقصد من آيات الامتنان على الناس بنعمته، كما جاءت الأحاديث النبوية الكثيرة وآثار السلف الصالح تبين أهمية الزواج.

(أ) فمن القرآن آيات تبين أنه نعمة وتأمر ضمنا به، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ [النساء: ١].

٢ - وقوله: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

٣ - وقوله: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾ [النحل: ٧٢].

---

(١) صحيح مسلم شرح النووى جـ١٧ ص ١٥٦ ورواه الشبلى المحدث الحنفى المتوفى ٧٦٩ هـ فى كتابه آكام المرجان ص ١٦٨ .

٤ - وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان: ٧٤].

٥ - وقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

ومن القرآن آيات أخرى تصرح بالأمر به، منها:

٦ - قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣].

٧ - وقوله: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

(ب) ومن الأحاديث النبوية ما يلى:

١ - « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى، عن عبد الله بن مسعود.

والباءة مختلف فى معناها، فذكر اللغويون أنها الجماع، وهو الذى فهمه ابن مسعود، لأنه قال هذا الحديث عندما عرض عليه عثمان الزواج بجارية شابة، لعلها تذكره بعض ما مضى، فرفض مستندا إلى هذا الحديث، ولعل سنه قد تقدمت فلم يعد يقوى على ما يقوى عليه الشاب.

وقيل إن المقصود ليس هو المعنى اللغوى، بل المقصود من الباءة المؤن وتكاليف الحياة الزوجية، ويقوى هذا الرأى أن الخطاب للشباب، والغالب أنهم قادرون على الباءة اللغوية أى الجماع، فشرط عليهم القدرة على تحمل أعباء الأسرة، والصوم يصلح وجاء للشبان القادرين على الجماع، فإن من تقدمت به السن إن عجز عن الجماع لماذا يلجأ إلى الصوم، والوجاء حاصل بالشيخوخة.

والوجاء فى الأصل هو رض الخصيتين، والمراد أن الصوم يقطع الشهوة وخطر

المنى كما يفعل الوجاء. يقول الجاحظ فى كتابه. حياة الحيوان – ص ٥٩ : إن الوجاء أن توجأ العروق والخصيتان على حالهما، أما الخصاء فهو أن يسل الخصيتين.

ونداء الحديث للشباب يفهم منه استحباب التبكير بالزواج، وهو كما يكون للذكر يكون للأنثى، قال الحكماء: العجلة فى خمسة أشياء محمودة: فى الكريمة إذا خطبها الكفء، وفى الميت حتى يخرجه، وفى عيادة المرضى، وفى الصلاة إذا دخلت حتى يؤديها، وفى الضيف إذا نزل حتى يقدم إليه الطعام. نسب هذا القول إلى الأحنف(١).

٢ – جاء رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها – أى عدوها قليلة – فقالوا، أين نحن من النبى ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى» رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك.

٣ – أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا. رواه مسلم عن سعد بن أبى وقاص.

والتبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح تفرغا لعبادة الله، وهو أصل فى القطع، ومنه: مريم البتول، وفاطمة البتول، لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا، ومنه قيل للزاهد: متبتل، لتركه لذات الدنيا.

٤ – عن أنس أنه سمع النبى ﷺ يقول «من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر» رواه ابن ماجه.

---

(١) مفيد العلوم للخوارزمى ص ٢٠٥ .

٥ - «أربع من سنن المرسلين: الحياء - وفى رواية الحناء - والتعطر والسواك والنكاح» رواه الترمذى عن أبى أيوب الأنصارى، وقال: حسن غريب[١] والمراد بسنن المرسلين طرائقهم وشرائعهم، وذلك أعم من الوجوب أو الندب، أى ليس المراد بالسنة اصطلاح الفقهاء: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

٦ - «انكحوا فإنى مكاثر بكم» رواه ابن ماجه عن أبى هريرة، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير وصححه.

٧ - «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد فى سبيل الله، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف» رواه الترمذى عن أبى هريرة، ورواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. والمكاتب هو الرقيق الذى كتب عليه سيده دفع مال ليعتقه.

٨ - «أربع حق على الله عونهم: الغازى والمتزوج والمكاتب والحاج» رواه أحمد عن أبى هريرة بسند حسن. وقال الألبانى على الجامع الصغير: إنه ضعيف.

٩ - «النكاح سنتى، فمن أحب فطرتى فليستن بسنتى» رواه أبو يعلى عن ابن عباس بسند حسن، والمراد بالسنة الطريقة والشريعة كما سبق ذكره، فقد تكون واجبة أو مندوبة.

١٠ - انقطع ربيعة الأسلمى إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته، فقال له رسول الله ﷺ «ألا تتزوج»؟ فقال: يا رسول الله إنى فقير لا شىء لى، وأنقطع عن خدمتك. فسكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب، ثم تفكر ربيعة وقال: والله لرسول الله ﷺ أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى، وما يقربنى إلى الله منى، ولئن قال لى الثالثة لأفعلن، فقال له الثالثة «ألا تتزوج»؟ قال: فقلت: يا رسول الله زوجنى. قال «اذهب إلى بنى فلان فقل: إن رسول الله يأمركم أن تزوجونى فتاتكم» قال: فقلت: يا رسول الله لا شىء لى، فقال

(١) معنى غريب رواه راو فقط. وقد يكون الحديث مع الغرابة صحيحا أو حسنا، وهو اصطلاح للمحدثين.

لأصحابه « أجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب » فجمعوا له، فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه. فقال له « أولم » وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة. أخرجه أحمد من حديث ربيعة صاحب القصة بإسناد حسن. والنواة من الذهب جاء تفسيرها في قول النووى: قدرت بخمسة دراهم كما قال أكثر العلماء، وقال أحمد: هى ثلاثة دراهم وثلث، وقال بعض المالكية، النواة ربع دينار عند أهل المدينة، وظاهر كلام أبى عبيد أنه دفع خمسة دراهم، قال: ولم يكن هناك ذهب، إنما هى خمسة دراهم تسمى نواة، كما تسمى الأربعون أوقية[1].

١١ - « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباقى » رواه الطبرانى فى الأوسط، والبيهقى مع اختلاف بسيط وضعفه ابن الجوزى من طريق أنس، ورواه الحاكم وصححه بلفظ « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى ».

١٢ - قال النبى ﷺ لعكاف « يا عكاف ألك زوجة »؟ قال: لا، قال: « أنت إذا من إخوان الشياطين، إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم، وإن كنت منا فمن سنتنا النكاح » ذكرها الماوردى فى كتابه « أدب الدنيا والدين » عن عطية بن بسر (بضم الباء وسكون السين) عن عكاف بن رفاعة الهلالى، وذكرها ابن الأثير فى كتابه « أسد الغابة » فى ترجمة « عكاف بن وداعة » وفيه: ألك زوجة؟ قال: لا. ولا جارية؟ قال: لا. قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم والحمد لله. قال: « أنت إذا من إخوان الشياطين..... » وقال بعده « شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، ويحك يا عكاف، تزوج » فقال عكاف: يارسول الله لا أبرح حتى تزوجنى من شئت، قال « زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميرى ».

وحديث عكاف بهذه الصورة رواه أحمد وأبو يعلى. قال ابن حجر: طرقه

---

(١) شرح النووى على مسلم جـ ٩ ص ٢١٦ .

كلها لا تخلو من ضعف واضطراب (كذا فى الإصابة) وضعفه البوصيرى أيضا. وقال الذهبى فى التجريد : الحديث قوى[١].

وكلمة « العزاب » جمع مفرده عزب، يقال : رجل عزب، وامرأة عزب أو عزبة، والاسم : العزبة والعزوبة، (بضم العين).

وحديث « شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم » أخرجه أحمد عن أبى ذر بسند حسنه السيوطى فى جامعه، وأبو يعلى فى مسنده عن عطية بن بشر - هكذا - مرفوعا إلى النبى ﷺ. وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات عن طريق أبى هريرة، لكن السيوطى حسنه من الطريق الآخر[٢].

١٣ - عن أبى هريرة قال : لو لم يبق من أجلى إلا يوم واحد لقيت الله عز وجل بزوجة، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شراركم عزابكم » رواه الطبرانى. قال الهيثمى : فيه خالد بن إسماعيل المخزومى، وهو متروك، وقال البوصيرى : حديث منكر.

١٤ - كان النبى ﷺ يعطى من الفىء حظين للمتأهل وحظا للعزب، كما فعل مع عوف بن مالك وعمار بن ياسر. رواه البغوى فى باب الفىء جـ ٢، وذلك للتشجيع على الزواج.

(جـ) والصحابة[٣] رضوان الله عليهم عندما سمعوا هذه الترغيبات فى الزواج وذم العزبة استجابوا لأمر الله والرسول. وإليك صورا تبين مدى هذه الاستجابة :

---

(١) المطالب العالية لابن حجر جـ ٢ ص ٢٧ .

(٢) غذاء الألباب للسفارينى جـ ٢ ص ٢٥٩ .

(٣) الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين رأوا رسول الله ﷺ في حال إسلامهم وإن لم تطل صحبتهم وإن لم يرووا عنه شيئا. فمجرد الرؤية كاف فى إطلاق الصحبة عليه، وهناك صحبة خاصة هى التى طالت سنواتها، ومن هنا كان الصحابة درجات. وهم جميعا عدول، وما شجر بين بعضهم من خلاف كان إما بغير قصد كيوم الجمل، وإما باجتهاد كيوم صفين، والمجتهد معذور وإن أخطأ فلّه أجر. والروافض من الشيعة حكموا بكفر الصحابة إلا سبعة عشر سموهم على حسب هواهم، ويقال إن عددهم كان عند موت النبى ﷺ ١١٤ ألفا.

١ - قال ابن عباس رضى الله عنهما لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء، رواه البخارى، وكان ابن عباس يجمع غلمانه إذا أدركوا: كريبا وعكرمة وغيرهما ويقول: إن أردتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه. (الاحياء).

٢ - قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام وأعلم أنى أموت فى آخرها يوما ولى فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة. (الاحياء).

٣ - أكثر عمر بن الخطاب من النكاح لأجل الولد وقال: لا يمنع من النكاح إلا عجز. أو فجور (الاحياء).

٤ - وإلى جانب أقوال الصحابة فى تشجيع الزواج أكثروا هم منه، فقد ذكر السفارينى[١] أن التاريخ حكى أن أبا بكر أحصن أربعا، وأنجب ستة أولاد، وأن عمر تزوج عشرا ولدن خمسة عشر، وأن عثمان تزوج ثمانيا وأنجب سبعة عشر ولدا، وتزوج على سبعا ولدن ثلاثة وثلاثين.

فى كتاب الرياض النضرة فى مناقب العشرة للطبرى وغيره من الكتب ما خلاصته:

(أ) زوجات أبى بكر:

١ - قتيلة من بنى عامر بن لؤى، وولدت له عبد الله وأسماء.

٢ - أم رومان بنت الحارث من بنى غنم بن كنانة. ولدت له: عبد الرحمن وعائشة.

٣ - أسماء بنت عميس الخثعمية. ولدت له: محمدا. تزوجها بعد موت جعفر بن أبى طالب.

٤ - حبيبة بنت خارجة بن زيد. ولدت له أم كلثوم بعد موته.

---

(١) غذاء الألباب جـ ٦ ص ٣٥٦ .

(ب) زوجات عمر :

١ – زينب بنت مظعون . ولدت له : عبد الله وعبد الرحمن الأكبر.

٢ – أم كلثوم بنت على بن أبى طالب . ولدت له : زيدا الأكبر.

٣ – أم كلثوم جميلة بنت عاصم بن ثابت حمى الدبر. ولدت له : عاصما .

٤ – مليكة بنت جرول الخزاعية (وتكنى أم كلثوم) . ولدت له : زيدا الأصغر، عبيد الله .

٥ – لهية « أم ولد » . ولدت له : عبد الرحمن الأوسط .

٦ – (أم ولد) لم يذكر اسمها . ولدت له : عبد الرحمن الأصغر.

٧ – عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل . ولدت له : عياضا .

٨ – أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة . ولدت له : فاطمة .

٩ – فكيهة (أم ولد) .

(جـ) زوجات عثمان :

١ – رقية بنت النبى ﷺ . ولدت له : عبد الله الأصغر.

٢ – أم كلثوم بنت النبى ﷺ .

٣ – فاختة بنت غزوان . ولدت له : عبد الله الأكبر.

٤ – بنت جندب بن الازد . ولدت له : عمرا، أبان، خالدا، عمر.

٥ – فاطمة بنت الوليد . ولدت له : سعيدا، الوليد .

٦ – أم البنين بنت عيينة بن حصن . ولدت له : عبد الملك .

٧ – رملة بنت شيبة بن ربيعة . ولدت له عائشة، أم أبان، أم عمر.

٨ – نائلة بنت الفرافصة الكلابية . ولدت له : مريم .

٩ – أم ولد .

(د) زوجات على :

١ – فاطمة بنت النبى ﷺ .

٢ – خولة بنت إياس بن جعفر، وهى من بنى حنيفة أعطاها له أبو بكر، ولدت له : محمدا الأكبر المعروف بابن الحنفية .

٣ – ليلى بنت معوذ بن خالد النهشلى لعلها ليلى بنت سعد الدارمية ولدت له : محمد الأصغر، المكنى بأبى بكر، عبد الله، وقتلا فى كربلاء .

٤ – أم البنين بنت حرام بن خالد، الوحيدية ثم الكلابية ولدت له : العباس، جعفرا، عبد الله، عثمان . وقتلوا فى كربلاء .

٥ – عدة أمهات أولاد .

٦ – أسماء بنت عميس، تزوجها بعد وفاة أبى بكر – بوصية من فاطمة ولدت له : يحيى وعونا .

٧ – أم حبيب الصهباء التغلبية، من سبايا حرب الردة – ولدت له : عمر، رقية .

٨ – أمامة بنت أبى العاص . (لعلها أمامة المذكورة بعد) .

٩ – أم سعد بنت عروة بن مسعود الثقفى . ولدت له : أم الحسن، ورملة .

١٠ – أمامة بنت زينب بنت النبى ﷺ بوصية من فاطمة . ولدت له : محمدا الأوسط . قتل فى كربلاء .

ويقال : إنه تزوج غير هؤلاء . وكان فى ذمته يوم قتل أربع نسوة زوجات : أمامة، ليلى، وأسماء، وأم البنين الكلابية . بجانب ١٨ سرية من أمهات الأولاد . وكان أول زواج له بعد موت فاطمة بسبع ليال . وكان له من الأولاد ٢٧ منهم ١٤ ذكرا . (أنظر كتاب إمامة على بين العقل والقرآن ص ١٥٥ ، ١٥٦) لمؤلفه : محمد جواد مغنية .

وطلحة تزوج ستا ولدن خمسة عشر، والزبير تزوج ستا ولدن عشرين،

وعبد الرحمن بن عوف تزوج ثلاث عشرة ولدن ثمانية وعشرين، وسعد بن أبى وقاص تزوج إحدى عشرة ولدن ستة وثلاثين. أ هـ والسرية هى المملوكة للرجل يتمتع بها كالزوجة لكن بدون عقد زواج بل بملك اليمين.

والمغيرة بن شعبة الذى أسلم عام الخندق خصن ثلثمائة امرأة فى الإسلام، وقيل ألفا[1]، والحسن بن على كان كثير الزواج، فقد تزوج أكثر من مائتين، وقيل: أربعمائه[2]. وربما كان يتزوج الأربعة دفعة واحدة، ويطلق أربعا دفعة واحدة، ويقول ابن سعد: بالرغم من كثرة زواجه قلما يحظين عنده رغم حبهن له، وقد حذر والده الناس من تزويجه، وقال: يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلاق. فقال رجل من همدان: والله لنزوجنه، فما رضى أمسك وما كره طلق، وذكر العدوى فى مشارق الأنوار أنه أحصن تسعين امرأة[3] ومعاذ بن جبل ماتت له امرأتان فى الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال: زوجونى فإنى أكره أن ألقى الله عزبا (الاحياء).

(د) والتابعون[4] ومن بعدهم من السلف الصالح كانوا على هذا المنوال فى تشجيع الزواج وذم العزبة من أجل التناسل اللازم للجهاد ولفوائده الأخرى،

---

(١) شرح النووى على مسلم جـ ١ ص ٦٣ .

(٢) غذاء الألباب جـ ٢ ص ٣٥٦ .

(٣) مشارق الأنوار للعدوى ص ١٦٩ .

(٤) التابعى هو من صحب الصحابى، ولا يكتفى بمجرد رؤيته، بل لا بد من الصحبة له أو الرواية عنه كما قال الحاكم.

وقال الحاكم: إن من بين التابعين من ولدوا فى حياة النبى من أبناء الصحابة: كعبد الله بن أبى طلحة، وأبى أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبى إدريس الخولانى.

وقيل: أن هؤلاء ينبغى أن يعدوا فى صغار الصحابة.

والمخضرمون هم الذين أسلموا في حياة الرسول ولم يروه.

ومن أفضل التابعين إن لم يكن أفضلهم سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، وعلقمة، وأويس القرنى وعطاء بن رباح. والفقهاء السبعة بالحجاز، القاسم بن محمد، خارجة بن زيد، عروة ابن الزبير، سليمان بن يسار، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومعهم سعيد بن المسيب....

ولضم أيامى الحرب وما أكثرهن، ذكروا أن سعيد بن المسيب علامة التابعين زوج تلميذه عبد الله بن أبى وداعة ابنته ثانى يوم توفيت فيه زوجته، وخبره مذكور فى بحث مقاييس اختيار الزوجين.

وأحمد بن حنبل تزوج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله وقال: أكره أن أبيت عزبا (الاحياء) ولم يرض عن انصراف إبراهيم بن أدهم عن الزواج خوفا من روعة العيال وقال: بكاء الصبى بين يدى أبيه يطلب منه الخبز أفضل من كذا وكذا.

ولعل هذه الصورة تبين الفرق الكبير بين أصحاب محمد وأصحاب عيسى فى الاستجابة للسنة الكونية والهدى الإلهى.

لكن ماذا يقال فى النصوص الواردة التى تنفر من الزواج ومنها:

١ - حديث «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ، الذى لا أهل له ولا ولد».

٢ - حديث «قلة العيال أحد اليسارين. وكثرتهم أحد الفقرين».

٣ - حديث «يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده، يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك».

٤ - سئل أبو سليمان الدارانى عن النكاح فقال: الصبر عنهن خير من الصبر عليهن، والصبر عليهن خير من الصبر على النار.

والجواب: أن الحديث الأول ضعيف كما قاله العراقى، وقد جاء نحوه بسند صحيح، لكن الصحيح لا يعارض ما هو أصح منه من النصوص الواردة فى الترغيب فى الزواج.

والحديث الثانى أيضا ضعيف، وكذلك الحديث الثالث، وسيأتى توضيح ذلك فى بحث حقوق الأولاد. وكلام الدارانى لا ينفر منه وإنما يبين أنه أمر هام لا يصلح له كل الناس، وهو كلام مهما قيل فيه لا يعارض النصوص الصحيحة.

وقال الإمام الغزالى فى هذا المقام، وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا إلا مقرونا بالشرط، وأما الترغيب فى النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط. أ هـ. وهذا يعنى رجحان الترغيب فيه عن الترغيب عنه. (إنظر إحياء علوم الدين. كتاب النكاح).

هذا، وقد اختلف فى النكاح هل هو من الشهوات أو من القربات والطاعات، قال الشافعى:

إنه من المباحات أى من الشهوات التى قال الله فيها ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ...** ﴾ [آل عمران ١٤]، وجاء فى الحديث «حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة» رواه النسائى فى سننه عن أنس، وإسناده حسن كما قال الحافظ، وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط مسلم.

ووضح النووى هذا الكلام فقال: إن قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه.

وقال الحنفية: هو سنة مؤكدة على الأصح (الزبيدى فى شرحه للاحياء) لكن يبدو لى أن هذا الخلاف إنما هو فى الوطء لا فى الزواج، أما الزواج فسيأتى ما قاله العلماء فى حكمه، فالذى يظهر أنه من الشهوات المباحة هو الوطء.

* * *

الفصل الثالث

حكمة مشروعية الزواج

حكمة مشروعية أى تكليف هى فائدته الروحية والنفسية والخلقية والاجتماعية، أى أثرها على الإنسان من كل نواحيه وفى جميع علاقاته المادية والروحية وتتضح فى الأثر أو الضرر الذى ينجم عن المخالفة.

ولقد ذكرت فى كتابى « توجيهات دينية واجتماعية » أن عبادة الله تقتضى القيام بالتكاليف دون الحاجة إلى فهم أسرارها وآثارها، ضرورة الإيمان بأن أفعال الله لا تخلو عن حكمة فهو سبحانه الخبير العليم، المنزه عن العبث لا يأمر إلا بخير وإن جهلنا حكمته، ولا ينهى إلا عن شر وإن لم ندرك سره، كما قال سبحانه فى تشريع الجهاد ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ٢١٦]، غير أن الله سبحانه قد تفضل علينا فبين لنا بعض حكم التشريع لتنشط النفس إلى الاستجابة وتدفع ما قد يوجه إلى التكليف من شكوك.

وكرم الله العقل فأطلق له العنان يفكر ملتمسا معرفة حكمة الله فى تشريعه، والعقول بطبيعتها متفاوتة فى قوة الاستعداد للاستنباج، وفى إصابة الحكم أيضا لتأثرها، إن قليلا وإن كثيرا، بالظروف المختلفة، والميول المتنوعة، ومع اجتهاد العلماء فى التماس حكم للتشريع لم ينص الله عليها، أو فى توضيح ما نص عليه، فإنه لا ينبغى أن تكون هناك مشاحة بين نتائج الفكر فيما لا يمس جوهر الدين، « راجع الكتاب لتوضيح ذلك أكثر».

وقد ذكر علماء الأخلاق فى الإسلام حكما لتشريع الزواج، لخصوها فى هذه الأمور الثلاثة، وهى فى الأهمية على هذا الترتيب : (أ) التناسل، (ب) التعاون، (جـ) قضاء الشهوة.

وقد سبق الحديث عن بعض هذه الحكم فى عرض وظيفة الأسرة، وسنزيدها هنا توضيحا وتنظيما. مع إضافات تبرز الناحية الدينية فيما يتعلق بالثواب والعقاب.

يقول المودودى (توفى ١٩٧٩) فى حكمة مشروعية الزواج ما ملخصه:

ليس المقصود منه النسل فقط، فالحيوانات تتناسل، ولا قضاء الشهوة فقد تنفصل المحبة بعد قضائها. وإنما المقصود منه هو التمدن، والتحضر، ومن هنا كان الإنسان دائما فى شوق إلى الزوجة، والمرأة فى شوق إلى الزوج، بخلاف الحيوان. كما أن حب الرجل لاولاده يدوم بعد فترة التربية ولاجيال قادمة، أما الحيوانات فتحنو على أولادها مدة طفولتها ثم تتركها، فالمقصود من الزواج الحياة الاجتماعية لا الفردية. وذلك أساس التمدن والحضارة، فالعلاقة الإنسانية بين الزوجين أدوم وآكد من العلاقة الجنسية، ولابد للتمدن من تعديل الميل الجنسى، لأن إضعافه لا يساعد على التمدن، كما أن الإفراط فيه يسبب الفوضى. واستقرار الأسرة لا يكون بمجرد الحمل فإن المرأة تكابد آلامه وتبعاته سنين طوالا، أما الرجل فلا يتحمل شيئا بعد وضع النطفة، لذلك ربط الدين الرجل بالمرأة بالنكاح وألزمه بنفقات الولد والأسرة، وجعل زينة المرأة وأسلحتها شبكة لإيقاعه فى حبها مع وجود الولد بينهما، ا هـ.

وهذا الكلام لا يخرج كثيرا عما سبق بيانه من الفرق بين نظام الأسرة وبين مجرد التقاء الرجل بالمرأة، وهو يبرز ناحية التعاون فيما أجمله العلماء من حكمة التشريع.

والإمام الغزالى فى كتابه «إحياء علوم الدين» جعل فوائد النكاح خمسة أمور هى: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بواجبات الأسرة، وهو فى كلامه لا يخرج عن المقاصد الثلاثة الأساسية للنكاح.

إن المقاصد الثلاثة الأساسية للنكاح، يمكن تركيزها فى التناسل من جهات ثلاثة:

١ - بقاء النوع.

٢ - تنظيمه منعا للفوضى.

٣ - تأمينه بالتربية فى حضن الأسرة. ذلك أن بقاء النوع قد يحصل بأى لقاء جنسى كالحيوانات، ولأجل تنظيمه كان الارتباط بعقد الزواج لمعرفة النسب والحقوق. ولأجل تربيته كان تعاون الزوجين.

والآن نشرع فى تفصيل هذه الحكم وتوضيحها فنقول وبالله التوفيق:

إن بيان حكمة التشريع يقتضينا بيان الفوائد المترتبة على الزواج، مع بيان الآثار والتبعات اللازمة له أيضا، ولهذا سيكون حديثنا ذا شقين:

الشق الأول: بيان الفوائد، والشق الثانى: بيان التبعات.

أولا - الفوائد:

سأجمل هذه الفوائد فى المهام الرئيسية للزواج كما قال علماء الإسلام، وهى ثلاثة: التناسل، والتعاون، وقضاء الشهوة، مع شرح كل منها بما يوضحها، ويرجع ما قاله غيرهم من الفوائد إليها فنقول:

١ - التناسل:

والتناسل نتيجة طبيعية لالتقاء الذكر بالأنثى فهو ظاهرة بيولوجية فى الإنسان والحيوان أيضا، حيث أن فى كل نوع أجهزة خاصة للقيام بعملية التناسل، وهذا التناسل له حكمتان أساسيتان: أولاهما. بقاء النوع الإنسانى. وثانيتهما التعاون على مهام الحياة وتحقيق الخلافة فى الأرض. إلى جانب فوائد أخرى نابعة من هذين الأصلين تظهر فى بعضها المسحة الدنيوية، وفى بعضها الآخر المسحة الدينية.

وأثر الزواج فى بقاء النوع الإنسانى أمر لا يشك فيه أحد ولا يحتاج إلى دليل ينص عليه.

ولئن كان التناسل يحصل بدون زواج شرعى، فإن الأديان تريد نسلا ممتازا يستطيع أن يؤدى واجبه المنوط به، ولا يكون ذلك إلا فى ظل أسرة أساسها زواج مشروع له ترتيباته واحتياطاته وضماناته كما سبق بيانه.

وأثر التناسل فى التعاون على مهام الحياة واضح كذلك، فإن الإنسان هو الذى يكشف النواميس المجهولة، ويستكنه الحقائق الموجودة وهى كثيرة جدا، لابد لها من تعاون الجهود وكثرة الأيدى العاملة : لتنفذ نتائج الفكر فى هذا العالم الواسع.

واليد العاملة لتنفيذ نتائج الفكر لا يمكن الاستغناء عنها، على الرغم من وفرة الآلات فى العصر الحاضر، فإنها فى الحقيقة لا تلغى وجود الإنسان العامل، ولكنها تسد النقص فى وجوده، فهى مكملة له، وهو الأصل. وإذا كانت الآلات تنزل الحاجة إلى اليد العاملة فى ميدان ما إلى النصف مثلا، فذلك لتوفر النصف الآخر لميدان آخر.

وإذا كانت اليد العاملة بلغت حسب إحصاء الأمم المتحدة سنة ١٩٧٢ م نحو ٣,٥٥٢,٠٠٠ أى أكثر من ثلاثة آلاف مليون ونصف المليون[١] . فإن الأرض واسعة تستطيع أن تستوعب كل بنى آدم، فقانون الحياة العام فيه الوفيات والمواليد، والله سبحانه خلق الكون وقدر فيه أقواته قبل أن يخلق آدم الذى يعمره، وقرر فى كلامه المجيد ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ [هود : ٦] ورسم الطريق للوصول إلى هذا الرزق وهو العمل ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾ [الملك : ١٥]، والمناكب

---

(١) ملحق دائرة المعارف البريطانية – مجلة العربى يونية ١٩٧٣.

واسعة وما على الناس إلا أن يمشوا فيها بعملهم وفنهم الزراعى والصناعى، والتجارى، وسائر أنواع نشاطهم.

ولئن كانت بعض الدول تشكو كثرة المتعطلين فليس ذلك بضائر حكمة الله فى وجود الإنسان وتناسل النوع البشرى، لأن سبب الشكوى سوء فهم الناس للحياة الإنسانية التى يجب أن يسودها التعاون والتكافل. فهم يزدحمون فى جهة ما يظنون فيها الخير ويهجرون جهات أخرى فى أمس الحاجة لمن يستثمرها ويكشف عن كنوزها، والحزازات أو الأنانية الإنسانية هى التى تحول دون هذا التعاون ودون تبادل الهجرات والكفايات.

لقد رأينا بعض الدول تشكو قلة الأيدى العاملة وتفتح باب الهجرة، ورأينا بعضها الآخر يستخدم بعض الحيوانات الراقية للخدمة المنزلية، إلى جانب الآلات الحديثة المتوافرة.

ذكرت الصحف[1] أن قاضى مدينة «كانساس» بالولايات المتحدة عين أربعة قرود مدربة لتنظيف المحكمة بأجر قدره خمسة جنيهات فى الساعة، وذلك لعدم وجود من يقوم بذلك من العمال.

ومع فتح باب الهجرة إلى المناطق المحتاجة إلى اليد العاملة، شجعت بعض الدول التناسل بالمكافآت والمزايا الكثيرة، ولجأ بعضها – على الرغم من أن قوانينها تحرمه – إلى إباحة تعدد الزوجات على أية صورة من الصور ولو تحت اسم العشيقات والخليلات، وإلى وسائل أخرى كالتلقيح الصناعى، الذى سنتحدث عن حكم الإسلام فيه فى موضعه.

والإسلام يشجع التناسل ويريده منظما منتجا، فأباح تعدد الزوجات، ونفر من زواج غير الولود، وحرم قتل الأولاد خشية الفقر ووأد البنات بالذات، ونهى عن العزل والإجهاض، وكل ذلك موضح فى بحث حقوق الأولاد فى الإسلام. وفى غيره من بحوث هذا الكتاب.

---

(١) أخبار اليوم ٢٨ / ٤ / ١٩٤٥.

ولأهمية التناسل فى نظر الإسلام وجعله فى المقام الأول من حكمه الزواج نهى عن وسائل الأتصال الجنسى الأخرى التى لا تحقق هذا الغرض، كاتصال الذكور بعضها ببعض، وكذلك اتصال الإناث، وعن الاتصال بين الجنسين فى غير الحرث الذى ينتج النسل، وسيأتى الحديث عن كل ذلك مفصلا.

وإلى جانب هاتين الفائدتين الأساسيتين للتناسل هناك فوائد أخرى ستذكر مع بيان الفوائد العامة من الزواج وتكوين الأسر، وذكر كثير منها أيضا فى بحث حقوق الأولاد. منها: إثبات رجولة الرجل وأنوثة المرأة بشكل أقوى، وإشباع غريزة الأبوة والأمومة، وتوكيد العلاقة بين الزوجين، وامتداد ذكر الإنسان بعد موته، ومساعدة الأسرة على مهام الحياة وحمايتها من عوارض السوء، وكسب رضاء الله بتكثير عدد المسلمين وعدم تعطيل الحرث الطبيعى لإنتاج الإنسان، وإيجاد مجال لعمل الخير نحو الذرية والتبرك بدعائهم إلى غير ذلك مما سيوضح إن شاء الله فى موضعه.

ومما يؤكد حرص الإسلام على التناسل عن طريق الزواج لفت نظر المسلمين إليه عند الأتصال الجنسى، كما قال المفسرون فى قوله تعالى ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٨٧] وذلك فى معرض الكلام عن الاتصال الجنسى للصائمين فى أول تشريع الصيام ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقالوا: إن ابتغاء ما كتب الله هو الولد، بمعنى أن يكون الغرض الأساسى من المباشرة هو الولد لا مجرد قضاء الشهوة.

كما قال المفسرون أيضا فى قوله تعالى: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أن ما يقدم للنفس هو الولد الناتج

من المباشرة فى الموضع الذى ينتج الزرع وهو المكان الطبيعى للمباشرة الجنسية، يقدم ليكون شفيعا له يوم القيامة.

٢ - التعاون:

الحكمة الثانية من تشريع الزواج التعاون على مهام الحياة لتحقيق الخلافة فى الأرض، وهو كما يكون بالتناسل يكون بتكوين الأسر حتى مع عدم التناسل، ولهذا التعاون مظاهر عدة، يمكن أن يكون كل منها حكمة مستقلة، ولكن التنظيم هو الذى جعلنى أضعها جميعا تحت هذا العنوان. ومن هذه المظاهر:

(١) تحمل الزوجة شطرا من عبء الحياة ليتفرغ الزوج إلى المهام الأخرى، التى يفيد منها المجتمع وتفيد الأسرة، والتعاون قدر مشترك بين الرجل والمرأة، فهو يكد ويكسب لتحصيل العيش نظرا لما عنده من استعدادات طبيعية للكفاح، وهى تساعده على تهيئة هذا العيش ليكون غذاء ولباسا وأثاثا وغير ذلك من عوامل الاستقرار فى البيت، إلى جانب رعاية الذرية إن كانت ذرية، مع المهام الأخرى للأسرة، وتقسيم الكفاح بينهما هو عون أكيد على سهولة الحياة ويسرها المادى والأدبى، ولعل الزوجة الصالحة هى الحسنة الدنيوية المطلوبة من الله فى قوله سبحانه ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً** ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وسيأتى توضيح ذلك فى بحث حقوق الزوجين إن شاء الله.

وتظهر قيمة الزواج فى العون الدنيوى فى البيئات المتخلفة حضاريا حيث تعمل هى مع الرجل، فى الحقل والصيد والرعى...

وكذلك فى البيئات التى تحتاج إلى الرخاء حيث تعمل فيها المرأة كما يعمل الرجل فى كل مجالات النشاط. وكان عمل المرأة مقياسا لاختيارها عند الزواج لتحقق المشاركة والتعاون مع الزوج، كما هو موضح فى بحث مقاييس اختيار الزوجين، ويحضرنى الآن فى هذا المقام أن الرجل الاسكتلندى يختار

زوجته المستعدة للتعاون معه فى الأشغال الشاقة، وذلك بتجربة قطع شجرة كبيرة بمنشار ذى مقبضين، فإن استطاعت أن تصمد معه حتى ينتهيا كانت صالحة لتكون شريكة حياة متعاونة.

إن المعنى التعاونى يؤكد الروح الاجتماعية والاهتمام بالغير، الذى يمتد إلى الأولاد والأجيال القادمة، فهى نظرة عميقة فى الأسرة لا توجد فى غيرها، يؤثر الزوج زوجته ويؤثر أولاده بكل ما يدخل السرور عليهم، ويضحى بكل ما يملك ليدفع الشر عنهم، وهذا معنى قل أو ندر أن يكون فى غير جو الأسرة.

(ب) ومن مظاهر التعاون بالزواج استكثار الزوج بعشيرة الزوجة واستكثار الزوجة بعشيرة الزوج، حيث تترابط الأسر، وتتأكد الصلات بين الدول، وهو ما أشار إليه النبى ﷺ فى خطبته عند زواج فاطمة، لعلى، حيث قال: إن الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرا مفترضا، أوشج به الأرحام، وألزم به الأنام... وسيأتى توضيح ذلك فى بحث بر الوالدين وصلة الأرحام.

إن الناس فى حاجة إلى الترابط وإلى تقوية أواصر الود بينهم، والزواج من أهم ما يقويها، وكان العرب يقدرون أثر المصاهرة فى هذه الناحية، ويعدون من ولدته الزوجة من زوجها البعيد عن قبيلتهم، يعدونه من قبيلتهم. فمن كلامهم المأثور: ابن أخت القوم منهم، ولهذا أثره فى توطيد دعائم السلم بين القبائل، وضمان تعاونها، وبعض كبار العرب اليوم يصهرون إلى القبائل المختلفة ضمانا لاستقرار الأمر لهم، وقد لجأ إلى هذه الوسيلة أمراء الولايات فى الحبشة، الذين زوجوا بناتهم إلى الأمبراطور خشية أن يغزوهم، وحدث مثل ذلك فى أوروبا فى القرون الوسطى. حيث كان الملوك يلجأون إلى الزواج من الممالك الأخرى تقية للحرب أو تقوية للأواصر بين الدولتين، ويسمى هذا بالزواج السياسى.

وحدث أول نوع من هذا الزواج عند قدماء المصريين، حيث تزوج الملك «حوراها» حاكم الوجه القبلى فى عاصمته «طبته» قرب العرابة المدفونة، بالملكة

« تيب حوتب » حاكمة الوجه البحرى فى عاصمتها « بوفو » قرب كفر الشيخ، ونزلت له عن الملك، ومنهما تكونت أول أسرة فى تاريخ مصر(١).

وحكى التاريخ أن الاسكندر الأكبر المقدونى تزوج زوجة من سمرقند هى ابنة ملكها. وأقام حفلة عرس كبرى تزوج هو وتسعون من قواده وأصدقائه عرائس فارسيات. وقدم هدايا العرس لكل الجنود المقدونيين الذين تزوجوا آسيويات. وكان يبلغ عددهم عدة آلاف، وسمى هذا الزواج زواج أوروبا وآسيا، يريد بذلك ارتباط القارتين(٢).

وكان لزواج النبى ﷺ من بعض الزوجات مثل هذا الغرض للاستعانة به على توطيد دعائم السلم ونشر الدعوة. وهو مفصل فى موضعه.

(جـ) ومن مظاهر التعاون فى الزواج، الترفيه عن النفس من جد الحياة ومتاعب العمل، والسكن إلى الزوجة بالإيناس الطيب، فإن النفس تنشط لعبادة الله إن أخذت حظها من المتعة الحلال، ولذلك امتن الله على الإنسان بالزواج وجعله من الآيات التى تسوق العبد إلى شكره، قال تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: ٢١]، وكان هو مطلب عباد الرحمن الذين قالوا ﴿ **رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ** ﴾ [الفرقان: ٧٤]. ولعل مما يشير إلى أثر الزواج فى سكن النفس وعدم قلقها ما ورد عن النبى ﷺ أنه قال « غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولم يبن بها » رواه البخارى عن أبى هريرة. وتكملته « ولا أحد بنى بيوتا لم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر أولادها » رواه البخارى ومسلم.

---

(١) د. ذكى سعد – آخر ساعة ٩ / ٤ / ١٩٥٢، الأهرام ٤ / ٦ / ١٩٥٢.
(٢) معالم تاريخ الإنسانية تأليف هـ. ج. ويلز جـ ٢ ص ٣٦٩.

ومعلوم أن الجد المتواصل يمل النفس ويحد من نشاطها، فلتكن هناك فترة تعطى فيها رغباتها بقدر ما يجدد لها النشاط، ومن أنسبها الخلوة بالزوجة، إن بسمت بسمت له الحياة ومسحت بكلماتها الحلوة ما غلف نفسه من يأس وكلال، يقول النبى ﷺ «**لكل عامل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى**» رواه الترمذى عن أبى هريرة بسند صحيح. ورواه أحمد والطبرانى من طريق عبد الله بن عمرو. والشرة معناها الجد والمكابدة بحدة، والفترة هى الوقوف للاستراحة.

وفى الحديث الذى رواه أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال «**على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات، ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه**» رواه ابن حبان، ويقاس على المطعم والمشرب اللذة الجنسية المباحة، بل إنها مما يثاب عليه، كما سيعرف فى موضعه. (وهو جزء من حديث طويل فى صحف إبراهيم، انظر الإحياء).

ويؤكد السكن الذى ذكرته الآية بين الرجل والمرأة ما جاء فى التوراة: أن الرجل يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدا واحدا»(١).

وأليس من السكن فى الزواج، حتى لو لم يكن معه اتصال جنسى، ما قالته السيدة خديجة رضى الله عنها للنبى ﷺ وهو عائد من غار حراء يرجف فؤاده، من كلمات سكنت قلبه وهدأت من روعه؟ وسيأتى توضيح ذلك فى بحث حقوق الزوجين.

(د) ومن مظاهر التعاون فى الزواج، إيجاد وصف للإنسان لولاه لم يكن، وتوليد عواطف لم تكن لتوجد إلا فى جو الأسرة، فأوصاف الولاية والرعاية والرياسة والمسئولية أمام الله عن تلك الرعية، تجعل للإنسان قيمة أدبية يشعر فيها بوصف جديد وإن كان مصغرا لكنه يكمل شخصيته، ويحقق ما تتوق إليه نفسه من هذه المعانى إذا حرمها فى جو المجتمع خارج الأسرة.

---

(١) سفر التكوين اصحاح ٢ : ٢٤.

وعواطف الحنو على الولد وعلى الضعيف، والحب والرحمة للأنثى التى تشاطره آماله وآلامه، واحترام الكبير من الوالدين أو الأخوة. كل ذلك مجاله الأسرة التى تخلق هذه الأحاسيس التى يجد صداها خارج المنزل، ويقدرها قدرها بين الناس. ويعلل بعض المحللين السياسيين فظاعة الحكام الديكتاتوريين وميلهم إلى الحروب بأنهم حرموا التمتع بعواطف الحنو على الولد والرحمة والحب للزوجة.

إن وجود الذرية فى ظل الأسرة يذهب السآمة والملل عندما يكون الزوجان وحيدين، قالت امرأة لزوجها: أنت تتثاءب، فأجابها: يا عزيزتى، الزوج والزوجة شخص واحد، وعندما أكون وحدى أحس بالضجر[١]، وهى إجابة لبقة، كسبها إلى جانبه بإظهار حبه لها، بأنهما شخص واحد، وأشار إلى فائدة وجود الذرية التى تقطع هذه الوحدة الفلسفية، إنه فى الحقيقة ضجر برم لعدم تغير الصورة اليومية فى البيت.

والحق أن المنزل امتحان للرجل فى تدبيره وسياسته وصبره وتحمله، واختبار لخلقه ودرجة إيمانه، فإن ذلك لا يظهر إلا بالمعاشرة والمعاملة والاندماج فى بيئة يتصل بها اتصالا وثيقا، فيها مشارب متباينة وميول متعددة، والسعيد من اجتاز هذا الامتحان ونجح فيه، وقد يكون مما يدل عليه قول النبى ﷺ «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى**» رواه الترمذى عن عائشة وصححه.

وكل هذا تعاون من البيت مع الرجل فى صقل نفسه وتهيئتها لأداء دورها فى الحياة الواسعة. وكذلك مع المرأة فى صقل نفسها بما تمارسه من أعمال ومسئوليات يلزمها الصبر والحكمة.

(هـ) ومن مظاهر التعاون فى الزواج، فتح ميدان جديد لطاعة الله، وإيجاد مجال لكسب رضوانه، ذلك أن الهم الذى يلاقيه الزوج فى سبيل إسعاد زوجته. والجهد الذى تبذله الزوجة لتوفير الأمن والراحة لزوجها ولأولادها كل ذلك له

---

(١) آخر ساعة ٤/٣/١٩٥٣.

قيمته العظيمة فى الثواب الأخروى، وسيتضح ذلك فى بحث حقوق الزوجين، لكننى أعجل بإيراد بعض النصوص التى تدل على ذلك.

جاء فى الحديث الصحيح «**وفى بضع أحدكم صدقة**» رواه مسلم عن أبى ذر، وقول النبى لسعد بن أبى وقاص «**وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فى امرأتك**» رواه البخارى ومسلم، فى = فم. وجاء أيضا «**يوم من وال عادل أفضل من عبادة ستين سنة**» رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر. وفى رواية الطبرانى «سبعين سنة» والرجل وال فى أسرته وراع فيها كما نص عليه الحديث المتفق عليه وسيأتى بعد، وجاء أيضا «**كل شئ يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه لفرسه، وملاعبته لامرأته**» رواه البغوى بإسناد حسن. وروى أن النبى ﷺ قال «**طوبى لمن بات حاجا وأصبح غازيا. رجل مستور ذو عيال، ومتعفف قانع باليسير من الدنيا، يدخل عليهم ضاحكا. فوالذى نفسى بيده إنهم هم الحاجون الغازون فى سبيل الله**»[1]. وقال لاسماء بنت يزيد بن السكن حين سألته عن سبق الرجل بعمل الخير فى الجماعة والجمعة والجهاد، وليس للمرأة من ذلك من شئ، إنها فى البيت تخدمه ولا غير - قال لها النبى ﷺ: «**افهمى أيتها المرأة وأعلمى من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها - قيامها بواجب الزوجية - وطلبها مرضاته واتباعها موافقته تعدل ذلك**» ذكره الحافظ ابن عبد البر فى كتابه «الاستيعاب» وروى البزار مثل ذلك مختصرا، وسيأتى كل ذلك فى بحث حقوق الزوجين.

وهذه صورة من صور التعاون فى الحياة الزوجية، يشغل فيها الإنسان بغيره كما يشغل بنفسه، ومن شغل بغيره كان أعلى درجة، فذلك جهاد نفسى يعدل الجهاد فى سبيل الله المتعدد الميادين. وهذه المظاهر للتعاون كافية فى بيان أهميته فى الحياة الزوجية فلننتقل إلى الحكمة الثالثة.

---

(١) رواه الديلمى فى الفردوس عن أبى هريرة وسنده ضعيف.

٣ - قضاء الشهوة :

هذه الحكمة من الزواج لها مظهران من مظاهر كثيرة :

(١) فالزواج فيه صرف مواد ضارة بالبدن لو بقيت حبيسة فيه، فالإفرازات الجسدية المتنوعة جعل الله لها منافذ تخرج منها كالأذنين والعينين والأنف والسبيلين «القبل والدبر» ومسام الجلد، فحبسها مضر بالبدن، ويتعدى الضرر إلى العقل والنفس، وقد أجمع على ذلك الأطباء والمختصون، القدامى والمحدثون.

قال ابن القيم عن المنى : إذا دام احتقانه أحدث أمراضا رديئة، منها الوسواس والجنون والصرع، وغير ذلك. وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيرا، فإنه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة. كما ذكرنا، ولذلك تدفعه الطبيعة إذا كثر عندها من غير جماع، اهـ. ونقل كلاما عن السلف فى عدم ترك الجماع مدة طويلة حتى لا تضعف الأعصاب وتسد المجارى... فارجع إليه[١]. ولا شك أن الزواج هو أمثل طريق للتخلص من هذه الفضلات ولا تغنى عنه وسائل أخرى كما سيتضح بعد.

(ب) ومما يتعلق بالشهوة فى الزواج إعفاف النفس عن الحرام. وكبح جماحها أن تورد الإنسان المهالك، وهو المشار إليه فى الحديث «**فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» وبيان خطورة البصر والفرج موضح فى بحث الحجاب وحقوق الزوجين.

إن الشهوة لا يمكن للنفس أن تصم آذانها عن ندائها الصارخ مهما استعمل الإنسان من وسائل للكبت أو الاعلاء أو غيرهما، ولو تملكت زمام الإنسان غيرت مجرى تفكيره، وجعلت من نفسه مرتعا خصيبا للهواجس والضلالات، ولن تدع فرصة تمر عليه إلا زينت له السوء حتى لو كان واقفا بين يدى ربه فى الصلاة، فهى

---

(١) زاد المعاد جـ٣ ص ١٤٦ المطبعة العصرية.

أكبر ساعد للشيطان، ينفذ منها إلى حيث يريد، ولذلك حاول بعض علماء النفس المعاصرين «سيجموند فرويد» أن يرجع كل الغرائز إلى الغريزة الجنسية التى تبعث الشهوة، وكثيرا ما سأل النبى ﷺ ربه - تعليما لأمته - أن يحفظ له فرجه، وأمر من وقع نظره على امرأة تاقت إليها نفسه أن يسرع فيجامع أهله، أخرج أحمد بإسناد جيد عن أبى كبشة الأنمارى أن امرأة مرت بالنبى ﷺ فوقع فى قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال «**فذلك فافعلوا، فإنه من أماثل أفعالكم إتيان الحلال**»، وروى مسلم عن جابر أن النبى ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال «**إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإن فيها مثل الذى فيها**»[1].

وقد يكون هذا تعليما من النبى للناس وإن لم تتحرك شهوته عند رؤيته هذه المرأة، على أن إنسانيته أو طبيعته البشرية لا تمنع ذلك التحرك فإن أثره كان فى حلال حيث انتهى إلى إتيان زوجته، وما كان يقصد النظر إلى هذه المرأة للشهوة.

والرجل والمرأة سواء فى هذه الناحية، كل منهما محتاج لتلبية نداء الغريزة الجنسية، ولئن كان الرجل هو البادئ غالبا بطلب الإعفاف بالزواج فإن المرأة لحيائها تأبى أن تكون بادئة، وإن كانت النفس تحدثها بإجابة أول طارق يدق الباب ليتزوجها - اللهم إلا فى حالات شاذة تطلب المرأة فيها الاتصال بالرجل كما سيأتى توضيحه فى بحث الحجاب فى حادث يوسف وامرأة العزيز.

والرغبة عند المرأة إذا كانت كامنة تخشى أن تظهرها نزولا على العرف، فإنها فى بعض البيئات العصرية المتحررة تكون سافرة قوية، وإعلانات أرامل الحرب الثانية العالمية للزواج امتلأت بها الصحف التى نشرتها بصور ملتوية تبقى

---

(١) شرح النووى على مسلم جـ ٩ ص ١٧٧.

فيها المرأة على معاشها كأرملة وتستطيع أن تتمتع كامرأة، وليس هذا بكثير على أوروبا وحريتها الواسعة.

وإذا كان هذا واضحا فى الشباب من الجنسين فإنه موجود أيضا عند المتقدمين والمتقدمات فى السن. يتندر بعض الأدباء بأن عجوزا رغبت إلى أولادها السبعة أن يزوجوها، فقالوا: لا، إلا أن تصبرى على البرد متعرية فى العراء، سبع ليال، لكل منا ليلة، ففعلت، فلما كانت الليلة السابعة ماتت، فسميت هذه الأيام أيام العجوز، أو برد العجوز «مجرد طرفة».

وقالت عجوز لبنيها:

أيا بنى إننى لناكحة، وإن أبيتم إننى لجامحة، هان عليكم ما لقيت البارحة من الحكاك والعروق الطامحة[1]. والحكاك = اسم للحك وهو إمرار جرم على جرم صكا، والطامحة أى النافرة البارزة أو المشتاقة للرجال.

ومن حكايات الأدب القديم، ما رواه البيهقى فى كتابه «المحاسن والمساوئ»[2]: أن همام بن مرة التغلبى كان رجلا غيورا وله أربع بنات، فجعلهن فى قصر، فلما بلغن مبالغ النساء اشتهين الرجال، واستردن الأب وبعثن إليه فى ذلك بأبيات شعر، فكتبت واحدة منهن:

أهمام بن مرة حن قلبى إلى صلعاء مشرقة القذال

(فى القاموس ذكر: قنفاء بدل صلعاء، فرد عليها أبوها: وما قنفاء؟ تريدين معزى) فقال: يا بنية أهب لك بيضة، ولم يعرف ما تريد، وكتبت إليه الثانية:

أهمام بن مرة حن قلبى إلى شئ يكون مع الرجال

فقال: نعم، ولم يعرف ما تريد، أهب لك سيفا، وكتبت إليه الثالثة:

أهمام بن مرة حن قلبى إلى ....

---

(١) محاضرات الآدباء للاصبهانى جـ ٢ ص ١٢٠.

(٢) جـ ٢ ص ٢٠٣ والمستطرف للأبشيهى والقاموس المحيط مادة «القناف».

فقال: نعم يا بنية، أهب لك فرسا، فقالت الرابعة:

أهمام بن مرة حن قلبى إلى شئ...........

فلما صرحت بالمراد عرف ما يردن وزوجهن جميعا.

وقد سبق موقف بنت الرجل المسيحى التى حبب أبوها لها عدم الزواج كما قال بولس، وكم للنساء من حيل فى الزواج بمن يردن. ورفض من لا يردن، حتى تلجأ الواحدة منهن إلى ادعاء أن «حبيبها» عاشرها وحملت منه حتى يوافق أبواها على الزواج، والحوادث القديمة والجديدة فى ذلك كثيرة.

ومن كلام الحكماء: من حماقات الرجال أنهم ما يزالوان يطاردون النساء، والواقع أنهم لو تريثوا وقتا كافيا لطاردتهم النساء.

هذا الذى حكيناه للطرافة يدل، مع الواقع الملموس، على أن الزواج سنة طبيعية وضرورة جنسية هى أحسن وسيلة لاستغلال الشهوة فى المنفعة الشخصية والاجتماعية، ولهذا كان الزواج حصنا من السوء كما قال الحديث «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وكان أيضا مما تهواه قلوب الصالحين لمعانيه السامية الأخرى، كان الجنيد[1] يقول: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت. وكان ابن عمر يفطر من صيامه على الجماع ليتفرغ قلبه للعبادة، ووصفه ابن عباس لشاب أعزب خاف على نفسه الزنى، حتى لو لجأ إلى نكاح الأمة، والإنسان مخلوق ضعيف لا يستطيع أن يحمل مالا طاقة له به كما قال قتادة فى تفسير قوله تعالى: «**ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به**» إنه هو الغلمة أى الاشتياق إلى النكاح. وكما قال عكرمة ومجاهد فى قوله تعالى (**وخلق الإنسان ضعيفا**) أى لا يصبر على النساء، وفى نوادر التفسير عن ابن عباس فى قوله تعالى (**ومن شر غاسق إذا وقب**) قال قيام الذكر، وإن كان البعض يشك فى هذه النادرة من نوادر

---

(١) عالم صوفى توفى ٢٩٧ هـ.

التفسير. فليكن فى الزواج حصن له من كثير من الأزمات النفسية بالذات[1].

ولا يقولن أحد إن صرف هذه المادة يكون بطريق آخر غير الزواج، فإن لذلك أضراره التى سأوضحها فى الفصل التالى إن شاء الله.

ثانيا - التبعات:

تلك هى بعض الفوائد المترتبة على الزواج والتى تبرز حكمة مشروعيته، لكن يا ترى هل الزواج كله فوائد وليس له وجه آخر فيه بعض المضار؟

إن أى أمر فيه الناحيتان، وإن أى تشريع له وجهه الآخر لا محالة، ولكن إذا كثرت المنافع وزادت على المضار كان الأمر فى حيز المأمور به، أو على الأقل لا يكون ممنوعا، وبالعكس إذا كثرت المضار وزادت على المنافع كان منهيا عنه، أو على الأقل غير مرغوب فيه.

إن الزواج المكون للأسرة له تبعات وتكاليف والتزامات، والوردة الجميلة الفواحة بالرائحة الزكية حولها أشواك تؤلم من تمتد يده إليها ليقطفها أو يشم رائحتها، والعسل الشهى لابد لجنيه من لسع النحل. والتمر قد يجد الإنسان فى طريق جنيه أشواكا غليظة مؤلمة، لكن «لا توجد حلاوة من غير نار» كما يقول المثل العامى، وصدق الشاعر إذ يقول:

ومن طلب الحسناء لم يغله المهر ولابد دون الشهد من إبر النحل

وكانت تبعات الزواج صارفة لبعض الناس عنه، فاهمين أن الحياة كلها سهلة ورخاء لا صعوبة فيها ولا معاناة، وإليك بعض هذه التبعات مع بيان الأنطباع النفسى عند بعض الناس عنها، وعن الزواج مطلقا:

١ - تبعات اقتصادية، وهى تكاليف الزوجة، والأولاد والأسرة عامة، فكلها

---

(١) ماروى عن ابن عمر وابن عباس نقله الغزالى فى الإحياء عن قوت القلوب لأبى طالب المكى.

على كاهل الزوج، الذى يحس أنه بالزواج كسفينة ليست من الإحكام بالقدر الذى يمكنها من أن تشق طريقها إلى شاطئ الأمان، فإن أقدم على المخاطرة وعصفت به الأنواء، فهو إما أن يستسلم إلى الفقر فيزيد المشاكل الأقتصادية والاجتماعية، ويخرج إلى المجتمع جيشا متعطلا ليس عنده استعداد لتحمل المسئوليات، وإما أن يكد ويجتهد ليجمع ما يعيش به مع أسرته الثقيلة، وقد يلجئه هذا الكد إلى طرق غير مشروعة، يزيد بها جرائم المجتمع.

ومثل هذه الحالة جعلت بعض الناس لا يقدمون على الزواج حتى تتهيأ لهم الظروف المناسبة، ولا يرضون أن يكونوا كمن قيل فيهم:

لن يسع الفأرة جحرها　　علقت المكنس فى ذيلها

ولهؤلاء عذرهم، فالله يقول ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ [النور: ٣٣]. والرسول عليه الصلاة والسلام شرط عند ندائه للشباب أن يتزوج، أن توجد الباءة كما تقدم، ولهذا لم يرض أن يتزوج رجل لا يجد صداقا إلا ثوبه الذى يدفعه للزوجة ويبقى هو عاريا «الزبيدى جـ ٣ ص ٢٣٨. زاد المعاد لابن القيم».

جاء فى إحياء علوم الدين أن سفيان بن عيينة رؤى على باب السلطان فقيل له: ما هذا موقفك فقال: وهل رأيت ذا عيال أفلح. وكان سفيان يقول:

يا حبذا العزبة والمفتاح　　ومسكن تخرقه الرياح　　لا صخب فيه ولا صياح

وجاء فى هذا حديث ضعيف كما نص عليه الحافظ العراقى. وذكره القرطبى فى تفسيره «جـ ١٠ ص ٣٦١» فقال: ذكر على بن سعد عن الحسن بن واقد قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد حلت لأمتى العزبة والعزلة والترهب فى رءوس الجبال».

وذكر أيضا على بن سعد عن عبد الله بن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن يرفعه إلى رسول الله ﷺ «يأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه،

إلا من فر بدينه من شاهق إلى شاهق، أو حجر إلى حجر، فإذا كان ذلك لم تنل المعيشة إلا بمعصية الله، فإذا كان ذلك حلت العزبة» قالوا: يا رسول الله، كيف تحل العزبة وأنت تأمرنا بالتزويج؟ قال «إذا كان ذلك كان فساد الرجل على يدى أبويه، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يدى القرابات والجيران» قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال «يعيرونه بضيق المعيشة، ويكلفونه ما لا يطيق، فعند ذلك يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها». وجاء مثل ذلك فى تفسير الطبرى. والحجر بكسر الحاء الموضع.

٢ - تبعات نفسية تنبع من الاهتمام بمصالح غيره بعد أن كان لا يهتم إلا بنفسه فقط، وذلك أن الزواج يوقعه فى مسئوليات تأخذ قدرا كبيرا من تفكيره لإدارة المملكة الجديدة التى تكثر مطالبها وتتعدد مشاكلها، وذلك حتى مع يسر حاله ووفرة ماله، فإن الاهتمام بالغير، وهو كثير، تعب نفسى، يقلق البال والأعصاب، وهذا أمر لا بد منه فى تكوين الأسرة، جعل سفيان يقول الكلام السابق الذى يفضل فيه العزبة بمسكنها المتواضع الذى يريحه هو ولا يسمع فيه صخبا ولا صياحا للأولاد أو الزوجة.

ومن هذه الزاوية التى ينظر بها إلى الزواج، قرر أبو العلاء المعرى، الذى يمثل المتشائمين، أن يعيش بعيدا عن هذه الهموم، فنعى على الزواج وما ينتج عنه، وأوصى أن يكتب على قبره:

هذا جناه أبى على   وما جنيت على أحد

وهو القائل:

ومن رزق البنين فغير ناء   بذلك عن نوائب مسقمات

فمن ثكل يهاب ومن عقوق   وأرزاء يجئن مصممات

ولا شك أن الجو النفسى الذى يعيش فيه الإنسان وسط الأسرة وتحمل مسئولياتها هو ضريبة التمتع بحياة الاستقرار بالزواج وإضافة خلية إلى جسم

المجتمع الإنسانى، إلى جانب الفوائد الجمة التى يجنيها الفرد ويجنيها المجتمع كله من الزواج كما تقدم توضيحه، وهو أمر له وزنه عند الله إذ هو امتثال لأمره فى العمل لتحقيق خلافة الإنسان فى الأرض. لا يحجم عنه إلا من لم يجد عنده الاستعداد الطبيعى له، قيل لإبراهيم ابن أدهم[١] : طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزبة فقال: لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه، فقيل له: فما الذى يمنعك من النكاح؟ قال ما لى حاجة فى امرأة، وما أريد أن أغر امرأة بنفسى. «الاحياء».

ومن أجل هذه التبعات الاقتصادية والنفسية أعرض كثير عن الزواج، وساعدهم على ذلك توفير مطالبهم خارج الأسرة، فى المطاعم والفنادق ومؤسسات الخدمات المتنوعة، حتى الناحية الجنسية الرخيصة التى انزلق فى مهاويها بعض من لا خلاق لهم، ومهما يكن من شىء فإن ذلك كله لا يفقد الأسرة أهميتها أبدا، والذى ينصرف عنها يلازمه القلق مهما غالط نفسه. ويحاول أن يجعلها فلسفة معقولة بتخلصه من تبعات جسام إلى تبعات ضئيلة فى نظره.

نصح بعضهم أحد الأباء أن ينتظر حتى يصبح ولده عاقلا فيزوجه، فأجابه قائلا: لن أتبع نصيحتك، فإن ولدى إذا أصبح عاقلا فهو لن يتزوج أبدا[٢] وهذا صدى لما أحس به هذا الرجل فى زواجه من تعاسة.

ويقال أيضا: إن هنديا فقيرا تقدم إلى باب «جنة براهما» ليدخلها، فسأله حارسها: هل تطهرت بالتكفير عن ذنوبك فى النار؟ فأجابه الرجل: كلا، ولكننى كنت متزوجا. فقال الحارس: إذن فادخل، فلا فرق بين الاثنين.

هذه كلها تصورات عن الأسرة بهمومها الاقتصادية والنفسية، جعلت الفاشلين يجسمونها بهذه التعبيرات الشعرية الخيالية.

---

(١) صوفى توفى ١٦٠ أو ١٦٢ هـ. ودفن فى صور.
(٢) آخر ساعة ٤/٣/١٩٥٣ .

٣ – تبعات دينية، وأهم مظاهرها أمران :

(أ) أن المسئولية الدينية عن الأسرة كبيرة، والتقصير فى واجباتها خطير، وقد يعجز بعض الناس عن الوفاء بها لضعف فى الإدارة والشخصية أو لقلة ذات اليد أو لعوامل أخرى، ولا يحس بهذه التبعة إلا من يؤمن بالله ويؤمن بالمسئولية الأخروية، فهو يضع أمام عينيه قول الرسول الكريم «والرجل راع فى بيته ومسئول عن رعيته» رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر، وقوله «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» رواه مسلم.

ومن هنا لما سئل بشر بن الحرث عن عدم تزوجه قال : يمنعنى منه قول الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولإدراك خطر المسئولية فى الزواج اعتذرت أم هانىء عن عدم زواجها بالرسول بأن لها أولادا تخاف أن يشغلها حقهم عن حق الرسول عليه الصلاة والسلام كما هو موضح فى مبحث تعدد الزوجات. وتفصيل مسئولية الأسرة فى بحث حقوق الزوجين.

(ب) والمظهر الثانى للتبعات الدينية فى الزواج يتمثل فى جماعة من العباد رأوا أن الزواج يشغلهم عن الله الذى يجدون فى الإنس به أكبر لذة دونها ما يقال من لذات فى الزواج، وبهذا يعلل رفض رابعة العدوية[(١)] للزواج من محمد بن سليمان الهاشمى الذى عرض عليها مهرا غاليا يتناسب مع ثروته العظيمة ورغبته القوية فى زواجها، إذ ردت عليه بقولها : أما بعد، فإن الزهد فى الدنيا راحة القلب والبدن، والرغبة فيها تورث الهم والحزن، فإذا أتاك كتابى هذا فهيىء زادك، وقدم لمعادك، وكن وصى نفسك ولا تجعل الرجال أوصياءك فيقتسموا تراثك، وصم عن الدنيا وليكن إفطارك على الموت، وأما أنا فلو أن الله خولنى ما خولك وأمثاله ما سرنى أن أشتغل طرفة عين عن الله[(٢)].

ومثل هذا كثير فى عالم الزهاد والمتصوفين.

---

(١) صوفية توفيت ١٣٥ هـ.

(٢) الاحياء للغزالى.

وقد علل بعض العلماء امتناع عيسى عليه السلام عن الزواج، بانصرافه إلى الدعوة وأعبائها، لأنه يرى أن الزواج يقعد همته عنها، وهو بحاله أدرى، وعلى شاكلته عمل كثير من أتباعه وكانت الرهبنة التى سبق الحديث عنها. وكان موقفهم من المرأة عامة.

وبالمقابلة تظهر مزية سيدنا محمد ﷺ فى تحمله لهذه الأعباء كلها، أعباء الدعوة الجسيمة، وأعباء الحياة الأسرية الواسعة، وناهيك برسول كان يأتيه الوحى وهو فى فراش بعض زوجاته، توزعت جهوده، ولم يشغله حق عن حق، ولم يقعد به جهاد عن جهاد، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

هذه تبعات معقولة فى الزواج، لا يجوز أن تصرف كل الناس عنه، فكما قلت، لابد لكل تشريع من مزايا وتبعات، والحكم هو للأغلب منها، فلتكن نظرة الإنسان إلى تبعاته نظرة فردية شخصية خاصة، ويقرر الأصلح له بعد الموازنة.

وإلى جانب هذه التبعات العامة. التى يسميها الغزالى وغيره آفات، تبعات خاصة لها ظروفها المحدودة المعينة جعلت صاحب هذه الظروف يؤثر عدم الزواج، وليست كلها مما يوافق عليه الشرع، فبعض النساء تمتنع عن الزواج خوفا أن يقطع معاشها المخصص للأرامل، وقد تصبر على الوحدة وتصمد أمام نداء الغريزة الجنسية، وفيه من المعاناة ما فيه، وبخاصة إذا كانت فى مقتبل عمرها. وقد تلجأ إلى الزواج السرى إيمانا بضرورته الطبيعية، وهنا تستولى على أموال لا تستحقها رسميا، فقد وقعت فى محظور، أو تلجأ إلى الطرق الأخرى للاتصال الجنسى التى لا يقرها دين، وهنا تكون الطامة.

و من الناس من يمتنع عن الزواج بعد موت زوجته حدادا عليها، أو تمتنع هى بعد موته حدادا عليه وله صورة فى غير الإسلام عند الهنود، فالأرملة لا تتزوج وفاء لزوجها الأول كما تمليه العادات أو يأمر به دينها، وقد تترمل المرأة وهى فى الخامسة من عمرها، لشيوع زواج الرجال المسنين بالصغيرات حتى قبل

ولادتهن، كما فى القديم، وقد حمل «غاندى» زعيم الهند على هذه العادة المذمومة. ومشروعية هذا العمل مذكورة فى بحث حقوق الزوجين، ومثله امتناع المرأة عن الزواج لرعاية أطفالها اليتامى، أو امتناع الرجل عن الزواج بعد موت زوجته حرصا على شعور أولاده منها، أو خوفا من ضياعهم تحت رعاية زوجة الأب، كما يشاهد كثيرا، وهذه كلها نظرات خاصة لا تؤثر فى حكمة مشروعية الزواج وفوائده العظيمة.

وهناك انطباعات شخصية عن الزواج لا داعى لذكرها، وقد تقدم امتناع همام بن مرة عن تزويج بناته لأنه لا يجد لهن أكفاء كما يتصور، كما أن بعض الفنانين والفنانات فى هذا العصر لا يشجعون قيام أسر مستقرة بالزواج، انصرافا إلى الفن، بحجة التفرغ لإتقانه، أو لما فيه من انطلاق لا يجهله إنسان، وقلَّ أن تستمر أسرة فنية وقتا طويلا، أو يشعر أعضاؤها بالاستقرار.

* * *

الفصل الرابع
الاتصالات الجنسية الشاذة

من أجل المحافظة على حكمة تشريع الزواج التى لخصتها فى الأهداف الثلاثة: التناسل، التعاون، وقضاء الشهوة، سد الله المنافذ التى قد يلجأ إليها بعض الناس ليستغنى بها عن الزواج، فإن أية وسيلة أخرى لا تحقق أهداف الزواج جميعها، فهى كلها متضامنة فى إبراز حكمة التشريع.

فرب إنسان يقول: إن المقصد الأول من الزواج وهو التناسل قد يتحقق بطريقة أخرى غير تكوين الأسرة، ومن هذه الطرق جعل الاتصال الجنسى بدون تقييد بالأسرة، فهو مثمر للتناسل، ومن طرقه أيضا التلقيح الصناعى المعروف، وبهاتين الطريقتين أو إحداهما يمكن الاستغناء عن الارتباط بالزواج لتكوين الأسرة.

ويرد على هذا، بأن هاتين الطريقتين إن تحقق بهما نسل فإنه نسل مضيع كنسل الحيوانات التى ينزو بعضها على بعض على ما سبق تقريره، ومع ذلك فإن الهدفين الآخرين للزواج لم يتحقق منهما التعاون، ولاقضاء الشهوة في بعض صور التلقيح الصناعى الذى لا يكون فيه التقاء جنسى.

ومن أجل هذا سد الله هذين المنفذين، وهما الاتصال الجنسى غير المنظم وهو الزنى، والتلقيح الصناعى فى بعض صوره كما سنبينه فيما بعد.

ورب إنسان آخر يقول: إن المقصد الثانى وهو التعاون قد يتحقق بغير الزواج الذى يستمر فيه جنس مع جنس آخر في جو الأسرة، وذلك بتعاون ذكرين أو ذكور معا على مهام الحياة، أو بتعاون أنثى مع أنثى كذلك، فلا يتحتم للتعاون اختلاف الجنسين.

ويرد على هذا، بأن المقصد الأول وهو التناسل لا يحصل بهذا التعاون بين

جنس واحد، وكذلك قضاء الشهوة على وجه سليم لا يتم بذلك، وربما يقول هذا القائل: إن الشهوة تحصل فى هذه الحال وهى الاتصال بين الذكرين أو بين الأنثيين.

ويرد عليه بأنه لو حصل ذلك فالتناسل مفقود، ولذلك حرم الله هذا الاتصال، وهو ما يسمى باللواط إذا كان بين ذكرين، أو بالسحاق إذا كان بين أنثيين.

ورب إنسان ثالث يقول: إن قضاء الشهوة لا يتحتم أن يكون عن طريق الزواج بين ذكر وأنثى فقد يتم بدون ذلك، كأن يفرغ الإنسان منيه بدلك ذكره على نحو من الأنحاء، أو الاتصال ببهيمة مثلا يحقق معها لذته الجنسية.

و الرد على هذا، أن إفراغ مادة الحياة بدون الطريق السليم الذى خلقت من أجله، لا يتحقق معه التناسل، ولا التعاون المقصودان من الزواج، وكذلك الاتصال بالبهيمة، وإن حقق اللذة نوعا فهو لا يحقق التعاون الأسرى، ولا يحقق التناسل الطبيعى الآدمى، فعلى فرض جواز التناسل بين الإنسان والحيوان فهو تناسل غير آدمى خالص، وشرح ذلك يرجع فيه إلى ذوى الاختصاص.

ومن أجل ذلك حرم الله: الاستمناء، وحرم إتيان البهائم.

وأراك أيها القارىء منتظرا بيان حكم الشرع فى هذه المنافذ بالتفصيل، وهى: الزنى، التلقيح الصناعى، اللواط، السحاق، الاستمناء، إتيان البهائم.

أما حكم الزنى فهو معروف، وحرمته معلومة من الدين بالضرورة، ومع ذلك ففيه بحث واف ستجده إن شاء الله عند الكلام على حقوق الزوجين. ولبيان الأمور الأخرى نقول:

التلقيح الصناعى:

يطلق التلقيح الصناعى على وضع ماء الرجل فى رحم الأنثى بطريقة صناعية أى بغير الاتصال الجنسى المباشر وذلك لغرض الحمل.

وهذه العملية فى حد ذاتها ليست معجزة خارقة، فقد فطن العقل البشرى

منذ مئات السنين إلى إمكان حدوث الحمل به، ويروى أن شيخين من العرب كانا يتنافسان فى اقتناء الخيول الأصيلة وكان أحدهما يفوق خصمه فى كل سباق، فاغتاظ منافسه وأوعز إلى بعض رجاله أن يلقحوا فى جنح الليل أفراس خصمه بمنى حصان من صعاليك الخيل، ويرجع تاريخ هذه القصة إلى القرن الرابع عشر.

وفى القرن الثامن عشر تحقق العلماء من إمكان حدوث الحمل بهذه الوسيلة، وقاموا بعمل تجارب على الحيوانات فنجحت، كالتجربة التى أجراها العالم الإيطالى «لازار يوسبا لانترامنى» سنة ١٧٨٩ م على كلبة، وأصبح التلقيح فى وقتنا هذا من أهم وسائل الرقى فى الانتاج الحيوانى والنباتى كيفا وكما، وذلك باستخدام مواد ممتازة للتلقيح، وإمكان تلقيح عدد كبير من الإناث بنطفة ذكر واحد.

وأول من مارس تجربة الإخصاب الصناعى فى الآدميين هو الدكتور الانجليزى «جون هنتر» سنة ١٧٩٩ م عندما تقدم إليه زوجان لعلاجهما من العقم المتسبب عن خلل فى الجهاز التناسلى بعد فحصهما ومعرفة عدم ما يمنع الحمل بينهما. وكان التلقيح بنطفة الزوج لزوجته.

أما تلقيح المرأة بمنى رجل آخر فقد أجرى لأول مرة فى فرنسا سنة ١٩١٨م، وانتشر بسرعة، ففى سنة ١٩٣٥ م لم تسجل إلا حالة إخصاب واحدة، أما الآن ففيها مئات الحالات، وفى أمريكا أجرى التلقيح لنحو عشرين ألف امرأة، وقدر رسميا عدد الأطفال الصناعيين فيها عام ١٩٤١ بنحو ٣٦٤٩، وهذا غير ما خفى عن الإحصاء.

ونسب إلى هتلر عند إعداده فرقة الصاعقة المكتملة الرجولة أنه قرر احتفاظه بهم للتلقيح لإنجاب شعب جديد قوى، وبهذا يمكن الاستغناء عن عدد كبير من الرجال، فقد ثبت أن الرجل يستطيع أن يلقح ٤٠٠ امرأة فى أسبوع.

ولكثرة انتشار التلقيح الصناعى فكروا فى إنشاء بنك لحفظ النطفة لتكون معدة لإجراء عملية التلقيح فى كل وقت.

وجاء فى برقية من (ايوا) فى أمريكا (أهرام ٥ / ١٢ / ١٩٥٣) أن أول امرأة لقحت بالمواد المنوية المحفوظة فى أجهزة التبريد ستضع طفلا آخر هذا الشهر فى مدرسة الطب بجامعة (ايوا) وهناك ثلاث أمهات أخريات أجريت عليهن التجربة، ويقول الدكتور « بنج » المشرف على التجارب : إنها مبنية على أبحاث التلقيح الصناعى على الحيوانات التى أعلنت سنة ١٩٤٩ م فى لندن، وهى أول تجربة على الآدميين.

ومارس الأطباء هذه العملية على الرغم من أنهم يعلمون أن المولودين منها غير شرعيين، إلا أنهم كانوا يشترطون لها – تقليلا من آثارها النفسية والاجتماعية – شروطا قاسية منها :

١ – موافقة الزوج موافقة تامة، لأن المولود سيكون رسميا ابنه الشرعى، وهو يعلم أنه من نطفة أجنبية، وقد وافق كثير من الناس على ذلك، وتفادوا به التبنى والوقوع فى الرذيلة، وكان مبنيا على أن الرضا بالزنى من الطرفين لا يعد جريمة.

٢ – السرية المطلقة، بمعنى ألا يعرف الزوجان مصدر النطفة، ولا يعرف صاحب النطفة من تلقحت بها، وذلك حتى لا تثار مشاكل قانونية يهدد بها صاحب النطفة من استعملوها، لابتزاز أموالهم خوفا من افتضاحهم، وقد يطالب هو بالولد، وقد تطالبه المرأة بنفقة الحمل، وقد يطعن أقارب الزوج فى بنوة الولد . . .

٣ – أن يكون عقم الزوج مؤكدا ومؤبدا، حتى لا تتغير نظرة الرجل إلى الطفل الدخيل إذا شفى وأمكن أن ينجب أطفالا شرعيين.

٤ – عدم الإسراف فى تلقيح نساء كثيرات بنطفة رجل واحد، حتى لا تكثر الإخوة والأخوات ويتصادف زواج بعضهم ببعض.

إن التطور فى عمليات التلقيح الصناعى جعل العلماء يفكرون فى طريقة للإخصاب بدون حاجة إلى الذكر، فقام بعضهم منذ خمسين سنة بإيلاد ثلاث

قنافذ من غير أب، وذلك بوضع بيضات عذراء فى محلول «كلورور الماغنيزوم». والعالم الفرنسى «أيفس دلاج» أجرى أيضا مثل هذه العملية على غير القنافذ. واستطاع العالم الأمريكى «جريجورى بنكوس» إنتاج ثلاثة أرانب بدون أب، وجرب بعضهم ذلك فى المرأة فوفقوا بعض التوفيق فى إثارة حركة ابتداء الحمل فى المرأة بدون رجل، ويجرى البعض استخدام شبكة من الموجات الأثيرية، وعليه فان نتيجة التناسل العذرى الذى بدىء به فى الأرانب ستخفى الرجال من الوجود.

بل إن الأبحاث تمادت وتطورت حتى قام العلماء الغربيون بنقل بويضة الأنثى من المبيض وتلقيحها فى أنبوبة اختيار بحيوان منوى، أو نقلها ملقحة ووضعها فى هذه الأنبوبة لتأخذ طورا من النمو، ثم يعاد زرعها فى رحم امرأة أخرى يصلح لإتمام تكوين الجنين وولادته من هذه السيدة. وصاحب هذه التجربة هو الدكتور بيفرز الانجليزى أستاذ أمراض النساء بجامعة ليدز، وقد أعلن فى مؤتمر صحفى عقده فى يوركشاير أن هناك ثلاثة أطفال فى أوربا كاملى التكوين من أثر الزرع فى الأنابيب. وقد سبقه فى هذه التجربة الدكتور روبرت ادواردز الأستاذ بجامعة كمبردج الذى نجح فى الجمع بين بويضة وحيوان منوى من أصل آدمى داخل أنبوبة. وقد أعلن الدكتور ادواردز سنة ١٩٧٤ أن المشاكل الأساسية التى طرحتها زراعة الأجنة قد وجدت حلا منذ الآن. فهل معنى هذا أنهم نجحوا فى حقن رحم امرأة ببويضة ملقحة فى الأنبوبة؟ «مجلة حواء ١٩ أكتوبر ١٩٧٤».

جاء فى أهرام ٢٠ / ١ / ١٩٨٨ م أن أول طفلة أنابيب فى العالم ولدت في ٢٥ من يوليو ١٩٧٨ م واسمها «لويزا براون» وذلك بمستشفى الدكتورين «باتريك ستيبتوى، روبرت ادوارز» فى «بورن هول قرب كمبردج» وأول ولادة بطريق الإخصاب المباشر دون أنبوبة - بنقل البويضة من قناة فالوب إلى موضع فيها تخصب بنطفة زوجها - عملت على يد «د، ريكاردو» فى سانت أنطونيو بجامعة تكساس بالولايات المتحدة، وكان ذلك فى سنة ١٩٨٤ م وفى انجلترا سنة ١٩٨٦ م.

هذه معلومات عن أصل الفكرة وتاريخها وتطورها، ولكن ما هى نظرة الناس لها، ورأى الشرع فيها؟

عندما عملت أول عملية على الإنسان سنة ١٧٩٩ م قدم رئيس أساقفة كانتربرى بلندن استجوابا لمجلس اللوردات البريطانى لمناقشة الموضوع، وفى الوقت نفسه كان البابا يخطب فى مؤتمر الأطباء الكاثوليك فى هذا الشأن، وهما لا يمنعان الحمل الصناعى، بل جعلاه محرما فقط فى غير المتزوجة، وفى المتزوجة إذا كان بلقاح زوجها، على أن التلقيح بلقاح زوجها لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، وعدته الكنيسة خيانة زوجية من المرأة ضد زوجها، ومن صاحب النطفة ضد زوجته.

وأصدرت لجنة حكومية فى السويد منذ سنة ١٩٥٣ قرارا بأنه يسمح به إن كان ببذرة الزوج وموافقتهما معا، وأن ذلك من رأى الكنيسة «جريدة الشعب ٨ / ٣ / ١٩٥٨».

وفى فرنسا أعلن الأطباء مشروعيته إذا وافق الزوجان عليه، وفى سنة ١٩٥٦ أعلن أحد قضاة شيكاغو أنه يعتبر جريمة زنى سواء وافق الزوج أم لا، وفى ألمانيا الغربية هو ممقوت خلقيا إذا كان بغير بذرة الزوج «المصدر السابق».

وقد أقر البرلمان الإيطالى قانونا يقضى بحبس أية امرأة لمدة سنة إذا لجأت إليه، كما توقع العقوبة نفسها على الزوج الذى يوافق على ذلك «جريدة الشعب ٢٣ / ١١ / ١٩٥٨».

وقد سبق أن الكنيسة حرمته علي غير المتزوجة وعدته خيانة زوجية غير أن جريدة أسبوعية تصدرها جماعة الجزويت فى ميلانو نشرت خبرا مؤداه: أن الكنيسة الكاثوليكية فى الفاتيكان أفتت بأن الحمل بالتلقيح الصناعى لا يعد خيانة زوجية ولا يتعارض مع الدين، ولكن الابن المولود يعتبر ابنا غير شرعى «الأهرام ٢٥ / ٣ / ١٩٥٩». لكن نشرت جريدة الشعب «٨ / ٣ / ١٩٥٨» أن البابا فى إيطاليا أصدر أمرا بتحريمه، ولعل هذا فى غير المتزوجة أو فى المتزوجة الملقحة بغير منى زوجها.

هذه المعلومات مستقاة من المصادر الآتية إلى جانب المذكورة: «مجلة الوعى الإسلامى عدد شوال ١٣٨٦ ص ٧٧ من نقل الدكتور وجيه زين العابدين «بغداد» من كتاب أجنبى عن «أخلاق الأطباء». «مجلة الدكتور مارس ١٩٥٢م». «المسألة الجنسية فى حياتك» وهو كتاب مارى ستوبس، مجلة آخر ساعة عدد ٧٩٢ فى ٢٨/١٢/١٩٤٩ م.

وأما حكم الشرع الإسلامى فى هذه العملية فيتعلق بناحيتين، الأولى هل هى جائزة أولا؟ والثانية هل يثبت بها النسب أولا؟

(أ) أما جوازها أو منعها، فإن كان التلقيح بين الزوج وزوجته فلا مانع منه، ولا يعترض عليه الدين، وقد يكون وسيلة لإشباع غريزة الأبوة والأمومة عندما تحول الظروف الطبيعية دون إنجاب الذرية، وسببا من أسباب الاستقرار العائلى.

وإن كان بغير ماء الزوج سواء رضى أم لم يرض فهو حرام وأشد نكرا من التبنى على صورته التى كانت فى الجاهلية، لأن المتبنى معروف أنه ابن رجل آخر ويعد غريبا عن الأسرة، أما ولد التلقيح فهو يجمع إلى إدخال عنصر غريب فى الأسرة، صورة الزنى التى تختلط بها الأنساب وتضعف الروابط وتضيع الحقوق وتزرع الأحقاد والضغائن، ولولا أن صورة التلقيح تختلف إلى حد ما عن صورة الزنى لوجب به الحد المقرر لهذه الجريمة المنكرة.

(ب) وأما ثبوت النسب شرعا بالتلقيح، فإنه إذا كان بين الزوج وزوجته ثبت نسب المولود إليهما، لأنه تخلق من مائه ومن بويضتها، وإذا كان التلقيح بمنى رجل آخر فهو فى حكم الزنى، فينسب المولود إلى الزوجة كما ينسب إلى المرأة إذا كانت غير متزوجة، لأنه تخلق من بويضتها، أما النسب إلى الزوج فإن كان التلقيح بغير علمه نسب إليه المولود بحكم الفراش للحديث الصحيح «الولد للفراش» وإن كان بعلمه هل ينسب إليه أيضا بحكم الفراش، أو لا ينسب إليه إلا إذا أقر به، أولا ينسب إليه أصلا، أنا أميل إلى الثالث عقوبة له لإقراره صورة الزنى

بامرأته، وهو الديوث الذى حرم الله عليه الجنة، وقطعا لدابر الفساد، وسدا للذرائع، لأنه قد يجر إلى إقرار الزوج للزنى الحقيقى بزوجته، بل قد يدعو هو بنفسه رجلا ليزنى بها إذا أراد ذرية، وهو الاستبضاع الذى كان فى الجاهلية وحرمه الإسلام.

نقــل البويضـــة:

أخذ بويضة امرأة وتلقيحها خارجا ثم إعادتها إليها حكمه كالتلقيح الصناعى، أما أخذها ملقحة ووضعها فى رحم امرأة أخرى فلى فيه وجهة نظر:

إن البويضة حين أخذت من المرأة حكمها حكم السقط الذى لم يتخلق، أو الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين، وحكم الإجهاض مفصل فى بحث حقوق الأولاد، فالبويضة قد انفصلت عن المرأة ميتة موتا شرعيا، أى لا روح فيها، لا علميا، وانقطعت علاقتها بها، فإذا دخلت البويضة رحم امرأة أخرى وتخلق الجنين فيه فإن هذه المرأة الجديدة لم تشترك فى الجنين ببويضتها، ولم يشترك زوجها، إن كانت متزوجة، بمائه، فهو ليس منهما قطعا، وليس لها إلا فضل التنمية والتغذية كإرضاع الطفل الأجنبى. فهل تقاس تغذية الجنين بدمها على تغذية الرضيع بلبنها فيكون ولدها من هذه الناحية، ويعطى حكم الرضيع فقط فى أحكامه الخاصة، أو ينسب إليها بولادته منها كما ينسب كل المولودين؟ ويا ترى إذا نسب إليها بالولادة هل تكون نسبة ولد الزنى، وهو لم يتخلق منها أصلا، لا بالبويضة ولا بالماء، وقد سمينا غيره ولد زنى إذا كانت البويضة منها والماء من رجل أجنبى؟ أو لا ينسب إليها أصلا، لا كالرضاع ولا كالزنى، وتعد هى كأنها حاضنة، وإنما ينسب إلى أبويه صاحبى النطفة والبويضة؟

نحن ننتظر نتائج بحث الفقهاء، وحسبى أننى أثرت هذه التساؤلات المفصلة، وإن كان الأشبه عندى - بصفة مؤقتة - أن يعطى الولد حكم الرضيع فقط، ويعطى حكم اللقيط بالنسبة إلى أبويه، وحكم التلقيح بالنسبة إلى زوجها. على أن يكون وضع البويضة فى رحمها حراما، لما ينجم عنه من التنازع والاختلاف والآثار الأخرى.

اللـــــواط :

اللواط هو إتيان الذكر للذكر، وأول من فعله هم قوم لوط، وذلك بنص قوله تعالى: ﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الأعراف: ٨٠]، وليس الصحيح ما زعمه بعضهم أنها كانت قبل قوم لوط، وأن الشيطان هو الذى دعا الناس إلى ذلك مع نفسه، فلا دليل عليه بعد هذه الآية.

وجاء فى حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم فى فقه الشافعية أنه لم يعرف في العرب فى الجاهلية ولا فى الإسلام حتى كثر الغزو والسبى فى الإسلام فظهر أول ما ظهر فى خراسان فكانوا يستعملون الأسرى كالنساء وفشا فيهم.

وقد وردت نصوص تبين شناعة هذه الفعلة المنكرة، فسماها الله فاحشة قال تعال: ﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ** ﴾ [النمل: ٥٤] كما سمى الزنى فاحشة في قوله: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٣٢]

ووصفها بالخبث فقال: ﴿ **وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ** ﴾ [الأنبياء: ٧٤]. فى مقابل وصف الزواج بالنساء بالطهر ﴿ **قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ** ﴾ [هود: ٧٨]

ووصف فاعليها بأوصاف قبيحة، فهم قوم سوء فاسقون كما فى هذه الآية، وهم قوم عادون أى متجاوزو الحدود المعقولة المشروعة فقال: ﴿ **كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ.... أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ** ﴾ [الشعراء: ١٦٠ - ١٦٦]، كما وصفهم بأنهم مسرفون فقال: ﴿ **إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ** ﴾ [الأعراف: ٨١]، كما وصفهم بأنهم يجهلون فقال: ﴿ **أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ**

الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [النمل: ٥٥] لجهلهم شناعة هذا العمل دنيا وأخرى.

وكان جزاء هؤلاء القوم الذين فسدت فطرهم فتركوا الحرث الطاهر المنتج، وهو النساء، إلى الخبيث الذى لا يرجى منه نسل ولا انتاج وهو الذكور، ونزع منهم الحياء حتى تعاطوا هذا المنكر علنا وهم يبصرون كما تدل عليه آية النمل المتقدمة رقم ٥٤، وحتي حاولوا الاعتداء علي الملائكة ضيوف لوط ﴿ **قَالَ إِنَّ هَؤُلاءِ ضَيْفِي فَلا تَفْضَحُونِ * وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِ** ﴾ [الحجر: ٦٨، ٦٩] - كان جزاء هذا العمل عقابا شديدا سماه الله رجزا ﴿ **إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** ﴾ [العنكبوت: ٣٤]. فأخذهم الله بصيحة دمرت قريتهم المؤتفكة فجعلت عاليها سافلها، وأرسل عليها حاصبا رجمتهم بحجارة من سجيل، وجعلتهم عبرة لمن بعدهم، وهدد الله كل من يعمل عملهم بأخذهم بالشدة ﴿ **وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ** ﴾ [انظر الآيات رقم: ٧٣، ٧٤ من سورة الحجر، ٨٢، ٨٣ من سورة هود، ٣٤ من سورة القمر].

والحاصب ريح عاصف فيها حصباء، والسجيل الطين المحرق، أى الآجر، وهى كلمة معربة من سنك كل كما قال جمهور المفسرين.

وإلى جانب هذه الآيات وردت أحاديث كثيرة تنفر من هذا العمل، ومن أحسن الأحاديث المقبولة قوله عليه الصلاة والسلام.. «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» ثلاث مرات، فى ضمن حديث رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى والنسائى عن ابن عباس. وقوله: «إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط» رواه ابن ماجه عن جابر، ورواه الترمذى وقال عنه: حسن غريب، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وقوله أيضا: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها» رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس. وقوله: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى كلهم من رواية عمرو بن أبى عمرو عن

عكرمة عن ابن عباس، وعمرو هذا قد احتج به الشيخان وغيرهما، وقال ابن معين: ثقة ينكر عليه عكرمة عن ابن عباس، يعنى هذا الحديث[1] إلى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة، التى سنورد بعضها عند الحديث عن السحاق.

من واقع هذه النصوص عرفنا أن اللواط محرم تحريما قاطعا وهو من الكبائر التى استحقت أن ينكل الله بمن فعلها ويجعلهم عبرة لغيزهم. وتحريمه مما علم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده. وكانت علة تحريمه ما سبق ذكره من الأوصاف الواردة فى النصوص، حيث إنه أمر غير طبيعى أن يترك الرجل المرأة التى جعلها الله حرثا طبيعيا للانتاج، ومكانا طاهرا لقضاء الشهوة، وسكنا للنفس، كما قال الله عند خلق حواء لآدم، يتركها إلى القذارة والعقم وما يوجب النفور.

ومن أجل هذا وضع الله له عقابا يناسبه لينفر الناس من الإقدام عليه، ويزجر مرتكبه أن يعاوده، وإلى جانب النصوص المذكورة ورد قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا** ﴾ [النساء: ١٦]، حيث قال ابن بحر فيها: أن المراد بها اللواطون، كما يراد بآية ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ** .... ﴾ وهى السابقة عليها، السحاقات، ويراد بآية سورة النور ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي** ... ﴾ الزناة[2].

كما وردت آثار منها عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم. رواه أبو داود والنسائى والدارقطنى، ومنها عن أبى بكر أنه حرق رجلا يسمى « الفجاءة » بالنار حين عمل عمل قوم لوط.

ولهذا اختلف الفقهاء فى حكم مرتكب هذه الجريمة، وسألخص أقوالهم مما ذكره القرطبى فى تفسيره لسورة الأعراف عند ذكر قوم لوط، ومن قول البغوى الذى أورده الحافظ المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ١١٨ ومن نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ١٢٢ – ١٢٤ فأقول:

---

(١) الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ١١٦ – ١١٩ وقال ابن القيم عن هذا الحديث: رواه أصحاب السنن الأربعة وإسناده صحيح وحسنه الترمذى «زاد المعاد جـ ٢ ص ٢٠٩ ».

(٢) تفسير النسفى سورة النساء.

(أ) مذهب الإمام مالك أنه يرجم، سواء أكان محصنا أى سبق له الزواج أم غير محصن أى بكرا، وكذلك يرجم المفعول به إن كان محتلما أى بالغا مكلفا، وهو قول أحمد وإسحق، وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم - يعنى النخعى - قال: لو كان أحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطى، وهو قول آخر للشافعى. وهو مروى عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس، وروى عن الشعبى، وبه قال الزهرى.

وحجة أصحاب هذا الرأى قوله تعالى: ﴿ **وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ** ﴾ [الحجر: ٧٤]، حيث كان حكم الرجم شاملا لهم جميعا لا فرق بين محصن وغير محصن، ولا فاعل ولا مفعول به، وكذلك من حجتهم حديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وقد تقدم، وجاء فى رواية الترمذى له «أحصنا أو لم يحصنا» وقد عرفت أن الحديث مناقش ولا يحتج به فى الحدود للاحتياط فيها.

قال القرطبى فى تفسيره: روى عن مالك أيضا يرجم إن كان محصنا، ويحبس ويؤدب إن كان غير محصن، وهو مذهب عطاء والنخعى وابن المسيب وغيرهم.

وفى تفسير القرطبى: قال ابن العربى: والذى صار إليه مالك أحق فهو أصح سندا وأقوى معتمدا. والذين قالوا بقتله اختلفوا فى كيفية القتل، فروى عن على بالسيف ثم يحرق، وإليه ذهب أبو بكر، وذهب عمر وعثمان إلى إنه يلقى عليه حائط، وذهب ابن عباس إلى إنه يلقى من أعلى بناء فى البلد فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة «نيل الأوطار للشوكانى».

(ب) مذهب أبى حنيفة أنه يعزر ولا يحد، استنادا لآية ﴿ **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا** ﴾ والإيذاء لا يبلغ حد الرجم، وسواء فى ذلك المحصن وغيره. قال القرطبى فى تفسيره شارحا هذا الرأى: وتعلق الحنفيون بأن قالوا: عقوبة الزنى معلومة، فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألا يشاركها فى حدها، ويأثرون

فى هذا حديثا «من وضع حدا فى غير حد فقد تعدى وظلم» وأيضا فإنه وطء فى فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب، فلم يتعلق به حد.

ثم قال القرطبى: وروى عن مالك. قال الشوكانى: وهذا مخالف للأدلة المذكورة فى خصوص اللوطى وفى عموم الزنى.

(جـ) ومذهب الشافعى فى اللواط أنه مثل الزنى فيرجم المحصن، أما غير المحصن فيجلد مائة جلدة. قال البغوى: وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والحسن وقتادة والنخعى، وبه قال الثورى والأوزاعى، ويحكى أيضا عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن (وهما من أصحاب أبى حنيفة). ثم قال البغوى:

وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام، رجلا كان أو امرأة. محصنا كان أو غير محصن.

ومما يؤيد مذهب الشافعى ما ذكره القرطبى فى تفسير سورة الأعراف أنه روى أن سبعة أخذوا فى زمن ابن الزبير فى لواط، فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا. فأمر بهم فخرجوا بهم عن الحرم فرجموا بالحجارة حتى ماتوا، وحد الثلاثة، وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه. ثم قال القرطبى: وإلى هذا ذهب الشافعى. وحجة هذا الراى أن اللواط نوع من الزنى لأنه إيلاج فرج فى فرج، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة فى الزانى المحصن والبكر. ويؤيده حديث «إذا أتى الرجل الرجل.....» وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة له فهو لاحق بالزنى بالقياس، وقد يقال إن الأدلة الواردة فى قتل الفاعل والمفعول مخصصة بعموم أدلة الزنى الفارقة بين البكر والمحصن.

(د) أما الإمام أحمد فمذهبه كمذهب الإمام مالك، كما ذكره البغوى.

قال الحافظ المنذرى: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك.

وذكر المنذرى أن ابن أبى الدنيا روى، ومن طريقه البيهقى، بإسناد جيد عن محمد بن المنكذر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر الصديق أنه وجد رجلا فى بعض ضواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم، وفيهم على بن أبى طالب، فقال على: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد ابن الوليد أن يحرقه بالنار، فأحرقه(١). وقال القرطبى: ثم أحرقهم ابن الزبير فى زمانه، ثم أحرقهم هشام بن عبد الملك، ثم أحرقهم خالد القسرى بالعراق.

وعند الشيعة الإمامية يقتل الفاعل والمفعول إذا كان بالغا عاقلا، والإمام مخير فى الموقب بين قتله ورجمه وإلقائه من جدار وإحراقه. ومن لم يوقب فحده مائة على الأصح ولو تكرر مع الحد قتل فى الرابعة على الأشبه. (المختصر النافع للحلى ص ٢١٨).

وعندهم لو فجر بغلام أو رجل حرم عليه أمه وأخته وبنته. لا فرق فى الفاعل والمفعول به بين الصغير والكبير «الدين بين السائل والمجيب للاحقافى ص ٥٨» الموقب = المولج، وقب الشئ أى دخل وأوقبه، أى أدخله فى الوقب وهو كل نقر أو ثغرة فى الجسد، ويقال امرأة: ميقاب أى واسعة الفرج، ورجل موقاب أى كثير شرب النبيذ «لسان العرب».

هذا هو اللواط فى نظر الشرع، فعل شاذ وعقوبته صارمة. ونهايته أليمة، نرجو أن تقف الحكومات الإسلامية موقف الحزم ممن تحدثهم نفسهم به، فإذا فشا فى جماعة يخشى أن يحل بها ما حل بقوم لوط «وما هى من الظالمين ببعيد» وشذوذ الغرب فى هذا الأمر مشهور ذكرت صورا منه فى بحث الحجاب.

---

(١) روى حديث أبى بكر فى حرق اللوطى: البيهقى وفى إسناده إرسال وروى من وجه آخر عن على فى غير هذه القصة (نيل الأوطار).

السحاق :

هو ممارسة العملية الجنسية بين المرأة والمرأة، كما أن اللواط ممارستها بين الرجل والرجل، قال الأصبهاني في كتابه محاضرات الأدباء[1] : أول من سنت السحاق ابنة الحسن اليماني، هويت امرأة النعمان بن المنذر، وكانت قد وفدت عليها، فأنزلتها وشغفت بها، فلم تزل تزين لها ذلك وقالت : في اجتماعنا أمن من الفضيحة وإدراك للشهوة. فاجتمعتا، وبلغ من شغف كل واحدة بالأخرى أنه لما ماتت ابنة الحسن اعتكفت هند امرأة النعمان على قبرها، واتخذت الدير المعروف بها في طريق الكوفة، وفيها يقول الفرزدق :

وفيت بعهد كـــان منك تكـــرما   كما لابنة الحسن اليماني وفت هند

وقد جاء قول الله تعالى ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ [النساء : ١٥] وقد حملها ابن بحر على السحاقات كما مر ذكره، كما وردت أحاديث تنعى على هذه العملية، من أقواها ما رواه واثلة ابن الأسقع عن النبي ﷺ « **سحاق النساء زنى بينهن** » رواه أبو يعلى، وضعف البوصيري سنده لتدليس الوليد بن مسلم، وله شاهد من حديث أبي موسى[2]. وروى البيهقي بسند ضعيف عن أبي موسى حديث « **إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان** » وقيل : إن الحديث منكر[3] وروى البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ « **إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار، إذا ظهر التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان** –

---

(١) جـ٢ ص ١٦٤.

(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر جـ ٢ ص ١١٥.

(٣) جمع الجوامع، طبع مجمع البحوث بالأزهر، الجزء الأول ص ٣٠٨. وكذلك في نيل الأوطار للشوكاني.

المغنيات - واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء»[1] وأخرج أبو داود والنسائى عن أبى الحصين الهيثم قال: سمعت أبا ريحانة يقول: «**نهى رسول الله ﷺ عن عشرة.... وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار**»[2] والكامعة هى أن يجتمع الرجلان أو المرأتان فى إزار واحد لا حاجز بينهما.

ولهذه النصوص وغيرها حكم العلماء بعدم جواز هذا العمل، لأنه يدخل ضمن قوله تعالى ﴿**فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ ووجه بعضهم المنع بأن الإسلام إذا كان قد نهى عن اجتماع الرجلين أو المرأتين فى إزار واحد فإن النهى عن ممارسة العملية الجنسية أولى، وجاء فى كتاب معجم المغنى لابن قدامة[3]: إن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان، ولا حد عليهما وعليهما التعزير. وعند الشيعة الإمامية يحد فى السحاق مائة جلدة حرة كانت أو أمة محصنة كانت أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة. وجاء فى كتاب «النهاية» ترجم مع الأحصان وتقتل المساحقة فى الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا، ويعزر المجتمعتان تحت إزار واحد مجردتين، ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحد فى الثالثة، ولو عادتا قال فى النهاية: قتلتا. (المختصر النافع فى فقه الإمامية ص ٢١٨، ٢١٩) وجاء فيه عن القيادة أى الجمع بين الرجال والنساء للزنى، أو الرجال والصبيان للواط: الحد فيه خمس وسبعون جلدة، وقيل يحلق رأسه ويشهر، وينفى بأول مرة (انظر شعر أبى العتاهية فى ترجمته فى الأغانى).

الاستمناء:

استخراج المنى بغير طريق الجماع يسميه أهل العراق - كما يقول القرطبى - استمناء، وهو استفعال من المنى، ويسمى أيضا الخضخضة التى هى تحريك الماء للنزول، ويسمى «جلد عميرة» بالتصغير أو عمرة بدون تصغير، وأبو عمير كنية الفرج كما فى لسان العرب، قال القرطبى: سمى جلد عميرة لقول الشاعر:

(١، ٢) حسن الأسوة ص ٢٥٥.

(٣) ص ٤٦٢ طبعة أوقاف الكويت.

إذا حللت بأرض لا أنيس بها   فأجلد عميرة لاداء ولا حرج

وقد تحدث العلماء عن حكم هذه العملية التى يستخرج بها المنى بدلك الذكر باليد أو بأية وسيلة أخرى، تحدثوا عنها فى كتب التفسير والفقه، وبين حكمها الزبيدى فى شرحه للإحياء، كما أورد فيها الشعرانى فى كشف الغمة بعض الآثار، وتعرض لها سيدى أحمد زروق فى شرح الرسالة القيروانية، وأفردها بكتيب السيد عبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى الحسنى، وتكلم عنها ابن القيم فى كتابه «بدائع الفوائد» وكل هؤلاء تحدثوا عن حكمها استنتاجا من قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥ – ٧]، وبناء على الأحاديث التى وردت فى النهى عنها، والآثار التى وردت عن السلف فيها.

أما الأحاديث التى وردت فى لعن من نكح يده فليس فيها حديث مقبول، وقال بعض العلماء: ليس فى هذه الأحاديث ما يساوى سماعه، فلا داعى لذكرها.

ومن الآثار الواردة أن ابن عباس جاءه شاب جميل الوجه فقال له: إنى شاب وأجد غلمة شديدة – أى شوقا شديدا للجماع فأدلك ذكرى حتى أنزل، فقال له: نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنى. «إحياء علوم الدين جـ ٢ ص ٢٧ وكشف الغمة جـ ٢ ص ١٣٢».

وقال الحسن البصرى: إنما هو ماؤك فأرقه[١]. وقال: كانوا يفعلونه فى المغازى. وقال العلاء بن زياد: لا بأس بذلك قد كنا نفعله فى مغازينا[٢]. وقال أنس بن مالك: ملعون من فعل ذلك[٣]. وقال مجاهد: كانوا يعلمونه صبيانهم فيستعفوا به عن الزنى[٤].

(١، ٤) شرح الرسالة القيروانية، نقل الزبيدى فى شرح الأحياء.
(٢، ٣) اختلاف الفقهاء للطبرى، نقل الزبيدى فى شرح الأحياء.

ومن الآية والأقوال المأثورة التى لا يطمئن لسندها والتى تدور بين الحظر والإباحة اختلف الفقهاء على النحو التالى :

١ - قال الشافعية والمالكية : إنه حرام، استنادا للآية المذكورة . حيث أن المستمنى عادٍ بفعله عن هذين المنفذين الحلالين، الأزواج وما ملكت الأيمان . وحكاية بعض الناس لجوازه عند الشافعي باطلة « شرح الزبيدى للأحياء » .

٢ - وقال الأحناف : إنه حرام إذا كان لاستجلاب الشهوة، أما إذا غلبته ولم تكن له زوجة فاستمنى بقصد التسكين لشهوته فالرجا ألا يكون مؤاخذا ولا آثما « المرجع السابق » ويجب الاستمناء عنده إذا خيف الوقوع فى الزنى بدونه « التشريع الجنائى لعبد القادر عودة جـ ٢ ص ٣٦ وما بعدها » .

٣ - وقال الحنابلة : إنه حرام الا لحاجة، فهو كالفصد، أى إخراج الدم عند الحاجة، فهو جائز إذا خاف الزنى أو خاف على صحته إذا لم تكن له زرجة ولا أمة ولم يقدر على الزواج . ولشيوع القول بجوازه عند الحنابلة أنقل بعض ما قاله علماؤهم فيه . قال ابن قدامة فى المغنى(١) : من استمنى بيده فقد ارتكب محرما .

وقال ابن القيم فى بدائع الفوائد « جـ ٢ ص ٩٦ » : إذا قدر الرجل على الزواج أو التسرى حرم عليه الاستمناء، قال ابن عقيل : أصحابنا وشيوخنا لم يذكروا سوى الكراهة لم يطلقوا التحريم .

قال : وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية ولا شهوة له تحمله على الزنى حرم عليه الاستمناء، لأنه استمتاع بنفسه، والآية تمنع منه، وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجة له ولا أمة ولا ما يتزوج به كره ولم يحرم، وإن كان مغلوبا على شهوته يخاف العنت كالأسير والمسافر والفقير جاز له ذلك . نص عليه أحمد ، وروى أن الصحابة كانوا يفعلونه فى غزواتهم وأسفارهم، وإن كانت

---

(١) ص ٦٤ معجم المغنى طبعة أوقاف الكويت .

امرأة لا زوج لها واشتدت غلمتها فقال بعض أصحابنا : يجوز لها اتخاذ « الاكرنبج » وهو شئ يعمل من جلود على صورة ذكر فتدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار، قال : والصحيح عندى أنه لا يباح . لأن النبى ﷺ إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم . ولو كان هناك مغنى غيره لذكره . ثم استطرد وقال :

وإذا اشتهى وصور فى نفسه شخصا أو دعا باسمه فإن كان زوجة أو أمة له فلا بأس إذا كان غائبا عنها، لأن الفعل جائز، ولا يمنع من تخيله وتوهمه، وإن كان غلاما أو أجنبية كره له ذلك، لأنه إغراء، لنفسه بالحرام وحث لها عليه .

وإن قور بطيخة أو عجينا أو اديما أو نجش[1] فى صنم أو ما إليه فأولج فيه فعلى ما قدمنا من التفصيل . قلت : وهو أسهل من استمنائه بيده .

وفى الفصول : روى عن أحمد فى رجل خاف أن تنشق مثانته من الشبق أو تنشق أنثياه لحبس الماء فى زمن رمضان، أن يستخرج الماء، ولم يذكر بأى شئ يستخرجه . قال : وعندى أن يستخرجه بما لا يفسد صوم غيره، كاستمنائه بيده أو يد زوجته أو أمته غير الصائمة . فإن كانت أمته طفلة أو صغيرة استمنى بيدها، وكذلك الكافرة، ويجوز وطؤها فيما دون الفرج، فإن أراد الوطء فى الفرج مع إمكان أخراج الماء بغيره فعندى أنه لا يجوز، لأن الضرورة إذا رفعت حرم ما وراءها كالشبع من الميتة، بل هاهنا آكد، لأن باب الفروج آكد فى الحظر من الأكل . قلت : وظاهر كلام أحمد جواز الوطء لأنه أباح له الفطر والإطعام، فلو اتفق مثل هذا فى الحيض لم يجز الوطء قولا واحدا . اهـ.

ولما تكلم ابن العربى فى أحكام القرآن على آية « فمن ابتغى وراء ذلك . . . » ذكر مذهب الإمام أحمد ثم قال : وهذا من الخلاف الذى لا يجوز العمل به، ولعمرى لو كان فيه نص بالجواز أكان ذو همة يرضاه لنفسه؟ وما يذكر فيه من الأحاديث ليس فيها ما يساوى سماعه (شرح الزبيدى للإحياء) .

---

(١) النجش هو الاستثارة، وأصله البحث وأستخراج الشئ « لسان العرب » .

٤ – وقال الشيعة: إنه ليس بحرام «أنظر شرح الزبيدى لإحياء علوم الدين».

لكن جاء فى المختصر النافع فى فقه الإمامية تأليف الحلى طبع الأوقاف المصرية ص ٢٢٧: ومن استمنى بيده عزر بما يراه الإمام. ولعل الذين يحلونه طائفة منهم قال عنهم أحمد زروق فى الرسالة: إنهم الرافضة.

٥ – ويرى ابن حزم أنه مكروه. لأن مس الرجل ذكره بشئ له مباح بالإجماع، فإذن هو مباح، فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى وليس ذلك حراما أصلا. قال تعالى ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [الأنعام: ١١٩] وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال.

ويقول ابن حزم: إنه مكروه، ولكن ليس لوجود دليل خاص بكراهيته، بل لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وروى لنا أن ممن كرهه ابن عمر وعطاء، وممن أباحه ابن عباس والحسن.

وقال المجوزون له: إن تحريم الشئ وتحليله لا يثبت إلا بحجة ثابتة يجب التسليم بها، وليس فى هذا حجة تحرمه.

بعد عرض هذه الأقوال، رأينا أن أكثرها لا يجيزه إلا لحاجة، وإن لم يكن له دليل ثابت فإن مكارم الأخلاق تنفر منه، قال القرطبى فى تفسير سورة [المؤمنون]: وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة. وعامة العلماء على تحريمه.

وقد نشر الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق فى مجلة الأزهر مجلد ٤٣ عدد محرم ١٣٩١ ص ٩١ – نشر فتوى عن الاستمناء وانتهى فيها إلى قوله: ومن هذا يظهر أن جمهور الأئمة يرون تحريم الاستمناء باليد، ويؤيدهم فى ذلك ما فيه من ضرر بالغ بالأعصاب والقوى والعقول، وذلك يوجب التحريم، والمروى عن أحمد بن حنبل وعن الحنفية جوازه عند الحاجة وللضرورة القصوى فيكون من باب: ارتكاب أخف الضررين.

هذا وبعض الأطباء يرى أنه لا بأس به على الصحة، فهو إفراز كسائر

الأفرازات التى يتخلص منها الجسم وحبسها يضره، ثم قالوا: إن كان فيه ضرر فهو ضرر نفسى من شعور فاعله بالإثم لما سمع من نكران الدين له، أو لما يراه فى نفسه من العجز عن تكوين أسرة بالزواج، فالضرر نفسى لا غير، وإذا كان هناك ضرر بدنى فهو ناتج من حالته النفسية، أو من الإفراط فى هذه العملية، فإنها كالجماع إذا أفرط فيه أورث الخمول الجسمى والعقلى وأضعف بعض الحواس، وبخاصة أن اللذة بالاستمناء لا تستكمل كالجماع الطبيعى، وذلك له آثاره ولا شك.

وعلى القول بتحريم هذه العملية، فإن الحرمة صغيرة من الصغائر نرجو أن تكفر بعمل الحسنات، قال تعالى ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [هود: ١١٤] كما اختاره البلالى فى كتابه «مختصر الإحياء»[١] مع التنبيه على أن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة من الكبائر، فليحذر أولئك الذين يداومون عليها ولا يبالون بخطرها الصحى والدينى.

هذا وقد علمت من كلام «بدائع الفوائد» أن حكم المرأة فى ممارسة هذه العملية كحكم الرجل سواء بسواء.

ولتلافى الوقوع فيها وتجنب أخطارها يحسن التبكير بالزواج عند عدم المانع منه، والإكثار من صيام التطوع، والابتعاد عن المثيرات الجنسية، وملء الفراغ بما ينفع لصرف التفكير عنه، واختيار الرفقة الصالحة، والأخذ بالتعاليم الطبية للحد من جموع الشهوة كالإكثار من الحمامات الباردة صيفا، ومن الألعاب الرياضية، وتجنب الأطعمة المحتوية، على ما يهيج كالبهارات، والإقلال من المنبهات كالقهوة ومن اللحوم الحمراء والبيضاء، وعدم النوم على الظهر أو البطن. إلى جانب استشعار خوف الله سبحانه.

---

(١) شرح الزبيدى للإحياء

إتيان البهيمة :

مما حرمه الله على الإنسان حتى لا يزهد فى الزواج، إتيان البهائم أو الأتصال بها، على أى نحو من الانحاء، يستوى فى ذلك الرجل والمرأة.

وقد أجمع العلماء على حرمته، لدخوله تحت عموم قوله تعالى ﴿**فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ على نحو ما فسروا به الآية فيما سبق. ولورود أحاديث تنهى عن هذا العمل وترتب عليه عقوبة.

روى أبو داود والدارقطنى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «**من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه**» والسند الذى روى به هذا الحديث هو سند حديث «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**» وقد تقدم الكلام عليه.

وروى البيهقى عن مفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عكرمة عن النبى ﷺ «**اقتلوا الفاعل والمفعول به والذى يأتى البهيمة**».

وهذا الحديث من كلام البغوى الذى ذكره الحافظ المنذرى فى كتابه «الترغيب والترهيب» جـ٣ ص ١١٨ ولم يتعرض للحكم عليه.

والحديث الأول قال عنه الخطابى: إنه معارض بالنهى عن قتل الحيوان إلا لآكله، لكن تفسير ابن عباس للسر فى قتله يدفع هذا التعارض ويجعل الحديث مخصوصا، فقد سئل ابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل.

قال ابن المنذر: إن يك الحديث، أى حديث ابن عباس ثابتا فالقول به يجب، وإن لم يثبت فليستغفر الله من فعل ذلك كثيرا، وإن عزره الحاكم كان حسنا.

وإزاء هذه المأثورات اختلف العلماء فى حكم هذا العمل، وسألخص أقوالهم

مما ذكره القرطبى فى تفسير سورة «المؤمنون» ومما قاله الشوكانى فى كتابه «نيل الأوطار»[1]، وذلك فيما يلى:

١ - قيل يقتل الفاعل هو والبهيمة أى تذبح، وحجة هذا القول الحديثان المذكوران، والسر فى ذبح البهيمة مع أنها غير مكلفة ذكره القرطبى بقوله: لئلا تلقى خلقا مشوها. أى تلد مخلوقا عجيبا، فيكون قتلها مصلحة.

وحكى ابن المنذر هذا القول عن أبى سلمة عبد الرحمن، وهو قول للشافعى.

٢ - وقيل: لا يقتل هو ولا البهيمة، أما عدم ذبح البهيمة فربما يكون سنده النهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله، كما قال الخطابى، وقد تقدم الكلام عليه.

والذين قالوا بعدم قتل الفاعل اختلفوا فى جزائه على النحو التالى:

(أ) قيل: يحد حد الزنى، وهو مائة جلدة سواء أحصن أم لم يحصن، لإلحاق هذا العمل بالزنى فهو فى فرج محرم شرعا ومشتهى طبعا، قال الزهرى: يجلد مائة أحصن أو لم يحصن، وقال الحسن: هو بمنزلة الزانى.

وعلى هذا القول أبو يوسف والإمام الشافعى فى قول له. وقال جابر بن زيد: يقام عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له.

(ب) والقول الثانى هو التعزير، أى إيقاع عقوبة عليه لا تصل إلى الحد، وسند هذا القول ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: ليس على الذى زنى بالبهيمة حد. قال أبو داود: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد، وهو قول النخعى. وعلى هذا القول أبو حنيفة، وأصحاب الرأى، ومالك وأحمد، والثورى، والشافعى فى قول آخر له. وهؤلاء منعوا الحد بحجة أن هذا العمل ليس بزنى، ولا يصح أن يلحق به.

هذا هو الحكم فى الفاعل، وأما البهيمة فإن الجمهور على ذبحها حتى لو

---

(١) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٢٤ - ١٢٦.

كانت غير مأكولة اللحم خشية أن تأتى بمخلوق مشوه، وحتى لا تكون فضيحة الفاعل بها متكررة ما دامت البهيمة بين الناس. أما حكم الأكل من لحمها، ففيه قول بالتحريم، وهو مروى عن الإمام على، واختاره الشافعى فى قول له، وفيه قول بكراهة التنزيه، واختاره أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعى فى قول آخر، وذهبت إليه القاسمية.

هذا. وجاء فى كتاب «المختصر النافع فى فقه الإمامية تأليف الحلى ص ٢٢٧ طبعة الأوقاف المصرية» ما يأتى: إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها، ولو كان المهم - المقصود منها - ما يركب ظهرها لا لحمها كالبغْل والحمار، أغرم ثمنها إن لم تكن له وأخرجت إلى غير بلده، ويعزر الواطئ، ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا قتل فى الرابعة.

ومما تحكيه كتب الأدب أن بنى فزارة كانوا يرمون بإتيان الإبل، فقال فيهم ابن دارة:

لا تأمنن فزاريا خلوت به ... على قلوصك واكتبها بأسيار
لا تأمننه ولا تأمن بوائقه ... بعد الذى امتل أير العير فى النار
أطعمتم الضيف غرمولا مخاتلة ... فلا سقاكم إلهى الخالق البارى

(من شرح السهيلى لسيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٨٨، حياة الحيوان الكبرى للدميرى).

وأصل ذلك أن فزاريا وتغلبيا وكلبيا اشتووا فى سفر حمار وحش فغاب الفزارى فى بعض حاجاته فأكل صاحباه العير وخبأ له غرموله، أى ذكره، فلما حضر قدماه إليه فجعل يأكل ولا يسيغه وهما يضحكان فاخترط سيفه وهددهما إن لم يخبراه الخبر، فأبى أحدهما فأطاح برأسه، وكان أسمه «مرقمه» فقال صاحبه: طاح مرقمه، فقال الفزارى: وأنت إن لم تلقمه، وقد عيرت فزارة بهذا حتى قال فيهم سالم بن دارة هذا الشعر، «من كتاب الأمثال للأصبهانى».

والقلوص من النوق هى الشابة بمنزلة الجارية من النساء، والمراد بكتابتها بالأسيار خياطة فروجها، حتى لا يتمكن الفزارى من إتيانها وأمتل أى أدخل فى الملة وهى الرماد الحار.

وكانت نمير من القبائل التى تهجى، فقال فيهم جرير:

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا

فحدث أن شريك بن عبد الله النميرى ساير يزيد بن عمر بن هبيرة الفزارى، فبرزت، أى سبقت، بغلة شريك، فقال له يزيد: غض من لجامها،، فقال له: إنها مكتوبة، أصلح الله الأمير، فضحك وقال: ما ذهبت حيث أردت، وإنما عرض بقوله: غض من لجامها بقول جرير: فغض الطرف إنك من نمير..... فعرض له شريك بقول ابن داره:..... واكتبها بأسيار(١).

* * *

الاستنساخ:

ظهر أخيرا ما يعرف بلاستنساخ لتحسين النوع أو لكثرته، وسنتكلم عليه إن شاء الله فى الجزء الرابع.

* * *

(١) زهر الآداب للحصرى جـ ١ ص ٢١ طبعة الحلبى تحقيق على محمد البجاوى.

الفصل الخامس

حكم الزواج

سنتكلم فى هذا الفصل عن ثلاث نقط، الأولى عن لفظ النكاح وإطلاقه على العقد أو الوطء، وعن موقع النكاح من الحكم التكليفى، وعن الأولوية بينه وبين الفرائض الأخرى.

١ – لفظ النكاح يطلق ويراد به أحيانا العقد على الزوجة، ويراد به أحيانا أخرى الاتصال الجنسى أى الوطء، فهل إطلاقه على المعنيين إطلاق متساو، أو فيه تفاوت بين أحدهما والآخر، من جهة الحقيقة والمجاز؟ وتحديد المراد من لفظ النكاح له أهميته فى تصور الموضوع وبالتالى فى حمل الحكم عليه، فالتصديق فرع التصور كما يقول أهل الفن المنطقى، وأحسن خلاصة فى هذا الموضوع ما قاله النووى فى شرحه لصحيح مسلم[١] ولهذا سأكتفى بإيراد ما قاله مع بعض التصرف.

فالنكاح فى اللغة هو الضم، ويطلق على العقد وعلى الوطء... قال الأزهرى: أصل النكاح فى كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء... قال الواحدى: وقال أبو القاسم الزجاجى: النكاح فى كلام العرب الوطء والعقد جميعا، قال: وموضع (نكح) على هذا الترتيب فى كلام العرب للزوم الشئ الشئ راكبا عليه. هذا كلام العرب الصحيح. فإذا قالوا: نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزويجها.

وقال أبو على الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا، فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان أو أخته أرادوا العقد عليها، وإذا قالوا: نكح أمرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد.

---

(١) جـ٩ ص ١٧١.

قال الفراء: العرب تقول: نكح المرأة – بضم النون – بضعها، وهو كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها، وقل ما يقال: ناكحها كما يقال: باضعها. هذا آخر ما نقله الواحدى.

وقال ابن فارس والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة: النكاح الوطء، وقد يكون العقد، ويقال: نكحتها ونكحت هى أى تزوجت، وأنكحته زوجته، وهى ناكح أى ذات زوج واستنكحها تزوجها، هذا كلام أهل اللغة.

وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، حكاها القاضى حسين من أصحابنا فى تعليقه، أصحها أنها حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء، وهذا هو الذى صححه القاضى أبو الطيب، وأطنب فى الاستدلال له، وبه قطع المتولى وغيره، وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث. والثانى أنه حقيق فى الوطء مجاز فى العقد، وبه قال أبو حنيفة، والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك. والله أعلم.

٢ – الحكم الشرعى فى اصطلاح الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

وفى اصطلاح الفقهاء هو الأثر المترتب على خطاب الشارع لا الخطاب نفسه، والحكم التكليفى بهذا الاعتبار يترك أثره على الفعل نفسه ويتصف به، وبهذا ينقسم إلى خمسة أقسام:

(أ) الواجب وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه: كالصلاة، وطاعة الزوجة لزوجها.

(ب) الحرام، وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، كالسرقة ونشوز المرأة.

(جـ) المندوب، وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ومثله المستحب والرغيبة والسنة. فى بعض معانيها، كصلاة النافلة وصوم التطوع، والتوسعة فى النفقة على الأهل.

(د) المكروه. وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، كرفع البصر إلى السماء فى أثناء الصلاة، وعبوس الزوجة فى وجه زوجها، وإهماله فى التزين لزوجته.

(هـ) المباح، وهو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وما أكثر المباحات فى حياة الإنسان، وبعبارة أخرى يمكن أن يقال:

الشئ إذا كان مطلوبا طلبا جازما فهو الواجب، وإذا كان الطلب غير جازم فهو المندوب، فكلاهما مطلوب فعله ويختلفان فى درجة الطلب.

وإذا كان منهيا عنه نهيا جازما فهو الحرام، وإذا كان النهى غير جازم فهو المكروه. فكلاهما منهى عن فعله، ويختلفان فى درجة النهى.

أما إذا استوى الطرفان أى طرف الطلب وطرف النهى فهو المباح.

أما الحكم الوضعى فينقسم متعلقه باعتبار أثر الخطاب إلى أقسام منها:

١ - السبب. وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كطلوع الفجر فى رمضان لدخول وقت الصيام.

٢ - الشرط، وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالطهارة للصلاة.

٣ - المانع، وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. كالحيض فى الصوم.

٤ - الصحيح وهو الفعل الذى يترتب أثره عليه شرعا.

٥ - الفاسد وهو الفعل الذى لا يترتب أثره عليه شرعا. ويرادفه الباطل عند بعض الأئمة.

إن معرفة هذه الاصطلاحات هامة. وستصادفك أحكام كثيرة فى هذا البحث ستساعدك هذه الاصطلاحات على فهمها، وعلى معرفة مقدار قيامك بها، أو ممارستها.

وتطبيقا لذلك ما هو حكم النكاح؟

لقد تحدث العلماء عن هذا الموضوع واختلفت آراؤهم فيه، وكلهم داروا بالنكاح بين أكثر من حكم من هذه الأحكام، أى لم يقولوا: إنه واجب فقط فى كل الأحوال، أو مندوب فقط فى كل الأحوال، بل إنه تارة يكون واجبا وتارة يكون مندوبا، بل وقد يكون حراما كما سيأتى.

ولما كان لكل عالم طريقته فى عرض هذه الأحكام سأكتفى بنقل بعض الطرائق التى تمثل المذاهب الفقهية، وإليك البيان مع بعض التصرف:

أولا: ما قاله الإمام النووى وهو أحد أعلام الفقه الشافعى، فى شرحه لصحيح مسلم عند قول النبى ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.....**»[1] قال:

فى هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا – الشافعية – وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزمه التزوج ولا التسرى وهو وطء الأمة بملك اليمين.

سواء خاف العنت – الزنى – أم لا. هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجبه، إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر. ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى. قالوا: وإنما يلزمه فى العمر مرة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت.

قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزويج فقط – العقد – ولا يلزمه الوطء، وتعلقوا بظاهر الأمر فى هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن. قال الله تعالى ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ وغيرها من الآيات.

واحتج الجمهور – أى القائلون بأنه مندوب – بقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ .... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ فخيره سبحانه وتعالى بين

---

(١) جـ ٩ ص ١٧٣، ١٧٤.

النكاح والتسرى، قال الإمام المازرى: هذا حجة للجمهور، لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسرى بالاتفاق، ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسرى، لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره. لأنه يؤدى إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركه لا يكون آثما.

وأما قوله «فمن رغب عن سنتى فليس منى» فمعناه: من رغب عن سنتى إعراضا عنها غير معتقد ما هى عليه. والله أعلم. انتهى كلام النورى.

وبناء على ما اختاره من أن الأمر بالنكاح ليس للوجوب بل للندب تحدث عن المفاضلة بين فعله وبين تركه عند وجود ظروف تقتضى هذه المفاضلة، فقال:

أما الأفضل من النكاح وتركه، فقال أصحابنا: الناس فيه أربعة أقسام:

(أ) قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب النكاح.

(ب) وقسم لا تتوق - أى نفسه - ولا يجد المؤن فيكره له.

(جـ) وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان.

(د) وقسم يجد المؤن ولا تتوق، فمذهب الشافعى وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة أفضل، ولا يقال: النكاح مكروه بل تركه أفضل. ومذهب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل والله أعلم.

والذى ذكره النووى فى المفاضلة بين النكاح وعدمه يتفق مع ما ذكره الخطيب فى شرحه على أبى شجاع[1] حيث قال:

إن النكاح مستحب لتائق له بتوقانه للوطء إن وجد أهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يوم، حفظا لدينه، سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا، فإن

---

(١) جـ ٢ ص ١١٥، ١١٦.

فقد أهبته فتركه أولى، وكسر، إرشادا، توقانه بصوم، لخبر «**يا معشر الشباب من من استطاع منكم الباءة . . .**» فإن لم ينكسر بالصوم فلا يكسر بالكافور ونحوه، بل يتزوج.

وكره النكاح لغير التائق له لعلة أو غيرها إن فقد أهبته، أو وجدها وكان به علة كهرم وكعنين - من لا يستطيع الوطء - لانتفاء حاجته، مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه، وخطر القيام به فيمن عداه.

وإن وجدها ولا علة به فتخل للعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها، فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل من تركه، لئلا تفضى به البطالة إلى الفواحش.

ثم قال: لو كان فى دار حرب لا يستحب له النكاح وإن اجتمعت فيه الشروط، كما نص عليه الشافعى، وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق.

ثانيا: ما قاله السفارينى فى كتابه «غذاء الألباب»[1] وهو يمثل علماء الحنابلة: أن النكاح تعتريه من الأحكام الخمسة أربعة:

(أ) فيسن لذى شهوة ولا يخاف الزنى ولو فقيراً، واشتغاله به أفضل من التخلى لنوافل العبادة.

(ب) ويباح لمن لا شهوة له.

(جـ) ويجب على من يخاف الزنى من رجل وامرأة علما أو ظنا، ويقدم حينئذ على حج واجب، نص عليه الإمام أحمد، ولا يكتفى فى الوجوب بمرة واحدة، بل يكون فى مجموع العمر، ولا يكتفى بالعقد فقط، بل يجب الاستمتاع، ويجزئ التسرى عنه، ويجب بالنذر.

(د) ويحرم بدار حرب إلا لضرورة، فإن كانت لم يحرم، ويعزل وجوبا إن حرم، وإلا استحبابا، اللهم إلا أن تكون آيسة أو صغيرة فلا حرمة.

وقيل: إن النكاح لغير ذى شهوة مكروه، لمنع من يتزوجها من التحصين

---

(١) ج ٢ ص ٣٥٦.

بغيره، وإضرارها بحبسها على نفسه، وتعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بجميعها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه.

قال السفارينى: ينبغى أن يفصل بين الفقير الذى لا يجد ما ينفق وليس بذى كسب وهو مع ذلك ليس بذى شهوة فيقال: يكره النكاح فى حقه لعدم قدرته على مؤن النكاح، وعدم تحصين زوجته وعدم حاجته إليه، أ هـ.

وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة(١): أن الناس بالنسبة للزواج ثلاثة أقسام:

(أ) من يخاف على نفسه الزنى فيجب عليه.

(ب) من له شهوة يأمن معها الوقوع فى المحظور فالنكاح له أفضل من التخلى لنوافل العبادة.

(جـ) من لا شهوة له كالعنين، أو كانت وذهبت للكبر والمرض ففيه قولان، أحدهما يستحب النكاح، والثانى يستحب التخلى للنوافل، ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه.

ثالثا: جاء فى تفسير القرطبى «الجامع لأحكام القرآن» عند قوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ**... ﴾ [سورة النور: ٣٢] ما ملخصه وهو يمثل علماء المالكية:

المسألة الثانية: يختلف الحكم فى ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه، وإذا خاف الهلاك فى الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم، وإن لم يخش شيئا وكانت الحال مطلقة فقال الشافعى: النكاح مباح، وقال مالك وأبو حنيفة هو مستحب.

تعلق الشافعى بأنه قضاء لذة فكان مباحا كالأكل والشرب، ويعلق علماؤنا – المالكية – بالحديث الصحيح «من رغب عن سنتى فليس منى».

---

(١) ص ٩٧٠ – ٩٨٠ طبع أوقاف الكويت.

ثم قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه** ﴾:

المسألة الرابعة: من تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطول - القدرة على تكاليف الزواج - فالمستحب له إن يتزوج، وأن لم يجد الطول فعليه الاستعفاف، فإن أمكن ولو بالصوم فإن الصوم له وجاء كما جاء في الخبر الصحيح. ومن لم تتق نفسه إلى النكاح فالأولى له التخلى لعبادة الله تعالى. وفي الخبر «خيركم الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد». الحاذ = الحال، وتفسيره ما بعده. وكلمة «نكاحا» في الآية المذكورة = ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة، كاللحاف اسم لما يلتحف به، واللباس اسم لما يلبس. أ هـ.

رابعا: وبعد عرض هذه النماذج لعلماء الشافعية والحنابلة والمالكية. إليكم ما قاله بعض المعاصرين:

جاء في كتاب فقه السنة للسيد سابق ما ملخصه:

أحكام النكاح خمسة:

(أ) الوجوب للقادر على النفقة، التائق للزواج، الذي يخشى العنت أى الزنى. فإن تاق وعجز عن النفقات وسعه قول الله: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه** ﴾ وقول النبي ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

(ب) الاستحباب، للتائق القادر لكنه يأمن العنت. فهو أولى من الرهبانية.

(جـ) الحرمة، لمن يخل بحق وطء المرأة وبحق الانفاق مع قدرته عليه وتوقانه للزواج.

(د) الكراهة، لمن يخل بحق وطئها وبالانفاق، حيث لا يقع ضرر بالمرأة، بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء، فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الاشتغال بالعلم اشتدت الكراهة.

(هـ) الإباحة، إذا انقطعت الدواعى والموانع.

وجاء فى كتاب «الزواج فى الشرع الإسلامى والقوانين اللبنانية» لأنور الخطيب ما ملخصه:

حكم الزواج يختلف باختلاف الأحوال، فهو واجب إذا كان فى تركه ضرر صحى، أو كان سببا فى الوقوع فى الإثم. ومحرم إذا أدى إلى ترك بعض الحقوق والواجبات. وكالزيادة على أربع. ومكروه إذا كان فعله موجبا للوقوع فى مكروه، كما لو كان سببا فى التسول، ومستحب إذا كان فعله أرجح من تركه، ومباح إذا كان فى فعله مصلحة تساوى المصلحة فى تركه أ هـ[1].

بعدما تقدم من النقول والأقوال، على الإنسان أن يعرض نفسه على ما فيها ليعرف ما يناسبه من الأحكام، مؤثرا فى ذلك دينه، متحملا بعض المتاعب فى سبيل تحقيق الخير والمصلحة.

فمن كان له مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين لا يشغله الزواج عن الله واحتاج إلى تسكين شهوته وإلى من يساعده على أعباء الحياة فالزواج له أفضل، وإن لم تكن هناك فائدة مرجوة من زواجه ولم تسعفه حالته النفسية والاقتصادية والدينية فالعزوبة له أولى، فإن تقابلت فوائد الزواج مع الأضرار أو المتاعب المترتبة عليه فليحكم عقله ودينه. فإن رجحت الفوائد فليتزوج، وإلا فليلجأ إلى الوجاء وهو الصوم، أو ما يصرفه عن التفكر فى النساء.

وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة، وأخطر الآفات كسب الحرام والانشغال عن الله، فمن طلب الولد وأمن على نفسه غائلة الشهوة ولكن النكاح سيلجئه إلى كسب الحرام والانشغال عن الله فالعزوبة أولى، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن غلبت عليه شهوته وخاف الزنى ولكن النكاح يضطره

---

(١) ممن عرض الخلاف فى حكم النكاح الزبيدى فى شرحه لاحياء علوم الدين ناقلا إياه عن الولى العراقى فى شرح التقريب، عند تفسير حديث ابن مسعود: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج....» مجلد ٥ ص ٣٢٢ شرح الاحياء.

إلى كسب الحرام فالنكاح أولى، لأن كسب الحرام أهون من الزنى، ارتكابا لأخف الضررين، ولعل الظروف تهيىء له بعد الزواج كسبا حلالا، وإن كانت شهوته لا تلجئه إلى الزنى بل إلى النظر فقط أو ما يماثله فلا يبرر ذلك زواجه الذى يترتب عليه كسب الحرام، فالنظر أخف منه، وضرره على نفسه دون غيره، وهو إلى العفو أقرب إن لم يصدقه الفرج.

وأما إذا تعارض النكاح مع التخلى لعبادة الله فالنكاح أفضل لأن فى إدارة المنزل وهم المعيشة مجالا واسعا للطاعة كما سبقت الإشارة إليه وإن كان الأولى عند استحكام شهوته وضيق ذات يده أن يصرف نشاط الغريزة إلى ناحية أخرى يرى فيها مجالا مناسبا لنشاطها، كما قرره رجال التربية. والفنون الجميلة فيها ما يخفف حدتها ويهدىء ثائرتها غالبا إن لم يرض الصيام طريقا لعلاجها، فالصيام علاج مادى بدنى، والفنون علاج أدبى نفسى. ولو جمع بينهما كان أقوى وأفضل.

٣ - الزواج والحج: إن الحديث السابق فى المقابلة بين الزواج والتخلى لعبادة الله، المقصود من العبادة فيه هو النوافل، أما الفرائض فلا يمكن أن تعقد المقارنة بينها وبين الزواج ضرورة عدم القول بأفضلية الزواج عليها بأى حال.

والنقطة الجديرة بالنظر هى المقارنة بين الزواج وبين الحج الواجب إذا كان هناك مال لا يكفى إلا واحدا منهما فقط، فهل ينفق فى الزواج أولا، ويسقط عنه الحج لعدم استطاعته؟ أو ينفق فى الحج أولا لوجود الاستطاعة، والزواج بعد ذلك موكول للظروف؟

قال العلماء: إذا كان المال لا يكفى إلا واحدا من هذين المطلبين كان الحج مقدما لأن الحج واجب على المستطيع وهو مستطيع، والزواج سنة ولا تقدم السنة على الواجب. لكن محل ذلك إذا لم يصبح الزواج واجبا فى حقه كالخوف على نفسه من الزنى، فهنا يتعارض واجبان، لكن أحدهما فورى وهو الزواج، والآخر على التراخى، فليتزوج أولا، وإن استطاع أن يحج بعد ذلك فليحج.

على أن العلماء قالوا فى الاستطاعة أن يكون عنده مال زائد عن حاجته الضرورية وحاجة من يعولهم، وهو فى توقانه إلى الزواج وخوفه من الزنى يعتبر فى حالة ضرورة يجب أن يوفر لها المال . فإن زاد عن ذلك حج وإلا فلا .

وفى مثل الحج قالوا فى فروض الكفايات أنها تقدم على الزواج، مثل طلب العلم والجهاد، ولكن بشرط عدم الخوف من العنت . قال ابن قدامة فى معجم الفقه الحنبلى « ص ٢٢١ » : وإن احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه الوقوع فى المحرم قدم النكاح على الحج، وإن لم يخف ذلك قدم الحج .

جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية : لو كان عنده مال يكفى أحدهما فقط – أى الزواج والحج – فأبو حنيفة يقدم الحج، والشافعية والحنابلة والمحققون من الإمامية يقدمون الزواج إذا كان فى تركه حرج ومشقة (كفاية الأخيار – المغنى – فتح القدير) .

* * *

الباب الثانى
مقاييس اختيار الزوجين

سيكون الحديث فى هذا الباب مقسما إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة. فالمقدمة فى نبذة موجزة عن مقاصد الزواج، والفصل الأول فى أهمية الاختيار، والثانى فى مقاييس اختيار الزوجة، والثالث فى مقاييس اختيار الزوج، والرابع فى أهمية الكفاءة بين الزوجين ودور الولى والزوجة فى تحقيقها، والخاتمة فى طرق شاذة لاختيار الزوجين.

المقدمة :

تعيين المقصود الأهم من مقاصد الزواج يختلف باختلاف الأفراد كما يختلف باختلاف الأمم، وباختلاف ذلك تختلف المقاييس التى يقيس بها الإنسان شريكة حياته، والمقاييس التى تضعها الأمم لبناء الأسرة، كما تختلف مقاييس المرأة فى اختيار شريك حياتها لتحقيق الغرض من تكوين الأسرة، والناس بوجه عام مختلفون فى الطبائع والأهواء والآراء والمقاصد، وكذلك الأمم مختلفة كاختلاف الأفراد، كما أن وجهات النظر تختلف أيضا من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى بيئة.

فمثلا قبل عصر المناداة بحرية المرأة كانت مقاييس اختيار الرجل لزوجته تقوم على حسن إدارتها للبيت ومهارتها فى الأعمال المنزلية، إلى جانب شرف الأسرة التى تنتمى إليها، وحبها للاستقرار فى البيت وعدم حرصها على الاختلاط بالناس، أما بعد تحرر المرأة ومزاولتها لكثير من أنواع النشاط الاجتماعى وتوليها للوظائف المختلفة وحاجة الناس إلى مواجهة مطالب الأسرة بعد الأزمات الاقتصادية فإن الرجل ينظر إلى شريكة حياته من خلال هذا الواقع، فيريدها متعلمة تحمل الشهادات العالية، أو عاملة تكسب خيرا، أو فتاة مجتمع تجيد المقابلات ولا تخشى المجتمعات، مع غض النظر، إلى حد ما، عن الجمال أو عن

المهارة فى أعمال المنزل، أو صلتها النسبية، فهذا كله لا ضرورة له فيما يهدف إليه من تكوين الأسرة. وكذلك الحال بالنسبة إلى نظرة المرأة للرجل على ما سيأتى بيانه.

والإسلام جعل المقصود الأسمى من الزواج الشرعى ثلاثة أمور، هى فى أهميتها على الوجه التالى: إنجاب الذرية، والتعاون على الحياة، وتلبية نداء الغريزة الجنسية، وقد مر توضيح ذلك فى الباب الأول.

وإذا كان قد وضع شروطا لتكوين الأسرة لتحقق هذه الأهداف، فأحل أمورا وحرم أخرى، فإن هناك بين الحلال تفاوتا تختلف فيه امرأة عن امرأة، ورجل عن رجل، غير أن الله لم يترك الإنسان سدى، بل نصب له علامات تهديه فى هذا القفر الواسع، ورغبة فى الاستهداء بها من غير إلزام له حتى لا تكون الأمور مضيقة عليه بشدة، ولأن من العسير حمل جميع الناس على طعام واحد تشهد الطبيعة بأن التزامه ينغص الحياة عند بعض الناس، ويتنافى مع السكن المقصود من الزواج، وكذلك فى التيسير على الناس فى حرية اختيار ما يناسبهم إيجاد مجال لكل رجل ولكل امرأة فى العثور على شريكة الحياة وشريكة العمر فى تكوين الأسرة.

ولولا اختلاف الأذواق لبارت السلع، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

* * *

الفصـــل الأول
أهميـــة الاختيــار

١ - لما كانت الأسرة من الأهمية بالشكل الذى بيناه فيما سبق من الكتاب كانت مهمة اختيار العمودين الأساسيين اللذين يقام عليهما بناء الأسرة صعبة، تتطلب التأنى والتفكير الطويل والاستشارات الكثيرة من ذوى الرأى والتجربة، فإن الاخفاق فى الزواج الأول بالذات يورث فى الرجل والمرأة عقدة نفسية تنغص حياتهما ما عاشا فى الدنيا، فانهما إما أن يرضيا بالواقع المر، والمرارة إخفاق، وإما أن ينفصلا، والانفصال أيضا إخفاق، حتى لو بنى كل منهما بعد ذلك بيتا جديدا، فإن التجربة السابقة لابد أن تلازمهما آثارها إلى أن تنتهى الحياة. يقول المثل الفارسى[١]: إذا كنت على سفر عازما فصل مرة واحدة، وإذا كنت إلى الحرب ذاهبا فصل مرتين، وإذا كنت على الزواج مقدما فصل ثلاث مرات. نعم يصلى ويجتهد فى الدعاء بالتوفيق، فالطريق مظلم مخوف، والمستقبل غيب مستتر، واللغز خفى معقد.

إن الحياة الزوجية كطائر جناحاه الرجل والمرأة، والطائر لا يرقى فى الأجواء العالية، ولا ينعم بفسحة الفضاء إلا إذا سلمت فيه هاتان القوتان اللتان تدفعانه إلى حيث يريد، بل إن الزوج والزوجة أشبه بمركب كيماوى ذى عناصر خاصة وتركيب معين، إن أعوز هذا المركب أحد العناصر، أو اختلفت نسبة التركيب والامتزاج ذهب الأثر المطلوب، وضاعت الفائدة المرجوة، وربما أنتج هذا المركب نتيجة عكسية هى الهلاك والدمار.

ولأهمية بناء الأسرة وحاجتها إلى التأنى والاستشارة، خصوصا فى عصرنا الحاضر المعقد، وفى المدن الكبيرة بالذات، وجدت فى الغرب مكاتب تلبى

(١) جريدة المصرى ١٧/٦/١٩٤٥م.

رغبات الباحثين عن الزوجة التى يضع لها الزوج مواصفات معينة، أو تقدم لهم المشورة لاختيار من تصلح له بعد دراسة ظروفه وأحواله وأهدافه. وسمعنا أن «هينز جينر» افتتحت مكتبا لهذا الغرض ١٩٣٩ م وأن كتابا طبع لها في هذا الموضوع، اسمه «الزواج مهنتى» اعترفت فيه بتطور رغبات المتزوجين عاما بعد عام، وقبل الحرب وبعده(١).

وفى مبحث تعرف الزوجين في الباب الثالث الذى يأتى بعد. صور مختلفة تبين مدى اختلاف الناس فى نظرتهم إلى الزواج والمقاييس التى وضعوها عند بناء العش الجديد، وهى نابعة من بيئاتهم وعصورهم وأهدافهم في الحياة.

وإذا كان هدف الإسلام من الزواج ما قدمنا، فإنه لم يترك الإنسان حائرا، بل وضع له منارات فى الطريق تكشف له عن مواهب المرأة ومدى استعدادها لتلبية غرضه الشخصى والاجتماعى والغرض الإنسانى العام. ووضع له أصولا وقواعد يحل بها لغز المرأة الغامض.

وليست هناك منارات أقوى نورا، ولا أصول أحكم من التى وضعها الحكيم الخبير سبحانه وتعالى، فهى كالبوصلة التى توجه سفينة الحياة وسط الأمواج المتلاطمة والرياح العاصفة والظلمات الكثيفة إلى مرفأ السلامة والأمان، قال تعالى: ﴿ **فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَىٰ** ﴾ [طه: ١٢٣].

٢ - أثر المرأة على الرجل:

إن أثر المرأة على الرجل لا ينكره أحد، والواقع يشهد له ويؤكده. وفكرة الناس عنها فى حمل حواء لأبينا آدم على الأكل من الشجرة المحرمة لا يمحوها الزمان أبدا، كانا ينعمان فى الجنة بنعيم مضمون فيه كل متعة وراحة ﴿ **إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ * وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ** ﴾ [طه: ١١٨، ١١٩]، وعلى الرغم من تحذير الله له فى عدم طاعة الشيطان ﴿ **فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا**

---

(١) آخر ساعة أول يوليو ١٩٥٣ م.

عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾ [طـه : ١١٧] نسى آدم هذا العهد ولم يجد الله له عزما ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ [طـه : ١٢١ ، ١٢٢] . وهبط الجميع إلى الأرض للكفاح والنضال والتعب والشقاء والعداوات والحزازات ، وليس في الوجود ظاهرة أقوى من هذه الظاهرة تدل على أثر المرأة فى الرجل إن صح أن حواء هى التى أغرت آدم بالأكل من الشجرة ، بطريق مباشر ، أو أن سكنه إليها ومتعته بها أنسته عهد الله .

لقد كان للمرأة فى قديم التاريخ وحديثه أثر بارز فى حياة الرجل على كل المستويات ، وفى حياة الأمم والشعوب فى كل العصور ، والناس فى هذه الأيام لا يزالون يرددون هذه الجملة « فتش عن المرأة » التى قالها الكاتب الفرنسى « الكسندر ديماس » نقلا عن الوزير الفرنسى « فوشيه » الذى كان وزيرا للداخلية فى أيام نابليون ، عندما كان يتحدث عن إحدى الجرائم(١) .

وفى بحث الحجاب ستأتيك صور كثيرة تؤكد هذه الحقيقة . ومن أقدم القصص فى ذلك أنه قيل للاسكندر الأكبر المقدونى : لو تزوجت بنت دارا !! فقال ، لا تغلبنى امرأة غلبت أباها(٢) ومن أحدثها حب ادوارد الثامن ملك انجلترا المتوفى فى ٢٨ / ٥ / ١٩٧٢ ، لامرأة هى مسز سمبسون وتنازله عن العرش من أجلها وذلك فى ١١ / ١٢ / ١٩٣٦ م . وهو من أعظم العروش فى العصر الحديث ، وقال فى ذلك الشاعر الشيخ إبراهيم بديوى :

فقيس فى كتاب الحب سطر وادوارد الكتاب وما حواه

ومن مأثور الأدب العربى فى ذلك أثر هند بنت عتبة بن ربيعة فى زوجها أبى سفيان وعدائه للرسول بعصبية جامحة كانت طابعه في كل تصرفاته ، حتى جعلته ألد أعداء الرسول ، على الرغم من قرابته له ومصاهرته إياه عن طريق ابنته أم حبيبة أم المؤمنين .

---

(١) آخر ساعة ١٢ / ٢ / ١٩٧٤ أنيس منصور .
(٢) زهر الآداب للحصرى جـ ١ ص ٢١٢ طبعة الحلبى .

إن هندا هى المغيظة المحنقة من بنى هاشم، والمربية لابنها معاوية تربية تؤهله لأن يسود غير قومه فضلا عن قومه(١)، وهى الباقرة لبطن حمزة واللائكة لكبده، وهى المنشدة أناشيد الحماس فى حرب الكفار للرسول، وهى الصارخة أخيرا فى وجه أبى سفيان يوم فتح مكة، عندما أحست ميله إلى الإستسلام بالإسلام.

ذكر المؤرخون أن أبا سفيان مضى يوم الفتح، حتى إذا جاء قريشا صرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به، فمن دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ..... فقامت إليه هند فأخذت بشاربه وقالت: اقتلوا الحميت الدسم الأحمس، قبح من طليعة قوم. فقال أبو سفيان: ويلكم!! لا تغرنكم هذه من أنفسكم. فإنه قد جاءكم فيما لا قبل لكم به.

الأحمس هو الذى لا خير فيه، والحميت هو الزق ويراد بالدسم الضخم السمين. وفى غير سيرة ابن هشام بدل الأحمس: الأحمش الساقين أى دقيقهما.

ولما رجع من مفاوضته للنبى لمد الهدنة، قبل فتح مكة، ودخل عليها ليلا قالت له: لقد غبت حتى اتهمك قومك، فإن كنت مع طول الإقامة جئتهم بنجح فأنت الرجل، ثم جلس منها مجلس الرجل من امرأته فقالت ما صنعت؟ فأخبرها الخبر، وقال: لم أجد إلا ما قال على، فضربت برجلها فى صدره وقالت: قبحت من رسول قوم، فما جئت بخير...(٢).

ولكن أنى لموجة الحق أن يصدها الباطل؟ لقد جرفها تيار الإسلام - كما جرف زوجها - فرضخت لحكم الواقع وأسلمت وأسلم أولادها، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الألباب منكن» رواه مسلم عن ابن عمر.

كما يحكى التاريخ أن خالد بن يزيد بن معاوية أحب رملة بنت الزبير عندما رآها فى موسم الحج، ولما عرض عليها الزواج، اشترطت عليه أن يطلق

---

(١) سيأتى فى بحث حقوق الأولاد وأثر الأم فى التربية.

(٢) شرح الزرقانى على المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٢٩٣.

نساءه، فطلق امرأتين كانتا عنده، وسافر بها إلى الشام، وعندما لامه الحجاج بن يوسف الثقفى على خطبتها، لأن آل الزبير من ألد أعداء بنى أمية نهر خالد رسول الحجاج... وقال له: قل للحجاج: ما كنت أرى أن الأمور بلغت بك إلى أن أشاورك فى خطبة النساء، ثم أنشد فيها:

أليس يزيد السير فى كل ليلة — وفى كل يوم من أحبتنا قربا
أحن إلى بنت الزبير وقد علت — بنا العيس خرقا من تهامة أو نقبا
إذا نزلت أرضا تحبب أهلها — إلينا وإن كانت منازلها حربا
وإن نزلت ماء - وإن كان قبلها — مليحا - وجدنا ماءه باردا عذبا
تجول خلاخيل النساء ولا أرى — لرملة خلخالا يجول ولا قلبا
أقلوا على اللوم فيها فإننى — تخيرتها منهم زبيرية قلبا
أحب بنى العوام طرا لأجلها — ومن أجلها أحببت أخوالها كلبا
فإن تسلمى نسلم وإن تتنصرى — يخط رجال بين أعينهم صلبا

القلب: بضم القاف السوار، ولعله يريد بذلك أنها سمينة بحيث لا يسمح سمنها للخلاخيل والأسورة أن تتحرك فى رجليها ويديها.

ولما قال له عبد الملك بن مروان: تنصرت يا خالد؟ قال: وما ذاك؟ فأنشده هذا البيت الأخير، فقال له خالد: على من قاله ومن نحلنيه لعنة الله. معنى هذا أنه يتبرأ من هذا القول وأن البيت الأخير مدسوس عليه(١). ولد خالد ٦٣٥ وتوفى ٧٠٤م «دائرة معارف الشعب».

وكما أن للمرأة آثارا سيئة على الرجل كذلك لها آثار حسنة، فقد يكون لها رأى حكيم تفرج به أزمة عن الرجل، أو تدفعه بسلوكها إلى موقف بطولى، وستأتى صور من ذلك فى البحوث التى تعالج حقوق الزوجين، ومن أروعها فى التاريخ الإسلامى مشورة السيدة أم سلمة أم المؤمنين على النبى ﷺ فى التحلل

---

(١) زهر الآداب للحصرى طبعة الحلبى جـ ١ ص ٣٩٣، وكتاب «أعلام النساء» لعمر كحالة، وكتاب وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق الدكتور احسان عباس جـ ٢ ص ٢٢٤.

من الإحرام فى الحديبية حتى يقتدى به المسلمون الذين رأوا فى التحلل صعوبة نفسية، وكذلك فى قبوله إسلام ابن عمه أبى سفيان بن الحرث فى طريقه لفتح مكة.

وفى التاريخ القديم أن الأمبراطور الرومانى «كلوديوس» (٥٢ ق م) حين حكم على «بيتوس» بالإعدام وقف ساعة التنفيذ يبكى ويستجدى العفو، فعز على زوجته «آريه» أن ترى زوجها جبانا إلى هذا الحد، فاندفعت نحو الجلاد وخطفت منه الخنجر وأغمدته فى صدرها ثم نزعته وناولته زوجها وقطرات الدم تسيل منه وصاحت: بيتوس أنه لا يؤلم.

ويذكرنا هذا بنشيد نسوة العرب للمحاربين فى الجاهلية، ونشيدهن لهم فى الإسلام، وسيأتى كل ذلك فى بحث الحجاب إن شاء الله.

ولقوة تأثير المرأة على الرجل، وإمكانها أن تجعل منه إنسانا كما تريد، عن طريق الحب الذى تقود به الرجل حيث تشاء، والذى تتفنن فى أساليبه وإحكام شباكه – رأى الغرب المستعمر أن يعتمد على المرأة فى التمكين لنفوذه ونشر تقاليده، وذلك بتعليم البنت المسلمة فى المدارس الخاصة، تحت إشراف الأجانب لتستطيع هى بدورها أن تؤثر على زوجها وعلى أولادها فى تحقيق أغراض المستعمر.

لهذا عنى الإسلام باختيار الزوجة، فإنها أقوى من الصديق الذى يقول فيه الحديث الشريف «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» رواه الترمذى وحسنه عن طريق أبى هريرة، وكذلك رواه أبو داود.

ذلك أن الصحبة لا يلتقى فيها الخليلان إلا ساعات محدودة بين فترات قد تكون متباعدة، مع التنبه إلى الفرق الكبير بين شعور الحب وشعور الصداقة – أما الزوجة وبخاصة إذا كان يحبها زوجها فهى الصاحب بالجنب الملتصقة بالرجل والمتلاقية معه كثيرا، لذلك كانت أخطر من الصديق فى التأثير على الرجل.

وقد حذر بعض المفكرين من التعجل والتهاون فى الاختيار فقال: لا تتهاون

فى اختيار زوجتك حتى لا يكون زفافك هو الجنازة التى تشم فيها رائحة أزهارها بنفسك.

ذكر الخوارزمى فى كتابه «مفيد العلوم ومبيد الهموم» ص ٢٤٩ أن أشرف الناس منكحا مصعب بن الزبير، جمع بين سكينة بنت الحسين، وعائشة بنت طلحة، وابنة الحميد عبد الله بن عامر بن كرز، وأسماء بنت ريان بن أنيف الكلبى.

ثم خالد بن يزيد بن معاوية، تزوج أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر بن أبى طالب، وآمنة بنت سعيد بن العاص، ورملة بنت الزبير.

٣ - أثر الرجل على المرأة:

كما أن المرأة تؤثر على الرجل، كذلك هو يؤثر عليها، فالخلطة نفسها والمجالسة بشكل عام من وسائل نقل الأخلاق والعادات والأفكار، وبخاصة إذا صحب النقل حب وفتنة، وذلك موجود بين الزوجين بشكل قوى.

تقول السيدة عائشة رضى الله عنها: النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته. ويقول البيهقى: روى هذا مرفوعا إلى النبى ﷺ. ولكن وقفه أبو عمرو التوقانى على عائشة أو أسماء ابنتى أبى بكر، وهو الأصح.

إن المرأة بتزوجها دخلت تحت رعاية الرجل، وصار عليها من الواجبات له أكثر مما يجب عليها لوالدها الذى أنجبها ورباها طوال هذه المدة، والنساء كما يقول الحديث «عوان عندكم» فالمرأة أشبه بالأسير الذى كان ينعم من قبل الأسر بالحرية والانطلاق، ويمرح فى هذا الكون المترامى الأطواف، يقول ويفعل كما يشاء، والحدود التى كانت تحد من حريته كانت بسيطة إلى حد لا يحول دون تمتعه ببهجة الحياة، فوقع الآن تحت يد مالك له، يكيف اتجاهاته، أو يتدخل فى شئونه من أجل صالح مالكه أو صالح البيئة الجديدة التى حل فيها، فهو يضيق عليه، ولو كان التضييق بسيطا، بحديث يشعر بالفرق العظيم بين العهدين، ويبعد المسافة بين البيئتين.

والحظ يلعب دورا كبيرا فى هذا الأمر الخطير، فإن أتاح القدر لهذه الأسيرة العانية زوجا يحترم كرامة الإنسان وحريته الطبيعية، ويقدر نظرة الناس إلى الحياة في حرصهم على التمتع فيها بأكبر قدر ممكن، كان ذلك من سعادة هذه المرأة التى لن تحس بعظم الفرق بين العش القديم الذى درجت فيه، والعش الجديد الذى سيقت إليه.

وبالعكس إن ابتلاها القدر بزوج خشن يهوى السيطرة ويحب السيادة فى أية صورة كانت، ويريدها محفوفة بمظاهرها التى يوحى بها لفظ السلطة، والتى فتن بها الناس فى مختلف العصور، فسوف لا تجد هذه المسكينة فى وضعها الجديد إلا التعاسة والشقاء، وسوف لا يجد هذا المالك من مملوكه إلا التمرد والعصيان، وستكون له المرأة قاصمة الظهر ونذير الشيب ورسول الموت المبكر، بخلاف المملوك الأول الذى سيقابل الإحسان بالإحسان، فيتفانى في خدمة سيده، ويخلص له فيما وكل إليه أن يؤديه، ويكون له من الوفاء بالقدر الذى لا يدانيه أى حق لأية ناحية وإن عزت عليه.

غير أن الشرع جعل فرقا بين الأسير الذى وضع قهرا تحت يد سيده وبين المرأة، حيث جعل لها الحرية الكافية فى اختيار من تنضم إليه، ووضع لها قواعد توجهها وجهة الخير، وتضمن لها الراحة فى بيتها الجديد. فلا ترضى إلا برجل يستجيب لنداء الحق، ويقف عند مقتضى العقل وينفذ أمر الرسول الكريم «استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك. . .» رواه الترمذى عن عمرو بن الأحوص الجشمى، وقال: حسن صحيح.

وإذا كانت مهمة اختيار الرجل للمرأة المناسبة شاقة، فإن مهمة اختيارها له أشق، ذلك أن الرجل إذا لم يوفق فى زواجه فالسبيل ميسر له بفك الارتباط الذى يملك هو حقه من جانب واحد، فيخلص نفسه من هذه الورطة، ويبحث له عن حرث جديد يحقق له أمله المنشود، ولكن المرأة العانية إن أخفقت فى زواجها. فإما أن ترضى بالذل وتستسلم للألم حتى تقضى حياتها، وإما أن تفتدى نفسها

ولو بأعز ما عندها لتنعم بالحرية بعيدا عنه، إما بدون زواج، وهو على كل حال أخف ألما عندها من الزواج السابق، وإما بزواج جديد قد توفق فيه، وسيكون لها من التجربة الأولى ما يحملها على التدقيق عند الاختيار والموافقة على الزواج الجديد.

ومن أجل هذا كانت المرأة في العصور الأولى تجتهد ما استطاعت فى البحث عن شريكها، بل قد تعرض نفسها عليه أن أعجبت به، كما أن ولى أمرها كان يسعى أيضا ما وسعه جهده فى تلمس بيئة جديدة طيبة يضع فيها كريمته ويودع فيها أمانته، وهو لا يأنف إن وجد بغيته أن يعرض فتاته عرضا على هذا الذى أنس فيه الكمال الذى يقاس به الأزواج الصالحون. ويتألم جد الألم إن رفض الشخص هذا العرض، ولم يأبه لهذه الثقة التى وضعها ولى المرأة فيه.

يروى البخارى[1] عن عبد الله بن عمر أن عمر رضى الله عنه حين تأيمت بنته حفصة قال: لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، قال: سأنظر فى أمرى، فلبثت ليالى ثم لقينى فقال: قد بدا لى ألا أتزوج يومى هذا، فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئا، فكنت عليه أوجد - أغضب - منى على عثمان. فلبثت ليالى ثم خطبها النبى ﷺ، فأنكحتها إياه. فلقينى أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا، فقلت: نعم، فقال: فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك شيئا حينما عرضت على إلا أننى كنت علمت أن النبى ﷺ ذكرها، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها النبى ﷺ لقبلتها.

وروى أن النبى ﷺ قال لعمر: ستتزوج حفصة خيرا من عثمان، وسيتزوج عثمان خيرا منها، فتزوجها النبى وزوج عثمان ابنته أم كلثوم بعد موت أختها رقية التى كانت متزوجة منه، وروى أن النبى قال له: «والذى نفسى بيده لو أن

---

(١) جـ ٧ ص ١٧ طبعة الشعب.

عندى مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى »[١] والأيم هى التى لا زوج لها، وهو الذى لا زوجة له، يطلق على الرجل والمرأة.

وفى بحث تعدد الزوجات أمثلة أخرى لمن يعرضن أنفسهن على الرسول ﷺ، وكذلك فيه حرص أم حبيبة على أن تضم أختها إليها لتعيشا معا تحت كنف النبى عليه الصلاة والسلام، وسترى فيما بعد عرض سعيد بن المسيب بنته على أحد تلاميذه.

فى الحق أن مهمة اختيار الزوج خطيرة أكثر من اختيار الزوجة، ولهذا كانت تؤخذ الآراء من عدة أشخاص ذوى خبرة، ويستشار العقلاء لتلافى ما عساه يحدث لو تم القبول بسرعة.

قال أبو حفص العكبرى: سمعت أبا بكر بن مليح يقول: بلغنى عن أحمد أنه قال: إذا أراد الرجل أن يزوج رجلا فأراد أن تجتمع له الدنيا والدين فليبدأ فيسأل عن الدنيا، فإن حمدت سأل عن الدين، فإن حمد فقد اجتمعا، وإن لم يحمد كان فيه رد الدنيا من أجل الدين، ولا يبدأ فيسأل عن الدين، فإن حمد ثم سأل عن الدنيا فلم يحمد كان فيه رد الدين لأجل الدنيا[٢].

وروى مسلم[٣] عن فاطمة بنت قيس أنها عندما خلت من عدتها بعد طلاقها من زوجها أبى عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومى، ذكرت للنبى ﷺ أن معاوية بن أبى سفيان[٤]، وأبا جهم بن هشام خطباها، فقال ﷺ: « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقة (فى رواية: فرجل ضراب للنساء، وفى رواية: أخاف عليك من شقشقته « حياة الحيوان الكبرى للدميرى جـ ٢ ص ١٨ طبعة صبيح ») وأما معاوية فصعلوك لا مال له (فى رواية: فرجل ترب لا مال له « زاد المعاد جـ ٤ ص ١٥٧ المطبعة العصرية ») انكحى أسامة بن ريد » فنكحته فجعل الله فى ذلك خيرا واغتبطت به.

---

(١) شرح الزرقانى على المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلى جـ ١ .

(٣) جـ ١٠ ص ٩٧ بشرح النووى.

(٤) قال بعضهم: إنه غير ابن أبى سفيان، وهو غلط.. النووى على صحيح مسلم جـ ١٠ ص ٩٨ .

الفصل الثانى

أسس اختيار الزوجة

أولاً - المقاييس الوضعية :

أشرنا سابقًا إلى أن الناس مختلفون قديمًا وحديثًا فى المقياس الذى تقاس به المرأة لتصلح لتكوين أسرة كما يريد الرجل ويحقق الصالح العام للمجتمع، وقد يركز الرجل على صفة معينة ضاربًا الصفح عن الصفات الأخرى، غير متيقظ لأثرها الظاهر أو الخفى فى حياته .

ومهما يكن من شىء فإن هناك أموراً تكاد تكون عامة هى مقصد الرجال من النساء، تحدث عنها علماء الإسلام وكتاب العصر، ولنذكر بعضها مع بيان الرأى فيها .

١ - الجمال :

يريد بعض الأزواج من الزوجة أن تكون جميلة، بل يكون جمالها فوق العادة، تبلغ فى سحرها المبلغ الذى يتحدث عنه خيال الشعراء والصورة التى ترسمها أقلام الكتاب، غير ناظر إلى النواحى الأخرى التى يجب أن تكتنف هذا الجمال لتحفظ له قيمته وتصونه مما يشينه .

والجمال وإن كان محببًا إلى كل نفس بشرية، فإن الأنظار تختلف فى مقاييسه، وسيأتى فى بحث حقوق الزوجين توضيح لهذا المعنى وعرض لمقاييسه عند كثير من الأمم .

ومهما يكن من شىء فطالب الجمال يجب عليه أن يتنبه إلى ما يأتى :

(أ) الجمال وصف غير دائم، وإن كان بطىء الزوال، فعوادى الزمن ومفاجآته كثيرة، وقد يطرأ ما يغير هذه الصفة فيتحول الحب إلى كراهية، لأن متعلق الحب قد زال، أو ضعف أثره فى النفس.

(ب) الجمال البارع مدعاة للتدلل، وإذا تدللت الجميلة ذابت فى دلالها أخلاق النبل وصفات الاحترام، وقد قيل فى الحكم: من بسطه الإدلال قبضه الإذلال.

(جـ) هذا الجمال مثير للفتنة مقلق للرجل، لأنه يريد أن يحافظ على هذه الوردة الجميلة أن تستهوى اللاثمين. وعلى هذا العنقود المغرى أن تمتد إليه أيدى القاطفين، ومن من الناس يرى هذا المرعى الخصيب ولا يرتع فيه؟ فهو على الأقل يحوم حوله، أو تتشوف إليه نفسه، ويتعلق به قلبه.

ولن تصادف مرعى ممرعا أبدا إلا وجدت به آثار منتجع

يقول المثل: من عنده زوجة جميلة يحتاج إلى أكثر من عينين.

ويقول الشاعر:

لا تطلب الحسن إن الحسن آفته ألا يزال طوال الدهر مطلوبا
وما تصادف يوما لؤلؤا حسنًا بين اللآلئ إلا كان مثقوبا

(د) أن الرجل لا يملك نفسه من شدة الصبوة بهذا الجمال. فهو يسارع إلى تلبية ندائه. كالمغناطيس يجذب إليه القلوب ويصعب التفلت منه. وكيف بمن انخلع قلبه أن يتوانى عن إرضاء جاذبه أو يعارض فى طلب حبيبه، حتى لو كان الهلاك فى الإقدام عليه؟ والمرأة مشتطة غير هادئة العاطفة، متمادية غير متراجعة، تملى وهو ينصت، وتدعو وهو يستجيب.

وهنا قد يوقف نفسه مواقف لا تليق بالرجال، خصوصًا إذا كانت فتنته خضراء الدمن، حسناء فى منبت سوء.

روى أن النبى ﷺ قال: «إياكم وخضراء الدمن» قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: «المرأة الحسنة فى المنبت السوء» رواه الدارقطنى فى الأفراد، وذكره الغزالى فى الاحياء، ورواه العسكرى فى الأمثال من طريق أبى سعيد الخدرى، وقد تفرد به الواقدى وقال العراقى: أنه ضعيف[1].

---

(١) انظر الزرقانى على المواهب اللدنية، فى كلام النبى وفصاحته.

وفى الرسالة العاشرة من رسائل إخوان الصفا، أن خضراء الدمن غبار يتلبد على الأرض والصخور والأحجار، ثم يصيبها المطر فتصبح بالغداة خضراء كأنه نبت زرع وحشائش، فإذا أصابها حر الشمس نصف النهار تجف ثم تصبح بالغد مثل ذلك من نداوة الليل وطيب النسيم، ولا تنبت الكمأة ولا خضراء الدمن إلا فى أيام الربيع فى البقاع المتجاورة لقرب ما بينها[1].

وأنبه إلى أن نقد الجمال ليس معناه التنقيص من قدره وصرف الناس عن طلبه، فإن الشرع قد أشاد به، ولكنى أريد بهذا ألا يقصر النظر عليه، وألا يسرف فى تقديره إسرافًا يطيح بالقيم الأخرى، ويقضى على الكمالات الواجب توافرها فى المرأة الكاملة.

٢ - المال:

يريد الرجل زوجة غنية موسرة لتكفى نفسها مؤنتها.. ويكتفى هو أيضًا بمالها، فهو يجتهد فى البحث عنها أيا كانت، ولا يهمه بعد غناها جمال أو دمامة، أو صلاح أو فسق، ما دام قد وصل إلى ما يقصده وبلغ الأمل الذى كان ينشده. وليحذر صاحب هذا المقياس ما يأتى:

(أ) المال عرض زائل وظل حائل، وما أشد تقلبات الزمن وعوادى الدهر، إن وجد المال وجدت الرغبة، وإن فقد فقدت المحبة، فكأن المال هو المنكوح المتعاقد عليه وليس المرأة، وقد قال عبد الحميد الكاتب: من عظمك عند إكثارك استقلك عند إقلالك.

(ب) قد تمنعك المرأة مالها وتبخل به عليك، وبخاصة إذا لم تحسن عشرتها أو رأت منك ما يريبها، وهنا إذ تعذر عليك نيل ما تريد تعيش منغصًا محسورًا، وينقلب شعورك الودود نحوها إلى نفور قد يتطور فيقطع الصلة، وقد قيل: من ودك طمعًا فيك أبغضك إذا أيس منك.

(جـ) إنها تمن عليك إذا نالك شىء من مالها ،بل تحتقرك لأنك أدنى منها،

---

(١) من كتاب : الإنسان فى القرآن الكريم، للعقاد ص١٠٥ طبعة دار الهلال.

بل تبذأ عليك ولا يهمها أمرك، وأنت المضطر للتحمل ما دمت محتاجًا إليها، فليهن لديك كل شيء، ولتمت فيك العزة والكرامة.

(د) الطمع فى مالها والوصول إلى الغاية منه قد يعلم الرجل الكسل ويعوده التعطل، وقلة الاكتراث والاهتمام بالمسئوليات، ما دام القوت قد وصله سهلا لاتعب فيه،وهذه الصفات من أحط الرذائل التى يجب أن يتنزه عنها الرجل.

(هـ) إقدام الرجل على زواج الغنية يتطلب منه صداقًا يناسب غناها، ومن أين يأتى به وهو الفقير الطامع فيما عندها، فضلاً عن عجزه عما يقدمه لها؟ إنه قد يلجأ إلى الاستدانة ليستر موقفه أولاً حتى يظفر بالغنيمة، ولكن هل يضمن أنه يسعد فى الزواج ويحصل منها على المال الذى يسدد به دينه؟ إنه سينكشف أمره ، وتضيع البهجة من حياته الزوجية.

(و) هذه الموسرة ستأنف أن تطيع الرجل أو تخدمه، فهو فى نظرها، أدنى من مستواها، وأولى به فى نظرها أن يخدمها ويطيعها، وهنا تنقلب الأوضاع ويتوارى معنى قوامة الرجل على المرأة، وقد وصف العرب أمثال هذه المرأة بأنها «غل قمل» وأصل هذا أن الأسير فى الجاهلية كان يغل عنقه بحبل فيه شعر. فإذا طال العهد به كثر به القمل، فينادى الأسير من ناحيتين: القمل والغل «نهاية ابن الأثير – غل» وسيأتى بعد قليل مزيد توضيح له.

(ز) ستكون النفقة عليها كبيرة إن أيس من مالها، فنفقتها لا بد أن تناسب مستواها: وهنا يكون تعبه، وقد يلجأ إلى طرق غير مشروعة. أو يفكر فى فك الارتباط بهذا الغل، ولو أتعب نفسه ليرضيها ويغطى مطالبها فلن يحوز رضاها لأن شعورها نحوه شعور يأبى الاعتراف بأى جميل يقدم إليها، وسيكون صاحبنا كالمنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى.

(ح) إن مثل هذه المرأة يخشى الزوج أن يطلقها إن ساء سلوكها معه، ما دام ينعم بمالها الذى وصل إليه، فهو يمسكها راضيًا بالذل والهون، تتقلب

نفسه على جمر العذاب الأليم، وصدق القول المأثور : «لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها، ولا لمالها فلعل مالها يطغيها» روى هذا القول على أنه حديث مرفوع إلى النبى ﷺ . أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وقال العراقى : أنه ضعيف .

يقول الخوارزمي في كتابه «مفيد العلوم» ص٢٠٦ : من تزوج الغنية كان له منها خمس: مغالاة في الصداق، وتسويف الزفاف، ووفور النفقة، وفوت الخدمة، ولم يقدر علي طلاقها لذهاب المال معها.

ويدخل فى هذا الباب رغبة الرجل فى زوجة عاملة، من أجل الكسب المادى، والعاملة قد تقصر فى واجباتها الزوجية وترهق نفسها وزوجها بالمطالب والخدم، على ما هو مفصل فى بحث الحجاب عن عمل المرأة خارج بيتها.

ويقول بعض الكتاب : إذا كان القصد من زواج الغنية هو المال، فإن الحصول عليه ولو بالدين أهون من زواج الغنية ما دامت ستكون سببًا فى آلام متعاقبة له، وفى المثل الاسكتلندى : لا تتزوج طمعًا فى المال. فاقتراضه أهون.

وأخيراً لا يهتم بمال المرأة إلا مدخول القصد، ففى الحكمة : إذا رأيتم الرجل يسأل عن المرأة وما تملك فلا تزوجوه فإنه لص. قالها الثورى(١).

٣ - الحسب والنسب :

هاتان الكلمتان قيل : إن معناهما واحد، وقيل : إن الحسب هو شرف الوضع الاجتماعى، والنسب هو شرف الأصل، وقيل العكس.

ومهما يكن من شىء فإنهما قد يجتمعان. فيكون الإنسان ذا سلسلة نسبية شريفة، ومع ذلك له وضع اجتماعى شريف، وقد يكون غير شريف النسب فى سلسلة الآباء والأجداد، ولكنه فى وضع اجتماعى مشرف، كما يقول القائل وهو نهار بن توسعة اليشكرى كما فى الكامل للمبرد :

---

(١) إحياء علوم الدين جـ٢ ص ٣٧ طبعة عثمان خليفة.

دَعِيُّ القــوم ينصــر مــدّعيــه فيلحقه بذى الحسب الصميم
أبى الإســلام لا أب لى ســواه إذا افتــخــروا بقــيس أو تميم

وقد يكون العكس، نسب الإنسان العائلى كريم ولكنه فى المجتمع مهين ذليل.

إن التمسك بالحسب والنسب قد فتن به العرب فى جاهليتهم، ومفاخراتهم فى ذلك معروفة، وكان موجوداً فى أوائل الإسلام فقضى عليه الدين بالتدريج، وفى قصة المحلق وبناته والدعاية لهن على لسان الأعشى ما يصور هذا المعنى.

كان المحلق أبا ثمانى بنات عوانس رغب الرجال عن خطبتهن لفقرهن، فأضاف الأعشى الشاعر وأكرمه، فمدحه ونوه بذكره فى سوق عكاظ والمجامع الأخرى فلم يمض زمن قصير حتى كانت كل بنت زوجة لسيد كريم.

وكل فتاة تحاول أن تظهر للناس أنها ذات حسب ونسب، قالت العجماء بنت علقمة السعدية: اجتمعت ثلاث نسوة من بنى سعد، وأخذت كل واحدة تذكر أحسن أوصاف الرجال، فقالت الأخيرة: وأبيكن إن فى أبى لنعتكن، فقالت العجماء: كل فتاة بأبيها معجبة، وصارت مثلاً(١).

بعض الراغبين فى الزواج يبحثون عن فتاة ذات حسب زاك وذات نسب عظيم، وقد يقصد بعضهم من ذلك أن يطمئن إلى طهارة النسب وشرف البيئة لأثرهما على خلق المرأة أولاً، وعلى تربية الأولاد ثانيًا، ولكن بعضهم ينظر إلى ذلك ليكون موضع فخر بها وبأسرتها، مكملاً نقصًا لاحقًا به فيتمسح بغيره، وهو ما يشير إليه رد بنت النعمان للمغيرة.

فى المستطرف جـ٢ ص١٨٥ الطبعة القديمة، ص ٢٥١ طبعة الحلبى: أن المغيرة بن شعبة لما ولى الكوفة ذهب إلى دير هند بنت النعمان وهى فيه عمياء مترهبة، فاستأذن عليها فقالت: من أنت؟ قال: المغيرة بن شعبة الثقفى، قالت:

---

(١) أعلام النساء لعمر كحالة – العجماء.

ما حاجتك؟ قال: جئت خاطبًا، قالت: إنك لم تكن جئتنى لجمال ولا مال، ولكنك أردت أن تتشرف فى محافل العرب تقول: تزوجت بنت النعمان. وإلا فأى خير فى اجتماع عمياء وأعور... اهـ.

واسمها الكامل: هند بنت النعمان بن المنذر بن امرئ القيس بن النعمان اللخمية، وتلقب بالحرقة، ترهبت بعد قتل أبيها لزوجها عدى بن زيد، فى ديرها المعروف باسمها فى ظاهر الحيرة، وكانت بنته وفاء لنذرها أن خلص الله أباها من كسرى حين غضب عليه، ولما فتح خالد بن الوليد الحيرة طلب منها أن تسلم ليزوجها مسلمًا شريفًا فأبت ورفضت الزواج عامة لكبر سنها، وهى التى قالت متذكرة أيام مجدها:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا ... إذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فتبا لدنيا لا يدوم نعيمها ... تقلب تارات بنا وتصرف

«أعلام النساء لعمر كحالة» وحرقة بضم الحاء وتشديد الراء.

وغالب ما يقصد من هذه النظرة الوصول إلى خدمة دنيوية من وراء الحسب والنسب، تستولى على الرجل هذه الفكرة فينقب عن المرأة بين أصحاب الرتب أيهم أعلى وبين ذوى النسب أيهم أزكى، ولا يهمه من المرأة بعد ذلك شكلها أو خلقها، ولكن يجب أن يفتح هذا المغرور بصره على الحقائق الآتية:

(أ) حسب المرأة مدعاة لترفعها عليك وزهوها وافتخارها، وشعورها بأنها ربتك وأنت عبدها، فهى فى واد وأنت فى واد، إن بذلت لك حقك المشروع رأت أنها منحتك أمرًا لست أهلاً له، وإن أجابتك إلى ما تسأل كان منة منت بها عليك، وإن لم تجبك رأت أنها فعلت أمرًا هى أهل له، وقد جعلك الله لها سيدًا فكيف ترضى أن تكون لها عبدًا؟

ومن أكبر الشواهد على ذلك فى الأدب العربى قصة هند بنت النعمان مع الحجاج، ذكرها الأبشيهى فى كتابه المستطرف جـ١ ص٤٦ وستأتى فى بحث الطلاق.

(ب) أن حسبها يفوت عليك خدمتها لك، بل يتطلب ذلك أن تخدمها أنت، أو تهيئ لها من يخدمها، فإن مثلها لا تخدم نفسها، ولئن كفاها خادم واحد كان ذلك أهون الشر، فقد تطلب عدة من الخدم، لكل منهم عمل معين، كما يفعل آباؤها، وكما يقتضيه حسبها، لتفاخر بكثرتهم وتباهى بالأمر والنهى فيهم.

(جـ) أن وضع هذه الحسيبة يقتضى نفقات مناسبة، والويل لك إن توانيت أو أهملت، فلتعش فى هم ونكد ليصدق فيك القول المأثور «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا دناءة» رواه الطبرانى عن أنس مرفوعًا إلى النبى ﷺ، وضعفه ابن حبان والنسائى، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات.

ولعل الله سبحانه يريد أن يعكس على هؤلاء أغراضهم، ويخيب ظنونهم، فيأتيهم الشر من حيث لا يحتسبون، لعلهم يعترفون بعجز عقولهم، ويوقنون بسمو الهدى الإلهى الحكيم.

ذكر الأدباء أن أعرابيًا قبيح المنظر، لكنه طويل القامة، خطب امرأة فقيل له: على أى ضرب تريد؟ فقال: أريدها وسيمة قصيرة، ليأتى ولدها فى وسامتها وفى طولى. فتزوج بها فأتت له بولد فى قصرها ودمامته.

٤ - العلم:

يريد بعض الناس زوجة متعلمة، وليس المقصود تعليمًا أوليًا بسيطًا بل تعليمًا عاليًا تمنح به الشهادات والألقاب العلمية، وتعتلى به المراكز والمناصب الكبيرة، إنه يريدها كذلك ليتشرف بها ويفخر بذكرها فى الأوساط الراقية، ويباهى بتردد اسمها فى الصحف والمجلات، متعللاً فى اختياره لها بأن المتعلمة هى ربة المنزل الحديث الذى يحقق لها السعادة.

إن صاحب هذه النظرة العلمية المجردة لا يبالى بالصفات الأخرى التى يجب أن تراعى لتحقيق سعادة البيت، وكثير من تعليم هذا العصر ملوث بما يأتى:

(أ) أن صاحبة اللقب العلمى الناشئة فى الوسط الثقافى العالى تميل

بحكم التنشئة إلى النواحى العلمية والنقاش والبحث والأخذ والرد. وقد تزهى، وكثيراً ما يكون ذلك، وتفخر على زوجها الذى يكون فى درجة علمية أقل من درجتها، وهنا تكون معاملتها له معاملة الزميل للزميل لا معاملة الزوجة للزوج، إن نادته فبلقب الزميل أو الأستاذ، وإن ناداها فبلقب الدكتورة أو الأستاذة، تراها طوال نهارها أو فى أكثر أوقاتها متنقلة بين المكتبات ودور العلم، أو أمام مكتبتها بين الكتب والمجلدات، وفى ليلها تحب السهر وحضور الحفلات، وهنا يضيع فيها معنى الزوجة وحنان المرأة، ويعيش معها كرجل مع رجل.

(ب) وأنى لمثل هذه الأستاذة المزهوة بلقبها العلمى أن تتنزل فتصلح بيتها أو تنظم أثاثها؟ إن مقامها الرفيع يأبى إلا أن يكون لها من الخدم ما يساعدها على التفرغ لعلمها وبحوثها، التى يصعب عليها أن تتركها، وكيف وهى التى أنفقت زهرة شبابها فى الحصول عليها؟

(جـ) كثير من المتشبعات بروح هذا التعليم يحملن بين جوانحهن المعانى المطلقة لكلمات: الحرية والمدنية والتقدم والتطور والديموقراطية والمساواة، وتستخدمها فى الحديث والزيارات وفى المقابلات، وكم شكا الناس من مثل هذه المفاهيم التى أسىء استعمالها، ولو ذهبنا نعدد مفاسد هذه النزعة لرأينا العجب العجاب.

ليس معنى هذا أننا نبخس العلم قدره، ولكننا ننعى على التعليم العالى الذى يصرف عن الواجبات الزوجية ويبعد المرأة عن رسالتها الحقيقية فى الحياة، أما لو استعملت علمها فى تحقيق رسالتها كزوجة وأم فإنها تكون المرأة المثالية، ولا يتم ذلك إلا إذا صاحب العلم خلق ودين وفهم صحيح لرسالة المرأة وعلاقتها بالرجل ووضعها فى المجتمع.

٥ - المدنية :

يريد بعض الأزواج أن تكون له زوجة متمدينة متحضرة متطورة اجتماعية لا متزمتة ولا منطوية ولا رجعية، تجيد الايتيكيت وتفهم البروتوكول، ليكون

مرفوع الرأس بين أقرانه إن زاروه فبادلتهم التحية بالتحية، وظهرت بينهم بملابس العصر المناسبة، ثم شاركتهم حفلاتهم الراقصة الماجنة، وهو يزهى بها عندما يتأبط ذراعها عند الخروج، وهى بشكل جذاب وأصباغ لافتة للأنظار ... إلى آخر ما يراه الناس ويشمئز منه العقلاء.

إنه يريدها بهذا الوصف الذى قد تختفى معه الأوصاف الكاملة للمرأة التى توفر لزوجها وأولادها وبيتها الهدوء والسعادة الحقيقية. لا السعادة الزائفة التى تعرفها من نظرتها الخاصة. ومثل هذه المرأة لا تحقق رسالة البيت أبداً كما يريدها الإسلام، والواقع المر يشهد بذلك.

٦ - الأجنبيات:

يريد بعض الناس، وبخاصة منهم ذوو الثراء، أن يتزوجوا أجنبيات عن الوطن الإسلامى أى من اليهوديات أو المسيحيات، وبخاصة إذا كن من الغرب الأوروبى أو الأمريكى.

وحجتهم فى ذلك أنها أدرى بالواجبات الزوجية، وأقدر على إدارة البيت ورعاية الأولاد من المرأة الشرقية والمسلمة.

والزواج بالكتابيات، وإن كان جائزاً شرعًا، على ما سنوضحه فى باب العقد وشروطه، إلا أن له أخطاراً كثيرة، من أهمها: محاولة التأثير على الرجل فى عقيدته وسلوكه، والميل بشعوره وعواطفه نحو وطنها هى وقومها الأجانب، وتنشئة الأولاد على ما تريد هى لأنها أشد أثراً فى تربيتهم من الرجل، كما أنها متشبعة بالمعانى الحديثة للتطور والمدنية، وفيها ما يتنافى مع الإسلام، وقد تأتى فى سلوكها أموراً تراها مناسبة ولكن الإسلام لا يقرها، وهنا يعيش الرجل، إن كانت عنده غيرة دينية وخلقية، فى معركة نفسية بين الإبقاء عليها، على ما يراه من سلوكها، وطلاقها وهو محتاج إليها، وإليك صوراً توضح خطر الزواج بالأجنبيات:

(أ) ذكر الأستاذ محمد عبد الله عنان فى كتابه «تراجم إسلامية» أن

الزواج بالأجنبيات يؤدى إلى انحلال العصبية الإسلامية، وهو ما كان سببًا فى سقوط الدولة الأندلسية، فإن تزاوج الأمراء بالمسيحيات كان كثيراً، ومن الأمراء من أمه نصرانية، مثل عبد الرحمن الناصر. وحفيده هشام المؤيد، فقد كانت المسيحية تتشيع لأهلها وتكيد للمسلمين، ومنهن «ثريا» الرومية بنت أحد قواد أسبانيا، تزوجها أبو الحسن على بن سعد النصرى الأحمرى ملك غرناطة الذى تولى سنة ٨٧١هـ (١٤٦٦م). تزوجها مع زوجته الحرة عائشة بنت عمه السلطان أبى عبد الله الأيسر. وكان لدسائسها أثر كبير فى الحرب الأهلية فى غرناطة وحوادث أخرى أنهارت بسببها الدولة سنة ٨٩٧هـ (١٤٩٢م).

(ب) من جهة أخرى قد يكون زواج الأجنبيات سببًا فى تأليف الملوك والتقريب بين وجهات نظرهم، كما فعله الاسكندر وقواده فى أصهارهم للفرس، وقد تقدم. وهذه الفائدة تظهر إذا كان الزوج أقوى من أهل الزوجة، وعند ضعفه يسارع إليه الانحلال، ويأتى الفناء له ولقومه.

(جـ) من أمثال خطرهن ما قامت به «أيلونا» القوطية أرملة «الذريق» ملك القوط عند الفتح، وهى التى يسميها العرب «أم عاصم» تزوجها عبد العزيز بن موسى بن نصير الحاكم الأول للأندلس، وكان نفوذها ووحيها السيىء من الأسباب التى أدت إلى قتله على يد الخوارج عليه سنة ٩٥هـ.

(د) ومنهن «لامبيجيا» الفرنجية الحسناء ابنة «أودو» أمير «اكويتن» تزوجها عثمان بن أبى نسعة الذى تسميه الرواية الأفرنجية «منوزا» وكان حاكمًا للولايات الشمالية «البرنية» تحالف مع أبيها الدوق «أودو» ودبرا الخروج على حكومة الأندلس والاسقلال بولايته. لكن عبد الرحمن الغافقى أمير الأندلس قتله وأسر زوجته، وأرسلت إلى بلاط دمشق سنة ١١٣هـ.

(هـ) ومنهن «ماريا» الاسبانية النصرانية زوجة الأمير محمد بن محمد، ووالدة عبد الرحمن الناصر أعظم خلفاء الأندلس، وتسميها العرب «مزنة».

(و) فى القرنين السابع عشر والثامن عشر كان تأثير النساء على سلاطين

الأتراك قويًا، حتى إن الإيطاليات والصقليات كن يعرضن أنفسهن للبيع اختيارًا، لإثارة الدسائس فى الحريم، ومنهن « يافا » الإيطالية، وكذلك « روكسلانا » الروسية التى قتل بسببها وزراء وأمراء، كما ذكره الأستاذ « حسين محمد مجيب المصرى » فى كتابه « فارسيات وتركيات ».

وقد تنبه المسلمون الأولون إلى خطر الزواج بالأجنبيات، وسيأتى فى بحث العقد وشروطه بيان وجهات النظر فى زواج الكتابيات ، وما استند عليه بعضهم من منع هذا الزواج على الرغم من وجود نصوص فى القرآن تبيحه.

بعد هذا العرض نرى أن الأنظار تختلف فى المقياس الذى تقاس به المرأة لتصلح ربة أسرة، والاقتصار على مقياس واحد منها له ضرره، وأريد أن أنبه إلى أن الفتاة المثالية التى يحاول الرجل أن يجدها مكتملة للأوصاف الطيبة من الجمال والغنى والنسب والحسب والعلم. إن هذه الفتاة لن توجد، أو قل أن توجد، فالكمال المطلق ليس له وجود فى هذه الدنيا، فليبحث الرجل عن الصفات التى تكون أقرب لتحقيق الغرض الأصلى من الزواج، وليتغاض عن بعض المقاييس الأخرى، أو فليتغاض عن تقديرها بالدرجة النهائية، ولتكن المؤهلات الأصيلة لرسالة الأسرة على أعلى مستوى إن وجد، أما المؤهلات الأخرى المكملة فيقبل منها أى تقدير، فإنك أنت أيها الرجل لن تكون الفتى المثالى فى نظر المرأة إذا تطلبت هى ذلك، كن واقعيًا وأحب للناس ما تحب لنفسك.

ثانيًا - المقياس الإسلامى:

إذا كانت المقاييس الوضعية مختلفة، لأنه ينقصها بعض العناصر التى تجعلها مثمرة، فما هى تلك العناصر، وعلى أى ضرب يكون التركيب للمقياس الإسلامى؟

ذلك ما أشار إليه الرسول ﷺ مركزًا على الأهم منها فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة « تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها. فاظفر بذات الدين والخلق تربت يداك ».

إن النبى ﷺ يذكر هذه المقاييس لأنها كانت أهم ما وجد فى عصره، وقد وجدت بعده مقاييس، تبعًا لتطور المجتمع البشرى وتغير النظرة الإنسانية للحياة ومنزلة الأسرة فيها، وهو يرشد فى هذا الحديث إلى اختيار ذات الدين والخلق، ويدعو على من يخالف ذلك بالفقر، الذى كنى عنه بالتراب يلصق بيد الإنسان بمعنى أنه لا يملك من الدنيا إلا التراب، الذى هو من الكثرة وهبوط قيمته بحيث لا يحرص عليه ولا يعتمد عليه، وقيل: إن هذه العبارة هى مثل قولهم: لا أبا لك، وويل أمه. يقصد بها تأكيد الكلام السابق، ولا يراد معناها الوضعى الحقيقى.

أولاً :

لقد جعل الرسول عليه الصلاة والسلام وصف الدين أساسًا لطيب العيش وحصول المقصود من الزواج بعد خلو المرأة من الموانع الشرعية، وهو وصف تتلاشى أمامه قيمة كل الأوصاف، وتتضاءل أمام أهميته كل المقاييس التى وضعها الناس، وقد نبه عليه جبريل رسول الله ﷺ عندما أمره أن يراجع حفصة بقوله: أنها صوامة قوامة.

وعلى أساس الدين اختار عمر رضى الله عنه لابنه عاصم زوجة تخاف الله، وهى البنت التى سمعها تحذر أمها من خلط اللبن بالماء لأن الله يراها وهى تفعل ذلك، إن لم يرها أمير المؤمنين، وهذا الزواج المبارك كان من نتيجته الإمام الورع عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين فى الدولة الأموية.

يقصد بالدين عقيدة تبعث المرأة على الخوف من الله، فلا تفرط فى واجباتها العامة ولا فى واجباتها نحو زوجها وأولادها. تصون عرضها وتحفظ شرف زوجها، وترعى ماله بأمانة، وتخلص فى كل ما تقوم به من أعمال، لأنها أعمال دينية مرجوة الثواب.

وهذه العقيدة تلزمها معرفة بالحقوق والواجبات، وتنفيذ لها على الوجه المرضى، والدين بهذا المعنى يتطلب أخلاقًا تكون بالاضافة إلى المرأة كمالاً، وقد

تكون بالاضافة إلى الرجل نقصًا، كما يصور ذلك على كرم الله وجهه: شر خصال الرجال خير خصال النساء، البخل والزهو والجبن، فإنها إن كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإن كانت مزهوة أبى زهوها أن تكلم أحداً بكلام فيه لين، وإن كانت جباناً[١] فرقت - خافت- من كل شيء، فلازمت بيتها، واتقت مواضع التهمة خوفًا من زوجها.

وهذا كلام جميل لو لم تتعد هذه الصفات هذه الحدود، ومع ذلك فكل شيء له موضعه الذى يحسن فيه، والعصر الذى يحكم عليه بالخير والشر.

وفى الحق إن لم يقدر الإنسان هذا الأصل وهو الدين كان لا بد له من المنغصات الآتية:

(أ) منغصات من جهة الشرف والعفاف، فإن المرأة إذا لم تستشعر الخوف من ربها، وحامت حولها شبهة التهاون فى عرضها أزرت بسمعة زوجها، وسودت بين الناس وجهه، وشوشت بالغيرة قلبه، ونغصت عليه عيشه، فإن كان شهما غيورا يعيش فى عراك نفسى وأزمات داخلية، ولم تزل الهواجس تتراكم فى ذهنه،والشيطان يشعل النار فى قلبه،وكيف يجد صاحب هذه الحال سكنه وراحته؟

وإن لم يكن من ذوى الغيرة فترك الحمى يرتع حوله الراتعون. أو يرعى فيه الرعاة، كان هو الديوث الذى لا يجد ريح الجنة، روى النسائى والبزار وصححه الحاكم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه، والديوث، والرجلة[٢] من النساء»، وفى رواية عمار بن ياسر تفسير الديوث الذى لا يبالى من دخل على أهله، أو هو الرجل الذى يعلم الفاحشة فى أهله ويقرهم عليها».

---

(١) يقال للمرأة جبان كما يقال للرجل جبان أيضاً، ويقال لها حصان ورزان. كما وصف حسان ابن ثابت بها السيدة عائشة رضى الله عنها:

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

(٢) الرجلة، ضبطها الحافظ المنذرى بقوله «كسر الجيم» وفى لسان العرب مشكولة بضم الجيم، كأنها مؤنث رجل.

(ب) منغصات من جهة تدبير المنزل وسياسته، فإنها إذا كانت غير مبالية بحقه، سيئة التصرف فى ماله لم يزل فى هم وقلق، فإن ناقشها فقد يسلم النقاش إلى عراك وتخاصم ثم استفحال للشر، وإن سلم وسكت وماتت فيه النخوة واهتزت الرجولة كان كالجماد المتحرك، ليس حيوانًا، أو كالحيوان المتكلم وليس إنسانًا، ولأهمية هذا الأصل بالغ في الحث عليه القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف، فقد جعله القرآن وصفًا مميزًا للكاملات من النساء ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ [النساء ٣٤]، ودعا رسول الله على من لا يباليه باله وأهمل فى رعايته بالفقر: تربت يداك.

وروى مسلم والنسائى وابن ماجه حديث «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» وروى ابن حبان فى صحيحه حديث «أربع من السعادة، المرأة الصالحة، والمسكن الواسع والجار الصالح، والمركب الهنيء». وروى الطبرانى فى الكبير والأوسط، وإسناد أحدهما جيد، عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ «أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة، قلب شاكر، ولسان ذاكر، وبدن على البلاء صابر، وزوجة لا تبغيه حوبًا فى نفسها وماله» والحوب هو الذنب والخطيئة، وروى النسائى وأحمد بسند صحيح عن أبى هريرة وأبو داود من حديث ابن عباس قوله عليه الصلاة والسلام «خير نسائكم من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك».

وسيأتى توضيح هذه النقطة فى بحث حقوق الزوجين إن شاء الله.

إن الإنسان ليس من الفراغ بحيث يستطيع ملازمة البيت ليراقب حركات الزوجة وتصرفاتها، ويناقشها فيما تأتى وما تذر، فإنه خدن أسفار، وزمن بعده عن البيت قد يكون أكثر من زمن مكثه فيه، فلتكن الزوجة من طراز التى سمعها عمر تنشد ليلاً، وقد غاب عنها زوجها فى الغزو مدة طويلة، تنشد شعرًا يصور اشتياقها لزوجها، ويدل على خوفها من الله وحرصها على شرف زوجها، وسيأتى فى بحث حقوق الزوجين إن شاء الله»[1].

---

(١) انظر تاريخ أمراء المؤمنين للسيوطى ص٩٥، ومغنى اللبيب لابن هشام جـ١ ص١٩٩.

ثانيًا :

وقد حبب الإسلام إلى جانب الدين والخلق أن تكون الزوجة ذات دراية بحقوق الزوجية وإدارة المنزل حتى تسطيع أن تؤدى واجبها على الوجه الأكمل، فإن الجاهلة بالشيء لا تعرف قيمته، ولا درجة طلبه. أو خطورة حظره، ومما يساعدها على ذلك دراسة نفسية الرجل ومعرفة ما يسره وما يحزنه، ومراعاة ظروفه بحيث يكون تصرفها معه فى المصلحة، ومفتاح ذلك كله هو العلم، أى أن تكون قارئة وكاتبة لتستطيع أن تحصل على هذه المعارف اللازمة لأداء مهمتها، ولا يستوجب ذلك أن تكون حاصلة على درجة علمية كبيرة، فإن المبادئ الأولية العامة تكفى، وإن زادت من المعارف بقصد استخدامها لمهمتها الأساسية كان ذلك أحسن، وقد اتجهت الحكومات أخيراً إلى تزويد مناهج الدراسة فى المراحل الأولى للتعليم العام وبخاصة النسوى منه بالمعلومات الأساسية التى تساعد الفتاة على القيام بواجباتها المنزلية.

إن المرأة المثقفة نفسيًا واجتماعيًا تكون معاملتها لزوجها مرجوة التوفيق، بخلاف الجاهلة بهذه الأصول الأولية لفن المعاملة فإنها ستكون كالغل القمِل. قال ابن سيده فى الحديث: النساء غل قمل يقذفها الله فى عنق من يشاء لا يخرجها إلا هو، وقال عمر بن الخطاب: النساء ثلاثة هينة لينة عفيفة مسلمة، تعين أهلها على العيش، ولا تعين العيش على أهلها، وأخرى وعاء للولد، وأخرى غل قمل يضعه الله فى عنق من يشاء، ويكفه عمن يشاء اهـ. قال الأصمعي: كانوا يغلون الأسير بالقد وعليه الوبر، فإذا طال الغل عليه قمل فيلقى جهداً، يضرب لكل من يلقى فى شدة أهـ والقد هو السير من الجلد. «حياة الحيوان للدميرى مادة: قمل».

وقد وردت عبارات كثيرة للأدباء فى النساء اللاتى ينبغى الابتعاد عن تزوجهن لجهلهن بفن معاملة الزوج، فمن ذلك قولهم: لا تنكحوا من النساء ستًا: الأنانة، والمنانة، والحنانة والحداقة، والبراقة، والشداقة. وقول بعضهم: لا تنكح أربعًا: المختلعة، والمبارية، والعاهرة، والناشر، وإليك توضيح هذه الصفات:

فالأنّانة هى التى تكثر الأنين والشكوى، وتتصنع المرض وتحتال عليه، إما كسلاً منها حتى لا يكلفها زوجها ما تكلف به الزوجة، وإما لأن من طبعها الشكوى من كل شىء ولو كان هيناً يمر أمثاله بكثير من أمثالها دون اللجوء إلى ما تلجأ هى إليه.

والمنانة هى التى تمن على زوجها فتقول مثلاً: أعطيتك كذا، وفعلت لك كذا، ويكثر هذا من الغنيات وذوات الحسب والنسب.

والحنانة هى التى تحن إلى ولدها من زوج سابق ويسميها العرب «اللفوت» أو هى التى تحن إلى زوج سابق كانت لها معه حياة طيبة بحسب تقديرها، وصاحب هذه المرأة لا يشعر ببهجة الزواج، ولو حاول أن يرضيها ليصرفها عما تحن إليه فلن يستطيع أن يحصل على نتيجة مرضية، وأصدق شاهد عربى على ذلك بنت قيس بن مسعود الشيبانى المقلب بذى الجدين، تزوجها لقيط بن زرارة ابن عدس، وكان فارساً شجاعاً، فلما قتل تزوجها ابن عم لها، فكانت لا تسلو عن ذكر لقيط، فقال لها زوجها: أى يوم رأيت فيه لقيطاً أحسن فى عينيك؟ فقالت: خرج يوماً يصطاد البقر، فصرع منها، ثم أتى مختضباً بالدماء، فضمنى ضمة، ولثمنى لثمة، فليتنى مت ثمة، فخرج زوجها ففعل مثل ذلك، ثم أتاها فضمها ولثمها، ثم قال لها: من أحسن، أنا أم لقيط عندك؟ فقالت: مرعى ولا كالسعدان(١). والسعدان نبت من أفضل مرعى الإبل، شبهت لقيطاً بالسعدان وزوجها الحالى بمرعى أقل منه.

والحداقة هى التى ترمى إلى كل شىء بحدقتها فتشتهيه، وتكلف زوجها شراءه أو إحضاره. وقد يعجز فيكون ما يكون.

والبراقة هى المشتغلة طول النهار بتصقيل وجهها وتزيينه، ليكون براقاً لامعاً، وقيل: هى التى تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها منه، وهى لغة يمانية، يقولون: برقت المرأة وبرق الصبى الطعام إذا غضب عنده.

والشداقة هى المتشدقة كثيرة الكلام، ومنه الحديث الشريف «إن الله يبغض الثرثارين المتشدقين» رواه الترمذى وحسنه عن جابر عن النبى ﷺ.

---

(١) العقد الفريد لابن عبد ربه جـ٢ ص١٩٢ الطبعة الأولى القديمة وعلى هامشها زهور الآداب.

والمختلعة هى التى تطلب الخلع كثيراً من زوجها بدون سبب.

والمبارية هى المباهية بغيرها، المفاخرة بأسباب الدنيا.

والعاهرة هى الفاسقة التى تعرف بالأخلاء والأخدان.

والناشز هى التى تعلو على زوجها بالفعال والمقال، مأخوذ من النشز وهو المرتفع من الأرض، وجاء فى كتاب «كشف الغمة للشعرانى ج٢ ص٦٩» حديث لم يخرجه أن النبى ﷺ نهى زيد بن ثابت أن ينكح الشَّهْبَرة واللهبرة والنهبرة والهندرة واللفوت، وشرح له المعنى، فالشهبرة هى الزرقاء البزية - يعنى العين - واللهبرة هى الطويلة المهزولة، والنهبرة هى العجوز المدبرة، والهندرة هى القصيرة الدميمة، واللفوت هى ذات الولد من غيره.

وإذا عرفت أن النساء فيهن من لا تستقيم بها حياة زوجية وجب الاجتهاد فى الاختيار، يقول أوفى بن دلهم: النساء أربع، فمنهن معمع، لها شيئها أجمع، ومنهن ممنع، تضر ولا تنفع، ومنهن مصدع، تفرق ولا تجمع، ومنهن غيث وقع ببلد فأمرع. ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيهن:

إن النساء شياطين خلقن لنا ... نعوذ بالله من شر الشياطين

وذلك عندما سمع رجلاً يقول:

إن النساء رياحين خلقن لنا ... وكلنا يشتهى شم الرياحين(١)

ويقول شاعر:

أرى صاحب النسوان يحسب أنها ... سواء وبون بينهن بعيد
فمنهن جنات يفىء ظلالها ... ومنهن نيران لهن لهيب

وأنشد أبو العيناء عن أبى يزيد:

إن النساء كأشجار نبتن معا ... منهن مر وبعض المر مأكول
إن النساء، ولو صورن من ذهب ... فيهن من هفوات الجهل تخييل

---

(١) بلوغ الأرب للألوسى جـ٢ ص١٣.

إن النسـاء مـتى ينهين عن خلق ... فـإنه واجب لا بد مـفـعـول
ومـا وعـدنك من شـر وفين به ... وما وعدنك من خير فممطول

إن هذه الأمور تدخل فى أخلاق المرأة، وأخلاقها فرع تدينها، وأصل ذلك كله هو العلم والمعرفة، فقد ذكرها بعض الكاتبين فى توضيح ذات الخلق والدين، وقد جعلتها هنا كأثر من آثار العلم والمعرفة، وكل هذه أمور متضامنة يوضح بعضها بعضاً ويعتمد بعضها على بعض.

ثالثًا:

استحب الإسلام إلى جانب الدين والخلق أن تكون كريمة الأصل، فالتى لها أصل نسبى كريم تستحى معه أن تفعل نقيصة من النقائص وهى إذا لم تبتعد عما يشينها بوازع من الدين ابتعدت عنه بوازع شرف الأصل، ولو اجتمع الوازعان كان ذلك غاية الكمال، والذى يدعونا إلى الحرص على اختيار كريمة الأصل أمور:

(أ) إن نجابة الأولاد مرغوب فيها، وفى الغالب ينزع الولد إلى أصوله فى الأخلاق والعادات، بعامل الوراثة أو البيئة أو بهما معًا. ويندر أو يقل أن يشذ عن هذه الظاهرة، وهذا ما يشير إليه القول المأثور: « تزوجوا فى الحجز الصالح فإن العرق دساس » رواه ابن ماجه عن عائشة مرفوعًا إلى النبى ﷺ مختصراً دون قوله: فإن العرق دساس. ورواه ابن عدى من حديث أنس، وهو ضعيف. قال السيوطى فى أول كتابه: الجامع الكبير: جميع ما عزوه إلى العقيلى وابن عدى وابن عساكر والخطيب والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول، والحاكم وابن النجار فى تاريخيهما، والديلمى فى الفردوس فهو ضعيف.

والحجز « بضم الحاء وكسرها » هو الأصل، وقيل: بالضم هو الأصل والمنبت، وبالكسر هو بمعنى الحجزة وهو هيئة المحتجز، كناية عن العفة وطيب الإزار. وقيل: هو العشيرة، لأنه يحتجز بهم ويمتنع. ومعنى « دساس » دخال، لأنه نزع فى خفاء ولطف. وروى هذا الأثر بلفظ « انظر فى أى شىء تضع ولدك، فإن العرق دساس » رواه أبو موسى المدينى من حديث ابن عمر، وهو ضعيف، ورواه

ابن عدى فى الكامل وابن عساكر بلفظ «فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن» الجامع الصغير ج١ ص٢٢٣.

وقيل: إن جعفر بن سليمان بن على عاب يومًا على أولاده أنهم ليسوا كما يحب، فقال له ولده أحمد بن جعفر: إنك عمدت إلى فاسقى مكة والمدينة وإماء الحجاز فأوعيت فيهن بضعك ثم تريد أن ينجبوا. هلا فعلت فى ولدك ما فعل أبوك فيك حين اختار لك عقيلة قومها.

وقال أبو عمرو بن العلاء: قال رجل: لا أتزوج امرأة حتى أنظر إلى ولدى منها، فقيل له: كيف ذاك، قال: أنظر إلى أبيها وأمها، فإنها تجر بأحدهما «عيون الأخبار لابن قتيبة»(١).

يقول الشاعر:

لا تنكحن سوى كريمة معشر   فالعرق دساس من الطرفين
أو ما ترى أن النتائج كلها   تبع الأخس من المقدمتين(٢)

(ب) أن الرجل إذا تزوج غير كريمة الأصل كانت له سبة ولولده عارًا، فإن النسب مهما كان النظر إليه له دخل فى نظرة الناس ومعاملتهم لصاحب النسب بقدر نسبه، وفى هذا يقول أكثم بن صيفى حكيم العرب: يا بنى لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب، فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف، وحكى الأدباء أن أبا الأسود الدؤلى قال لبنيه: يا بنى قد أحسنت إليكم صغارًا وكبارًا، وقبل أن تولدوا، فقالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم أمًا لا تسبون بها. وأنشد الرياشى (توفى ٢٥٧هـ):

فأول إحسانى إليكم تخيرى   لماجدة الأعراق باد عفافها

---

(١) جـ ٤ – الوراثة.

(٢) القياس الاقترانى فى المنطق يتكون من مقدمتين، صغرى وكبرى: ومن نتيجة، والسلب خسة بالنسبة للإيجاب، والجزئية خسة أى نقص بالنسبة للكلية، فإذا كان فى إحدى المقدمتين سلب أو جزئية، بمعنى إذا كانت إحدى المقدمتين سالبة أو جزئية، فإن النتيجة لا يمكن أبدًا أن تكون موجبة كلية أى لا تكون كاملة تمامًا، بل فيها سلب أو جزئية.

وكرم الأصل هو ما لجأ إليه النبى ﷺ عندما رأى عائشة وحفصة تعيبان صفية بأنها يهودية، حيث قال لصفية: «هلا قلت لهما: وكيف تكونان خيراً منى وأبى هرون وعمى موسى وزوجى محمد»؟ أخرجه الترمذى عن صفية.

(جـ) أن المرأة النسيبة الشريفة يندر أن يطاوعها شرفها على أن تفعل شيئًا يتنافى مع كرم أصلها، فغالب تصرفاتها فى دائرة المقبول، كما تقدم. يقول ابن الجوزى فى كتابه «صيد الخاطر» ما مؤداه: ينبغى للعاقل أن ينظر إلى الأصول فيمن يعاشره ويزوجه أو يتزوج إليه، فإن الشىء يرجع إلى أصله، وبعيد ممن لا أصل له أن يكون فيه معنى مستحسن، فإن المرأة الحسناء إذا كانت من منبت ردئ فقل أن تكون أمينة، فإياك ومن لا أصل له، وعليك بصاحب الأصل الكريم الذى يخاف عليه من الدنس، فالغالب السلامة.

وقد قال عمر بن عبد العزيز لرجل: أشر على فيمن أستعمل، فقال: أما أرباب الدين فلا يريدونك، وأما أرباب الدنيا فلا تريدهم، ولكن عليك بالأشراف، فإنهم يصونون شرفهم عما لا يصلح، ثم روى عن أبى إسحق، قال:

دعانى المعتصم يومًا فأدخلنى معه الحمام ثم خرج فخلا بى وقال: يا أبا إسحق، فى نفسى شىء أريد أن أسألك عنه، إن أخى المأمون اصطنع فأنجبوا، واصطنعت أنا مثلهم فلم ينجبوا، قلت: ومن هم؟ قال: اصطنع طاهرا وابنه، واسحق وآل سهل، فقد رأيت كيف هم، واصطنعت أنا الافشين، فقد رأيت ما آل إليه أمره، وأساس، فلم أجده شيئًا، وكذلك أنباح ووصيف. فقلت: يا أمير المؤمنين: ها هنا جواب، وعلى أمان من الغضب؟ فقال: ذلك لك، قلت: نظر أخوك إلى الأصول فاستعملها فأنجبت فروعها، واستعملت فروعًا لا أصول لها فلم تنجب فقال: يا أبا إسحق، مقاساة ما مر بى طول هذه المدة أهون على من هذا الجواب.

فليحذر المرء خضراء الدمن فإنها ستنزع إلى أصلها، ولا يغرنه جمال براق فإن وراءه الشر المستطير.

رابعـــا :

أن تكون ولوداً، ليتم بذلك مقصود النكاح من النسل وبقاء النوع وعمارة الكون، والعقيم وإن كانت تحقق له العفة وتساعده على الحياة، فالسكن والراحة النفسية والاطمئنان إلى مستقبل البيت لا يتم إلا مع من هى صالحة للإنجاب .

ويعرف كونها ولوداً بسابقتها مع غيره إن كانت ثيباً، وبأصولها وأخواتها إن كانت بكراً، والصحة والشباب من أمارات الصلاحية للإنجاب فى الغالب، والكشوف الطبية الآن تساعد على معرفة صلاحية الفتاة للإنجاب أو عدم صلاحيتها، وكانوا فى الزمن القديم يلجأون إلى طرق جربوها، وأثبتتها الكتب العربية كتجربة صحت فى نظرهم.

جاء فى كتاب « حياة الحيوان الكبرى » للدميرى، فى مادة « إنسان » قال الأطباء : إذا أردت أن تعلم هل المرأة عقيم أم لا فمرها أن تتحمل بثومة فى قطنة، أى تدخل ثومة فى قطنة فى فرجها، وتمكث سبع ساعات، فإن فاح من فمها رائحة الثوم فعالجها بالأدوية فإنها تحمل بإذن الله، وإلا فلا . قال الرازى : وهى مجربة لذلك .

وولادة المرأة من مميزاتها الشريفة، وعليها بنى النبى ﷺ تفضيل السيدة خديجة على غيرها من زوجاته حيث قال ضمن كلام عنها « ورزقت منى الولد إذ حرمتموه » وهو مذكور فى بحث « تعدد الزوجات » .

والنبى ﷺ نهى عن تزوج العقيم حتى لو كانت جميلة، روى أبو داود وصححه الحاكم عن معقل بن يسار أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة وقال « تزوجوا الولود فإنى مكاثر بكم » وثبت بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلاً[1] « خير نسائكم الولود الودود » وقد جاء هذا الحديث بعدة روايات منها الصحيح والحسن.

---

(١) الحديث المرسل ما سقط منه الصحابى، أى رواه التابعى مباشرة عن النبى ﷺ أى لم يذكر الصحابى الذى تلقاه عن النبى ﷺ .
=

ويقول سيدنا عمر رضى الله عنه: لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد. قال العراقى: ولأبى يعلى بسند ضعيف «ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم»، وعد بعضهم عقم المرأة من الصفات المشئومة التى يجدر بالمرء ألا يلجئ نفسه إليها ما دامت لم تدع إلى ذلك ضرورة أو حاجة.

خامسا :

ينصح الإسلام بتزوج البكر، ليتمكن الحب وتكمل المتعة ويتم الأنس، وقد قال رسول الله ﷺ لجابر: «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» وفى رواية بدل «بكراً» «جارية» رواه البخارى ومسلم وقصته طريفة(١).

وقد رفع الله من شأن البكارة فجعلها من صفات الحور العين اللائى لم يطمثهن إنس ولا جان قبل من يكن له، وقد قال الله فيهن: ﴿**إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * عُرُبًا أَتْرَابًا**﴾ [الواقعة ٣٥-٣٧]. والعرب جمع عروب وهى المرأة المتحببة إلى زوجها، والأتراب أى الزميلات فى السن مفرده ترب (بكسر التاء).

وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها فى معرض تميزها على غيرها من نساء النبى ﷺ: أرأيت يا رسول الله لو مررت بشجرة قد أرتع فيها وشجرة لم يرتع فيها ففى أيهما كنت ترتع بعيرك؟ قال: «فى التى لم يرتع فيها» تريد أنه لم يتزوج بكراً غيرها.

= وذكر مسلم فى مقدمة كتابه أن المرسل ليس بحجة، وقال ابن الصلاح: سقوط الاحتجاج به استقر عليه آراء جماعة الحفاظ ونقاد الأثر، قال: والاحتجاج به مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما فى طائفة، ومحكى عن أحمد فى رواية، والشافعى نص على أن مرسلات سعيد بن المسيب حسان لأنه تتبعها فوجدها مسندة، وقال الشافعى فى رسالته: مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابى أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لا يسمى إلا ثقة، قال ابن الصلاح: وأما مراسيل الصحابة كابن عباس وأمثاله ففى حكم الموصول، لأنهم يروون عن الصحابة وكلهم عدول فجهالتهم لا تضر.

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص٥٣ - ٥٦ وصحيح البخارى طبعة الشعب جـ٧ ص٦.

وامتياز البكر يظهر فيما يأتى :

(أ) أنها تحب الزوج وتألفه. وهنا يوجد الود المرغوب فيه، كما فى الحديث المتقدم « خير نسائكم الولود الودود » والطبع مجبول على الأنس بأول محبوب، كما يقول الشاعر:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ... ما الحب إلا للحبيب الأول
كم منزل فى الأرض يألفه الفتى ... وحنينه أبدا لأول منزل

والثيب التى خبرت الرجال ومارست هذه الأحوال ربما لا ترضى بعض الأوصاف التى تخالف ما عرفته وتعودته من الزوج السابق، فتكره زوجها، ويصعب أن يجد حبه إلى قلبها سبيلاً.

(ب) أن بكارتها أكمل فى مودته هولها، فإن الطبع ينفر، ولو إلى حد ما، ممن مسها غير زوجها، حتى لو كان ذلك المس شرعيًا، وقد تشتد النفرة فى بعض الطباع فيؤول الأمر إلى الانفصال.

(جـ) أنها لا تحن إلى غيره، لأنها لم تعرف سواه، وهو المقصود من قولهم: لا تنكحوا الحنانة.

(د) إمكان تعويدها ما يريده الزوج، وتوجيهها الوجهة التى يرضاها فهى عنده أشبه بالعجينة، يصورها كيف يشاء، فى أى ناحية من النواحى التى تربطه بها، ويرسم لها الطريق الذى يحب أن تنتهجه لتحقق له ما يريد من الزوجية، وتجعله يدرك معنى الانسجام.

(هـ) أن الأبكار أكمل فى المتعة الجنسية، ولعل مما يشير إلى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لجابر، « فأين أنت من العذارى ولعابها »؟ رواه مسلم(١)، (واللعاب، إما بكسر اللام مصدر لاعب، وأما بالضم وهو الريق، قال الشراح وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتها عند الملاعبة والتقبيل)، وقد قالوا فى تعليل

---

(١) مسلم شرح النووى جـ١٠ ص٥٢.

ذلك: أنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأسخن أقبالاً، وأرضى باليسير، روى الطبراني عن ابن مسعود، وابن ماجه والبيهقي عن عويمر بن ساعدة مرفوعًا[١] «عليكم بالأبكار، فأنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير»[٢].

وفي الأوسط للطبراني عن جابر: زيادة «وأقل خبا» وزاد أبو نعيم عن ابن عمر مرفوعًا «واسخن أقبالاً».

معنى انتق أرحامًا أكثر ولادة، وأرضى باليسير، أى اليسير من العيش تقنع به لأنها لم تجرب عيشًا سابقًا مع أحد، أو اليسير من الجماع لأنه أول عهدها به ولم يسبق فى حياتها ما تظنه أكثر من حاضرها، ومعنى «خبا» خداعًا.

يقول الحريرى فى تفضيل البكر: أما البكر فالدرة المخزونة، والبيضة المكنونة، والثمرة الباكورة، والسلافة المدخورة، والروض الأنف، والطرف الذى ثمن وشرف، لم يدنسها لامس، وما استغشاها لابس، ولا مارسها عابث، ولا وكسها طائث، لها الوجه الحيى، والطرف الخفى، والغزالة المغازلة، والملحة الكاملة، والوشاح الطاهر القشيب، والضجيع الذى يشب ولا يشيب اهـ (شرح الزبيدى للأحياء جـ٥).

ومزايا البكارة تفسر لنا بعض نواحى أو مبررات حب الرسول عليه الصلاة والسلام للسيدة عائشة، وزهوها على غيرها بأنه لم ينكح بكرًا سواها، كما تقدمت الاشارة إليه.

واختيار البكر مرغوب فيه ما لم تكن هناك داعية إلى زواج الثيب. كاحتياج الرجل إلى تدبير المنزل الذى لا يصلح له إلا متمرنة ألفت هذه الإدارة، أو إلى رعاية أولاد عنده لا يصلحهم إلا عاقلة خبرت هذه الأحوال، وهو ما تشير إليه المحادثة التى جرت بين الرسول ﷺ وبين جابر فى غزوة ذات الرقاع، وهما قافلان منها، حيث قال له: «يا جابر هل تزوجت بعد»؟ قال: قلت: نعم

---

(١) الحديث المرفوع هو المسند إلى النبى ﷺ، وليس موقوفًا على أحد قبله.
(٢) حياة الحيوان الكبرى للدميرى «مادة: قطا».

يا رسول الله، فقال: «أثيبا أم بكرًا» قال: فقلت: بل ثيبًا، فقال «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك»؟ قال: فقلت: يا رسول الله إن أبى أصيب يوم أحد وترك بنات له سبعًا، فنكحت امرأة جامعة، تجمع رءوسهن وتقوم عليهن. فقال: «أصبت إن شاء الله» رواه مسلم[١] ورواه البخارى[٢].

وإذا عمد الإنسان إلى ثيب فلتكن مطلقة من غيرها، فهى أولى ممن مات عنها زوجها، وذلك إن أراد حظ نفسه، ذلك أن الزوج يقول للمطلقة إن رأى منها ما لا يعجبه: لو كان فيك خير ما طلقك زوجك، أما الثانية فتقول له إن رأت منه ما لا يعجبها: رحم الله فلانًا قد كان خيراً منك بكذا وكذا. أما إذا أراد العطف على أرملة لقرابة أو رعاية أولادها الذين يهمه أمرهم، أو لأمر آخر فتكون المتوفى عنها أولى، كزوجة أخيه ليضم أولادها، أو زوجة صالحة يرى زواجها راحة له وتكريمًا لها.

وعلى كل حال فالأنظار ما زالت مختلفة فى تفضيل إحداهما على الأخرى، أى البكر والثيب، ولكل وجهة هو موليها، ولولا اختلاف الأذواق لبارت السلع.

ذكر اختيار الدين الحسينى المتوفى سنة ٩٢٨هـ فى كتابه «أساس الاقتباس» أن على بن الجهم الشاعر المتوفى سنة ٢٤٩هـ تزوج صبية على امرأته وقال:

قالوا: نكحت صغيرة فأجبتهم ... أشهى المطى إلى ما لم يركب
كم بين حبة لؤلؤ مثقوبة ... لبست ،وحبة لؤلؤ لم تثقب[٣]

فأجابته الأولى:

إن المطية لا يلذ ركوبها ... ما لم تذلل بالزمام وتركب
والدر ليس بنافع أصحابه ... ما لم ينظم فى العقود ويثقب

---

(١) جـ١٠ ص٥٢ شرح النووى.
(٢) جـ٧ ص٦ طبعة الشعب.
(٣) ورد هذا البيت بلفظ: نظمت بدلا لبست، والتى نظمت هى المثقوبة التى دخل فيها خيط العقد.

وجاء هذان البيتان على وجه آخر هو:

إن المطيـــة لا يلذ ركـــوبهـــا　　　حـتى تدلل بالركـوب وتركـبا
والحب ليس بنـافع أحـــبــــابه　　　حتى يؤلف فى النظام ويثـقـبا

وفى نظرى أن الرواية الأولى أحسن لتوافقها مع ما قاله الزوج فى الروى، فالباء فيهما مكسورة، والإجابة على الشعر تكون حسنة إذا توافق الرويان.

وابن عبد ربه صاحب «العقد الفريد» عزا هذه المحاورة إلى غير هذا الشاعر، فقال: كانت «فضل» المتوكلية جارية المتوكل، الشاعرة ثيبًا، فأراد أبو دلف الشاعر أن ينكت عليها فأنشد لها البيتين فردت عليه بمثلهما «غذاء الألباب للسفارينى جـ٢ ص٣٥٥، المستطرف للأبشيهى جـ٢ ص١٨٣».

ومع اختلاف أمزجة الناس فى ذلك فقد أوصوا إذا تزوج الرجل ثيبًا ألا تكون متقدمة فى السن، أى أكبر منه بقدر كبير عرفًا، وجاء فى الأدب ما ينفر من نكاح العجوز، منه ما ذكره الجاحظ فى كتابه «المحاسن والأضداد»(١).

لا تنكحن عجوزا إن دعيت لها　　　وإن حبيت على تزويجها الذهبا
فإن أتوك وقالوا: إنها نصف　　　فإن أطيب نصفيها الذى ذهبا

والنصف (بفتح النون والصاد) هى المرأة التى بين الحدثة والمسنة. لكن قد تفضل العجوز عند بعض من لا يهتمون بالناحية الجنسية كثيرًا، وذلك لمعان مناسبة فيها أو فيه، ومما قيل فى الترغيب فى نكاحها: العجوز أقنع باليسير، وأصبر على تقلب الدهور، وأقل مشاغبة ومجاذبة، تؤثر التذلل، وتجتنب التدلل، تصبر على الاقلال، وتؤمن من ولادتها الزيادة فى العيال، إن اتسع بعلها صانت ماله، وإن ضاق سترت حاله، نعم قعدة الغيور........ ، لا تسبق إليها الظنون، ولا تثبت معها القرون، ألوف عروف، غير عزوف ولا عيوف (محاضرات الأدباء للأصبهانى)(٢).

---

(١) جـ٢ ص٢١ طبع الكتب الثقافية.
(٢) هامش المستطرف جـ٢ ص١١٨.

سادسًا:

يستحب أن تكون جميلة نوعًا، ولست أقصد الجمال البارع المجرد من الاعتبارات الأخرى، الذى تنشأ عنه الآفات التى ذكرت من قبل، بل المراد أن تكون فى جمال لا ينفر الرجل منها، بل مقبل عليها عند استمتاعه بها، ويربط قلبه بها فتعفه عن التطلع إلى غيرها. والجمال كما تقدم، أمر نسبى يختلف باختلاف الأنظار والميول، ولا دخل للألوان فيه، فقد تكون السمراء أحب إلى بعض الرجال من البيضاء، كما قيل:

أحب لحبها السودان حتى أحب لحبها سود الكلاب

فلكل أن يقدر من الجمال ما يشاء، وهو مرغوب فيه شرعًا، والناس تميل إليه طبعًا، وبه يحصل التحصن وتقوى العفة لأن جماع الجميلة يستدعى استفراغ ماء الرجل الذى هو داعية الشهوة ولذا راعى أصحابنا فى الأئمة وترتيب أفضليتهم أن تكون زوجته حسناء.

ولهذا أباح الشرع لمن أراد أن يتزوج أن يتعرف جمال المرأة، فينظر إلى وجهها، فإن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما، أى يورث الألفة والمودة، وهو مأخوذ من وقوع الأدمة على الأدمة، وهى الجلدة الباطنة، وهذا كناية عن تمام الائتلاف وكمال الانسجام، وقد مر قول النبى ﷺ: «خير نسائكم من إذا نظرت إليها سرتك...» ويخاطب الله رسوله بما يدل على تقدير الحسن والرغبة فى الجمال فيقول: ﴿**لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ**﴾ [الأحزاب ٥٢]، وقد جعل الله الحور العين من الجمال بحيث يلهب الحماس فى قلوب المؤمنين، ويعظم الرغبة فيهن، فيسارعون إلى تقديم مهورهن بالعمل الصالح.

ولعظم رغبة الناس فى الجمال تفننوا فى وضع مواصفات له، محتالين على ذلك بالاقتباس من وصف الله للحور العين، فقال بعض الأدباء: إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق، سوداء الحدقة والشعر، كبيرة العين بيضاء اللون، محبة

لزوجها قاصرة الطرف عليه فهى على صورة الحور العين، المذكورة فى قوله سبحانه: ﴿ **فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلا جَانٌّ** ﴾ [الرحمن: ٥٦]، ﴿ **فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ** ﴾ [الرحمن: ٧٠]، ﴿ **حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ** ﴾ [الرحمن: ٧٢]، ﴿ **إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * عُرُبًا أَتْرَابًا** ﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٧]. والعرب جمع عروب وهى العاشقة لزوجها والحور جمع حوراء، وهى شديدة بياض العين شديدة سوداها.

وقد صرف النظر عن الجمال الحسى بعض من لهم مقصد آخر من النكاح، فمنهم من قصد حسن إدارة البيت ورعاية الأولاد، كأحمد بن حنبل الذى اختار امرأة عوراء عاقلة على أختها الجميلة، فيقال: إنه ذهب لخطبة إحداهما فلما رأى العوراء علم أنها سينكسر قلبها عندما يخطب أختها الجميلة، فأراد أن يدخل السرور عليها فتزوجها هى. وكمن تزوج جارية تسمى «بلاغ» ولما قيل له: كان لك من شرفك ومنزلتك ما ييسر لك مصاهرة الملوك والأمراء، أجابهم بما يقصده من النكاح وهو الإعفاف والخدمة لينصرف هو إلى النظر فى الكتب والاجتهاد فى استنباط الأحكام وقال: إن فى بلاغ لبلاغا، ونسب هذا إلى الإمام الشافعى، وكمن تزوج امرأة بها جدرى تكريمًا لها وتطييبًا لخاطرها، ذكره الغزالى فى إحياء علوم الدين جـ٣ ص٨٩ طبعة عثمان خليفة».

ومنهم من خشى كثرة النفقة وزيادة المطالب للمرأة الجميلة، فانصرف إلى غيرها لتخف المؤنة عليه، ولعل هذا ما أراده مالك بن دينار إذ يقول: يترك أحدكم أن يتزوج بيتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها، وتكون خفيفة المؤنة، ترضى باليسير، ويتزوج بنت فلان وفلان، يريد أبناء الدنيا، فتشتهى عليه الشهوات، وتقول: اكسنى كذا وكذا، وهو ما يشير إليه قول الرجل فى تفضيل نكاح العجوز، كما تقدم.

وعلى كل حال فالمرء طبيب نفسه، وهو أعرف بما يصلح له، فإن تاقت نفسه إلى الجمال فليطلب الجميلة، إذا لم يأمن على نفسه الفتنة إن لم يستعف بها، فالتمتع بالمباح حصن للدين.

سابعًا :

رأى بعض العلماء أن تكون المرأة خفيفة المهر، مستدلا على ذلك بحديث أخرجه ابن حبان عن ابن عباس مرفوعًا : « خيرهن أيسرهن صداقًا » وله من حديث عائشة « من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها » .

ولعل الحكمة فى ذلك أن ولى الزوجة إذا لم يشتط فى تقدير المهر كان ذلك أمارة منه على رغبته فى الزوج وميله إليه، وإذا كان هذا الشعور موجوداً عنده فإن المهمة ستكون سهلة، والعقد التى تحصل بين الزوجين فيما بعد سيسهل حلها على ضوء هذه الروح السمحة .

ويمكن أن يشير الحديث إلى الترغيب فى تزوج من هى فى درجة الزوج أو أقل منه اجتماعيًا وماليًا ليسهل عليه معاشرتها بعد . ولتقل تكاليفها، ويحقق معها معنى القوامة، ومثل هذه المرأة يكون مهرها قليلاً بالنسبة إلى درجة الزوج، وإن كان مناسبًا لدرجتها هى، وبالطبع يكون ذلك من عوامل النجاح للزواج واستمراره . وفى موضوع الصداق توضيح لهذه النقطة .

ثامنًا :

يرى بعض العلماء أن تكون الزوجة بعدى، أى لا تكون قريبة أصلاً . أو تكون قرابتها غير قريبة، فالقرابة درجات، وذلك لتتم الرغبة والاقبال عليها حيث ينتفى الحياء أو يقل كثيراً بينهما، بالمقارنة مع القريبة، وهذا أنجب للولد كما يقولون، ويعللون هذا التوجيه بأن القريبة لكثرة اختلاط الرجل بها ودوام نظره إليها واطلاعه على أحوالها تقل رغبته فيها ويضعف ميله إليها، وبالتالى تقل شهوته نحوها، وليس ذلك من مصلحة الولد الناتج منهما، فإن اللذة تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس، وذلك فى الغريب الجديد أقوى وأتم، أما المعهود الذى دام النظر إليه والاتصال العام به فإنه يضعف أثر الحس ولا يبعث الشهوة قوية . وفى ذلك يقول سيدنا عمر، كما رواه إبراهيم الحربى فى غريب الحديث، يا بنى السائب قد أضويتم فانكحوا فى الغرائب[١]، وقال الشاعر :

---

(١) الإحياء للغزالى جـ٢ ص٣٨ .

تجاوزت بنت العم وهى حبيبة مخافة أن يضوى على سليلى

وقال آخر:

انذر من كان بعيد الهم تزويج أولاد بنات العم

فليس بناج من ضوى وسقم

وقال آخر:

ألا فتى نال العلا بهمه ليس أبوه بابن عم أمه

وتقول امرأة تهاجم زواج ذوى القربى:

أيا عجبا للخود يجرى وشاحها تزف إلى شيخ من القوم تنبال

دعاها إليه أنه ذو قرابة فويل الغوانى من بنى العم والخال

ذكر الدكتور محمد وصفى فى زواج القرابة القريبة[1]: إنه يورث النفور الجنسى، بمعنى أن القريبة ينفر منها الرجل بحكم الطبيعة والألف، إلا عند الشذاذ الذين لا يبالون، وعند مدمنى الخمر، وذكر أن الحيوانات منها ما ينفر من الاتصال الجنسى بين الأقارب.

وقال: إن زواج الأقارب فيه خطر اجتماعى، فهو يمنع التعارف بين الجماعات والأمم، ويجعله قاصراً على الأسرة فقط، كما قال: إن فيه إضعافًا للجنس، وذلك بعدم دخول عناصر جديدة فيه، وعللت كثرة انقراض الأسر المالكة فى مصر القديمة وحلول غيرها محلها بمثل هذا الزواج[2]، ويقول: إن الاغتراب أفضل لعدم توارث القبح والشذوذ الخلقى، وزواج أبناء الأعمام والخالات يقرب فى الضرر من زواج الأخوات ولذلك نصح الرسول عليه الصلاة والسلام باجتنابه فقال: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا» رواه

---

(١) مجلة لواء الإسلام ١٦ سبتمبر ١٩٤٧م.

(٢) يقول إبراهيم الفراوى كبير مفتشى المتحف المصرى: إن زواج الأخت عند المصريين كان خاصًا بالأسر المالكة كنوع من الامتياز، أما بقية الشعب فلا يجوز لهم ذلك «مجلة النهضة بالكويت ٢٤-٤-١٩٧٦» وانظر: عقد الزواج فى الإسلام.

إبراهيم الحربى مرفوعًا إلى النبى، ورواه موقوفًا على عمر، وهو إبراهيم بن إسحق ابن بشير بن عبد الله بن ديسم أبو إسحق الحربى، ولد ١٩٨هـ وتوفى ٢٨٥هـ.

وقال الدكتور محمد وصفى: إن اليهود قد لوحظ فيهم - لاتباعهم طريقة زواج الأقارب كالخالات والعمات والأغراق فى نكاح أولاد الأعمام والخالات بدافع التكتل - انتشار شلل الأطفال المصحوب بالبلاهة.

نشر فى الأهرام (١٣ / ٥ / ١٩٧٣) أن مرضًا وراثيًا يعرف باسم (تى ساكس) ينتشر فى شمال أوروبا ووسطها وبين أطفال اليهود بالذات. لأنهم لا يتزاوجون مع غيرهم، ومن ثم ينتشر بينهم ضمن الأمراض الوراثية الأولى. وقد تمكن عدد من الباحثين الأمريكيين من كشف نوع الجينات (عناصر الوراثة فى الخلية) التى تؤدى إلى إصابة الأطفال بهذا المرض (برقية من شيكاغو فى ١٢ / ٥ / ١٩٧٣ روتر).

وجاء فى الأهرام ٢٣ / ٥ / ١٩٦٢ أن يهود إسرائيل لا يزوجون أو يتزجون من يهود غيرهم، ولذلك احتج اليهود والهنود على هذا المسلك، فمنع التزاوج مع غيرهم يحرصون عليه إلى الآن، ولعله لعقيدتهم العنصرية أنهم شعب الله المختار، لا يجوز تلويث دمهم بدم غيرهم من الأميين.

وقال المختصمون: إن من أمراض هذا الزواج القريب مرض «الهيموفيليا» وهو مرض عائلى يصيب الذكور ويتميز باستعداد خاص للنزف بعد الجرح، وكانت العائلة الإسبانية السابقة مصابة به، وكذلك أبناء الملكة فيكتوريا وبعض أبناء قيصر روسيا السابق.

وقيل: إن سكان جزر «الودا» القاطنين فى جزيرة سيلان يتفشى بينهم قصر الأجسام إلى درجة يخشى منها الفناء، ويثبت أن الحد من تزاوج أبناء العم والخال أو أبناء العمات والخالات يقطع دابر بعض الأمراض بنسبة ١٥٪، ٥٠٪.

وقد تنبه العرب إليه فقال الأصمعى: بنات العم أصبر، والغرائب أنجب، وما قرع الأبطال كابن الأعجمية. وقال آخر:

فتى لم تلده بنت عم قريبة فيضوى وقد يضوى رديد الأقارب

بعد هذا، لا يقال: إذا ثبت الحديث عن النبى ﷺ بالنهى عن زواج الأقارب فلماذا زوج عليًا من فاطمة؟ لأن فاطمة ليست من القرابة القريبة فهى ليست بنت عم على، بل بنت ابن عمه، ففيها نوع بعد فى القرابة، على أن هذا التوجيه غالبى، بمعنى أنه ليس كل من نكح قريبة تحصل له الأخطار المشار إليها، فإن بعضها كالحياء قد يتلاشى فى هذا العصر، وقد تكون القريبة قد تربت بعيدة عنه فلم يحصل بينهما إلف ولا طول مداومة.

ومن أجل أن الأخطار ليست متحققة تمامًا كان النهى عنه إرشادًا لا ضروريًا، بمعنى أن الزواج القريب يكون مكروهًا وليس حرامًا، فالعلة ليست متيقنة، وذلك كله على فرض أن الحديث ثبت بطريق صحيح وأنه مرفوع إلى النبى ﷺ، أما لو كان موقوفًا على صحابى فإنه يكون منبعثًا عن تجربة ملاحظة لا عن طريق تشريعى دينى، فيكون من الأمور الدنيوية التى يدور تشريعها أو دخولها فى الشرع على وجود الضرر فإن تحقق كان النهى وإلا فلا.

عاشراً:

وجدت فى بعض الكتب أن بعض الناس يوصى أن يختار الرجل زوجة فاركا، أى تبغض زوجها، ويعلل هذا بأن ماءه يسبق ماءها فيخرج الولد شبيهًا به، أى ذكرًا، أو موصوفًا بصفاته، وقد أورد هذا الرأى «الألوسى» فى كتابه «بلوغ الأرب جـ٢ ص١٠» لكن هذا أمر ظنى لم تحققه التجربة. وإذا تزوجها كارهة له هل تصفو حياته معها وتحقق له معنى التعاون، والسكن والمودة والرحمة؟ فهل إنجاب الولد على شاكلته يصح أن يضيع المقاصد الأخرى من الزواج.

على أن إغضابها أو كراهيتها له إذا كانت علة لأصل زواجه بها، فلماذا لا يكون الإغضاب وإثارة الكراهية ساعة الاتصال الجنسى فقط؟ إن هذا الكلام فيه غرابة كبيرة.

وبعد، فهذه هى أهم المواصفات للمرأة التى تصلح أن يختارها الرجل لتكون زوجة له، وستظهر قيمة هذه المواصفات عند الحديث عن حقوق الزوجين، وستوجد مواصفات أخرى خلقها الزواج نفسه ولم تكن موجودة قبله كطاعة الزوجة لزوجها، وخدمته ورعاية ماله.... ولعل بعضكم لاحظ أن المتحدثين عن المواصفات لم يهتموا باختيار الغنية أو يندبوا إلى زواجها، لأن الغنية غنى يستحق أن يكون وصفا بارزًا فيها له آفاته المذكورة سابقًا، لكن لا بأس أن يختار الزوج زوجة لها دخل ما يساعد على رفاهية الأسرة، بحيث لا يكون هو أساسًا فى تغطية نفقاتها فإذا انقطع انهارت الأسرة، ولكن على أن يكون موردًا مكملاً لا غير، إذا انعدم استمرت الأسرة فى أداء رسالتها، وهى على كل حال أحسن من الفقيرة تمامًا التى لا تملك شيئًا، وسترون فى بحث حقوق الزوجين أن المال الخاص لزينب الثقفية كانت له أهميته فى معونة زوجها وأولاده منه.

وإذا كان الحديث هنا عن عدم الطمع القوى فى مال الزوجة واختيار الغنية، فإن هناك بعض أشخاص يقصدون من زواج الفقيرة أن يفيدوا الزوجة لا أن يستفيدوا منها، كرجل غنى له قريبة فقيرة أراد أن يتزوجها رحمة بها ليعفها وينفق عليها ولترث من ماله بعد وفاته ما يحقق لها عيشًا مقبولاً، وهذا من غير شك قصد نبيل، وإن كان يستطيع أن يساعدها وهو غير متزوج بها، لكن زواجه يقطع الألسن، ويسد باب التهمة عندما يرى الناس إمداده لها وهى غير متزوجة، أو متزوجة بغيره، فالظنون الآثمة كثيرة.

* * *

الفصل الثالث

أسس اختيار الزوج

أولاً - المقاييس الوضعية :

كما اختلفت أنظار الناس فى المقاييس التى تقاس بها الزوجة، اختلفت أنظارهم فى المقاييس التى يقاس بها الزوج، تبعًا للبيئات والعصور، والنظرات الشخصية .

فنرى الأمم الحربية التى تقوم حياتها على الكر والفر فى سبيل العيش أو اكتساب المجد، وعلى الكفاح والصبر والمعاناة فى هذا السبيل - نراها تقدر الشجاعة والبطولة فى الرجل وتقيس بها الزوج الذى يستحق أن يؤوى إليه امرأة يحميها ويدافع عنها .

وقد ذكر علماء الاجتماع أن من طقوس بعض هذه الأمم أن الخطيب يفرض عليه أن يضرب عدد كذا من الأسواط فى جمع حافل تحت نظر الخطيبة وأهلها، شريطة ألا يبدى امتعاضًا، أو أية إشارة تدل على ضعفه، فإذا ما قدر له التوفيق فى دفع هذا المهر الشاق أقبلت عليه خطيبته وأهلها لتضميد جراحه وتقديم ما يشعر بالغبطة بموقفه، لأنه أصبح زوجًا تفخر به فتاتهم أكثر مما تفخر بعقد ثمين على جيدها وتزهى به على أترابها .

وذكروا أنه فى غينيا البريطانية التى يبكر فيها بالزواج، لا يتزوج الرجل إلا بعد أن يثبت رجولته فيجرح عدة جروح، ولا بد ألا يظهر أى تألم، ويقطع الأشجار ويصطاد الحيوانات، ولا بد من تحمل مؤنة أسرة الخطيبة مدة من الزمن، ويجتمع الخطيبان فى أوقات فراغهما فى الحفلات والولائم، ويدعى الجيران بوساطة خيط معقد عدة عقد، يحل المدعو كل يوم عقدة حتى تنتهى العقد فيكون يوم الحفل، وهنا يتزين الجميع بالحلى وتتزين قرود القرية، ويبدأ الرقص على الطبول بضعة أيام .

ومن الذين يقدسون قوة الرجل سكان جزيرة «سان بلاس» فى شمالى «بنما». فقد جاء فى جريدة الأهرام ٢٩/١/١٩٥٥ أن هذه الجزيرة تقع فى المنطقة الشرقية من بنما التى يسكنها عدد قليل من الهنود الحمر الذين يعادون المدنية، ولا يسمحون لرجل غريب أن يبيت فى الجزيرة.

ومن تقاليدهم فى الزواج أن الفتاة عندما تبلغ سن الزواج (١٤ سنة) تعمد بعض النسوة إلى قص شعرها فى احتفال تغنى فيه السحرة ويرقصون، ويسجنونها فى كوخ لمدة ثمانية أيام لا يراها إلا امرأتان. إحداهما تحرسها ليلاً والأخرى نهاراً. وعلى كل منهما أن تسكب على رأس الفتاة وعاء من ماء البحر كل ثلاث ساعات خلال الأيام الثمانية ليلاً ونهاراً ليطهر جسدها وتطهر روحها، وفى خلال هذه الأيام الثمانية يقيم والدها المآدب على قدر الطاقة. وبعد انتهاء فترة إعدادها للزواج يحرم عليها التحدث مع أى أحد غريب عن أسرتها، والغلام هناك يبلغ مرحلة الرجولة عندما يستطيع أن يقوم بأعمال الرجال، وفى هذه المرحلة يضع فى أذنيه أقراطًا ذهبية ليقدمها هدية لعروسه.

والفتاة هى التى تخطب العريس فتفضى لوالدها برغبتها فى زواجه. وعند موافقته يدفع لوالد الفتى مبلغًا من المال ويطلب منه إرسال ابنه لمحادثة بنته فى الزواج، فإذا وافق الوالد عهد إلى اثنين من الرجال بحمل ابنه قهراً إلى كوخ خاص حيث ستلحق به الفتاة، ويمكث عندها نصف ساعة فى اليوم الأول، ثم يغادر الكوخ، وفى ا ليوم الثانى يمكث وقتًا أكبر، وفى الثالث يمكث حتى منتصف الليل، وفى اليوم الرابع يمضى الليلة كلها، فإن كان لا يرغب فيها هرب بعد كل مقابلة، وعلى والده مطاردته كما يطارد الصيد حتى يرغمه على الذهاب إليها، فلو هرب بعد الليلة الرابعة لا يمكن إرجاعه ويفشل المشروع فتعود هى لاختيار شاب آخر، أما العريس الهارب فلا يستطيع أن يتزوج بعد من هذه القرية، ولو نجح مشروع الزواج حمل الشاب بعد الرابعة كمية خشب للوقود دليلاً على الرضا، ثم يقضى شهر العسل ثلاثين يومًا لا يراهما أحد.

وهذه صور أخرى لتقديس الشجاعة فى الزواج «مجلة الاثنين ١٣ سبتمبر ١٩٥٤م» فى قبائل الزولو، عندما يريد الرجل أن يتزوج يجب عليه أن يسبح فى نهر مليء بالتماسيح أو يصارع أسداً وهو مسلح بخنجر فقط، وذلك ليثبت لفتاته وأهلها أنه شجاع، فإذا خرج منتصراً دفع إلى أهل العروس عشرين رأساً من الغنم، ووجب عليه أن يصحب حماته معه لتعيش شهر العسل بجوار زوجته.

وفى قبائل البوندو، يقاتل الرجل الشجاع منافسيه من طالبى الزواج بفتاته، ليثبت تفوقه عليهم، ثم يقام حفل الزواج، وهو يبدأ من الفجر ويستمر حتى فجر اليوم التالي، ولا ترى العروس عريسها إلا بعد انتهاء الحفل، حيث تذهب إلى بيتها الجديد، وتعد طعام الإفطار لزوجها، لتناوله عند عودته بعد الفجر.

ويعتقد الأهالى أنه إن تناول الطعام بشهية كان معناه أن حياته ستكون سعيدة مع زوجته، فيحاول أن يظهر أنه يتناوله بشهية، وهو مكون من بعض الخضروات وأنواع عديدة من اللحوم منها لحوم الضفادع والثعابين والقرود، وكثير من الأزواج يتناولون مقداراً كبيراً من الخمر المحلية، حتى يساعدهم على تناول هذا الإفطار.

وفى موندا بالبنغال، يطلى كلا الزوجين جسمه باللون الأصفر، ثم يوثقان فى شجرتين متقابلتين ويجب أن يفكا وثاقهما دون مساعدة خارجية.

وفى صحراء كلهارى بجنوبى غربى إفريقيا، يجب على الزوج أن يعيش مع أهل زوجته مدة خمس سنوات، ويشتغل عندهم أو لحسابهم طول هذه المدة، وبعد ذلك يصبح له الحق فى الانتقال إلى بيت مستقل. ومن تقاليد هذه المنطقة، أن الزوج يشترى زوجته بثمن يتراوح بين عشرين وخمسين رأساً من الماشية، وذلك حسب جمال الفتاة ومركز عائلتها، وإذا ضايقت الزوجة زوجها فإنه يذهب إلى أبيها ويشكوها، فيعمد الأب إلى نصح بنته، فإن عادت الشكوى فإنه يعاقبها بالجلد، أما إذا لم تكن هناك فائدة فى إصلاحها فإنها تعود إلى أبيها ويسترد الزوج ماشيته، وهذا يحدث نادراً.

وتقوم العروس وصديقاتها ببناء البيت الذى ستسكنه بعد زواجها ويراعى فى الزوج أن يكون قويًا شجاعًا ليثبت لأهلها أنه إذا حاق بها خطر فإنه لن يهرب، بل يدافع عنها.

وجاء فى مجلة «المصور ٤ من فبراير ١٩٤٩» أن من عادات جنوبى السودان امتحان الخاطب بقلع ثنيتيه الأماميتين دون إبداء أى ألم، فإن تألم كتب عليه الحرمان من الزواج إلى الأبد، وإن نجح اختارت الفتاة من يتقدم بأكبر عدد من البقر.

ولا يثبت الزواج إلا بعد الاختبار، فإن ولدت بنتًا ثبتت، وإن ولدت ذكرًا كان للزوج أن يعيدها مع ولدها المشئوم إلى والدها ويسترد نصف بقره، وإن لم تلد تختبر تحت شخص آخر ثبت أنه غير عقيم بأن تكون له ذرية، ويختار من أقارب الزوج، فإن ولدت قضى بينهما بالانفصال وضاعت بقره، وإن لم تلد قضى بالانفصال وأخذ بقره.

وسترى فى تعرف الزوجين عادات «مدغشقر» فى اختيار الزوج ملخصًا من كتاب «حاضر العالم الإسلامى» ومثل هذا الاختبار موجود فى قبائل «نيام نيام».

ويذكر أن فى بعض قرى الصين إذا كثر خطاب العروس أقيم حفل تركب فيه الفتاة جوادًا وتجرى فى أحد الميادين يتابعها الخطاب، فمن ظفر بها أخذها، ومن الطريف أنها تحمل معها سوطًا تطارد به من لا تريده.

وجاء فى كتاب «الرحالة المسلمون» من رواية «السيرافى» أن فى المحيط الهندى جزائر تريد فى المهر أن يقدم للبنت رأس رجل من الأعداء، فإذا قتل اثنين تزوج اثنتين، حتى لو قتل خمسين تزوج بعددهم من النساء، وذلك لكثرة أعدائهم، فقيمة الرجل عندهم شجاعته.

وجاء فى هذا الكتاب أن ابن بطوطة قال عن نساء «زبيد»: إن للغريب عندهم مزية، ولا يمتنعن عن تزويجه كما يفعل نساء بلادنا، المغرب، فإذا أراد السفر خرجت معه وودعته، وإن كان بينهما ولد فهى تكفله وتقوم بما يجب له

إلى أن يرجع أبوه، ولا تطالبه فى أيام غيابه بنفقة ولا كسوة ولا سواهما، وإن كان مقيمًا فهى تقنع منه بالقليل، ولكنهن لا يخرجن عن بلدهن أبدًا، ولو أعطيت إحداهن ما تحب أن تعطاه على أن تخرج من بلدها لم تفعل.

ومن تقديس القوة ما رآه ابن بطوطة فى الهند عند زواج الأمير سيف بأخت سلطان «دلهى»، وسيأتى فى بحث الزفاف.

وعرب الجزيرة كانوا يحبون القوة والشجاعة فى الرجل، ومن حكاياتهم المكتوبة فى ذلك ما ذكره السيوطى فى تاريخ أمراء المؤمنين (ص١١٨) أن عبد الرحمن بن ملجم المرادى قاتل على، خطب امرأة من الكوفة حسناء، اسمها «قطام» بنت شجنة التيمية، أو قطام بنت علقمة، أو بنت الأخضر، كان على بن أبى طالب قد قتل أباها وأخاها يوم «النهروان».

فاشترطت عليه أن يدفع لها مهرًا ثلاثة آلاف درهم وعبدًا ووصيفة وقتل على، ففعل ذلك، وفى هذا يقول الفرزدق:

فلم أر مهرًا ساقه ذو سماحة	**كمهر قطام بين غير معجم**
ثلاثة آلاف وعبد وقينة	**وضرب على بالحسام المصمم**
فلا مهر أغلى من على وإن علا	**ولا قتل إلا دون قتل ابن ملجم**

والأمم التى تقدس العنصرية وتعيش على العصبية، وتنظر إلى الأحساب والأنساب نظرها إلى ضروريات الحياة لا ترضى بالزوج إلا إذا فحصت نسبه، وبحثت شجرة أصوله، حتى ينتهى البحث إلى الجذور الغائرة فى أعماق القدم، فهى تفخر بمن علا نسبه وزكا أصله وعزت قبيلته.

ومن هؤلاء الأمة العربية فى جاهليتها، عندما كانت روح التعصب متحكمة فيها، متسلطة على شعورها مكيفة اتجاهاتها، فما كانوا يصهرون إلى القبائل الذليلة أو الوضيعة فى نسبها، المغمورة فى أصلها، بل لا يرضون بغير العرب أصهارًا، فغيرهم عجم لا قيمة لهم مهما بلغوا من الجاه والسلطان، وذلك

كله احترامًا لعنصرهم، وصونًا لدمهم أن تلوثه الكدورات الأعجمية، وتشوبه شائبة دخيلة، ليس لها عراقتها بالمعنى الذى يفهمون.

وخبر همام بن مرة ومنعه بناته من الزواج لعدم وجود الأكفاء قد سبق ذكره.

وروى أن النبى ﷺ قال: «إذا جاءكم الأكفاء فأنكحوهن ولا تربصوا بهن الحدثان» أى نوائب الدهر، رواه فى الفردوس عن ابن عمر بسند ضعيف، وقيل: موضوع «الجامع الصغير للسيوطى».

والأدب العربى زاخر بالتمدح بالعمومة والخؤولة حتى بالاسترضاع، ولا يزال لهذه النعرة الجاهلية أثر فى بعض القبائل فى وقتنا الحاضر.

ويرى بعض الناس الذين يسبحون فى عالم الحب ويحلقون فى سماء الخيال أن الحب هو مقياس الرجولة، أو عنوان شرف الفتى، فإن كان دقيق الحس رقيق الشعور كان هو أمل الفتاة، ولهم فى اختبار حبه أوضاع غريبة شاذة دخلها التطور بتطور الزمن.

ذكر المؤرخون الاجتماعيون أنه فى بعض بلاد أسبانيا لا يحظى الرجل بقبول الفتاة له زوجًا إلا إذا برهن على حبه بكل ما وسعه جهده، فتراه يقف تحت نافذة الغرفة التى تقطنها الفتاة ساهرًا يقاسى ألم البرد ووحشة الظلام، ويستمر على ذلك ساعات طويلة فى ليال عدة، يستشفع ويتضرع لعلها أن تعيره لفتة أو ترمى إليه بكلمة تشفى غلته، وهى فى دلها متأبية مستعصية، حتى إذا أتم العدة المفروضة عليه، وهو بهذه الحال، التى لا تعرف الملل مهما اشتط الغزال الشارد فى نفاره. عرفت الجامحة أنه هو المدنف المعنى، فتوفى دين غريمها بعد أن كان ممطولاً، وترضاه زوجًا لها تشاطره أحلامه الحلوة.

وهكذا اختلفت الشعوب قديمًا وحديثًا فى نظرتها إلى الرجل الجدير بتكوين الأسرة، وبحسب بساطة الحياة وتعقدها، ووحدة أهدافها وتعددها، تعددت المقاييس واختلفت المعايير، وهذه الملاحظة كما ترى فى الأمم نراها فى

الأفراد، فلكل بنت نظرتها الخاصة فى الفتى، وكذلك لولى أمرها نظرته الخاصة فيه، قد يوافق عليها العرف وقد يخالفها، ومخالفتها للعرف تكون تحت تأثير قوى، ولا يتحمل المخالفة إلا رجل له شخصية قوية وشجاعة أدبية ظاهرة، أو بنت لها استقلالها ولها أسلوبها المتحرر فى الفكر والسلوك، ومهما يكن من شيء فإن من أهم نظراتها فى فتى الأحلام، ما يأتى:

١ - المال:

يريد البعض من الزوج أن يكون غنيًا، لتنال الزوجة فى كنفه ما تريد من متع الحياة، وبخاصة فى عصرنا الحديث الذى كثرت مطالبه وتنوعت متعه، تريد الزوجة زوجًا سهلاً فى إنفاقه، لا يعارض فى الاعتمادات المرصدة فى ميزانية الأسرة الحديثة، وتتغالى بعض النسوة فى تقدير الغنى إلى أن يطغى على الاعتبارات الأخرى، فلا يهمها من الزوج سلوكه، ولا سنه ولا شكله.

وكما تحرص الفتاة على غنى الفتى، كذلك يحرص بعض أولياء الأمور عليه لمصلحته هو قبل مصلحة البنت، كما يشاهد فيمن ركبه دين أو حلت به أزمات لا يفكها إلا ثرى طاعن فى السن أو فتى وارث أموالاً طائلة برز بها فى المجتمع بسهراته وحفلاته وما إلى ذلك، فهو يبيع بنته بيعًا ليفوز بقبض الثمن ولا يهمه انعكاس ذلك على الفتاة.

ومن الصور التى تبرز لنا اهتمام الناس بالمال، ما جاء فى تقرير لوفد مصرى[١] عن السودان الجنوبى، أن الأبقار هناك هى الثروة الوحيدة، التى تحدد مركز الشخص الاجتماعى والتى تدفع مهوراً فى الزواج، وجاء فيه: أن من العادات هناك ألا تشرب البنت العذراء اللبن مطلقًا حتى تصل إلى سن الزواج، وعندما تبدأ شربه يكون ذلك علنًا أمام الناس، فيبدأ الشبان يتهافتون عليها. أو يبدأ شقيقها بالبحث عن زوج غنى حتى يستفيد من الأبقار التى تدفع مهراً.

---

(١) صلاح سالم وأحمد حسن الباقورى نشر فى آخر ساعة ٢١-١-١٩٥٢م.

وجـاء فى أهرام ٥ / ٩ / ١٩٧١ أن هناك حـفـلاً يسـمى « حـفل وداع الأصدقاء » فى بعض بلاد أوروبا وأمريكا، حيث تحرص فيه صديقات العروس على إقامة حفل وداع لصديقتهن صباح يوم زفافها، كما يحرص أصدقاء العريس على إقامة حفل مماثل.

ولهذا الحفل قصة قديمة، فيقال: إن أحد أهالى هولندة عارض زواج ابنته من طحان فقير، بحجة عدم استطاعته تقديم الهدايا اللازمة لعروسه، فأقامت صديقات العروس حفلة قدمن لها خلالها كثيراً من الهدايا ووافق الأب بعد هذا الحفل على زواج ابنته.

إن حرص الفتاة وولى أمرها على اختيار الفتى لمجرد غناه بغض النظر عن كل شيء سواه له أخطار منها:

(أ) أن المال غير مأمون الزوال، خصوصًا إذا أرهق الرجل بالمطالب التى تتجدد كل يوم، ولا تقف عند حد، فستأتى أيام تقاسى فيها الفتاة مر العذاب، بعد أن تمتعت أياماً بما لذ وطاب، وستبقى لها الصفات المرذولة الأخرى التى كان يغطيها فى الرجل ثراؤه وأعماها الغنى عن النظر إليها، فما أشبه حياتها بكأس فى أسفله سم، هو فى أوله حلو المذاق، وفى نهايته سم زعاف، وينطبق على هذه الحالة المثل المصرى العامى « يا واخدة القرد على ماله، المال يفنى ويبقى القرد على حاله ».

(ب) أن الناس ليسوا جميعًا ذوى ثراء كبير كما تريده المرأة، فأمثال هؤلاء عددهم محدود، ولا يكفى هذا الجيش اللجب من النساء فلو رفض الناس الإصهار إلى من دونهم لكثرت العوانس وازدحمت بهن الأسواق، وطلبن منفذاً غير شرعى لتلبية نداء الغريزة، وهو نداء صارخ، لا يمكن أن تصم دونه آذان الطبيعة البشرية.

(جـ) أن سعادة المرأة ليست فى المال وحده، وإلا فبربك قل لى، ما موقف المرأة المتزوجة فى بيت فيه سرر مرفوعة، وأكواب موضوعة، ونمارق مصفوفة،

وزرابى مبثوثة، قد تحلت فيه بأفخر أنواع الحلى، ولبست فيه أرق الثياب وأرقاها، وأكلت من الطعام مشتهاها، ثم لا تجد من زوجها فى الصباح إلا الضرب والسباب، وفى المساء إلا السهر والشراب، والتردد على بيوت الأصدقاء والصديقات، وهى تتقلب على جمر الانتظار لمن يؤنسها، ويملأ عليها فراغ حياتها، فما يكون منها إلا أن تندب حظها العاثر، وأملها الضائع.

إن الحياة السعيدة تتطلب شيئًا كبيراً وراء المال، ورحم الله سعيد بن العاص، الذى أبى أن يزوج بنته لزياد بن أبيه، حينما بعث إليه يخطبها وساق إليها الهدايا، فأخذها سعيد وقسمها على الناس، ووقع فى أسفل كتابه ﴿ **كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ** ﴾.

وقد نبه الله إلى خطر هذه النظرة المادية بقوله: ﴿ **إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور: ٣٢].

وأبو بكر رضى الله عنه يقول فى هذه الآية: انجزوا ما أمركم الله به من الزواج ينجز لكم ما وعدكم من الغنى. « تفسير ابن كثير». وكذلك عمر يقول: عجبى ممن لا يطلب الغنى فى الزواج وقد قال الله: «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله»؟ «تفسير القرطبى».

والحديث الشريف قد شجع على معونة الناكح الذى يريد العفاف، بل قال فيه وفى غيره « ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد فى سبيل الله، والمكاتب الذى يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف» وقد تقدم.

وليس المقصود هو التنفير من الغنى، فإن أى إنسان يحبه، والإسلام نفسه يشجع عليه فى كثير من النصوص، ولكن الغنى المحبوب هو الذى قال فى مثله النبى ﷺ: «نعم المال الصالح للعبد الصالح» رواه أحمد عن عمرو بن العاص بسند جيد، أما الغنى الخالى من التقوى والعمل الصالح فهو المذموم، والإسلام راعى فى بناء الأسرة القدرة على تكاليفها. ولكن ليس المراد تكاليف الرفاهية التى لا يستطيعها إلا الأثرياء، أو تكاليف بعيدة عن رقابة الله وتقواه، فإذا كنا

نذم الغنى هنا كمقياس للزوج السعيد فإنه الغنى المجرد عن الصفات الأخرى اللازمة للسعادة الزوجية الحقة، فإذا اجتمع المال والخلق كانت النعمة عظيمة:

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل

٢ - الحسب والنسب:

وكذلك يريد بعض الناس من الزوج أن يكون ذا منصب عال ونسب زاك، ومقام كبير فى الوسط الذى يعيش فيه، وذلك ليفخروا بالإصهار إليه.

وهذا خلق قديم فى الناس يفخرون بأنسابهم وأوضاعهم الاجتماعية، ولئن كان فى هذا الفخر اعتزاز بطهارة النسب وتوارث المجد فى الذرية إيذانا بتأثير عامل الوراثة، والبيئة أيضًا، فى التربية، كما جاء أن الرسول ﷺ نفسه أخبر عن نفسه بأنه ابن العواتك من سليم، وأنه ما ولد من سفاح بل ولد من نكاح - فإن هذاالفخر قد يقصد به معنى التعالى والكبر والغرور، لا التحدث بنعمة الله، وهو ما يهدف إليه كثير من الناس، فالذين يحبون الإصهار إلى ذوى الحسب إنما يكونون غالبًا راجين من وراء ذلك خدمة دنيوية عاجلة، أو شهرة ترضى غرورهم وتلفت الأنظار نحوهم، وهم فى ذلك لا يبالون بخلق أو دين، فالحسب والنسب عندهم كل شىء.

وفى هذه النظرة من الأخطار ما فى النظرة إلى الغنى، فالمناصب أعراض زائلة، والأنساب لا تفيد إن كان الفرع سيئًا، فكل إنسان وعمله، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه، وصدق الشاعر إذ يقول:

لئن فخرت بآباء ذوى حسب لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا

وليس كل الناس من هذا الصنف الذى تريده المرأة أو أولياؤها. فليتقوا الله فى الفتيات اللاتى يردن العيش فى كنف أسرة آمنة، وليضعوا أمام أعينهم هذه القصة الرائعة التى تتمثل فيها النظرة السامية لنواحى الكمال فى الرجل، وهى قصة سعيد بن المسيب علامة التابعين بالمدينة المتوفى على أحد الأقوال سنة ٩٤هـ، حين زوج بنته من رجل فقير أنس فيه التدين والخلق الكامل.

يقول عبد الله بن أبى وداعة[1]:

كنت أجالس سعيد بن المسيب، فافتقدنى أيامًا، فلما أتيته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلى فاشتغلت بها، فقال: هلا أخبرتنا فشهدناها!! قال: ثم أردت أن أقوم فقال: هل استحدثت امرأة؟ فقلت: يرحمك الله تعالى، ومن يزوجنى وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ فقال: أنا، فقلت: وتفعل؟ قال: نعم، فحمد الله تعالى وصلى على النبى ﷺ وزوجنى على درهمين، أو قال على ثلاثة قال: فقمت وما أدرى ما أصنع من الفرح، فصرت إلى منزلى وجعلت أفكر ممن آخذ وممن أستدين فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلى فأسرجت وكنت صائمًا، وقدمت عشائى لأفطر، وكان خبزاً وزيتاً، وإذا بابى يقرع، فقلت: من أنت؟ قال: سعيد، قال: ففكرت فى كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب وذلك لأنه لم ير أربعين سنة إلا بين داره والمسجد، قال: فخرجت إليه فإذا به سعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له، فقلت: يا أبا محمد، لو أرسلت إلى لأتيتك، فقال: لا ، أنت أحق أن تؤتى، قلت: فما تأمر؟ قال: إنك كنت رجلاً عزبًا فتزوجت، فكرهت أن أبيتك الليلة وحدك. وهذه امرأتك، وإذا هى قائمة خلفه فى طوله، ثم أخذ بيدها فدفعها فى الباب ورده، فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب ثم تقدمت إلى القصعة التى فيها الخبز والزيت، فوضعتها فى ظل السراج لكيلا تراه، ثم صعدت السطح فرميت الجيران، فجاءونى وقالوا: ما شأنك؟ قلت: ويحكم!! زوجنى سعيد بن المسيب ابنته اليوم، وقد جاء بها الليلة على غفلة، فقالوا: إن سعيداً زوجك؟ قلت: نعم قالوا: وهى فى الدار؟ قلت: نعم، فنزلوا إليها، وبلغ ذلك أمى فجاءت وقالت: وجهى من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام، قال: فأقمت ثلاثًا ثم دخلت بها،

---

(١) جاء فى الإحياء فى كتاب النكاح أنه زوج بنته لأبى هريرة، على درهمين، وحملها إليه، وجاء بعد سبعة أيام يسلم عليها، ونقل ذلك عن أبى طالب المكى صاحب قوت القلوب، فهل كان لسعيد بنتان زوج إحداهما لأبى هريرة والأخرى لأبى وداعة؟ وأما خبر ابن أبى وداعة فقد ذكره فى باب «ما على المريد من ترك التزويج وفعله».

فإذا هى من أجمل النساء وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى وأعلمهم بسنة رسول الله، وأعرفهم بحق الزوج، قال فمكثت شهرًا لا يأتينى سعيد ولا آتيه، وكلما هممت بالخروج قالت: إلى أين؟ قلت: إلى مجلس سعيد، قالت: اجلس هنا أعلمك علم سعيد.

فلما كان بعد الشهر أتيته وهو فى حلقته، فسلمت عليه فرد على السلام، ولم يكلمنى حتى تفرق الناس من المجلس فقال: ما حال الإنسان؟ فقلت: بخير يا أبا محمد، على ما يحب الصديق ويكره العدو، قال: إن رابك منه أمر فدونك والعصا، فانصرفت إلى منزلى فوجه إلى بعشرين ألف درهم اهـ.

وقد خطر ببال بعض الذين يسمعون هذه القصة أن البنت كانت دميمة أو بها عيب آخر جعل أباها يزج بها فى أحضان فقير لا يملك إلا درهمين، ثم يساعده بعشرين ألف درهم بعد الزواج، ولكن لو علمت أنها زوجة مثالية فى جمالها وخلقها وعلمها وغناها وحبها لزال ما يجول بخاطر هؤلاء، فهذه هى صفات الكمال فى المرأة الصالحة.

على أن أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان كان قد خطبها لولى العهد ابنه الوليد، لكن سعيدًا أبى أن يزوجها له، وعظم عليه أن يضع بنته فى بيئة لا تعجبه، فاختار لها هذا الزوج المتواضع ليرعى حرمتها وحرمة أبيها، ويحافظ على حق الله فيها، وقد غضب عبد الملك على سعيد فعذبه عذابًا شديدًا على عدم إصهاره لأمير المؤمنين.

ومثل هذا ما ذكر أن أبا العتاهية لم يرض أن يزوج بنته للمنصور أخى هرون الرشيد، وكان له بنتان سماهما: لله، بالله. وكانت المخطوبة هى «لله» فادعى أنها خطبت لابن أخيه، ولما سأله الرشيد عن سبب رفضه الإصهار إلى أمير عباسى قال: إنما طلبها ابن المهدى لأنها بنت أبى العتاهية، وكأنى بها قد قلها فلم يكن لى إلى الانتصاف منه سبيل، وما كنت لأزوجها إلا بائع خزف وجرار، ولكنى أختاره لها موسرًا.

٣ - المدنية :

يريد بعض الناس زوجًا مدنيًا متحضرًا يفهم الأوضاع الحديثة ويجيد ما تنفست عنه المدنية فى حفلاتها وسهراتها، ليجارى الفتاة وأهلها فى مظاهر التمدن، ويفخروا به فى الأوساط المعروفة، إنهم يحبونه وسيما أنيقا يجيد التحدث وغشيان المجتمعات.... ويختفى عند هؤلاء، عامل الخلق والفضيلة، فتلك كلمات لا معنى لها عندهم، ولا يخفى على أحد تلك المآسى التى شكا منها المصلحون من جراء هذا الاتجاه الأعرج.

ثانيًا - المقياس الإسلامى :

إذا كانت المقاييس الوضعية مختلفة بهذا القدر، فما هو المقياس الصحيح للزوج الذى تسعد به الزوجة وتسعد الأسرة؟

١ - يريد الإسلام زوجًا ذا دين يخشى الله فى زوجته ويراقب ربه فى معاملتها، ويؤدى لها واجبها الذى فرضه الله لها، ويستجيب لنداء الشرع فى سياستها على الوجه الذى سنبينه فى بحث حقوق الزوجين.

ويقول النبى ﷺ موصيًا بالحرص على إجابة رغبة الرجل التقى إن طلب الزواج، ومبينًا الآثار التى تترتب على الرفض «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير» قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه ...» ثلاث مرات، رواه الترمذى من حديث أبى هريرة، ونقل عن البخارى أنه لم يعده محفوظًا، وقال أبو داود إنه خطأ، ورواه الترمذى أيضًا من حديث أبى حاتم المزنى وحسنه. ورواه أبو داود فى المراسيل، وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته. وهذا الحديث فى الجامع الصغير للسيوطى، وجاء فيه: رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة، وهو صحيح. وفى تعليقات على الجامع الصغير: أنه حسن.

ومما أثر من الحوادث فى هذا الموضوع ما رواه أحمد وأبو يعلى بسند صحيح عن أنس قال[١]:

---

(١) المطالب العالية جـ٣ ص١٣.

خطب النبى ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال الرجل: حتى أستأمر أمها، فقال النبى ﷺ «فنعم إذن» فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر لها ذلك، فقالت: لا ، ها الله، - هذا قسم - إذا ما وجد رسول الله إلا جليبيبًا وقد منعناها من فلان وفلان[1] قال: والجارية فى سترها تسمع، قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبى ﷺ بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول الله أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، فكأنها جلت عن أبويها - أى كشفت غمة - وقالا: صدقت، فذهب أبوها إلى النبى ﷺ فقال: إن كنت قد رضيته فقد رضينا، قال «فإنى قد رضيته»، فزوجها[2] ثم فزع أهل المدينة، فركب جليبيب فوجدوه قد قتل وحوله أناس من المشركين قد قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت فى المدينة، قال فى الفتح الربانى: حديث صحيح.

وجاء فى رواية أحمد عن أبى برزة الأسلمى أن جليبيبا كان امرءًا يدخل على النساء يمرنهن ويلاعبهن، فقلت لأمرأتى: لا تدخلن عليكن جليبيبا، فإنه إن دخل عليكن لأفعلن.. قالت: وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيم - ليس لها زوج- لم يزوجها حتى يعلم: هل للنبى فيها حاجة أم لا، فقال النبى لرجل من الأنصار «زوجنى ابنتك» قال: نعم وكرامة يا رسول الله ونعمة عين، فقال النبى ﷺ: «لست أريدها لنفسى» فقال: لمن؟ قال «لجليبيب» فقال: أشاور أمها.. وقالت الجارية: أتردون على رسول الله؟ ارفعونى إليه فإنه لن يضيعنى ونزل قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا** ﴾[الأحزاب: ٣٦] وقيل: نزلت فى خطبة النبى زينب بنت جحش لزيد بن حارثة.

ولأجل أهمية التدين فى الزوج زوج سعيد بن المسيب بنته إلى رجل تقى، لأن التقى - كما يقول الحسن البصرى لمن استشاره فيمن خطب بنته - إن أحبها

---

(١) فى رواية أن أمها قالت: حلتى لجليبيب تستنكر ذلك.

(٢) وفى رواية أن النبى دعا للبنت بقوله: «اللهم صب الخير عليها صبا، ولا تجعل عيشها كدا كدا».

أكرمها، وأن أبغضها لم يظلمها. وزواج هذا شأنه يديم الصلة ويوثق العروة ويريح النفس، ويكون ولى أمر الفتاة قد وصل رحمها حيث وضعها هذا الوضع الكريم مصداقًا لقول الشعبى: من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها. رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس، ورواه الثقات من قول الشعبى باسناد صحيح، أى أن هذا ليس حديثًا صحيحًا ولا حسنًا عن النبى ﷺ.

٢ - يريد الإسلام زوجًا حسن الخلق، وحسن الخلق مظهر من مظاهر التدين، يقصد به دماثه أخلاقه وسماحته، ولطف عشرته، لينسيها غربتها، وليكون متفطنًا يقظًا لمواطن الذلة والهوان فيجنبها نفسه وبيته، ويكون، كما تقول أعرابية تصف زوجها - ضحوكًا إذا ولج، سكيتا إذا خرج، آكلا ما وجد، غير سائل عما فقد، «السكيت هو دائم السكوت».

هذان الوصفان فى غاية الأهمية، وبدونهما ينعكس المقصود من الزواج، فلا مناص من تقديرهما وجعلهما فى رأس القائمة لمواصفات الزوج الكامل، وكرام الرجال يقدرون فى ا لزوج هذه المعانى الدينية ويتسامحون فى الناحية الاقتصادية نوعًا، فإن حسن العشرة فوق كل شىء، وهذا ما نوه به عم النبى ﷺ وهو يخطب خديجة له بقوله: إن كان فى المال قل فإن المال عرض زائل....

وإلى جانب هاتين الصفتين الأساسيتين هناك صفات أخرى وضعها العلماء فى مواصفات الرجل الصالح، وهى كلها نابعة منهما أو مكملات لهما، فإن وجدت كانت خيرًا عظيمًا، وإن فقدت ففى التدين كفاية، ومن هذه المواصفات:

٣ - أن يكون الزوج على شىء من الجمال النسبى، بمعنى ألا يكون فيه عيب منفر يجعل المرأة لا تحس معه بالسعادة وتتمنى أن يكون لها زوج خال من هذا العيب، والنفس بطبيعتها تتطلع إلى الجمال وتتلمسه فى كل شىء، وهو من عوامل دوام الألفة وتمام الصحبة، والنسوة يرغبن فيه ويبحثن عنه، كما يهفو إليه الرجال وينقبون عنه.

ذكر ابن الجوزى فى كتابه «آداب النساء» حديث الزبير بن العوام رضى الله

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الدميم، إنهن يردن ما تريدون». وقال عمر رضى الله عنه: لا تنكحوا المرأة القبيح الدميم، فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم»[١]. وجاء فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان دميمًا وأن أمرته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت فى وجهه، ولهذا اختلعت منه[٢].

ومن الأدب المأثور فى ذلك؟ قال أبو العيناء: ذكرت لبعض القيان فعشقتنى على السماع، فلما رأتنى استقبحتنى، فقلت:

وشـــاطرة لما رأتنى تنكرت　　　وقالت: قبيح أحول ماله جسم
فإن تنكرى منى احولالا فإننى　　　أديب أريب لا غـــبى ولا فـــدم

فردت عليه: إنا لم نرد أن نوليك ديوان الزمام «الفدم بفتح الفاء، العى عن الكلام»[٣].

٤ - أن يكون كفءا للفتاة فى سنها، فلا يقبل المسن الكبير زوجًا للفتاة الشابة، إذ ليس من الانصاف أن يزج الإنسان بفتاة فى مقتبل العمر وريعان الشباب، تتمنى أن تبتسم لها الأمال، وتسبح بروحها فى عالم الخيال، وكانت تؤمل أن يسوق لها القدر من يشاركها آمالها، ويحقق لها خيالها، ليس من الإنصاف أن يزج بهذه الفتاة بين أحضان شيخ لا ترى منه إلا نوم العشاء وسعال السحر كما تصف العبارة الأدبية، زهدت فيه الدنيا وودعه الشباب إلى غير رجعة، وأوشك أن يكون فى عالم الذكريات.

سـارت مشـرقة وسـرت مغـربا　　　شتـان بـين مشـرق ومغـرب

ويقول الشاعر:

أيهـا المنكـح الثـريا سـهـيـلا　　　عـمـرك الله كـيف يلتـقـيـان
هى شـامـيـة إذا مـا اسـتـقلت　　　وسـهـيـل إذا اسـتـقـل يمانى

---

(١) تفسير القرطبى جـ٣ ص ١٢٤، عيون الأخبار جـ ٤ ص١١.
(٢) بلوغ المرام ص٢٢٢.
(٣) زهر الآداب للحصرى جـ١ ص١٥٨ طبعة الحلبى.

إن هم النساء فى الرجل معروف كهم الرجال فى المرأة، كل يريد طرفا آخر ينسجم معه فى سنه وعواطفه.

يقول عبدة بن علقمة الفحل:

طحابك قلب فى الحسان طروب — بعيد الشباب عصر حان مشيب
فإن تسألونى بالنساء فاننى — عليم بأحوال النساء طبيب
إذا شاب رأس المرء أو قل ماله — فليس له فى ودهن نصيب
يردن ثراء المال حيث علمنه — وشرخ الشباب عندهن عجيب(١)

وقال هرون بن على بن يحيى المنجم:

الغانيات عهودهن إلى انصرام وانقضاب
من شاب شبن له المودة بالخديعة والكذاب
فانعم بهن وزند سنك فى الشبيبة غير خاب
ما دمت فى ورق الصبا وغصونه الخضر الرطاب
فافخر بأيام الصبا واخلع عذارك فى التصابى
واعط الشباب نصيبه ما دمت تعذر بالشباب(٢)

معنى شبن مزجن وخلطن، والكذاب هو الكذب، وخابى أى منطفئ من خبت النار انطفأت أى أنعم بالنساء ما دام شبابك ملتهبًا قويًا واخلع عذارك أى تمتع كيف شئت.

وكان ابن الرومى دائمًا معتمًا لأنه أصلع، وقال شعرا يعلل فيه ذلك، وعند مشيبه قال شعرا آخر فيه:

طربت إلى المرآة فروعتنى — طوالع شيبتين ألمتا بى
فأما شيبة ففزعت منها — إلى المقراض حبا للتصابى
وأما شيبة فصفحت عنها — لتشهد بالبراءة من خضابى
فأعجب بالدليل على مشيبى — أقمت به الدليل على شبابى(٣)

---

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ٣ ص١٠٨.

(٢) زهر الآداب للحصرى جـ١ ص٢٢٠ طبعة الحلبى.

(٣) زهر الآداب للحصرى جـ١ ص٢٥٨ طبعة الحلبى، ونسب هذا الشعر أيضًا إلى كشاجم.

سأل عمرو بن حريث أبا العريان، وقد كبرت سنه فقال: أجدنى قد ابيض منى ما كنت أحب أن يسود - وهو الشعر - واسود منى ما كنت أحب أن يبيض - وهو الوجه - واشتد منى ما كنت أحب أن يلين - وهى المفاصل - ثم أنشد:

اسمع أنبئك بآيات الكبر تقارب الخطو وسوء فى البصر
وقلة الطعم إذا الزاد حضر وكثرة النسيان فيما يدكر
وقلة النوم إذا الليل اعتكر نوم العشاء وسعال فى السحر
وتركى الحسناء فى قيل الظهر والناس يبلون كما تبلى الشجر[1]

وقال شاعر أشمط (أى شعره أسود مع بياض):

سألتها قبلة فى ثغرها ورأت شيبى وقد كنت ذا مال وذا نعم
فأعرضت عن سؤالى وهى قائلة أفى الحياة يكون القطن حشو فمى؟

تريد أنها إذا قبلته في رأسه أو فى فمه ذى اللحية والشارب فى بياضهما فكأنما وضعت فى فمها قطناً، والقطن لا يوضع فى الفم إلا عند الموت.

لما خطب دريد بن الصمة الخنساء، وكان طاعناً فى السن، استشارها أبوها وقال لها: أتاك فارس هوازن وسيد بنى جشم، وهو من تعلمين، فقالت: يا أبت، أترانى تاركة بنى عمى مثل عوالى الرماح، وناكحة شيخ بنى جشم، هامة اليوم أو غد؟ وأبت أن تتزوجه.

وجاء فى عيون الأخبار لابن قتيبة (جـ٤ ص٤٦) أنه لما خطبها بعثت إليه جاريتها وقالت: أنظرى إذا بال أيقعى أم يبعثر، فلما عادت قالت: بل يبعثر، فقالت: لا حاجة لى فيه، وكان هذا من علامة الكبر أو الضعف[2].

والرباب بنت علقمة بن حفصة الطائى[3] خطبها الحارث بن السليل الأسدى، فاستشارتها أمها وقالت: أى الرجال أحب إليك، الكهل الجحجاح،

---

(١) أسد الغابة لابن الأثير - ترجمة «أبو العريان».

(٢) كتاب أعلام العرب - الخنساء ص٦٠.

(٣) ذكرها عمر كحالة فى كتابه «أعلام النساء» فى موضع آخر باسم: الزباء بنت علقمة ابن خصفة.

الفاضل الهياج أم الفتى الوضاح، الزموك الطماح؟ قالت الرباب : الزموك الطماح، قالت لها : إن الفتى يغيرك، والشيخ يميرك، وليس الكهل الفاضل، الكثير النائل، كالحدث السن، الكثير المن. قالت : يا أمه، إن الفتاة تحب الفتى كحب الرعاة أنيق الكلأ، قالت : يا بنية، إن الفتى شديد الحجاب، كثير الغياب، وإن الكهل لين الجناح، قليل الصياح، قالت : يا أمه، أخشى الشيخ أن يدنس ثيابى، ويبلى شبابى، ويشمت بى أترابى، فلم تزل بها أمها حتى غلبتها على رأيها، فتزوجها الحرث على خمس ديات من الإبل وخادم وألف درهم، فلما رحل إلى قومه بها جلس ذات يوم بفناء مظلته، وهى إلى جنبه إذ أقبل فتية من بنى أسد نشاط يعتلجون ويصطرعون، فتنفست صعداء ثم أرخت عينيها بالدموع : فسألها لماذا قالت : مالى والشيوخ، الناهضين كالفروخ، فقال لها : ثكلتك أمك، تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها، فذهبت مثلا. ثم قال لها : الحقى بأهلك فلا حاجة لى فيك. فقالت : أسر من الرفاء والبنين.

الجحجاح : السيد، الزموك : سريع الغضب، يغيرك : يغار عليك أو يدخل الغيرة عليك، يميرك : يطعمك، أترابى : زميلاتى فى السن، خمس ديات : ٥٠٠ ناقة، أسر من الرفاء والبنين : أى طلاقها أحسن من تهنئتها بالزواج. وصعداء أى نفسًا طويلاً، والنشاط جمع نشيط.

كانت أمرأة تحت غنى مسن فطلقت منه وتزوجت شابًا فقيرًا، فاحتاجت يومًا إلى طعام. فطلبت من زوجها الأول لبنًا، فقال لها : الصيف ضيعت اللبن، فذهبت مثلاً.

نشرت آخر ساعة فى ٤ /٣ /١٩٥٣ أن « دوبينى » كان أحد الفرسان النبلاء فى عهد هنرى الثالث من اليجونوت، وقد لجأ إلى جنيف حيث تزوج بنتا صغيرة، وكان هو فى الثانية والسبعين، فاختار القسيس الذى عقد الإكليل لهما هذه العبارة من الإنجيل : سامحهم يا رب، إنهم لا يعرفون ماذا يفعلون.

إن تزويج الفتاة من شيخ مسن فيه أخطاء كثيرة منها :

(أ) أن من أهم مقاصد الزواج لكلا الطرفين المتعة الجنسية، وقد عجز الشيخ المسن عنها، وتفاوتت قواهما فى هذه الناحية، غلبت عليها الحرارة وغلبت عليه البرودة، فإن لم يسعفها بحاجتها كان الكبت والألم النفسى إن كانت ذات دين تعرف قيمة العفة والشرف، أو كان اللجوء إلى معين آخر بدل المعين الذى غاض ماؤه، وهنا قد ينسحب هرمه على غيرته فيتغاضى، ويقر سلوكًا غير شريفٍ فيكون هو الديوث الذى لا يجد ريح الجنة.

(ب) أنها تعد عليه الأيام وتتمنى موته فى أقرب فرصة، وهذا الشعور يدفعها إلى الكيد له، والعمل جهدها على التخلص منه، فتقحمه فى المخاطر، وتزين له المهالك، وتستعدى عليه النوائب، لتخلص من الغل وتتحرر من القيد، فترث ثروته التى أقحمتها فى هذه المهواة، وتستعد بها لمن يقاسمها من بعده لذة الحياة، فيحقق لها ما تمنته، ويعوضها ما فقدته، وقد يدفعها البغض إلى التخلص العاجل منه.

(جـ) أن عشرته معها ستكون قاسية أشد القسوة، تفعل ما لا يحب، وتترك ما يرغب، يتطاول عليه لسانها، وينفر عنه قلبها، إن نظرت إليه كان النظر شزرا، وإن سألته كان سؤالها أمرا، وإن وعدته سوفت وماطلت، وإن استدعاها نفرت وتابت.

يقول حبيب الطائى:

نظرت إلى بعين من لم يعدل — لما تمكن حبها من مقتلى
لما رأت وضح المشيب بلمتى — صدت صدود مجانب متحمل
فجعلت أطلب وصلها بتذلل — والشيب يغمزها بألا تفعلى

اللمة بكسر اللام هى الشعر الذى يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو جمة بضم الجيم.

ويقول شاعر آخر:

لم يوافق طباع هذى طباعى — فأنا وهى دهرنا فى صراع
وتحريت أن أنال رضاها — فأبت غير جفوة وامتناع
فتفكرت لم بليت بهذا — فإذا: إن ذا لضعف المتاع

المراد بالمتاع العضو المعروف.

(د) أن هذه الفتاة، وقد حرمت من أكبر لذة يريدها أمثالها، تحب أن تعوض بعض ما فقدت، إذ فاتتها المتعة الجنسية فلتعوضها بمتعة مادية أخرى، تسرف فى طلب الكماليات، وتشتط فى إحضار ما تريد من حلى وملبس ومأكل وأثاث.... تريد أن تستنزف ماله بعدما أعياها استنزاف خيره الآخر، وهى بهذه المتع المادية غير قاصرة طرفها عليه. بل تستعد لغيره، وتتطلع إلى سواه، فهو بهذا الإرهاق المادى الذى يغدقه عليها كالزارع فى غير أرضه، والبانى فى غير ملكه، والمربى لغير ولده.

(هـ) فى هذا الزواج ضرر صحى بالغ لكلا الطرفين، فالفتاة وهى قوية الشهوة بحكم سنها، لا تستطيع أن تستكمل متعتها معه وهو الضعيف المتراخى الأعصاب، البارد الطبع، وهذا له تأثيره الشديد على نفسيتها وبالتالى على صحتها العامة.

والشيخ – إن أراد أن يظهر أمام الفتاة بمظهر الشاب القوى – يحاول عبثًا أن يجذب قلبها إليه، فيجهد نفسه ويستعين بما استطاع من عقاقير يبعث بها الراقد، ويوقظ النائم، يستر بها ضعفه ويشد أزره، ولكن عما قليل سيفتضح الأمر وينكشف السر:

ثوب الرياء يشف عما تحته — فإذا التحفت به فانك عار

وسيأتى فى بحث شروط الزواج التحذير من الزواج غير المتكافئ، فى السن، والنعى على ما يحصل فى بعض البلاد كالهند، من تهيئة البنت الصغيرة

للحياة الجنسية بذكر هذه الأمور أمامها، وهى بعد لم تتهيأ نفسيًا ولا بيولوچيًا لها، لأن زواج الكبار بالصغيرات منتشر هناك، وله عواقبه الخطيرة فى الحمل والولادة، وفى أمور أخرى، ويوجد فى معبد شارس بالهند صور جنسية(١).

نعم هناك بعض حالات ترضى فيها الصغيرة بزواج الكبير إذا كانت لها نظرة فى الزواج وراء المتعة الجنسية، كما رضيت نائلة بنت الفرافصة بزواج عثمان ابن عفان على كهولته، حيث قال لها: لا تكرهى ما ترين من الشيب، فإن وراءه ما تحبين، فقالت: إنى من نسوة خير أزواجهن الكهول فقال لها: إنى قد جاوزت حد الكهول إلى الشيخوخة، فقالت: أفنيت عمرك فى خير ما يفنى فيه العمر(٢).

وقد ترضى أيضًا بهذا الزواج إذا كانت هناك دواع أخرى، ولكن هذا الرضا مشوب بالألم النفسى، والرجل الحكيم لا يقدم على هذه الخطوة أبدًا.

ومن طريف ما روته كتب الأدب، أن هندًا بنت معاوية بن أبى سفيان وكانت من أبر الزوجات لزوجها عبد الله بن عامر بن كرز، جاءته يومًا بالمرآة فرأى شبابها وجمالها، وقارنه بالشيب فى لحيته قد ألحقه بالشيوخ فقال لها: الحقى بأبيك، ولما عادت إلى أبيها وعلم ما جرى استدعى زوجها وسأله لماذا طلقها فقال: إن الله منَّ على بفضله، وخلقنى كريمًا لا أحب أن يتفضل على أحد، وإن ابنتك أعجزتنى مكافأتها لحسن صحبتها. فنظرت فإذا أنا شيخ وهى شابة لا أزيدها مالاً إلى مالها، ولا شرفًا إلى شرفها، فرأيت أن أردها إليك لتزوجها فتى من فتيانك كأن وجهه ورقة مصحف(٣).

* * *

---

(١) أمة تبعث، لأحمد حسين، وهو كتاب عن الهند ص ١١٢.

(٢) محاضرات الأدباء للأصبهانى جـ١ ص١٠ على هامش المستطرف.

(٣) أعلام النساء لعمر كحالة، نقلها عن تاريخ ابن عساكر.

الفصل الرابع

الكفاءة فى الزواج

سيتناول الحديث فى هذا الفصل، معنى الكفاءة وما تتحقق به ، ودور الولى فيها، وقيمة إشراك المرأة واستشارتها فى قبول الزوج.

أولاً - الكفــاءة:

الكفاءة فى اللغة تعنى المساواة، والمراد بها فى النكاح المساواة بين الزوجين فى أمور خاصة يعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية[1].

وهذا المعنى أمر درج عليه الناس من قديم الزمان، بدليل أنهم كانوا يختارون شريكًا أو شريكة فى الحياة من بين الكثيرين الموجودين، فالاختيار نفسه دليل اعتبارهم للأصلح والأنسب لقيام الحياة الزوجية بمعناها الصحيح، وإن لم تكن معتبرة كان يمكن الاتصال الجنسى دون تدقيق فى الاختيار، لكن الاتصال الجنسى وحده ليس كل شيء فى الحياة الزوجية فهناك مقاصد النكاح الأخرى التى تقدم ذكرها، تلك المقاصد التى تتطلب البحث عن شريك أو شريكة مكافئة ليستطيع الطرفان التعاون على إقامة هذه الحياة المنشودة، وسيأتى كلام عن الكفاءة عند غير العرب.

والعرب كغيرهم من الأمم حريصون أشد الحرص على اعتبار الكفاءة فى الزواج، وبخاصة ما يتصل بالنسب كما تقتضيه طبيعة اجتماعهم، بل إنهم كانوا حريصين على التكافؤ فى النزال والمبارزة، لا ينازل الشجاع منهم إلا شجاعاً مثله، ولا ينازل الكبير منهم صغيراً، ولا الشريف وضيعاً.

وفى غزوة بدر ما يثبت هذا الاتجاه العربى، فكانت المبارزة هى التى تسبق التحام الصفوف، وطلبت قريش أن يبرز النبى لهم أكفاءهم من قومهم. وحدث

---

(١) انظر: عقد الزواج فى الإسلام.

أن أبا جهل لما أراد ابن مسعود أن يجهز عليه أشار إلى سيفه هو ليأخذه ويقتله به، حتى يكون قتله بسيف شريف إن أعوزه أن يكون القاتل شريفًا.

وأخت عمرو بن ودٍّ رثته لما قتله على بن أبى طالب فى الخندق، بما يشير إلى أنها تعزت بأن قاتله من أكفائه، فكان فيما قالت:

لو كان قاتل عمرو غير قاتله بكيته أبدًا ما دمت فى الأبد
لكن قاتله من لا نظير له وكان يدعى أبوه بيضة البلد

وبيضة البلد، كناية عن حاميها وشريفها وكبيرها، كما تحمى البيضة فرخها فى داخلها، وكما تحمى بيضة الحديد رأس صاحبها ضد أخطار القتال.

إن الذى ذكرناه من مقاييس اختيار الزوجين يراد به الانسجام بين الطرفين بأقصى ما يمكن، حتى يكون بناء الأسرة على أساس متين. وقد ذكر الفقهاء صفات أخرى، رأوا أنه لا بد من مراعاتها عند العقد ليكون صحيحًا أو لازمًا، وقد اختلفوا فى تقديرها مراعين فى ذلك البيئات والأوضاع التى ألفها الناس ومرنوا عليها، وأصبحت من مقومات شخصيتهم، وتمسك بعضهم بها حتى جعل الإخلال بها مانعًا من صحة العقد، وهو ما يعبر عنه بوجوب الكفاءة بين الزوجين، الوارد فيها قول النبى ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء» رواه الدارقطنى عن جابر، وقوله «قريش بعضهم أكفاء لبعض، بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، والموالى بعضهم أكفاء لبعض، رجل برجل». أخرجه البزار عن معاذ.

وإن كان فى هذين الحديثين مقال، وكذلك قول عمر رضى الله عنه: لأمنعن زواج ذوى الأحساب إلا من الأكفاء.

١ - وللعلماء فى تقدير الكفاءة وجهان:

(أ) الوجه الأول أنها شرط لصحة النكاح، متى فقدت بطل العقد، وهو قول الشافعية وأحد الروايتين عن أحمد، وبه قال أبو حنيفة إذا زوجت العاقلة نفسها ولها ولي عاصب لم يرض بالزواج قبل العقد.

(ب) الوجه الثانى أنها شرط للزوم النكاح، يصح العقد بدونها، ويثبت الخيار فى النكاح، وهو الرواية الثانية عن أحمد، والكفاءة بهذا حق للأولياء كما أنها حق للمرأة.

٢ - ثم اختلفوا فى العناصر التى تراعى فى الكفاءة، أو فى مقوماتها.

(أ) فقال مالك فى ظاهر مذهبه: أنها الدين، وفى رواية عنه: أنها ثلاثة: الدين، والحرية والسلامة من العيوب.

(ب) وقال أبو حنيفة: هى النسب والدين.

(جـ) وقال أحمد فى رواية عنه: هى الدين والنسب خاصة، وفى رواية أخرى هى خمسة: الدين والنسب والحرية والصناعة والمال، والنسب نفسه فيه عنه روايتان: إحداهما أن العرب بعضهم لبعض أكفاء، والثانية أن قريشًا لا يكافئهم إلا قرشى، وأن بنى هاشم لا يكافئهم إلا هاشمى، وعلى الأولى ليس غير العربى كفء اللعربية. وكل القبائل العربية متساوية فيها، وتمسكوا بحديث معاذ المذكور، ولكنه معلول، وقال الشوكانى: فى نيل الأطار: لم يثبت فى الكفاءة فى النسب حديث صحيح، وأما حديث مسلم والترمذى عن واثلة بن الأسقع «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفانى من بنى هاشم» فالاحتجاج به فى الكفاءة فى الزواج فيه نظر، بدليل ما سيأتى بعد، من إمضائه زواجًا ليس فيه هذا النسب.

ولذلك قال أبو يوسف: إن المولى إذا اشتهر بفضل من علم أو أحرز ما يرفع مكانته عند الناس يصير كفءا للقرشية بل الهاشمية، ويؤيده تزويج النبى زينب بنت عمته من زيد بن حارثة، وكفاءة النسب عرفية، يرجع فيها إلى عرف الناس فى تقديرها.

(د) وقال أصحاب الشافعى: يعتبر فى الكفاءة: الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة، ولهم فى اعتبار الغنى واليسار ثلاثة

أوجه، اعتباره فيها، وإهماله، واعتباره فى أهل المدن وإلغاؤه فى البوادى، أى يراعى الوسط فى تقدير الغنى.

وعلى هذا لا يكون العجمى كفءا للعربية، ولا غير القرشى للقرشية، ولا غير الهاشمى للهاشمية، ولا غير المنتسب للعلماء والصلحاء والمشهورين بالتقوى لمن هى منتسبة إليهم، ولا العبد يكون كفءا للحرة، ولا من به عيب مثبت للفسخ كفءا للسليمة، والحجام والحائك والحارس ليسوا أكفاء لبنات التجار والخياطين ونحوهم، ولا المحترف يكون كفءا لبنت العالم، ولا الفاسق للعفيفة، ولا المبتدع للسنية.

ويلاحظ أن اعتبار الشافعية لعناصر الكفاءة محله عند إجبار الولى للبنت على التزويج، فإن رضيت وكانت أهلا للرضا، بأن تكون مكلفة جاز الزواج مع اختلاف هذه الأمور، ما عدا الدين «انظر كتاب تنوير القلوب للشيخ الكردى».

هذا، وكفاءة الإسلام تعتبر فى تزويج الموالى وهم الذين لا نسب لهم بعد الإسلام إلا دينهم، وكذلك الحرية معتبرة عندهم فقط، لأنه لم يقبل من العربى إلا الإسلام أو القتل، وقد اعتبرت كفاءة الحرية، لأن الرق أكبر عاراً من عار النسب الحقير.

وكفاءة المال تصور بما يكفى المهر ونفقة الزوجية، فالعاجز عنهما ليس كفءا للمرأة، وقيل: العجز عن النفقة هو الذى يعتبر فى عدم الكفاءة، أما المهر فلا، لأنه يستطيع الحصول عليه من أقاربه أو بأية وسيلة أخرى.

كما تصور كفاءة المال بأن يكون الطرفان قريبين فى الغنى واليسار، والأصح عدم اعتبارها بهذه الصورة، لأنها أمر عرضى، واعتبار الكفاءة يكون فى الأمور الذاتية الثابتة غالبًا.

وكفاءة الدين يراد بها التدين والطاعة، فالفاسق لا يكافئ بنت الصالح، لأن فسقه عار كبير، ورأى بعضهم عدم اعتبار ذلك، لأن الفسق عارض قد يزول بالهداية والتوفيق.

وكفاءة الحرفة معناها تقارب الزوجين فيها، ولم يعتبرها بعضهم إلا إذا فحشت، ومثلوا لذلك بالحجام والدباغ وما تعارف الناس على أنه حقير، إذن المدار فى الكفاءة فى هذه الأمور العرضية على العرف، والناس فى تطور، والبيئات على اختلاف كبير فى تقدير الحرف، فقد تكون الحرفة الوضيعة فى بلد شريفة فى بلد أخرى، وما تراه القرون الماضية حقيراً يراه العصر الحاضر شريفاً.

هذا، وقد قال القشيرى أبو نصر: وقد يعتبر النسب فى الكفاءة فى النكاح، وهو الاتصال بشجرة النبوة، أو بالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، أو بالمرموقين فى الزهد والصلاح، والتقى المؤمن أفضل من الفاجر النسيب، فإن كانا تقيين فحينئذ يقدم النسيب، كما يقدم الشاب على الشيخ فى الصلاة إذا استويا فى التقوى.

٣ - ثم إن الكفاءة عند الجمهور حق للأولياء وللمرأة، وقال أحمد فى رواية عنه: إنها حق لله، وعلى هذه الرواية لا يعتبر إلا فى الدين فقط، فإنه لم يقل أحمد ولا غيره: إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمى، والقرشية لغير القرشى باطل.

قال الشوكانى فى نيل الأوطار: الكفاءة تغتفر برضا الأعلى، والعقد بدونها صحيح، ويكون التقصير على الأولياء الذين فرطوا فى حقهم كما قال الشافعى.

٤ - إن الذى حدا بالعلماء إلى العناية بتقدير مقومات الكفاءة إلى هذا الحد، ما رأوه من طباع الناس التى توارثتها الأجيال، من وجود التنافر عند الاختلاف الواسع بين الزوجين فى الوضع الاجتماعى أو الاقتصادى، وما لمسوه من سخط الرأى العام فى بعض العصور على عدم التكافؤ فى هذه الصفات، وهم يريدون من الزواج أن يكون على أتم صورة يتحقق معها الانسجام المرجو من تكوين الأسرة.

ومن الصور التى تبين حرص الناس حتى فى أوائل عهد الإسلام على الكفاءة بين الزوجين ما يأتى:

(أ) ما يزال العرب فى الجزيرة العربية يحافظون على مراعاة أن يكون الزوج معلوم النسب لا مجهوله، والمجهول فى نظرهم هو ابن الصائغ وابن النجار وابن الحداد، وذلك لأن آباءهم ما كانوا يزاولون هذه الحرف التى أتقنها ومارسها الأجانب عنهم الوافدون إليهم.

(ب) روى أن سلمان الفارسى خطب إلى عمر رضى الله عنه ابنته، فوعده بها، فشق ذلك على عبد الله بن عمر، فلقى عمرو بن العاص وشكا له ذلك، فقال عمرو: سأكفيكه، فقال عمرو لسلمان: هنيئا لك يا أبا عبد الله « كنية سلمان » أمير المؤمنين يتواضع لله عز وجل فى تزويجك ابنته، فغضب سلمان وقال: لا والله، لا تزوجت إليه أبداً، وصحح بعضهم أنه عرضها بعد ذلك على سلمان، كما ذكره القرطبى فى تفسير آية: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات: ١٣]، وكان سلمان قد خطب إلى أبى بكر ابنته فأجابه كما قال القرطبى.

(جـ) ذكر القرطبى أيضًا أن بلالاً خطب بنت البكير، فأبى أخوتها، فقال بلال: يا رسول الله ماذا لقيت من بنى البكير!! خطبت إليهم أختهم فمنعونى وآذونى، فغضب رسول الله ﷺ من أجل بلال فبلغهم الخبر فأتوا أختهم فقالوا: ماذا لقينا من سببك!! فقالت أختهم: أمرى بيد رسول الله، فزوجوها.

(د) ذكرت كتب الأدب أن عبد الملك بن مروان عاب على عبد الله بن جعفر تزويج ابنته أم كلثوم من الحجاج بن يوسف الثقفى، قائلاً له: إنك عمدت إلى عقيلة نساء العرب وسيدة بنى عبد مناف ففرشتها عبد ثقيف، يتفخذها، وكتب فوراً إلى الحجاج بتطليقها، ففعل(١).

إن أمثال هذه الحوادث وما نراه فى العصور المتتالية من الحرص على التكافؤ فى النسب خاصة هى حالات فردية لا ينبغى أن تقاوم الأصول الصحيحة الثابتة،

---

(١) المستطرف من كل فن مستظرف للأبشيهى جـ٢ ص١٨٥، وذكرها ابن عبد ربه فى العقد الفريد جـ١ ص١٠٤ منسوبة إلى الوليد بن عبد الملك.

والروح العامة للدين، الذى كان من أبرز مبادئه المساواة ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، ولذلك قال الكرخى وهو من مجتهدى الحنفية: إن الكفاءة لا تعتبر فى حال من الأحوال(١).

وسأذكر بعض الأصول المسجلة فى القرآن والسنة لتأكيد هذه الحقيقة:

(أ) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقال: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، وقال: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

(ب) وقال النبى ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب» رواه أبو داود وحسنه عن أبى هريرة - والعبية بضم العين وكسرها مع تشديد الباء وكسرها وتشديد الياء» الترغيب جـ٣ ص٢٢٧، ص٢٣٨» وعن عمرو بن العاص، سمعت رسول الله ﷺ جهارا غير سر يقول: «إن آل بنى فلان ليسوا بأوليائى، وإنما وليى الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم أبلها ببلالها» رواه البخارى ومسلم، واللفظ للبخارى «رياض الصالحين ص١٥٨».

وروى البخارى ومسلم عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ مر عليه رجل فقال: «ما تقولون فى هذا»؟ فقالوا: حرى إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع. وإن قال أن يسمع، ثم مكث فمر رجل من فقراء المسلمين فقال «ما تقولون فى هذا»؟ قالوا: حرى إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يسمع، فقال رسول الله ﷺ «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا».

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ أبى زهرة ص١٤٢.

وسبق حديث: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه....».

(جـ) والنبى ﷺ أكد هذه المبادئ بفعله إلى جانب ورودها فى القرآن وتأكيدها بقوله: كما طبقها الصحابة الذين استجابوا بسرعة إلى أوامر الدين وتخلصوا من رواسب العادات القديمة.

فزوج النبى ﷺ زينب بنت جحش وهى بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب، وهى الحرة أصلاً والقرشية الجميلة، زوجها من زيد بن حارثة مولاه، وهو من بنى كلب وأخواله من طيئ، وذلك الزواج تم على الرغم من اعتراضها أولاً حيث قالت: أنا بنت عمتك يا رسول الله، فلا أرضاه لنفسى، ولكن النبى ﷺ أمضاه ليقضى على العنصرية الجاهلية، وجاء فى ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد ظهر أثر ذلك فى سلوكها معه، وانتهى الأمير أخيراً بالطلاق وكان هذا الزواج لحكمة أخرى فى تشريع جديد هو إبطال التبنى وإلغاء أحكامه الأولى.

وزوج النبى ﷺ فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة بن زيد بن حارثة، وقد أبت ذلك أولاً، ولكنها اغتبطت به أخيراً ووجدت فيه خيراً، وقد تقدم ذلك فى بيان مهمة الاختيار، وروى الدارقطنى من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة أن أبا هند. وكان مولى بنى بياضة، لما حجم النبى ﷺ سر منه وقال: «من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند» وقال لبنى بياضة «أنكحوا أبا هند - واسمه يسار - وأنكحوا إليه» رواه أبو داود والحاكم بسند جيد عن أبى هريرة «بلوغ المرام» وحكايته مع بلال حين رده بنو البكير قد مرت.

وكذلك الصحابة ساروا على هدى النبى ﷺ فى اعتبار الدين فقط هو مقياس الكفاءة وفى تغاضيهم عن النسب الذى كانت تتمسك به الجاهلية.

فعبد الرحمن بن عوف زوج أخته هالة لبلال بن رباح، وأبو حذيفة بن

عتبة بن ربيعة، وكان قد شهد بدراً، زوج هنداً «وتسمى فاطمة» بنت أخيه الوليد لسالم وهو مولى لامرأة من الأنصار، وكان قد تبناه أبو حذيفة، كما أخرجه البخارى.

وضُباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الأسود ، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة، تبناه الأسود بن عبد يغوث، وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام - كما قال القرطبى - .

والحسين بن على أعتق جارية وتزوجها بالمدينة، فكتب معاوية بن أبى سفيان إليه: أما بعد، فإنه بلغنى أنك تزوجت جاريتك وتركت أكفاءك من قريش، ممن تستنجبه للولد، وتمجد به فى الصهر، فلا لنفسك نظرت، ولا لولدك انتقيت.

فكتب إليه الحسين، أما بعد، فقد بلغنى كتابك وتعييرك إياى بأننى تزوجت مولاتى، وتركت أكفائى من قريش، فليس فوق رسول الله منتهى فى شرف، ولا غاية فى نسب، إنما كانت ملك يمينى، خرجت عن يدى بأمر التمست فيه ثواب الله تعالى، ثم ارتجعتها على سنة نبيه ﷺ، وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة، ووضع عنا به النقيصة فلا لوم على امرئ مسلم إلا فى أمر مأثم، وإنما اللوم لوم الجاهلية[1].

وبعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية ودخول عناصر كثيرة فى الإسلام فى الإسلام وامتزاجهم بالعرب وتذويب الإسلام لقدر كبير من جليد العنصرية والعصبية، لم يراع عند التزاوج ما كان يراعى قديمًا فى الكفاءة، وتلك هى سنة التطور فى الحياة، وتغير الأفكار التى توجه سلوك الناس.

لقد تزوج عبد الملك بن مروان أعرابية وهى «وَلادة بنت العباس بن جزء بن الحارث بن زهير العبسى» فولدت له : الوليد وسليمان، وهما خليفتان. والمهدى العباسى تزوج الخيزران «وهى سبية من خَرْشَنة» وولدت له موسى الهادى وهرون الرشيد، والوليدبن عبد الملك تزوج «شاهسفرم بنت فيروز بن يزد جرد بن

---

(١) زهر الآداب للحصرى جـ١ ص٦٣ طبعة الحلبى.

شهريار بن كسرى أبرويز» فولدت له: يزيد الناقص وإبراهيم المخلوع، وهو إبراهيم الذى جلس فى الخلافة بعد أخيه يزيد مدة يسيرة، ثم جاء مروان بن محمد بن مروان آخر ملوك بنى أمية، فخلعه وولى بعده[1].

وبعد عرض هذه الصور يمكننا أن نطمئن إلى القول بأن مقياس الكفاءة فى الزواج هو الدين ويترك ما بعد ذلك من عوامل للظروف التى تتغير بحسب البيئات والعصور.

فليس على عبد تقى نقيصة إذا صحح التقوى وإن حاك أو حجم

وتعجبنى فى هذا المقام نظرة ابن الجوزى إلى الكفاءة، فيرى أن الميل القلبى والعاطفة الروحية الشريفة أساس كبير فى الانسجام يجب أن يراعى ويقدر بمعرفة الأولياء والبنات معًا وهو لا يتوقف على غنى أو نسب، فقد تكون الفتاة ماجدة الأعراق تتفق روحها مع من هو أقل منها، وتستطيع بخلقها وأصلها أن تبنى بيتًا كريمًا، ربما لا يتيسر لها بناؤه لو اقترنت بمثلها فى نسب أو ثراء.

وقد يرى الرجل كفئًا للبنت لغناه أو جاهه ولكنها لا تميل إليه لمعنى من المعانى، ولا تحس معه بالراحة فى الوسط الذى يهيؤه لها، حتى لو كان أفخم من الوسط الذى تعيش فيه مع أبويها، والواقع يؤيد ذلك، ولا يحتاج إلى دليل بعده.

ومما ورد فى كتب الأدب من هذه الصورة ما ذكره السيوطى فى كتابه تاريخ أمراء المؤمنين، وياقوت الحموى فى الجزء الأول ص١٨٨ عن ميسون بنت بحدل الكلبية زوجة معاوية بن أبى سفيان وأم يزيد ابنه، قيل إنها كانت بنت حسان بن مالك الكلبى، الذى كان واليًا على الأردن وفلسطين، وبه مهد الحكم لمروان بن الحكم.

لما تزوجها معاوية، وكانت ذات جمال باهر وحسن غامر، أعجب بها وهيأ لها قصرًا مشرفًا على الغوطة، وزينه بأنواع الزخارف، ووضع فيه من أوانى الفضة

---

(١) زهر الآداب جـ١ ص٢٤٥.

والذهب ما يضاهيه، ونقل إليه من الدجاج الرومى الملون والمواشى ما هو لائق به، ثم أسكنها مع وصائف لها كأمثال الحور العين، فلبست يومًا أفخر ثيابها، وتزينت بما أعد لها من الحلى والجوهر، الذى لا يوجد مثله، ثم جلست فى روشنها وحولها الوصائف، فنظرت إلى الغوطة وأشجارها، وسمعت تجاوب الطير فى أوكارها، وشمت نسيم الأزهار، وروائح الرياحين والنوار، فتذكرت نجدا وحنت إلى أترابها وأناسها، وتذكرت مسقط رأسها. فبكت وتنهدت، فقالت لها بعض الوصيفات: ما يبكيك وأنت فى ملك يضاهى ملك بلقيس؟ فتنفست الصعداء ثم أنشدت:

لبيت تخفق الأرواح فيه — أحب إلى من قصر منيف
ولبس عباءة وتقر عينى — أحب إلى من لبس الشفوف
وأكل كسيرة فى كسر بيتى — أحب إلى من أكل الرغيف
وأصوات الرياح بكل فج — أحب إلى من نقر الدفوف
وكلب ينبح الطراق دونى — أحب إلى من قط أليف
وبكر يتبع الأظعان صعب — أحب إلى من بغل زفوف
وأخرق من بنى عمى نحيف — أحب إلى من علج عنيف

فلما بلغ معاوية ذلك طلقها وأمتعها بما فى القصر، وسيرها إلى أهلها بنجد، حيث وضعت هناك بالبادية ولده يزيد.

والأرواح هى الرياح، وكسر البيت وسطه، والبكر هو الفتى من الإبل، والأظعان هى الإبل التى عليها الهوادج، والزفوف هو المسرع، والأخرق ضد الرفيق، والعلج هو الكافر أو الغليظ السمين وهو أوفق بقولها: نحيف.

٥ - هذه الكفاءة التى تحدث عنها العلماء هى فى الرجل، ولا يشترط فى المرأة أن تكون كفئًا له، فهو الذى يختار ويرضى بمن تكون أقل منه زوجة له، وذلك لأن النصوص كلها تتحدث عن الكفاءة فى الرجل، ولأن العار لا يلحق بالأسرة من جهة البنت، بل من جهة الولد. لأن النسب له لا لها، ولأن الرجل

الرفيع فى نظر الناس ترتفع امرأته تبعًا له، وليس العكس، حيث لا يرتفع الرجل برفعة قدر المرأة ومركزها، فهى التابعة له علوا وهبوطًا، وليس هو التابع لها، وهو أيضًا يملك دفع العار عنه بغير المكافئة له وذلك بالطلاق، لكنها لا تملك الطلاق من الذى يلحقها به عار، فهو لا حق لها.

لكن أبا حنيفة قال: إن الكفاءة قد تعتبر فى المرأة فى بعض الحالات وذلك إذا كان الرجل هو الذى يزوج الصغير والمجنون، بحكم ولايته عليهما وليس هو أبًا ولا جداً ولا ابنًا، أو كان واحداً منهم ولكن عرف بسوء الاختيار، فإن كفاءة المرأة لا بد من تحققها، كما تعتبر كفاءتها إذا وكل رجلاً وكيلاً له فى الزواج وأطلق التوكيل ولم يعين له واحدة من النساء بأوصاف خاصة، فلا يصح للوكيل أن يزوجه إلا من امرأة تكافئه، وإلا كان لا بد من إجازة الموكل.

٦ - وقال العلماء: إن الصفات المعتبرة فى الكفاءة لا بد من تحققها عند العقد فقط، لأنها شرط إنشاء لا شرط بقاء، ولو تخلفت صفة من صفات الكفاءة بعد العقد لا يؤثر ذلك على النكاح إذا كانت هذه الصفة مما يقبل التحول والتغيير كالمال.

ثانيًا - ولى النكاح:

سبق أن قلنا إن الكفاءة فى الرجل حق للأولياء وللبنت أيضًا، فهما شريكان فى تقديرها وعلى أساس ما يقدرانه يكون قبول الزواج ورفضه وصحة العقد وبطلانه.

وقد قلنا إن هناك أصلين عظيمين فى الكفاءة هما الدين مع الميل القلبى والعاطفة الروحية، فمن الذى يزن الدين ويقدر الخلق فى الرجل ومن يحس بالميل وتتحرك فى جوانحه العاطفة؟

الجواب سهل ميسور، فإن تقدير الدين والسلوك لا يكون إلا من عاقل حكيم يزن الأمور بميزان العدل البعيد عن تأثير العواطف، وذلك أحرى بالرجال وهم أحرى به، والاحساس الداخلى المعتبر هو وقف على شريكة الحياة، وهى

الزوجة، وليس للأولياء فيه أدنى حظ ولا أقل نصيب، وإن كان لها هى أيضًا بعض الاشتراك فى تقدير الناحية الدينية فى الرجل، فإن الحظ الأوفر فى موضوع الاحساس الداخلى لها هى فقط، إن لم يكن لها الحظ كله وهذا حق يجب أن يحترم ويقدس، ولكن الحقوق دائمًا محدودة بحدود وضوابط، ولها مدى معلوم ومجال معين، ليكون من ورائها النفع لصاحب الحق للمجتمع بأسره.

المرأة بطبعها، وهذا تكوين ليس لها فيه اختيار، حادة المزاج قوية العاطفة، أو بمعنى أخف هى رقيقة الشعور سريعة التأثر، تنقاد بسهولة ويسر إلى الفكرة قبل أن تدقق النظر فيها، وبخاصة ما كان منها متصلاً بالقلب والعاطفة، فهى تميل أكثر ما تميل إلى النواحى التى تتطلبها الطبيعة وتقتضيها الأنوثة.

وقد يطغى هذا الميل على النواحى الأدبية الأخرى، وهذه حقيقة نفسية وبيولوچية لا مراء فيها، والأحداث تؤيدها كل يوم بل كل ساعة ولحظة، وذلك الحكم هو للغالبية توجد معه استثناءات.

ومما أثر من ذلك فى ا لأدب العربى حكاية بنت الضَّيزن الغسانى التى أحبت من هجم على ملك أبيها ودلته على الطريق التى يستطيع بها الاستيلاء على الحصن، فقد باعت شرف أبيها وملكه بحبها لعدوه وبنزوتها الجامحة التى توارت معها القيم الأدبية(١).

بل إن المرأة لو تركت وشأنها تقترن بمن تحب، لسلكت كل طريقة للوصول إلى غايتها، كالتى أرادت أن تتزوج ابن عمها فاحتالت على أبيها ليرضى به بعد الرفض، وادعت ما جعله يخضع للأمر الواقع.

ولو تركت لتختار وحدها لجعلت الرجولة هى مقياس الكفاءة فى الرجل، وهذا ما يشاهد فى الأوساط الغربية، حيث يرمى بالبنت فى خضم الحياة الصاخب، تحتال وتختار وتغرى وتسلك المسالك الملتوية، وتركب الصعب

---

(١) المحاسن والمساوئ، للبيهقى جـ٢ ص٢٠٣.

والذلول لتظفر بمن تريد، ولعل هذا يسرع بنا إلى إيراد قول النبى ﷺ: «لا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التى تزوج نفسها» رواه أصحاب السنن.

قد تختار البنت غنياً لأنه غنى وحسبها ذلك، إن غلب على مزاجها المتاع المادى، ولا يعنيها منه دمامة أو كبر سن أو سلوكه. وقد تختار جميلاً وسيماً إن كانت ممن يستهويهن الجمال والأناقة، ولا يعنيها منه بعد ذلك خلقه أو دينه، وقد تختا رجلاً مفتول الساعد قوى العضلات ممتلئ الشباب إن جمحت بها الغريزة الجنسية، ولا يهمها بعد قوته مادته أو سلوكه، وقد تختار مدنياً عصرياً ليساعدها على إرضاء شهوتها فى حضور الحفلات وغشيان المجتمعات ولا يهمها بعد هذا سلوكه الشخصى وعلاقاته الغرامية الأخرى وعدم ثبات شخصيته التى تتجاذبها المغريات ويكفيها بريق المعروضات، وقد تعجب امرأة عريقة الأصل شريفة المحتد بفنان إن غلبت على روحها الناحية الفنية التى تؤثرها على المراكز الدبلوماسية والمناصب العالية، غير مبالية بنقد العرف ومعارضة الأسرة.

والأمثلة كثيرة وتقدم بعضها فى مقاييس اختيار الزوج، وفى بحث تعدد الزوجات خوفت أم عبد أم سلمة حين تمنعت على الرسول ﷺ لما خطبها إذ قالت لها: أتريدين ما يتحدث به نساء قريش؟ يقلن: إنما ردت محمداً لأنها تريد من قريش أحدث منه وأكثر مالاً.

روى مسلم فى صحيحه عن سيرين بن معبد الجهنى أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح قال: فأذن لنا النبى ﷺ فى المتعة، وهى الزواج المؤقت كما سيأتى تفصيله، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر، كأنها بكرة عيطاء، أى شابة طويلة العنق فى اعتدال كالناقة الشابة، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطينى؟ فقلت: ردائى، وقال صاحبى: ردائى، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى، وكنت أشب منه، فكانت إذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها، وإذا نظرت إلى أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك تكفينى... إلى آخر الحديث، وهنا وضح طغيان الغريزة الجنسية. وتقدم شعر أبى العيناء فيمن لم تقبل زواجه لكبر سنه.

ومن أجل هذا جعل الله للمرأة شريكًا فى اختيار الرجل، له من حسن

التقدير وبعد النظر ما يضمن للبنت حياة طيبة فى زواجها، وهذا الشريك هو ولى النكاح.

والولاية فى النكاح هى القدرة على إنشاء عقد الزواج من غير حاجة إلى إجازة أحد، وقد قسمها الفقهاء إلى قسمين، ولاية إجبار وولاية اختيار، وتسمى الأخيرة ولاية الشركة أو ولاية الاستحباب، وولاية الإجبار ولاية كاملة يستبد فيها الولى بالعقد لا يشاركه فيه أحد، وهى تثبت على فاقدى الأهلية كالمجنون والمعتوه والصبى غير المميز والمجنونة والمعتوهة والصبية غير المميزة.

وولاية الاختيار تكون على البالغة العاقلة، فيقرر جمهور الفقهاء أن عليها ولاية، لأنها ليس لها أن تنفرد بالزواج، أما أبو حنيفة فلا يثبتها، ولكن يستحسن أن يتولى وليها العقد، وينحصر حق هذا الولى فى الاعتراض على الزواج إذا كان عصبة وذلك فى حالتين: (أ) إذا زوجت البالغة نفسها من غير كفء، ومصلحة الولى فى الاعتراض أنه يعير بمصاهرة غير الكفء.

(ب) إذا زوجت نفسها بغير مهر المثل.

والولاية فى الزواج على الصغيرة سببها الصغر عند أبى حنيفة، وسببها البكارة عند مالك والشافعى وأحمد على قول، ولهذا تمتد الولاية على البكر حتى بعد بلوغها ما دامت بكراً.

والذى له ولاية الإجبار عند مالك وأحمد بن حنبل هو الأب، وجعلها الشافعى للأب والجد، وقال أبو حنيفة هى للعصبات جميعاً، ودليل كل من هؤلاء موجود فى كتب الفقه، وقد اشترطوا فى الولى أن يكون كامل الأهلية، أى عاقلاً بالغًا حراً متحداً فى الدين مع من له الولاية عليه، وأن يكون عدلاً كما رآه الشافعى وأحمد فى أحد القولين، ولم يشترط العدالة مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعى فى قول آخر لهما.

واشتراك الولى فى العقد جاء فيه قول النبى ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»

رواه أصحاب السنن مرفوعًا من طريق عائشة، وحسنه الترمذى، كما جاء فيه أيضًا حديث «لا نكاح إلا بولى» رواه أصحاب السنن أيضًا، وفى السنن كذلك «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها»، وفى صحيح ابن حبان عن عائشة حديث «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك بهو باطل، فإن تشاحوا فالسلطان ولى من لا ولى له».

ذكر النووى فى شرح صحيح مسلم «ج٩ ص٢٠٥» أن العلماء اختلفوا فى اشتراط الولى فى صحة النكاح، فقال مالك والشافعى: يشترط ولا يصح نكاح إلا بولى، وقال أبو حنيفة: لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها، وقال أبو ثور: يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها. ولا يجوز بغير إذنه. وقال داود: يشترط الولى فى تزويج البكر دون الثيب.

واحتج الشافعى ومالك بالحديث المشهور «لا نكاح إلا بولى» وهذا يقتضى نفى الصحة. واحتج داود بأن الحديث المذكور فى مسلم صريح فى الفرق بين البكر والثيب، وأن الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن وأجاب عنه أصحابنا بأنها أحق، أى شريكة فى الحق، بمعنى أنها لا تجبر، وهى أيضًا أحق فى تعيين الزوج.

واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره، فإنها تستقل فيه بلا ولى، وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الأمة والصغيرة. وخص عمومها بهذا القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول.

واحتج أبو ثور بالحديث المشهور «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ولأن الولى إنما يراد ليختار كفءا لدفع العار، وذلك يحصل بإذنه.

قال العلماء: ناقض داود مذهبه فى شرط الولى فى البكر دون الثيب، لأنه إحداث قول فى مسألة مختلف فيها، ولم يسبق إليه، ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا.

ثالثًا - مشورة الزوجة :

١ - لو استبد الولى بالاختيار وانفرد بالعقد، ولم يعن بتلمس إحساس المرأة واستشفاف عاطفتها من قولها أو فعلها أو إشارتها، كان جانيًا عليها، وائدا لها وأدا نفسيًا، تاركًا إياها تتجرع وحدها الكأس المرة فى هذا الجو القاتم الذى قدر لروحها أن تحبس فى ظلماته، وتهوى فى أعماق سجونه.

من أجل هذا شرعت استشارتها، وكما يقول بعض الكتاب فى تعاون الولى والمرأة على اختيار الزوج وإتمام صفقة الزواج: إن المرأة فى عاطفتها القوية كحامض الكبريتيك المركز، فيه خطر كبير، والولى كالماء الذى يخفف من تركيزه فيجعله صالحًا لتوليد الكهرباء بين القطبين وينتفع بهذه القوة انتفاعًا كبيرًا.

إن استشارة المرأة فى الزواج مبدأ عرفه العرب من قديم الزمان، حتى قبل مجىء الإسلام، وقد أظهروا فى ذلك مبلغ تقديرهم لعواطف المرأة واحترامهم لحقوقها فى هذه الناحية بالذات، ما عدا بعض صور كالعضل والإرث كرها، وقد أثرت عنهم أشياء تشهد لهم بالسبق فى هذا المضمار، فإن اليهود، وهم أهل كتاب وأولو علم وفقه بالنسبة للعرب، ما كانوا يقيمون وزنا لمشورة البنت «حمورابى ص٣٧».

وإليك مثالين رواهما ثقات الأخبار، وهما على طولهما فيهما ذخيرة أدبية، وذلك إلى جانب الأمثلة الأخرى، التى تقدم منها خبر خطبة دريد بن الصمة للخنساء والحرث الأسدى للرباب.

(أ) ذكر ابن عبد ربه فى العقد الفريد[١] أن هند بنت عتبة بن ربيعة لما انفصلت عن زوجها الفاكه بن المغيرة المخزومى بسبب التهمة المشهورة التى اتهمها بها وبرئت منها - قالت لأبيها: يا أبت إنك زوجتنى من هذا الرجل ولم تؤامرنى فى نفسى فعرض لى معه ما عرض، فلا تزوجنى من أحد حتى تعرض

---

(١) جـ٢ ص ١٩٢.

عليَّ أمره، وتبين لى خصاله، فخطبها سهيل بن عمرو، وأبو سفيان بن حرب، فدخل عليها أبوها وهو يقول:

أتاك سهيل وابن حرب وفيهما	**رضا لك يا هند الهنود ومقنع**
وما منهما إلا يقاس بفضله	**وما منهما إلا يضر وينفع**
وما منهما إلا كريم مرز	**وما منهما إلا أعز سميدع**
فدونك فاختارى فأنت بصيرة	**ولا تخدعى، إن المخادع يخدع**

قلت: يا أبت والله ما أصنع بهذا شيئًا، ولكن فسر لى أمرهما، وبين لى خصالهما، حتى أختار لنفسى أشدهما موافقة لى، فبدأ بذكر سهيل فقال:

أما أحدهما ففى ثروة وسعة من العيش، إن تابعته تابعك، وإن ملت عنه حط إليك، تحكمين عليه فى أهله وماله.

وأما الآخر فموسع عليه، منظور إليه، فى الحسب الحسيب، وفى الرأى الأريب، مدره أرومته، وعز عشيرته، شديد الغيرة، كبير الطهرة، لا ينام على ضعة، ولا يرفع عصاه عن أهله.

فقالت: يا أبت، الأول مضياع للحرة، فما عست أن تلين بعد إبائها، وتضيع تحت جناحه، إذا تابعها بعلها فأشرت، وخافها أهلها فأمنت، فساء عند ذلك حالها، وقبح عن ذلك دلالها، فإن جاءت بولد أحمقت، وإن أنجبت فعن خطأ ما أنجبت، فاطو ذكر هذا عنى، ولا تسمه على بعد.

وأما الآخر فبعل الفتاة الخريدة، الحرة العفيفة، وإنى للتى لا أريب له عشيرة فتعيره، ولا تصيره بذعر فتضيره، وإنى لأخلاق مثل هذا لموافقة، فزوجنيه، فزوجها من أبى سفيان، فولدت معاوية، ومن قبله يزيد.

وتزوج سهيل بامرأة فولدت له ولداً، فبينا هو سائر معه إذ نظر إلى رجل يركب ناقة ويقود شاة، فقال لأبيه: يا أبت هذه ابنة هذه، يريد الشاة ابنة الناقة، فقال أبوه: يرحم الله هنداً، يعنى: ما كان من فراستها فيه بقولها: إن جاءت بولد أحمقت.

(ب) جاء في المستطرف للأبشيهي « جـ٢ ص١٨٦ » أن الحرث بن عوف المرى، سيد بنى ذبيان[1]. - ذهب مع خارجة بن سنان ليخطب بنتًا من بنات أوس بن حارثة بن لام الطائى، وبعد إبائه أولا قبل الخطبة عندما أشارت عليه زوجته بذلك، فاستدعى بناته الثلاث على انفراد، لاستشارتهن فى أيتهن تقبل أن تكون زوجة له.

فقال لكبراهن: يا بنية، هذا الحرث بن عوف سيد من سادات العرب، قدجاءنى طالبًا خاطبًا، وقد أردت أن أزوجك منه، فما تقولين قالت: لا تفعل، قال: لمه؟ قالت: لأنى امرأة فى وجهى ردة- قبح مع شىء من الجمال- وفى خلقى بعض العهدة - الضعف - ولست بابنة عم له فيرعى رحمى، وليس بجارك فى البلد فيستحى منك، ولا آمن أن يرى منى ما يكره فيطلقنى، فيكون على فى ذلك ما فيه، قال: قومى، بارك الله عليك.

ثم استدعى الوسطى لاستشارتها، فأجابت بمثل إجابة الأولى، وقالت: إنى خرقاء - لا أحسن صنعة - وليست بيدى صناعة، ولا آمن أن يرى منى ما يكره فيطلقنى فيكون على فى ذلك ما تعلم، وليس بابن عمى فيرعى حقى، ولا جارك فى بلدك فيستحييك، قال: قومى، بارك الله عليك.

ثم استدعى صغراهن « بُهيسة »[2] فاستشارها، فقالت: أنت وذاك، فقال لها: قد عرضت ذلك على أختيك فأبتاه، ولم يذكر مقالتيهما فقالت: لكنى والله الجميلة وجهًا، الصناع يدًا - الحاذقة فى الصناعة - الرفيعة خلقًا، الحسيبة أبًا، فإن طلقنى فلا أخلف الله عليه بخير، فقال: بارك الله عليك، فتزوجها الحارث.

ولم ترض أن يقربها فى منازل أبيها عند أهلها، ولا فى الطريق كما يفعل

---

(١) كان من قواد غطفان ضد النبى فى غزوة الأحزاب، أسلم بعد غزوة تبوك فى وفد بنى مرة، كما فى الزرقانى على المواهب اللدنية، جـ٤ ص٥٨.

(٢) أسد الغابة جـ٤ ص ٢٨٦ ترجمة عمر أبو بهيسة.

بالأخيذة الأسيرة، ولا فى بيته حتى يقوم ويفصل بين المقاتلين فى حرب داحس والغبراء، بين عبس وذبيان، ويتحمل الديات وينحر الذبائح، فكانت منجبة ذات همة وعقل كبير.

هذا، وقد كانت البنت العربية تستعين بغيرها لتكوين رأى فيمن يتقدم لخطبتها، وهذا يحدث كثيراً، فقد تكون الأخبار عنه غير كافية لمعرفته، وقد يعرف غيرها عنه أكثر منها.

خطب جماعة من بنى عامر «بطن من الأزد» خوذة بنت مطرود البجلية، إلى أبيها فاستشارت أختها «عثمة» فيهم، فقالت لها:

ترى الفتيان كالنخل   وما يدريك ما الدخل

اسمعى منى كلمة: إن شر الغريبة يعلن، وخيرها يدفن، انكحى فى قومك، ولا تغررك الأجسام، فلم تسمع نصيحتها، وتزوجت أحدهم، ثم ندمت بعد رحيله بها، فقد وقع أسيراً فى معركة[1].

٢ – جاء الإسلام واحترم رأى المرأة عند الزواج كجزء من تكريمه لها، على ما هو مفصل فى بحث «الحجاب بين التشريع والاجتماع» وسنتحدث عن الاستشارة من جهة صيغتها، وحكمها.

(أ) أما صيغة الاستشارة أو أسلوبها، فقد قرر العلماء أن الثيب – من سبق لها زواج – لا بد أن تصرح برأيها قبولاً أو رفضًا، لأنها مارست حياة الزواج قبل ذلك، وليس عندها من الحياء – كالبكر – ما يمنعها من التصريح، أما البكر، فإنها لفرط حيائها، اكتفى بسكوتها وعدم معارضتها، فإن نطقت وصرحت برأيها كان أتم وأكمل، ويحسن أن يرجع إلى الأم فى طلب رأى البنت، فإن الكلفة بينهما مرفوعة نوعًا، وعليه يحمل حديث «آمروا النساء فى بناتهن» رواه أبو داود والبيهقى عن ابن عمر[2]، حتى اليتيمة إذا أراد وصيها أن يستغل

---

(١) أعلام النساء لعمر كحالة.

(٢) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير، وقال الألبانى: ضعيف.

وصايته عليها فيتزوجها دون رضاها طلب الشارع أن تستأمر أيضًا، ففى ا لسنن الأربعة عن النبى ﷺ: «اليتيمة تستأمر فى نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».

ولا يشترط أن يكون الرضا أو القبول باللفظ فى البكر والثيب، فكما جعل الرسول ﷺ صمات البكر علامة الرضا يمكن أن تقبل كل إشارة تدل عليه فى عرف الناس، ذكر العلماء الاجتماعيون والرحالة أنه فى شمالى سكنديناوه يشعل والد الفتاة شمعة، فإن تركتها الفتاة موقدة كان ذلك قبولاً منها، وإن أطفأتها دل ذلك على رفضها، ويتم ذلك دون امتعاض[1]، وفى جهات من السويد تتم الموافقة إن أكلت مع رجل من رغيف واحد، فيذهب هو إلى أبيها ليتم الزواج فى حفلة يسمونها ييس إبل.

وقد جاءت روايات مختلفة فى الاستئذان، منها حديث رواه مسلم «جـ٩ ص٢٠٢» عن أبى هريرة «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكرحتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وفى رواية ابن عباس «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وأذنها صماتها».

وفى رواية له أيضًا «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها».

ومنها حديث الطبرانى والبيهقى عن العرس بن عميرة مرفوعًا «آمروا النساء فى أنفسهن، فإن الثيب تعرب عن نفسها، وإذن البكر صمتها» ذكره السيوطى فى الجامع الصغير، وهو صحيح.

قال النووى، بعد أن بين اتفاق اللغويين على أن الأيم من لا زوج لها ثيبًا كانت أم بكرًا، صغيرة أم كبيرة، وأن الصمات «بضم الصاد» السكوت - قال: اختلف العلماء فى المراد بالأيم هنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد

---

(١) كتاب «بنات حواء» لمحمد ثابت.

الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسراً فى الرواية الأخرى بالثيب كما ذكرنا، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها فى اللغة للثيب.

وقال الكوفيون وزفر: الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أم ثيبًا، كما هو مقتضاه فى اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها النكاح صحيح، وبه قال الشعبى والزهرى. قالوا: وليس الولى من أركان صحة النكاح بل من تمامه.

وقال الأوزاعى وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولى.

قال القاضى - عياض- : واختلفوا أيضًا فى قوله ﷺ: «أحق من وليها»: هل هى أحق بالإذن فقط، أم بالإذن والعقد على نفسها، فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً.

وقوله ﷺ: «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها فى كل شىء من عقد وغيره، كما قاله أبو حنيفه وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضا، أى لا تتزوج حتى تنطق بالأذن، بخلاف البكر. ولكن لما صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى.

واعلم أن لفظة «أحق» هنا للمشاركة، معناه أن لها فى نفسها فى النكاح حقًا، ولوليها حقًا، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفءا وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفءا فامتنع الولى أجبر، فإن أصر زوجها القاضى، فدل على تأكيد حقها ورجحانه.

وأما قوله ﷺ: «ولا تنكح البكر حتى تستأمر» فاختلفوا فى معناه، فقال الشافعى وابن أبى ليلى وأحمد وإسحق وغيرهم: الاستئذان فى البكر مأمور به، فإن كان الولى أبا أو جداً كان الاستئذان مندوبًا إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح، لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله.

وقال الأوزاعى وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان فى كل بكر بالغة.

وأما قوله ﷺ: «إذنها صماتها» فظاهره العموم فى كل بكر وكل ولى، وأن سكوتها يكفى مطلقًا، وهذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا - الشافعية - : إن كان الولى أبا أو جدا فاستئذانه مستحب، ويكفى فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها، لأنها تستحى من الأب والجد أكثر من غيرهما.

والصحيح الذي عليه الجمهور إن السكوت كاف فى جميع الأولياء، لعموم الحديث ولوجود الحياء، وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى أبا أو غيره، لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال.

(ب) تبين من عرض الأقوال السابقة حكم الاستشارة وجوبًا أو ندبًا، وحكم النكاح الحاصل بدونها.

وقد جاءت عدة روايات بحوادث أكدت وجوب استشارة البنت، وأنه لو حدث أن زوجها وليها بدون استشارتها ثبت لها الخيار فى الفسخ وعدمه، منها:

١ - ما رواه البخارى أن خنساء بنت خذام (بالدال أو الذال) زوجها أبوها، وهى كارهة، وكانت ثيبًا، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.

٢ - وفى السنن من حديث ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها النبى ﷺ، وهذه الجارية غير «خنساء» لأنها فى هذه الرواية «بكر» وفى الأولى «ثيب» فهما قضيتان.

٣ - روى أحمد والنسائى وابن ماجه أن رجلاً زوج بنته بغير استشارتها، فشكت إلى النبى ﷺ وقالت: يا رسول الله، إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، فجعل النبى ﷺ الأمر إليها، فلما رأت ذلك قالت: أجزت ما صنع أبى، ولكنى أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شىء.

ويجوز أن تكون هذه البنت إحدى ما ورد فى الحديثين السابقين.

وفى بحث حقوق الزوجين قصة «بريرة ومغيث» لما عتقت ولم ترض أن تبقى معه، وجرى وراءها يسترضيها، فأبت، وتدخل النبى ﷺ بينهما، فقالت له: يا رسول الله، هل أنت شافع أم آمر؟ فقال «بل شافع» فلم تقبل فجعل الخيار إليها، وهذه الجرأة فى التمسك بالحق حتى مع شفاعة النبى فيه جعلت المرأة المسلمة تحس بوجودها فى هذه الناحية بالذات، وترفض بصراحة من لا يعجبها من الخطاب حتى لو كان ذا مركز مرموق. ذكر ابن عبد ربه فى العقد الفريد «جـ٢ ص٩٩» أن عبد الملك خطب بنت عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقالت: لا تزوجنى أبا الذباب، وكان فمه يدمى فيقع عليه الذباب، فتزوجها يحيى بن الحكم.

٤ – روى عبد الرزاق بسنده عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد، وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر، إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبى ﷺ فقالت: انكحنى أبى رجلاً لا أريده، وترك عم ولدى، فأخذ منى ولدى، فدعا رسول الله ﷺ أباها، فقال: «أنت الذى لا نكاح لك، اذهبى فانكحى عم ولدك».

٥ – فى المطالب العالية «جـ٢ ص٩» أن عبد الله بن عمر طلب من أبيه أن يخطب له بنت إبراهيم بن صالح «نعيم بن النحام» فرض عمر، لأنه يعرف أن «صالحًا» عنده يتامى يؤثرهم على غيرهم، فقام بالخطبة عمه زيد بن الخطاب، فلما طلبها رد عليه صالح: لى يتامى، ولم أكن لأترب لحمى وأرفع لحمكم، إنى أشهدكم أنى قد أنكحتها فلانًا– لأحد اليتامى– وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر، فأتت النبى ﷺ وأخبرته بذلك وقالت: إنه لم يؤامرها، فأرسل النبى ﷺ إلى صالح وقال له: «أنكحت ابنتك ولم تؤامرها»؟ قال: نعم، فقال النبى ﷺ: «أشيروا على النساء فى أنفسهن» مرتين. فقال صالح: إنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر، فإن لها من مالى مثل ما أعطاها. ذكره الحارث فى مسنده، وهو مرسل صحيح الإسناد، رواه أحمد.

وفى مقابل هذا ما رواه أحمد ورجاله ثقات والحاكم وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى، وهو حديث عبد الله بن عمر. قال: توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: هما خالاى. قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها. ودخل المغيرة بن شعبة إلى أمها فأرغبها فى المال فحطت إليه. وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى أرتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، قال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخى أوصى بها إلى، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله ﷺ: «هى يتيمة ولا تنكح إلا بأذنها».

قال: فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة وجاء حديث ابن عمر بلفظ «احملوا النساء على أهوائهن» ذكره السيوطى فى الجامع الكبير طبعة مجمع البحوث جـ١ ص٢٤٩ برقم ١٧٤ / ٧٥٧، أخرجه ابن عدى، وهو ضعيف، وذكره فى الجامع الصغير برقم ٢٧٦.

وعندما ذكر ابن القيم حديث ابن عباس المخرج فى السنن، المذكور آنفًا قال: وقد نص أحمد على القول بمقتضى هذا، فقد قال فى صغير زوجه عمه: إن رضى به فى وقت من الأوقات جاز، وإن لم يرض به فسخ. وأورد قول سفيان فى يتيمة زوجت، ودخل بها الزوج ثم حاضت عنده. فقال: تخير، فإن اختارت نفسها لم يقع التزويج، وهى أحق بنفسها، وإن قالت: اخترت زوجى فليشهد وهما على نكاحهما. قال أحمد: جيد.

هذا، وأما ما ورد من أن النبى ﷺ حكم بصحة الزواج بدون استئذان المرأة أو رضاها، فلم يكن إلا مع زينب بنت جحش، حين أمرها أن تقبل الزواج من زيد بن حارثة مولاه، ولما أبت نزلت الآية ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ** ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وذلك كان من خصوصيات النبى ﷺ ولم يجز لغيره أن يفعل ذلك «انظر مبحث تعدد الزوجات».

٣ – قال النووى فى شرح صحيح مسلم «جـ٩ ص٢٠٦»: أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة – بعد أن ذكر أن ذلك بغير إذنها لأنه لا إذن لها – وإذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت.

أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعى والثورى ومالك، وابن أبى ليلى وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد، والجمهور قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعى وأبو حنيفة وآخرون من السلف: ويجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت، إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها.

واتفق الجماهير على أن الوصى الأجنبى لا يزوجها، وجوزه شريح وعروة وحماد قبل البلوغ، وحكاه الخطابى عن مالك أيضًا.

قال الشافعى وأصحابه: يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها، لئلا يوقعها فى أسر الزوج وهى كارهة، ما لم تكن هناك مصلحة تفوت لو لم يزوجها، كما أقدم أبو بكر على تزويج عائشة للنبى ﷺ، فيستحب ذلك، لأن الأب مأمور بتحصيل مصلحة ولده فلا يفوتها، وسيأتى مزيد توضيح لذلك فى الفصل الخاص بتحديد سن الزواج.

خاتمـــــة :

١ – بعد أن بينا مقاييس اختيار الزوجين، وذكرنا أن المرأة لا تستقل بالاختيار بل يشركها فيه ولى أمرها، نقول: من الذى يختار للزوج زوجته؟

إذا كان الزوج أهلاً للعقد أى مكلفًا بالغاً عاقلاً ليس فيه مانع من مباشرة العقد بنفسه، فإنه هو الذى يختار الزوجة، وليس لغيره أن يجبره على زوجة معينة، وإذا تدخل آخر فإنما يكون التدخل للمشورة لا غير، حتى لو كان هذا الآخر هما الوالدان.

ذلك أن الذى يتأثر بحلو الزواج ومره هو الرجل نفسه أولاً وبالذات، لا هؤلاء الذين يتصلون به، ولئن تأثروا مثله فإن ذلك بسيط بالنسبة له، وقد

رأينا فى عادات الأقدمين أن الصينين هم الذين يختارون للولد زوجته دون معارضة فى ذلك، وفى قبائل الشيشيميكاس فى مكسيكا لو تجرأ الابن وتزوج بدون استشارة أبيه قتله(١). وكتب الرحلات فيها غرائب كثيرة.

وابن تيمية تحدث عن هذا عندما أثيرت مسألة: هل يطلق الولد زوجته لرغبة والديه، وبين أنه: كيف يصح أن يرغم الإنسان على تجرع مرارة قاسية طويلة، وهو لا يمكنه أن يتجرع لقمة واحدة مرة، فلا يجوز لأحد أن يتدخل فى رغبة أحد آخر إلا بقدر النصح والمشورة، لا الضغط والالزام، وكان هذا الضغط موجوداً فى أرياف مصر إلى عهد قريب، ولكن التطور والنضج الفكرى وبدء استقلال الأولاد عن والديهم بسبب ظروف العمل قللت من حدة هذا الضغط، وكاد يتلاشى.

٢ - اعتاد بعض الناس أن يلجأوا إلى التنجيم والطرق المختلفة لمعرفة مستقبل هذا الزواج الذى شرع فيه بالبحث والاختيار، فيذهبون إلى العرافين، وما أكثر فنونهم.

وهذه الطريقة لا يقرها الدين. بل يحذر منها، والنصوص فى ذلك كثيرة، منها قوله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه البزار عن عمران ابن حصين بإسناد جيد، وروى بعضه عن جابر، من قوله «ومن أتى كاهناً...» وقوله: «من أتى عرافاً فسأله عن شىء فصدقه لم يقبل له صلاة أربعين يوماً» رواه مسلم عن صفية بنت أبى عبيد عن بعض أزواج النبى ﷺ.

والكاهن هو الذى يخبر عن بعض المضمرات، فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها. ويزعم أن الجن تخبره بذلك. والعراف كالكاهن. وقيل: هو الساحر، وقال البغوى: العراف هو الذى يدعى معرفة الأمور بمقدمات وأسباب، يستدل بها على مواقعها، كالمسروق من الذى سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك، ومنهم من يسمى المنجم كاهناً. اهـ.

---

(١) مجلة الأزهر مجلد ٥ ص ١٩٧.

قال المنذرى: المنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية فى مستقبل الزمان... ويزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب واقترانها وظهورها فى بعض الأزمان، وهذا علم استأثر الله به، لا يعلمه أحد غيره «الترغيب والترهيب جـ٣ ص٢٥٦، ٢٥٧».

وإذا كان لا بد من وسيلة يمكن الاطمئنان بها على هذا الأمر، فهناك الوسيلة المشروعة وهى الاستخارة التى وردت عن النبى ﷺ. فقد روى البخارى وأصحاب السنن الأربعة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول لهم:

«إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: وعاجل أمرى وآجله، فاقدره لى ويسره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: عاجل أمرى وآجله، فاصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم رضنى به» قال: ويسمى حاجته.

فالحذر الحذر من الاتكال على الأمور التى حرمها الشرع، فقد تفوت بسببها فرص طيبة، وقد يقع الطرفان فى شر خطير.

* * *

الباب الثالث

الخطبـــــة

الخطبة بكسر الخاء مصدر خطب، واسم الفاعل خاطب، وخطيب بمعناه، واسم المفعول مخطوبة، وخطيبة بمعناه، وقد يطلق على الخاطب « خطيب » بمعنى مخطوب، أى وقع عليه اختيار المرأة ووليها، وفى الغرب يكون الرجل مخطوباً لأن الفتاة هناك تخطب كما يخطب الفتى. وتدفع هى المهر فى صورة « دوطه » على ما سيأتى ذكره. والخطبة وهى طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها، سيكون الحديث فيها موزعًا على ثلاثة فصول وخاتمة، وسيتناول بيان مقدماتها ثم إجراءاتها ثم آثارها وما يتصل بها.

*   *   *

الفصل الأول

تعرف الزوجين

قبل أن يخطب الفتى فتاته لابد أن يتعرف عليها ويتلمس النواحى التى تعجبه فيها حتى يقدم على خطبتها وهو مطمئن على حسن اختياره، وإذا كان الشأن فى الصداقة ألا يقدم عليها الإنسان إلا بعد أن يتحسس فى صديقه ما يدعوه إلى عقد الصلة معه، فإن الشأن فى الزواج آكد فى أهمية تعرف الزوجين بعضهما على بعض قبل عقد العقد، بل قبل البدء فى التفاهم معها أو مع ولى أمرها لاختيارها زوجة له، لأنها ارتباط طويل سيكون له ثمرات هامة.

إن وسائل التعرف متعددة بتعدد البيئات، متنوعة بتنوع الأعراف، متغيرة بتغير العصور، فلكل بيئة وسيلة، ولكل عصر طريقة، ولكل عرف خطة، وقد مر فى باب مقاييس اختيار الزوجين بعض الصور عند الجماعات والقبائل، وسنعرض هنا صوراً أخرى ليتضح إشراق الصورة الإسلامية عند المقارنة والمقابلة.

أولاً: نرى الأمم القبلية التى لم تنضج ماديًا ولا ثقافيًا، والتى تحلم بالقوة وشدة البأس، ولا تملك من التشريعات المنظمة ما يحول دون اختلاط الجنسين وتلاقيهما- ترى أن من ضمن طقوسها فى تعرف الخطيبين - كما قال الرحالة وعلماء الاجتماع ونقلته الأخبار - أن يذهب راغب الزواج إلى النهر أو البحيرة التى تملأ منها البنات «أوانيهن» فيتعرض لهن فى الطريق مقلبا نظره فى هذا المتاع المعروض بسخاء، ويرشق الفتاة، وهى حاملة جرتها، بنظرة تستشف منها الفتاة ما استكن فى قلبه، وتقرأ بفراستها هذه الرسالة التى بعث بها إليها فؤاده المتيم، فيترجمها قلبها، وتنهض جوارحها معلنة الرضا والقبول، فتطوح بجرتها من فوق رأسها على رأس هذا المتيم ليتبلل جسمه بماء الرضا عن أمله المنشود، ثم يذهبان إلى بيتها حيث تتم مراسيم الزواج.

يحدثنا الرحالة محمد ثابت أن زنوج أفريقيا وقبائل الهاوسا فى شمالى

نيجيريا يقيمون حفلة راقصة فى الليالى القمرية، يختلف إليها الفتيان والفتيات، فيعرف الفتى ما يريد معرفته من الفتاة.

ويحدثنا الباحثون عن بعض وسائل التعرف على قدرة الخطيب على الكر والفر والتحمل، فيقولون: فى كينيا يمنعون الشبان من الزواج حتى يمضوا مدة الخدمة العسكرية، ولا يعدون شجعانًا إلا إذا خضبوا حرابهم بدماء الغير مرارًا، ولا يحترمون الشاب إلا إذا صارع ثورًا عنيفًا، كما يتحدثون عن قبائل الشيلوك وغيرها فى جنوب السودان، فيقولون: يصحب الفتى الفتاة التى يخطبها إلى نهر فتلقيه فيه ويظل يغالب الأمواج والأهوال حتى يجىء طبيب يخدش جبهته دون أن يبدى أى ألم، فتغسله الفتاة معلنة رضاها عنه، ثم يشربان نخبًا مخصوصًا مصنوعًا من الدقيق بطريقة معينة.

ويحدثنا هؤلاء أيضًا أنهم فى جنوبى السودان يمتحنون الخاطب بقلع ثنيتيه الأماميتين، فإن تحمل الألم أجيب إلى طلبه، وإن أظهر التألم كتب عليه الحرمان من الزواج إلى الأبد(١).

وفى تقرير عن جنوب السودان(٢) إن الفتاة لا تشرب اللبن إلا عند سن الزواج، فتشربه علنًا أمام الناس، فيتعرفون أنها ترغب الزواج، فيكثر الخطاب، الذين قد يبحث عنهم أخوها، ويطلقون على البنت حينئذ اسم «نيادى كوان» أى المرأة السريعة.

وعندما يستقر الرأى على شاب ويوافق والدها عليه يذهب العريس وبعض أصدقائه إلى منزلها فيذبح الوالد الشاة تحت أقدامهم ثم يقطع إحدى أذنيها ويربطها عند إحدى ركبتى بنته، ويصلى الجميع من أجل «نياكانج» وهو الجد الأكبر للملك الحالى، ثم يحدد موعد الزواج.

---

(١) مجلة المصور ٤-٢-١٩٤٩م.

(٢) آخر ساعة فى ٢١-١-١٩٥٣ بقلم صلاح ذهنى مقتبس من تقرير للباقورى وصلاح سالم عن قبائل الشيلوك، والدنكا والنوير وغيرها.

وكلما زادت كمية الأسماك التى يصطادها العريس كل يوم، ويقدمها لوالدى العروس زاد رضاهما عنه ووافقا على تقديم موعد الزفاف.

ويحدثنا المسيو «فران» فى كتابه عن «مدغشقر» إن الفتى إذا أراد أن يتزوج تنكب قوسه وحمل ترسه على ذراعه، وذهب مساء إلى من يخطب منهم، فيقول له رب الدار: ادخل، ويفاجئه بضربة حربة يجب على الفتى أن يتقيها بلباقة، دون أن يحدث للضارب أى أذى، فإذا وفق جلس بين أفراد الأسرة مكرماً، وأخذ الفتاة، وإن لم يوفق بأن أصيب أو أصاب خرج مستحيا يجر أذيال الخيبة والفشل.

وجاء فى كلمة رئيس وفد مدغشقر فى مؤتمر الشباب الأفريقى الأسيوى بالقاهرة واسمه:

«رامامو نجيسو كليمون» أن الزوج هناك نوعان: زواج حب، وزواج منفعة، ويتم النوع الثانى بين رجل وامرأة أبوها غنى، أما الأول فلا يتدخل فيه الأهل ما دام الطرفان يحب بعضهما بعضاً، وهناك يتبادل أهل كل منهما النقود، وتنتهى مراسم الزواج.

والفتيات فى جنوبى مدغشقر حتى سن الخامسة عشرة كاشفات صدورهن، ومن أعجب العادات أن أهل الميت يخرجونه كل شتاء من مقبرته، ويلفونه بأقمشة جديدة، خوفًا عليه من برد الشتاء ورطوبته[1].

وفى كتاب «شعوب العالم» لإدوارد رياض، أنه فى غينيا البريطانية لا يمكن قبول الرجل زوجًا إلا بعد إثبات رجولته، حيث يجرح عدة جروح دون تألم، ويقطع الأشجار، ويصطاد الحيوان، ولا بد من تحمله مؤنة أسرة الخطيبة مدة من الزمن، ويجتمع الخطيبان فى أوقات الفراغ فى الحفلات والولائم، وفى يوم حفلة الزفاف يتزين جميع المدعوين، بل تتزين قرود القرية، ثم يبدأ الرقص على الطبول بضعة أيام وقد تقدم. ●

---

(١) سكان مدغشقر خمسة ملايين، واحتلها الفرنسيون سنة ١٨٩٥م، والمسيحية هى الدين الغالب، لكن سكان الساحل الغربى مسلمون، لوجود العرب بينهم.

كما تقدم فى ص٢٢٧ ما طلبته قطام من خطيبها ابن ملجم، وما ساقه لها من المهر وهو قتل على، وما فى جريدة الشعب « ٣٠ / ١١ / ١٩٥٨، إن من العادات الشائعة فى قرى اسكتلندة أن يسلم الخطيب وخطيبته قبل عقد الزواج منشاراً كبيراً ذا مقبضين، لكى يستعملاه معاً فى إسقاط شجرة ضخمة فإذا استطاعا ذلك فى أقل من يومين كان دليلاً على استعدادهما للتعاون والتفاهم، وتم الزواج وإلا فسخت الخطبة.

وفى أيامنا الحديثة صور من التعرف الذى يتم عن طريق اختلاط الجنسين فى الأسواق والحفلات، ففى رومانيا سوق يسمى « سوق الفتيات » وفى عيد ٢٩ يونية تجتمع الآنسات بكامل زينتهن، على ذروة جبل جاينا، ويأتى الشبان مع آبائهم لاختيار الخطيبة، وله صوره فى اليونان، فتقام حفلة، رقص بعد موسم الحصاد، يختار خلالها الزوجان(١).

وصور التعرف فى الأسواق والحقول والشوارع موجودة الآن فى بعض بلادنا الإسلامية بشكل أو بآخر، ففى تحقيق لأنيس منصور أن مواسم (امليشيل) أروع أعياد البربر فى جبال الأطلس العليا بالمغرب يلتقى فيه الشبان والفتيات للتعارف تمهيداً لعقد صفقات الزواج التى تتم بالجملة فى شهر أكتوبر من كل عام (آخر ساعة ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٤).

ويحدثنا السيد / طلعت وفا، مدير بوليس جدة، فى مقابلة مع مندوب مجلة الاثنين ١٩٤٨م: أنه فى جنوب المملكة العربية السعودية أربع قبائل تنسب كلها إلى قحطان، ومن تقاليدهم فى الزواج أن سوق الثلاثاء الذى يقام فى مدينة « أبها » يفد إليه الفتيان والفتيات بزينتهن. ويجلسن متشاغلات ببيع الفواكه، ويحرص شبان القبائل الراغبون فى الزواج على حضور هذا السوق، فإذا تقدم فتى إلى فتاة سألها فى بساطة وأدب: هل ترضين أن تتزوجينى؟ فإن قالت: لا، ترك مكانه لسواه وإن سكتت حياء كان ذلك بمثابة الرضا، فيسأل عن أبيها،

---

(١) بنات حواء لمحمد ثابت.

ويتقدم إليه بطلب يدها . وغرض الفتى والفتاة هنا واضح فى أنه الجمال وحسن الهيئة، ولا يهم ما وراء ذلك .

وأبهاعاصمة أقليم « عسير » كان فيها مشاركة المرأة للرجل، ولكن لما نزح إليها الكثيرون جاءوا معهم بالحجاب وفرضوه على أهل البلد، وحملت جريدة « عكاظ » فى الرياض على ذلك، داعية إلى التطور إلى الأمام لا إلى الخلف، وترك الناس على ما هم عليه من المشاركة والاختلاط . « مجلة العربى يوليو ١٩٦٩م » .

ونشرت آخر ساعة بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٥٩م أن الزواج فى بلاد النوبة وهى المنطقة الواقعة بين أسوان وحدود السودان على نهر النيل، من بنات العم، وقد تزف العروس فى سن العاشرة، وهناك يوم اسمه « يوم الحب » يقف فيه البنات والشبان كل على جانب، ثم تعلو البنت صخرة وتغنى، فإذا رد عليها أحد الشبان كان ذلك دليل حبه فيختارها زوجة، ويذهب العريس بعدها ليدفع المهر لوالدها، فيعطيه الوالد حقيبة بها ملابسها، ويعطيه عقداً به ست حبات من ذهب وأربع أساور فضة، وقرطًا من ذهب تضعه العروس فى أنفها بعد الزفاف وأما طقوس الزفاف عندهم فهى مذكورة بعد .

وهذه الصور التى تعرض فيها الفتيات معلنات عن رغبتهن فى الزواج، تأخذ مظاهر أخرى كالإعلان فى الصحف والمجلات، وهى منتشرة فى البلاد الغربية، وانتقلت عدواها إلى البلاد الشرقية وفى الصحف العربية .

وفى بعض البلاد التى لا تتوافر فيها وسيلة الإعلان الصحفى، وفى النطاق المحلى الضيق يأخذ الإعلان شكلاً آخر، ففى مرسى مطروح حيث يغلب الطابع البدوى لسكان الصحراء الغربية بمصر، إذا رغبت الفتاة فى الزواج أعلنت عن رغبتها بشريط أبيض يتدلى من حزامها الأحمر العريض الذى تشد به ثيابها .

وفى تحقيق صحفى لمندوبة جريدة الجمهورية فى ٢٧ أغسطس ١٩٥٦، أن العروس هناك لها حق اختيار عريسها، وتمشى معه قبل الخطوبة وبعدها، والجهاز يكون على الزوج، كما يقوم بكسوة أهل العروس جميعًا، وقد يستمر الفرح

خمسة عشر يومًا، ولا يتم الزفاف إلا عصرًا وتصاحب العروس سيدتان من أقارب العريس، تقود إحداهما الجمل، بينما تجلس العروس داخل الكرموز «الهودج».

ويذكر لنا محمد ثابت فى رحلته: أن البنت فى يوغوسلافيا تعلق شارات للإعلان عن طلبها للزواج، والشارة تكون دمية، والجميع هناك يعلقون سنابل القمح على المنازل، فإن سرقت كان ذلك فألا حسنًا بقرب زواج البنت.

ويذكر أيضًا فى كتابه «بنات حواء» عن شعوب «بورما» أنه لا يتاح للفتاة رؤية خطيبها إلا بعد التاسعة مساء، حيث تبقى معه فترة، ووالدها يرقبانه بكل حذر، وفى الملايو يربى الطفلان من الصغر مع بعضهما إلى أن يتم زواجهما، ولا يعلمان إلا أنهما شقيقان لا خطيبان حتى ليلة الزفاف.

وجاء فى مجلة بناء الوطن - نوفمبر ١٩٦٢ أن مقاطعة «أو» باليابان كانت فى القديم إذا أراد الرجل أن يخطب فتاة يرشق عصا ملونة صغيرة فى الأرض أمام المرأة التى يحبها، ويمضى، فإذا كانت أحبته تسللت من المنزل وخطفت العصا، والرجل مختف بعيدًا يراقبها.

وفى الصين منذ خمس وأربعين سنة كان لا يرى أحد الخطيبين الآخر إلا ليلة الزفاف، حيث تذهب إليه العروس منتقبة، وعند باب بيته يكشف وجهها، فإن أعجبته أدخلها، وإلا أعادها إلى أهلها، ويدفع له أهلها نقودًا فى مقابل رفضها «الأهرام ٢٩ / ٨ / ١٩٦٨ بعنوان منذ ٧٥ سنة بتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٨٩٣م».

وهذه الصور قد يكون فى بعضها تسامح، والعرف يسيغها نوعًا، بالمقارنة بالصور الأخرى الموجودة فى بعض البلاد المتحضرة والمتخلفة على السواء، وهى تقوم على معرفة صلاحية البنت للزواج بكثرة من اتصلوا بها جنسيًا قبل خطبتها.

يقول محمد ثابت فى رحلته عن قبائل اليوروبا فى نيجيريا: إن الفتاة تصادق من تشاء ما دامت بكرًا، ولا يرغب الشبان فى زواجها إلا إذا حملت سفاحًا، وهنا يعتقدون أن الراغبين فيها كانوا كثيرين، وهذا بالطبع عند غير

المسلمين، فهل المقياس عندهم هو صلاحية المرأة للحمل؟ ربما يكون ذلك كما قال محمد ثابت فى كتابه «بنات حواء» أن الزواج يتم فى ألبانيا، ولكن لا يعلن أو يحتفل به إلا بعد أن تلد ولداً.

ونشرت آخر ساعة فى ١٨/٣/١٩٥٣: أنه فى «تورين» يسأل الزوج عروسه ليلة الزفاف ويقول: هل قبلك رجل قبلى؟ فإن أجابت لا، رفضها، وقد يقتلها، ويعلل ذلك بقوله: إننى لا أستطيع أن أكون الرجل الأبله الذى يرضى بالزواج من امرأة لم يجد فيها أحد قبلى شيئاً يجذبه إليها ويدفعه إلى تقبيلها.

ويقول «جوستاف لوبون» نقلاً عن دراسة نشرتها المجلة العلمية: إن السفاح بين الفتيات والفتيان قبل الزواج وفى أعراسه ومراقصة العامة لا يزال عادة مرعية عند أقوام من أهل أوروبا يعيشون فى هذا العصر، فهم يرون أن مما تعاب به الفتاة أن تتخلف عن هذا السفاح، كما يرون أن العفاف مستهجن، حتى يصعب على الفتاة التى لا تحمل سفاحاً قبل الزواج أن تجد من يتزوجها.

ونشر فى الصحف أنه فى بعض جزر الفيلبين ينتشر الاختلاط بين الجنسين، وتعد العلاقات الجنسية تجربة ضرورية لمعرفة ما إذا كانت الفتاة قادرة على الحمل أو أنها عقيم، فإذا ظهرت عليها أعراض الحمل تقدم الشبان للزواج منها، ونشر أيضاً فى جريدة الجمهورية فى ١٥/١٠/١٩٥٩ أن المرأة فى جزيرة «تاهيتى» تضع خلف الأذن اليسرى زهرة فى عيد الربيع إذا كانت تبحث عن صديق، أو تضعها خلف الأذن اليمنى إذا كانت تبحث عن زوج.

إن الأمم الحديثة التى تشبعت بحضارة الغرب الأوربى والأمريكى وتعقدت فيها مشاكل الحياة الزوجية، وتمتعت بالحرية على نطاق واسع تجاوزت به حد المعقول، نرى هذه الأمم ترمى بالبنت فى خضم الحياة الاجتماعية، وتطلق لها العنان تصادق وتراقص وتخالل، ليسهل على الفتى أن يعرف فيها الجمال والسلوك، ويسهل عليها أيضاً أن تعرف منزلته الخلقية ووضعه الاجتماعى وطاقته الاقتصادية، واشتطت هذه الأمم فى هذا التقليد فأباحت عن طيب خاطر

أن يصحب الفتى الفتاة لمدة معلومة من أجل دراسة الخلق والنواحى الأخرى، ونظمت هذه الصحبة فجعلت لها أيام معدودة كستة أشهر عند بعض جهات البندقية.

وفى روسيا نرى البنت هى التى تغازل وتخطب الرجل، نتيجة للإفراط فى الحرية الشخصية، وعدم الاهتمام بالعفة فلا صلة لها بالعمل والإنتاج الذى هو إله الشيوعيين.

ونظرًا لأن عادة الاختلاط لتعرف الزوجين قد زحفت بطقوسها الغربية إلى البلاد الإسلامية. ورأى بعض المتحللين من الدين والخلق فيها منفذًا للمتعة الوقتية، وفرصة لطرح الأثقال وفك الأغلال التى قيدتهم بها البيئة الشرقية والآداب الدينية، واجتهدوا فى ترويج هذا التقليد كمظهر من مظاهر التمدين، الذى تمليه عليهم عقدة النقص بالنسبة للغرب، وهوى التقليد للأجنبى، وبخاصة إذا كان مسيطرًا عليهم بالاستعمار أو بالنفوذ بأى شكل من الأشكال.

نظرًا لهذا أحب أن أنبه المفتونين بهذه الفكرة إلى أخطارها التى تمس الطرفين على السواء، ضامًا صوتى إلى صوت الواقع الملموس والحوادث المؤلمة التى يخجل منها كل غيور على شرفه وكرامته.

١ - إن هذا التقليد لا يقره الدين الإسلامى، أولاً لأنه بدعة سيئة، وضلالة ترمى بصاحبها فى النار، ولعلها مما تنبأ به(١) الرسول ﷺ بقوله: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لتتبعتموهم»

---

(١) لفظ تنبأ يقصد به الأخبار بالشىء قبل وقوعه، أو توقع حصوله، وقد يستعمل مع غير الأنبياء فيقال: لقد تنبأ العالم الفلانى بهذا الأمر من قبل كذا من الأعوام، وليس المراد به عندهم حصول نبوة أو نزول وحى، يعلم به الغيب، بل هو استنتاج من مقدمات قد يصدق وقد يكذب، فهو من نوع الفراسة، التى أقرها العلماء واستندوا فيها إلى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾ [الحجر: ٧٥]، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» رواه البخارى فى التاريخ والترمذى عن أبى سعيد وابن عدى عن أبى أمامة وهو ضعيف.

وإذا قال نبى شيئًا من ذلك فالغالب أنه من اطلاع الله له عليه، تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ**﴾ [الجن: ٢٥، ٢٦].

قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال «فمن غيرهم»؟ رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى ونهى عنه بقوله «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود من حديث ابن عمر. وقوله «ليس منا من تشبه بغيرنا» رواه الترمذى.

وثانيًا لأن فيها محرما يرتكب، وهو النظر بين الأجنبى والأجنبية، فما زالا أجنبيين حتى يرتبطا بعقد الزواج، ومع النظر قد يكون لمس وتقبيل وخلوة وقد يكون أكثر من ذلك، وهل غاب عن هؤلاء قول الرسول ﷺ: «أن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» رواه الطبرانى والبيهقى عن معقل بن يسار، ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح.

على أن هذه المصاحبة لا يؤمن معها أبداً على الفتاة، وعرضها هو أغلى وأثمن ما تملك، وهو أكبر شىء يحرص على صيانته كل شريف كريم، إذ كيف يؤمن على شاب جن جنون شهوته، وفتاة تهيأت لها الفرصة للاستثارة، مع غياب وازع الدين وراء العاطفة الجموح وخلو المكان من الرقيب، وارتفاع الكلفة ومواتاة الفرصة. والأمل المغرى بالقران، كيف يؤمن عليها فى هذا الجو الملتهب المهيأ من الوقوع فى الخطأ الذى لا يوجد له مخلص - حتى لو كان الزواج - يستر فضيحته؟ يقول النبى ﷺ: «والذى نفسى بيده ماخلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما» رواه الطبرانى عن أمامة، وهو حديث غريب، أى رواه راو فقط كما تقدم.

٢ - إن المعاملة التى تظهر من كل منهما نحو الآخر، كلها تصنع ونفاق، والخلق الطبيعى الحقيقى لكل منهما كامن مستتر دفين، مهما أثير ونبش فإنه يخفى منه الكثير، وبخاصة فى هذه الفترة وتحت سيطرة هذا الشعور.

وقد حذرت سيدات أجنبيات من هذا الخلق المصطنع، وهو تحذير نابع من ممارسة عملية رأين خطرها فى بلادهن، لقد قالت إحدى الخطيبات لخطيبها، وقد دعاها إلى فسحة لدراسة خلقها، اعتقد أننى سأنافق فى معاملتى لك، وسأجتهد ما استطعت فى إخفاء ما لو اطلعت عليه لزهدت فى، وستجد من ظاهرى ما يكذبه باطنى.

٣ - إن هذه الصحبة تتطلب عبئا ماليا قد يكون كبيراً، لأن الفتى يريد أو يحاول أن يظهر أمام الفتاة بأنه فتى أحلامها ذو الثراء الواسع والأدب الجم، فهو ينفق عن سعة فى المسارح والخلوات، ويسرف فى تقديم الهدايا لينتزع رضاها، الذى يتأبى إلا على من بذل أقصى ما عنده لتحقيق رغباتها التى قد تشتط فيها دون رحمة أو حياء.

وكثيراً ما اضطر أمثال هذا المخدوع الذى وقع تحت يد تجار الأعراض إلى استدانة ما يعجز عن سداده، والويل كل الويل له إن ضاعت جهوده سدى، فنفر منه الغزال اللعوب، وشرد إن لوح له الحظ بخطيب آخر يفوقه ثراء ومجاملة، وكم من حوادث انتحار كانت نهاية حتمية لهذا السلوك، وكان ضحاياه من المتعلمين المروجين لضلالة الاختلاط، ومع كثرة هذه الحوادث ليس فى القوم من مدكر:

أمرتهمو أمرى بمنعرج اللوى   فلم يستبينوا الرشد إلاضحى الغد

٤ - فى هذا التقليد الغريب تشويه لسمعة الخطيبين إن أسفرت التجربة عن فشل وعدول عن الزواج، فالناس لا بد متحدثون ومعلقون على هذه التمثيلية التى أسدل ستارها على مأساة الخيبة والفشل، ستكثر الآراء حول البطلين الفاشلين، فتتهم البنت برداءة الخلق أو بذاءة اللسان، أو بعيب بدنى أو نفسى مستور كشف البطل الآخر ستره وعرف سره، وربما كانت الفتاة مظلومة فى هذا الاتهام، ولكن كيف يبرر الناس انصراف خطيبها عنها إلا بمثل هذه الظنون، التى تلبس ثوب الحقائق بسريانها على كل الألسنة وستكون من أكبر الصوارف عن الفتاة، ومن أخطر الأشباح التى تخيف من تحدثه نفسه بالتقدم لخطبتها، بعدما قرأ بوضوح نهاية التجربة التى أجراها من قبله فانتهت بالفشل.

على أن بعض الناس يأنف من هذا الطعام الذى امتدت إليه الأيدى، وربما تكون الأيدى ملوثة، فجنت جناية كبيرة لا يمكن أن يطهر منها العرض مهما غسل وبولغ فى غسل العار عنه، يصور ذلك قول بعضهم:

وأترك حبها من غير بغض   وذاك لكثرة الشركاء فيه

إذا وقع الذباب على طعـــام رفعت يدى ونفسى تشتهيه
وتجـــتنب الأســـود ورود مـــاء إذا كـــان الكلاب ولغن فيـــه

كما أن الناس سيتحدثون عن الفتى وما صرفها عنه، فسيتهم بفقر انكشف أمره، أو خلق ظهر سره، وهذا بدوره يجعل الناس يوجسون خيفة إن تقدم إليهم هذا الفتى ليعقد معهم مصاهرة، وقد يتشاءمون منه، خوفًا أن تفشل التجربة أيضًا مع بنتهم كما فشلت مع السابقة، وعلى فرض إجابة رغبته فإن العاطفة القوية المشتركة التى يجب أن تكون متبادلة بين الطرفين عند الخطبة ستنخفض درجتها إلى حد ما، عندما ينظر أهل الفتاة الجديدة إليه وقد زهدت فيه الفتاة الأولى، التى تحاول أن تشيع عنه ما يبرر انفصالها منه، وحتى لو كان هو الزاهد فى تلك الفتاة، فإن الهواجس سترجح الطرف الآخر، وكأنهم يقرءون على شفاه البطلة الأولى وهى تتمتم بهذه الحكمة التى كانت نهاية المطاف وخاتمة المقال ومحصلة التجربة:

سبكناه ونحسبه لجينا فأبدى الكير عن خبث الحديد

ثانيا - بعد عرض هذه الصور على المستوى البدائى والحضارى، القديم والحديث، جاء الإسلام بصورة معقولة نابعة من وحى الطبيعة فى حب الاستطلاع، وفى حب الذات التى تختار لنفسها أحسن ما يكون وبخاصة عند الإقدام على بناء بيت الزوجية، والصورة فى الوقت نفسه تراعى الضوابط التى تحجز هذه الطبيعة عن الانطلاق فى الاستطلاع، والإسراف فى حب الذات، تلافيا لما يحدث من نتائج وخيمة، وما يتنافى مع الكرامة الإنسانية والرسالة السامية.

وهدى الإسلام فى رسم الصورة المعقولة لتعرف كل من الطرفين على الآخر تحدده هذه الخطوط:

١ - أباح للرجل أن ينظر إلى من يريد الزواج منها ليعرف ناحية الجمال فيها، وهو مرغوب بالطبع، كما مرت الإشارة إليه، وأدلة جواز النظر ومداه موضحة فى البحث الشامل عن «الحجاب بين التشريع والاجتماع» فليرجع إليه.

٢ – أما معرفة الأحوال الاقتصادية للفتى والفتاة، فيمكن أن تتم عن طريق السؤال لمن يتصل بهما، أو من واقع الأوراق الرسمية إن كانت لهما أعمال رسمية، أو ممتلكات مسجلة، أو بوسيلة أخرى، كمراقبة تصرفات كل منهما ونظامه فى المعيشة.

٣ – ومعرفة صلاحية كل منهما للإنجاب وخلوه من الأمراض الوراثية، وهو أمر جد حديثًا، تمكن عن طريق المكاتب التى أنشئت لفحص الراغبين فى الزواج، وهى متوفرة فى كثير من البلاد.

٤ – أما ناحية الخلق والتدين، وهى المهمة فى بناء الأسرة، فمعرفتها من الرجل ميسورة، وذلك لسهولة الاختلاط به من ولى أمرها أو غيره فى تعامل أو محادثة أو سفر... وله أن يسأل ويستفسر، ضامًا إلى ذلك ألسنة الخلق، فهى غالبًا أقلام الحق، فى الوسط الذى ما زال يحترم الدين.

وعلى الرجل أن يكون صريحًا صادقًا فيما يخبر عن نفسه، لتكون علاقته الزوجية مبنية على أساس سليم، وليأخذ لنفسه هذه الأسوة الحسنة من السلف الصالح.

ذكر ابن عبد ربه «العقد الفريد جـ٣ ص١٩٤» أن بلالاً وأخاه قيل إنه صهيب، ذهبا إلى أهل بيت من بنى ليث من العرب يخطبان، فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال وهذا أخى صهيب، كنا ضالين فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله. فقالوا: بل تزوجان والحمد لله. وعندما لامه صهيب على عدم ذكر المحاسن التى تشرف بها تاريخهما فى جهادهما مع الرسول عليه الصلاة والسلام، قال له: اسكت. فقد صدقت فأنكحك الصدق.

وفى «أسد الغابة – ترجمة «أبو رويحة الخثعمى»: أن الذى ذهب هو بلال وأبو رويحة، وخطبا من خولان فى الشام، بعد فتح عمر بن الخطاب لها «جـ٦ عدد ٣٧ ص١١٤».

وإذا سئل إنسان عن حال الخطيبين فليقل الصدق وليخبر بالحقيقة التى يعرفها، وليبين العيب الذى فيهما، ولا يعد هذا غيبة، فهو مشروع للنصيحة، على أن هذا من حق المسلم على المسلم الذى جاء فى الحديث الشريف، ومنه « وإذا استنصحك فانصحه » رواه مسلم عن أبى هريرة.

والذى يخرجه من تبعة النهى عن الغيبة « وهى ذكرك أخاك بما يكره وإن كان فيه » هو النية والقصد، فالأعمال بالنيات، فليكن القصد من ذكر العيوب إسداء النصح والتحذير من الوقوع فى الخطر، ولا يقصد التشفى والقدح والانتقام من المتحدث عنه وتشويه سمعته، ومن الأدلة الخاصة المباشرة لجواز ذلك، ما سبق أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت قيس حين استشارته فى معاوية وأبى جهم « أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه ».

إن معرفة خلق المرأة وتدينها فيها بعض العسر، وهى تأتى بطريق غير مباشر، نظراً لفرض الحجاب وعدم السماح باختلاط الجنسين، والتأكيد على المرأة بالاستقرار فى البيت، فكيف يعرف الرجل أخلاقها ودقائق سلوكها؟

إن معرفة نسبها وأصولها، والبيئة التى تعيش فيها، وعلى الأخص سلوك والديها، وما يشاع عنهما على ألسنة الناس ربما يدخل الطمأنينة فى النفس أن الفتاة الناتجة من هذا الأصل، والنابتة فى هذه البيئة تكون على شاكلة من انتسبت إليهم وتربت فيهم، وهذا أمر غالبى قد تكون له بعض الحالات الشاذة.

وقد رغب كبار القوم والسلف الصالح فى التزوج من بنات الصالحين لعلمهم أن صلاحهم سينعكس على سلوك بناتهم، جاء فى كتاب « مفيد العلوم ومبيد الهموم » للخوارزمى ص٢٤٩ أن عبد الله بن عمر بن عثمان تزوج إليه أربعة من الخلفاء: الوليد بن عبد الملك تزوج ابنته « عبدة » وأخوه سليمان بن عبد الملك تزوج ابنته « عائشة » ويزيد أخوه تزوج ابنته « أم سعيد » وهشام أخوه تزوج ابنته « رقية ».

والطريق الأيسر لمعرفة التدين والخلق عن طريق مباشر نوعًا، هو إرسال

وسيط يقوم بهذه المهمة، مع التزود بآراء الجيران ومن يتصلون بها عن قرب، والنساء فى هذه الوساطة أحرى وأدرى، فالوسيطة ترقب تصرف الفتاة فى حكمة، وتستشف أخلاقها بلباقة، دون أن يشعر أحد بمهمتها أو غرضها من الزيارة التى ينبغى أن تتكرر، حتى لا يكون هناك مجال للتصنع، أو محاولة لستر الكامن من الأخلاق والأوصاف غير المرضى عنها.

ذكر صاحب «كفاية الأخيار» أن النبى ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة، وقال: «انظرى عرقوبها، وشمى معاطفها». وذكر الشعرانى فى كتاب «كشف الغمة» أنها لما ذهبت لتخطبها قالوا لها: ألا نغذيك يا أم فلان؟ قالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قالت: فصعدت فى رف لهم، فنظرت إلى عرقوبيها، ثم قلت: افلينى[1] يا بنية، ففلتنى، فجعلت أشم عارضيها. قال أنس: فلما جاءت وأخبرت النبى ﷺ تبسم. رواه أحمد والطبرانى والبيهقى والحاكم عن أنس. واستنكره أحمد، والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه. ورواه أبو داود فى المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرسلاً، قال: ورواه محمد بن كثير الصنعانى عن حماد موصولاً «نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص١١٨» «جمع الجوامع للسيوطى جـ١ ص١٤٣٨ ورقم الحديث ٩٠-٤٥٧٥. والفتح الربانى جـ١٦ ص١٤٥. وكذلك ذكر السهيلى فى الروض الأنف جـ٢ ص٢١٩ أن النبى ﷺ أرسل عائشة تخطب له امرأة.

وحذار ثم حذار أن يعهد الخاطب بهذه المهمة إلى وسيطة محترفة أو مغرضة قد تَنْفِسُ على المخطوبة أو تنفس عليه، حتى لا تشوه الحقائق، بل ينبغى أن تكون القائمة بهذه المهمة ذات خلق ودين وعفة نفس واتزان عقل، لا تنخدع بمظهر تراه، ولا تتأثر بهدية تقدم إليها، أو حفاوة تقابل بها، فإن كثيراً من اللاتى اتخذن هذه الوساطة مهنة لا يهمهن من ذلك إلا النفع المادى، وبقدر ما يبذل من مال يكون الجهد، ولهن فى هذه الناحية أسلحة عدة، وشباك محكمة الصنع

---

(١) فلى رأسه من القمل يفليه من باب: رمى.

لاصطياد الفريسة، فحلاوة منطقها وجودة سبكها للوصف، وحركاتها التي تدعم قولها، وزينتها التي تخطف اللب، كل ذلك يستهوى العقول، ويلهب العواطف، ويكيف الأفكار والآراء، فهي تخلق - إن شاءت - من القرد غزالاً، ومن قمر المحاق بدراً كاملاً، ومن الجبان شجاعًا، ومن باقل سحبان، ومن المريبة عفيفة ومن الخاملة صناعًا ماهرة.

فلتتق الله هذه الواسطة، التي سيبنى على شهادتها وتقريرها مشروع الحياة المستقبلة، التي يريدها الزوجان متينة البنيان، ثابتة الأركان، وعليها أن تتحرى الصدق وتخبر بالحق، دون تزييف لمصلحة الفتى أو الفتاة، فالله أولى بهما.

كما أنه يجب على الفتاة وولى أمرها أن يبينا كل شيء، ويخبرا عن كل عيب، دون خوف أن ينصرف الفتى إن عرف الحقيقة، فربما كان هواه فيما عرفه، فالأذواق مختلفة، وكل له ما يهواه، ولعل اطمئنانه إلى صدق الخبر يكون حافزاً له على الزواج، لأنه أنس أن الحياة سيسودها الصدق والصراحة دون غش أو نفاق، وذلك من أقوى دعائم الاستقرار فى الحياة الزوجية.

وإليك مثلاً ينبغي أن يكون قدوة: روى مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها، ضمن حديث، قالت: أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له، فقلت: إن لى بنتًا وأنا غيور.... وفى رواية للنسائى وغيره: فقالت: إن فى خلالا ثلاثا أخافهن على رسول الله ﷺ، أنا امرأة شديدة الغيرة، وأنا امرأة مصبية، وأنا امرأة ليس لى هنا أحد من أوليائى فيزوجنى.

وقد اشتم عمر رضى الله عنه - وقد كان النبى ﷺ أرسله أيضًا ليخطبها له - أنها ترد رسول الله بكلامها هذا، فغضب، ولكنها أرادت أن تعرف الرسول حقيقة أمرها ليكون على بينة منها، وتمام الحديث عن خطبتها مذكور فى ترجمتها فى بحث تعدد الزوجات.

ومثل ذلك حدث عندما خطب النبى ﷺ أم هانئ بنت عمه أبى طالب، لقد بينت أن حق النبى عليها عظيم، ولكن عندها أيتام لهم حق، وهى تخشى

أن تقصر فى حقهم للوفاء بحق الرسول. فقال النبى ﷺ «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد، وأرعاه على بعل فى ذات يده، ولو علمت أن مريم بنت عمران ركبت جملاً لاستثنيتها» رواه مسلم فى فضائل أم هانئ «جـ١٦ ص٧٩-٨١».

وفى رواية له عن أبى هريرة قال: عندما روى الحديث «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناء على طفل وأرعاه على زوج فى ذات يده، قال: ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط، فهذه الزيادة من قول أبى هريرة، وفى رواية عنه «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش...».

لكن الصراحة فى ذكر أوصاف المرأة وإظهار عيبها يتعارض مع ما جاء فى مسند الحارث وغيره عن الشعبى أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إن لى ابنة وأدتها فى الجاهلية، فاستخرجتها فأسلمت، فأصابت حداً فعمدت إلى شفرة فذبحت نفسها، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها فداويتها فبرأت، ثم إنها نسكت فأقبلت على القرآن، وإنها تخطب إلى، فنخبر من شأنها بالذى كان. فقال عمر: تعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه، فإن بلغنى أنك ذكرت من شأنها شيئًا لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة. «المطالب العالية لابن حجر جـ٢ ص٤٠».

يقال: برأ من المرض أو برئ. والأول عند أهل الحجاز من باب: قطع. والثانى من باب سلم، فالمضارع واحد وهو يبرأ، ومصدر الأول: برءا، ومصدر الثانى: براءة. ويقال: نسك بفتح السين ينسك بضمها نسكا بالسكون مع ضم النون، أى عبد. ويقال: نسك ينسك بضم السين فيهما، أى صار ناسكًا.

وقد يقال فى هذا الموضوع: إن الخاطب لو طلب بيان الحال كان على المخطوبة وأوليائها أن يبينوا كل شيء، وإن لم يطلب لا يلزمهم البيان، بل يكون مندوباً. ولعل عمر رأى من تدين البنت مايجعله ينصح ألا يخبر أبوها الناس بماضيها. وقد يكون هذا التدين فى نظر خاطبها مرجحا للزواج بها شفقة أو تكريمًا وتقديراً.

وقد وضع الشرع حداً لخبث الوسطاء المضللين، أو الذين يكتمون الحق بوجه عام من الزوجين والأولياء، فمع نهيه عن الكذب والغش والخداع فى نصوص عامة كثيرة فى القرآن والسنة، جاءت نصوص تخص هذه الحالة بالذات، فقد روى أحمد فى مسنده من حديث يزيد بن كعب بن عجرة(١) أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار، فلما دخل عليها، ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضًا، فأماز عن الفراش ثم قال: «خذى عليك ثيابك» ولم يأخذ مما آتاها شيئًا.

الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. والخاصرة هى الوسط، والبياض المراد به البرص، وأماز يعنى تنحى، مأخوذ من ماز الشىء عزله.

وجاء فى نيل الأوطار «جـ٦ ص١٣٤» أن هذا الحديث مروى عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب أوكعب بن زيد، وجميل ضعيف، وقد اضطرب فى هذا الحديث.

وجاء فى بعض الروايات قوله «دلستم على» كما ذكره الزرقانى على المواهب اللدنية جـ٥ ص٢٨٢.

وجاء فى موطأ الإمام مالك عن عمر أنه قال: «أيما امرأة غر بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره».

هذا فى عيب المرأة، وقد قرر العلماء أنه لو شرط جمالها أو سلامتها أو بياضها أو بكارتها، أو كان ذلك معروفًا عندهم، فإن العرف كالشرط، فله الفسخ.

وانظر إلى حكم الشرع فى العيب يظهر بالرجل، وكان خفيًا على الفتاة: جاء فى سنن أبى داود من حديث عكرمة عن ابن عباس: طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبى ﷺ فقالت:

---

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ٤ ص٣١ وعجرة بضم العين وسكون الجيم.

ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة. لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بينى وبينه، فأخذت النبى حمية... وذكر الحديث، وفيه أن النبى ﷺ قال له: «طلقها، ففعل..... (انظر بحث الطلاق).

وعن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على بعض السعاية، فتزوج امرأة، وكان عقيماً، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها، ثم خيرها. «انظر زاد المعاد جـ٤ ص٣٠».

وتزوج رجل على عهد عمر، وكان قد خضب، أى كانت له شيبة خضبها، فنصل خضابه، أى زال الخضاب وظهر الشيب، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا: حسبناه شاباً، فأوجعه عمر ضرباً، وقال: غررت القوم، ورد نكاحه «الإحياء جـ١ ص١٢٧».

وقد ذكر العلماء أنها لو اشترطت صفة فيه، ككونه شاباً جميلاً أو ذا صنعة ليست دنيئة تشينه، فبان خلافه فلها الفسخ، على ما ارتضاه ابن القيم لموافقته لقواعد الشريعة.

* * *

الفصل الثانى

إجراءات الخطبة

الخطبة بمعنى تقدم الخاطب إلى ولى أمر الزوجة ليطلب منه يد المرأة التى تحت ولايته لم تكن معروفة فى بعض البيئات والعصور السابقة كخطوة أولية تتم قبل العقد، بل كانت هى الخطوة الأولى والأخيرة فى الزواج، لا يعرف فيها وعد بالزواج ثم عقد ثم دخول، على النسق المعروف عند الأمم المستقرة المنظمة.

وسيكون حديثنا عن إجراءات الخطبة فى الإسلام مسبوقًا بحديث عن إجراءاتها فى التشريعات والأديان السابقة، إلى جانب الصور التى مرت فى الفصل السابق. وكذلك عن إشهارها وإعلانها.

أولاً:

(أ) كانت الخطبة فى العصور القديمة عند الغربيين أيام البرابرة والجرمان مضمونة، وذلك بدفع عربون يأخذه الرجل كله لو فسخت الخطبة قبل « القبلة » وهى المعروفة عندهم باسم اسكولوم ويأخذ نصفه بعد القبلة، هذا عند البرابرة، أما الجرمان فإن الزواج عندهم كان يؤول إلى عملين، الخطبة والزواج، والخطبة هى أن يشترى الخاطب المرأة من ولى أمرها بعد المساومة على الثمن الذى حدده القانون فيما بعد، وهو ضرورى فى صحة الخطبة، لأنها تعتبر عقداً، وكانت المحادثات تدور بين الأقارب دون استشارة المرأة، لأن ذلك غير لازم عندهم، وقد تطور الثمن فضوعف، وانقسم إلى قسمين أو جزأين، جزء بسيط يدفع لأقارب المرأة، وجزء آخر يدفع لها ويسمى « دوطة » ثم تطور الحال فصارت استشارتها ضرورية، وصارت هى التى تخطب رأساً، وليس عن طريق أقاربها، الذين اكتفى بإذنهم لها فقط.

(ب) والخطبة عند اليهود عقد يتفق فيه الخاطبان على الزواج فى أجل مسمى، بمهر مقدر بشروط ويتفقان عليها، ولا تعد الخطبة شرعية إلا بالعهد

الشرعى المعروف عندهم باسم « القنبان » وهى وعد غير ملزم بالزواج. لكنه يلزم بالتعويض عند الفسخ غير المحق وإلحاق الضرر بالخطيب المحافظ على العهد، ويسقط التعويض عندهم بالفسخ فى بعض الحالات مثل: ظهور عيب فى أحدهما لم يكن يعلم به الآخر، وطروء العيب أو الجنون أو المرض المعدى، وارتكاب الفحشاء شرعًا وثبوتها على إحدى عائلتى الخطيبين، واعتناق قريب من إحدى العائلتين ديانة أخرى، وسوء سلوك الخاطب، وعلمه بعد الخطبة أن المخطوبة مات لها زوجان.

جاء فى كتاب « عادات الزواج وشعائره » للشنتناوى ص٥١: إن هناك شعيرتين عند الخطبة تختار إحداهما، الأولى تعرف باسم « كاسف » أى المال، والثانية تعرف باسم « كَدُّوش » أى الوثيقة المكتوبة. وفى الشعيرة الأولى يقدم الخاطب قطعة من النقود زهيدة القيمة للخطيبة قائلاً: كونى زوجة لى، وهذه الشعيرة هى البقية الباقية عند اليهود من عادة الزواج بالشراء التى كانت شائعة من قبل. وفى عهد البطارقة قدم خادم إبراهيم تحفًا ثمنية لأم رفقة وأخيها، لكى يزوجا « رفقة » لإسحاق ابن سيده، واضطر يعقوب، وكان فى المنفى من غير مال يدفعه لامرأة يتزوج منها، أن يخدم عمه « لابان » أربعة عشر عامًا ليتزوج من ابنته « راحيل » (سفر التكوين)، الاصحاح ٢٩ :١٦–٣٠.

وقال بعض الكتاب: إن نظام الخطوبة بمقتضى شعيرة « الكاسف » لم يكن موجودًا قبل عهد الملك « هيرود » الذى حكم من ٤٠–٤ق.م، ولعل اليهود اقتبسوه من الرومان، واستبدل اليهود « دبلة الخطوبة » بالعملة خلال العصور الوسطى تأثرًا بعادات الرومان.

أما الخطوبة بطريقة « الكدوش » فهى عبارة عن وثيقة مكتوبة يقدمها العريس إلى العروس فيها : أنا فلان الفلانى أخطب بمقتضى هذه الوثيقة فلانة الفلانية وفقًا لشريعة موسى وإسرائيل، وكانت الشريعة تنص على وجود شاهدين عدلين فى كلتا الحالتين، وبعد هذه الشعيرة تتلى خطبة العرس بمعرفة حاخام أو ولى الزوجة.

وسيجىء كلام قريب من هذا فى الفصل الثانى الذى يتحدث عن صور للزواج عند اليهود والنصارى.

(جـ) وفى القانون الكنسى المكتسب من القانون الرومانى ليست الخطبة ملزمة للزواج، بل هى وعد فقط، إلا أن قصد بها الزواج المعتبر فيه رضا الطرفين، ومجمع «الترانت» الذى انعقد فى القرن السادس عشر جعل الوعد بالزواج إلزاماً بتمامه كشرط ابتدائى. وفى سنة ١٦٣٩م صدر مرسوم ملكى فرنسى بوجوب تحرير الخطبة كتابة، وتكون ملزمة للتنفيذ إن رضى الطرفان.

وعلى كل حال فهى جائزة الفسخ برضاهما، أو لعارض فقر أو مرض، فإن فسخت بدون مبرر قانونى يجازى البادئ بالحرمان من العشيرة، ولمن مانع من الطرفين مقاضاة الطرف الآخر أمام الكنائس، فيجازى دينيًا لا مدنيًا، وأما الحق المدنى فيطالب به أمام المحاكم المختصة، وفى النهاية ليست الخطبة ملزمة بالزواج فى جميع المذاهب المسيحية.

والخطبة لها مدة معينة تنفسخ بعد انقضائها إلا إذا جددها الطرفان، وهى سنتان عند الكاثوليك وسنة عند الأرثوذكس، والكاثوليك يحكمون برد الهدايا بعينها أو ثمنها إذا كان الطرف المقدم لها ليس هو الذى فسخ الخطبة، وعند الأرثوذكس تفسخ الخطبة بالتراضى، أو رجوع أحدهما عنها، أو التغرير بها وتركها أى ترك الخطيبة، وعند بعضهم إذا ارتكب أحدهما جناية، وبعد الفسخ يرد العربون والهدايا، إن كان الفسخ بالتراضى، أو وجدت عاهة بالزوج تمنع إتمام العقد، أو علة لم تعلم عند الخطبة، وترد الهدايا، والعربون وحده ضعفين عند بعض طوائف الأرثوذكس إذا كان الراغب فى الفسخ هى الخطيبة، أو امتنعت عن إجراء العقد فى مدته المعينة.

ولا تعاد الهدايا ولا العربون إذا غدر هو بها، ثم استنكف عن العقد لزمه تأدية بدل البكارة أيضًا مع فقدان العربون، أو كان هو طالبًا للفسخ لوجود علة بها كان يعلمها عند الخطبة ورضى بها، أو امتنع عن إتمام العقد فى مدته.

(د) والقانون الفرنسى سكت عن الخطبة، وذلك لإعطاء الحرية الكاملة

للطرفين، فلا إلزام ولا حدود، وكذلك لم يهتم بها فى القانون السوفيتى، لكنها موجودة على المستوى الشعبى، وفى مجلة آخر ساعة ٤ / ٣ / ١٩٥٣ أن الولايات المسكوفية فى قلب روسيا لها طقوس غريبة فى الاحتفال بالخطبة، فقد كان أبو الفتاة يضربها بالسوط، ثم يسلم السوط إلى الزوج المرتقب. فهل يعنى هذا أن أباها هو الذى كان مسئولاً عنها يؤدبها ويعاقبها، ثم صار الزوج هو المسئول، أو أن المعنى إرشاده إلى أن سياستها لا تكون إلا بالشدة والضرب؟

وجاء فى المجلة أيضًا أن فنلندة كانت فيها الفتاة فى سن الزواج تتمنطق بحزام فيه غمد مدية، وعندما يرغب أحد الشبان فى الزواج منها عليه أن يولج فى هذا الغمد السكين التى تكون مطابقة له محكمة فيه. ويتوقف قبول الزوج أو رفضه على رضا السكين أو أبائها الولوج فى الغمد، فهل معنى ذلك أن يكون الفتى على درجة عالية من أداء العملية الجنسية بإحكام، أو هناك معنى آخر؟

(هـ) وفى بعض التشريعات الوضعية الحديثة أعطيت الحرية الكاملة للطرفين، وفى بعضها الآخر مثل القانون الألمانى والتركى والصينى يلزم الناكل بالتعوض إن كان هناك شرط جزائى، والقانون الفرنسى جعل هذا الجزاء على الناكل أن كان بغير مبرر إذا حصل إيذاء للطرف الآخر، سواء أكان الضرر ماديًا أم أدبيًا، فهو من باب الجزاء على الأضرار، شأن أى ضرر آخر، لا ينظر فيه إلى الناحية الدينية، وكانت المحاكم المختلطة فى مصر سائرة عليه. وقد ألغيت هذه المحاكم فى ١٥ / ١٠ / ١٩٤٩م . وصار القضاء كله وطنيًا(١).

(و) والخطبة كاجراء يسبق العقد كانت موجودة عند عرب الجاهلية كما سيأتى الحديث عنها عند بيان أنواع النكاح فى الجاهلية، ومن أمثلة ذلك ما تقدم فى الباب السابق من استشارة هند فى الزواج عند خطبة سهيل وأبى سفيان لها، وكذلك خطبة الحرث المرى.

---

(١) هذه المعلومات ملخصة من مقالات الأستاذ بكير المحامى والمنشورة فى مجلة الأزهر وكذلك من كتاب الزواج فى الشرع الإسلامى والقوانين اللبنانية للأستاذ أنور الخطيب.

ثانيًا :

والخطبة فى الإسلام هى طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها، وهى مرحلة بين التفكير فى الزواج وبين العقد النهائى الذى يملك به حق الانتفاع بالمرأة، وهى تواعد متبادل بين الطرفين أو من يمثلهما بعقد الزواج، والحديث هنا سيكون عن شروط المرأة المخطوبة، وعن الذى يقوم بالخطبة، أما أحكامها وآثارها فستكون فى الفصل التالى إن شاء الله.

١ - من تجوز خطبتها :

وضع الإسلام شروطًا لمن تجوز خطبتها، وفصلها الفقهاء، فى كتبهم، ومن أهم هذه الشروط :

(أ) ألا تكون متزوجة وزوجيتها قائمة، لأنه لا يحل نكاحها فلا تجوز خطبتها، قال تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...** ﴾ أى المتزوجات وهى معطوفة على المحرمات فى الآية السابقة عليها ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ....** ﴾ [النساء : ٢٣، ٢٤].

والمعتدة يختلف حكم خطبتها، فإن كانت فى عدة وفاة حرمت خطبتها بلفظ صريح كقوله : أريد أن أتزوجك، وذلك حفاظًا على شعور أقارب الميت، أما الخطبة بالتعريض، وهو ما يحتمل الرغبة فى النكاح وعدمها كقوله : أنت جميلة، فلا مانع منها، وجاز التعريض لأنها لا تكذب فى قدر العدة فهى محدودة بوضع الحمل للحامل، وبتمام الأشهر الأربعة والأيام العشرة لغيرها، وهما أمران واضحان لا مجال لإخفائهما. ودليل جواز الخطبة بالتعريض قوله تعالى، بعد الآية التى تتحدث عن عدة الوفاة ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ** ﴾ [البقرة : ٢٣٥]، فقد أجازت الآية الخطبة تعريضًا، ويفهم منها عدم جوازها تصريحًا.

ومعنى «أكننتم فى أنفسكم» أضمرتم فى قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم. وهو الرغبة فى الزواج بهن، ومعنى «لا تواعدوهن سراً» السر هو الجماع لأنه مما يسر. أو المراد به الزواج لأنه وسيلة له، والنهى عن المواعدة به هو للتصريح لا للتعريض، وهو ما يفيده قوله «إلا أن تقولوا قولاً معروفًا» أى غير منكر وهو التعريض، ثم نهت الآية عن عقد النكاح قبل انتهاء العدة. وكان النهى عنه بالنهى عن العزم عليه من باب المبالغة كالنهى عن قربان الزنى. والكتاب هو العدة لأنها مفروضة بالكتاب.

ومما وقع من خطبة المعتدة عن وفاة، ما روته سكينة بنت حنظلة قالت: استأذن علىَّ محمد بن على بن الحسين، ولم تنقض عدتى من مهلك زوجى، فقال: قد عرفت قرابتى من رسول الله ﷺ، وقرابتى من على، وموضعى من العرب. قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبنى فى عدتى؟ قال: إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله ومن على[1].

وإن كانت المعتدة تعتد من طلاق، فإن كان الطلاق رجعياً حرمت خطبتها تصريحاً وتعريضاً، لأنها ما زالت فى حرم الزوجية الأولى، وقد تكذب فى عدتها انتقاماً من مطلقها.

أما إن كان الطلاق بائنًا فتحرم الخطبة بالتصريح وتجوز بالتعريض، وقيل تحرم بهما، لأن الله لم يجز التعريض إلا فى المتوفى عنها، فما عداها تحرم خطبتها تصريحاً وتعريضاً.

وكل هذا لغير الزوج الذى طلقها، فإنه يجوز له خطبتها تصريحًا وتعريضاً.

(ب) ألا تكن المخطوبة محرمة عليه تأبيداً كالأخت أو توقيتًا كأخت الزوجة، فإن الخطبة عبث لأنها لا تؤدى إلى نتيجة، وهى فى الوقت نفسه استهانة بتحريم الله لهذه المخطوبة، فكان الخاطب يقول: ما دامت خطبتها جائزة فزواجها جائز.

---

(١) الأحوال الشخصية لأبى زهرة.

(جـ) ألا تكون مخطوبة للغير، والخطبة فى هذه الناحية قوية، ولو أنها لا تعدو أن تكون وعداً بالزواج، فهى تمنع غير الخاطب أن يتقدم لخطبتها، احتراما لشعور الأخوة الإسلامية، ومنعا للفتنة التى تترتب على جرح كرامة الخاطب الأول، وطعنه فى حبه.

والنهى عن خطبة المخطوبة قيل للتحريم وهو ما عليه الجمهور، وقال الخطابى: إنه نهى تأديب وليس نهى تحريم، وعلى كلا الأمرين فإن النهى لا يؤثر على العقد، بمعنى أنه لو خطبها وعقد عليها صح العقد ولزمه الإثم.

وتحريم خطبة المخطوبة للغير مشروط بشروط، منها:

١ - أن يصرح ولى أمرها بإجابة الخاطب الأول.

٢ - ألا يأذن الخاطب الأول لغيره أن يخطبها.

٣ - ألا يتركها. ٤ - أن يعلم الخاطب بالخطبة السابقة.

٥ - أن تكون الخطبة الأولى جائزة، فإن كانت محرمة كخطبة المعتدة فلا تحرم الثانية بعد انتهاء العدة.

٦ - ألا تأذن المرأة لوليها أن يزوجها ممن يشاء، فإن أذنت له كذلك صح وحل أن يتقدم لخطبتها كثيرون، واحداً بعد الآخر.

٧ - واشترط بعضهم شرطًا مختلفًا فيه وهو أن يكون الخاطب الأول مسلماً، فإن خطب كافر ذمية جاز للمسلم أن يخطبها، وقيل: لا يجوز.

ودليل النهى عن خطبة المخطوبة ما رواه مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له». وفى رواية له عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» أى يترك.

قال النووى فى شرح صحيح مسلم: وقد أجمع على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك. فلو خطب على خطبته وتزوج

والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ، وهو مذهب الجمهور، لكن قال داود: يفسخ النكاح. وعن مالك روايتان، وقال جماعة من أصحاب مالك: فسخ قبل الدخول لا بعده، أما إذا عرض له بالإجابة، ولم يصرح ففى الخطبة على خطبته قولان للشافعى، أصحهما لا يحرم.

وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزواج ويسمى المهر، واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس، فإنها قالت: خطبنى أبو جهم ومعاوية، فلم ينكر النبى ﷺ خطبة بعضهم على بعض، بل خطبها النبى لأسامة.

وقد يعترض على هذا الدليل بأنه ربما يكون الثانى لم يعلم بخطبة الأول، وأن النبى لم يخطب لأسامة، ولكنه أشار عليها بزواجه.

واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، أو أذن فيها جازت الخطبة على خطبته لحديث المرأة التى وهبت نفسها للنبى، وعندما لم يجبها، سأله أحد الصحابة أن يزوجها له إن لم تكن له بها حاجة، فأذن له النبى، على أن يقدم لها ولو خاتمًا من حديد، ولما لم يجد تزوجته على ما معه من القرآن كما سيأتى عند الكلام عن الصداق.

كما أجاز ابن حزم أن يخطب على الخطبة إذا كان الخاطب الثانى أحسن دينًا وعشرة لها من الأول ويستأنسون لهذا بالإشارة من النبى على أسامة بخطبة فاطمة بنت قيس لأنه أحسن لها من معاوية وأبى جهم لأن الأول صعلوك لا مال له، والثانى لا يضع العصا عن عاتقه.

وهذا الحكم شامل للخطبة على خطبة الكافر، فذلك حرام، وذكر الأخ فى الحديث خرج مخرج الغالب لكن ربما يقال: لماذا خطب النبى ﷺ عائشة من أبى بكر، مع أنها كانت مسماة على جبير بن مطعم؟

والجواب: إن هذه الخطبة كانت بمكة، وتحريم الخطبة على خطبة الغير تشريع مدنى، على أن النبى يجوز أنه لم يعلم بتلك الخطبة السابقة، إلا بعد أن أخبره أبو بكر بها، وحدث بعد ذلك أن جبيرًا ترك الخطبة.

والخطبة فى الإسلام ليست لها إجراءات معينة رسميًا، فهى عمل مستقل عن أنظمة الحكومة، وقد جدت نظم حديثة جعلت لها إجراءات لا بد من القيام بها حتى يؤذن فيها وتسير فى خطواتها، كما حدث فى لبنان من وجوب تقديم طلب إلى جهة معينة لفحصه أولاً وتقدير القبول أو الرفض وهو إجراء تنظيمى إن استهدف مصلحة فلا بأس به. ومع ذلك لو تمت الخطبة بدونها فهى صحيحة ولها آثارها شرعًا.

٢ – من الذى يقوم بالخطبة؟

فى عرض الصور السابقة للخطبة رأينا أن الخاطب قد يكون هو الزوج نفسه، وقد يكون ولى أمره، وقد تخطب البنت بنفسها.

والإسلام يجيز أن يكون الرجل نفسه هو الذى يتقدم بالخطبة، وهذا أصل لا يحتاج إلى دليل، وقد خطب النبى بنفسه كما سيأتى فى بحث تعدد الزوجات، وخطب عمر أم كلثوم بنت على، وهى مذكورة بالتفصيل فى بحث «الحجاب» وذكرها ابن الجوزى فى سيرة عمر ص١٦٥.

ويجوز أن تكون هناك وساطة للخطبة، وهذا الذى يتوسط قد يكون رجلاً وقد يكون امرأة، والنساء بذلك أليق، وقد سبق التحذير من الخاطبات، ومن ذوى الأغراض، ويحضرنى فى هذا ما أورده الأصبهانى فى كتابه محاضرات الأدباء «جـ٢ ص١٢٢» من أن المغيرة بن شعبة قال: ما خدعنى أحد ما خدعنى غلام من بنى الحرث، فإنى ذكرت له امرأة أريد أن أتزوج بها فقال: لا تفعل، فإنى رأيت رجلاً يقبلها، ثم ذهب الغلام فتزوجها، فقلت له فى ذلك، فقال: رأيت أباها يقبلها.

وفى توسيط الرجال فى الخطبة حدثت عدة حوادث منها:

أن النبى ﷺ عهد إلى النجاشى وعمرو بن أمية الضمرى بخطبة أم حبيبة له، وهى مذكورة بالتفصيل فى بحث تعدد الزوجات، وكذلك توسط حاطب بن أبى بلتعة فى خطبة أم سلمة للنبى، أو قيام أبى بكر وعمر بهذه المهمة على ما هو مفصل فى ترجمتها ضمن أزواج النبى ﷺ.

وخطبة النبى زوجة لجليبيب تقدمت، وإرساله زيداً ليخطب زينب بنت جحش للنبى بعد أن طلقها، كما ذكر القرآن الكريم فى سورة الأحزاب، ذكر ذلك مسلم فى صحيحه عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكرها على» قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى، فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر ربى. فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، وجاء رسول الله فدخل عليها بغير إذن.

وتوسيط الرجال فى الخطبة لا يلزم أن يترتب عليه نظر للأجنبية، فقد تتم الخطبة بدونه، وإذا كان فى بعضها نظر فلعله وقع قبل التحريم، وهاتان الخطبتان فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية جـ٣.

وفى توسيط النساء فى الخطبة خبر نفيسة بنت منية فى خطبة خديجة للنبى، وخبر خولة بنت حكيم فى خطبة سودة بنت زمعة وعائشة للنبى أيضًا، وهو مذكور فى بحث تعدد الزوجات، وسبق إرسال النبى أم سليم لخطبة امرأة، وإرسال عائشة لخطبة امرأة مذكور فى الروض الأنف للسهيلى جـ٢ ص٢١٩. (نفيسة بضم النون ومنية بضم الميم).

٣ - إشهار الخطبة وإعلانها:

لا بأس من إشهار الخطبة وإعلانها بأية وسيلة من الوسائل المشروعة، والناس مختلفون فيها، والفيصل فيما تشهر به أن يكون مما لم يمنعه الإسلام، وذلك كنشر الخبر فى الصحف، وإقامة زينات على بيت الخطيبة، أو عمل وليمة يدعى لها الأصدقاء، ويطعم منها الفقراء، مع الحفاظ على عدم السفور والاختلاط وتناول المحرمات فى مثل هذه الاجتماعات.

وكان من عادة العرب قديمًا عند الخطبة دعوة جماعة من الأقارب والأصدقاء، وعمل طعام كانوا يسمونه «الملاك» بكسر الميم أو «الإملاك» وقد تسمى الخطبة بهذا الاسم، أما الطعام فيسمونه «الشندخ» بضم الشين والدال أو فتحها كما ذكره الألوسى فى كتابه «بلوغ الأرب» جـ١ ص٣٨٦.

وكان من عادتهم أيضًا إلقاء خطبة يعلن فيها الرغبة فى الزواج، ويرد عليها بخطبة تدل على الموافقة، وقد استحبها العلماء كمظهر من مظاهر إشهار الخطبة وإعلانها، وقد تكون معها خطبة أخرى تسمى خطبة الحاجة، وهى فى بدء الحديث عن طلب يد البنت من ولى أمرها.

روى عن ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا «إذا أراد أن يخطب لحاجة من النكاح وغيره فليقل: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم قرأ هذه الآيات ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران ١٠٢]، ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [النساء: ١] ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] رواه الطيالسى والأربعة والحاكم والبيهقى. وهناك روايات بها زيادات.

ومن خطب العرب عند الخطبة خطبة أبى طالب عند خطبة خديجة لمحمد وهى:

الحمد لله الذى جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئضىء معد «الضئضىء هو الأصل والمعدن، وفيه أوزان فى اللغة» وجعلنا حضنة بيته، وسواس حرمه، وجعل لنا بيتًا محجوجا وحرمًا آمنًا. وجعلنا الحكام على الناس ثم إن ابن أخى هذا محمد بن عبد الله لا يوزن برجل إلا رجح به، «وفى الرواية: شرفًا ونبلاً وفضلاً وعقلاً». فإن كان فى المال قل فإن المال ظل زائل، وأمر حائل، ومحمد ممن قد عرفتم قرابته، وقد خطب خديجة بنت خويلد، وبذل لها ما آجله وعاجله من مالى كذا «فى رواية قال: وقد خطب إليكم راغبًا كريمتكم،

وقد بذل لها من الصداق ما حكم عاجله وآجله اثنتا عشرة أوقية ذهبًا ونشا، أى نصف أوقية» وهو بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل جسيم، فتزوجها.

وفى المنتقى: فلما أتم أبو طالب الخطبة تكلم ورقة بن نوفل فقال: الحمد لله الذى جعلنا كما ذكرت، وفضلنا على ما عددت، فنحن سادة العرب وقادتها، وأنتم أهل ذلك كله، لا تنكر العشيرة فضلكم، ولا يرد أحد من الناس فخركم وشرفكم، وقد رغبنا فى الاتصال بحبلكم وشرفكم، فاشهدوا على يا معاشر قريش بأنى قد زوجت خديجة بنت خويلد من محمد بن عبد الله على أربعمائة دينار ثم سكت. فقال أبو طالب: قد أحببت أن يشركك عمها، فقال عمها أشهدوا على يا معاشر قريش أنى قد أنكحت محمد بن عبد الله خديجة بنت خويلد، وشهد على ذلك صناديد قريش.

والذى زوجها هو عمها على الصحيح، واسمه عمرو بن أسد، فإن أباها خويلداً مات قبل حرب الفجار.

هذا وقد تكفى خطبة الخطبة عن خطبة العقد، فقد يكون المجلس واحداً، وستأتى خطبة النبى ﷺ فى تزويج فاطمة من على.

واعتاد الناس فى عصرنا أن يقرءوا الفاتحة بدل الخطبة، وهى كوثيقة ارتباط أو رغبة فيه لا تعطى، كما قلنا، التزامًا قانونيًا ولا شرعيًا بالزواج، بل هى وعد فقط، إلا أنه وعد مؤكد فى عرف الناس اليوم، وذلك يختلف طبعًا باختلاف الناس فى أقاليمهم ومدنهم وقراهم.

ولو أن الكلام بين الطرفين اشتمل على إيجاب وقبول مع حضور الشهود ومعرفة لرغبة الفتاة فليس ببعيد أن يعتبر ذلك عقداً ملزمًا، والعرف له حكمه فى هذه الحالة.

هذا، وما روى عن النبى ﷺ من قوله: «أظهروا النكاح وأخفوا الخطبة» فهو ضعيف وإن كان السيوطى صححه فى الجامع الصغير، وقد أخرجه فى الفردوس عن أم سلمة.

* * *

الفصل الثالث

آثار الخطبة وأحكامها

للخطبة آثار تترتب عليها أو تلزمها، ومن أهمها :

١ - حل نظر الخاطب إلى خطيبته على الوجه المبين فى بحث «الحجاب» وهذا الحكم ثابت عند الرغبة فى الخطبة ليتعرف عليها. وبعد إتمام الخطبة ما زالت أجنبية لا يحل نظره إلا ما أباحه الشرع لكل أجنبية وهو الوجه والكفان على تفصيل فى ذلك مذكور فى محله. ويحرم أن يختلى بها أو يلمسها أو يقبلها، على ما أشرنا إليه من قبل.

٢ - عند إتمام الخطبة لا يجوز لغيره أن يخطب هذه الفتاة، كما تقدم القول فى ذلك.

٣ - الخطبة، كما قلنا، وعد وليست ملزمة، وعلى هذا يجوز لكل من الطرفين العدول عنها، ومع ذلك يكره فسخها بدون مبرر، لأن وقعه أليم على النفس، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، فإن وجد مبرر كمعرفة عدم صلاحيتها أو صلاحيته بدنيًا أو خلقيًا جاز الفسخ، بل قد يتحتم، إتقاء للضرر وابتغاء للخير، قياسًا على طلب الحنث فى اليمين إذا رأى خيرًا منها، وهو هنا أولى، فإن اليمين ارتباط بحلف، وهذا بغيره.

أما الفسخ لغرض دنيوى، كوجود خاطب أغنى، أو مصادفة عروس أحسن فهو جريمة، لها عقابها عند الله، فإن تسبب الفسخ فى ضرر لأحدهما فله عقوبة دنيوية، كما سيأتى ذكره.

٤ - وهنا يجىء سؤال: ما حكم الأشياء التى قدمها الخطيب لها قبل الفسخ أو العدول، هل يستردها أو لا؟ وسألخص أقوال العلماء فى الإجابة على هذا السؤال، مأخوذة من كتاب «الأحوال الشخصية» للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة، وكتاب «الزواج فى الشرع الإسلامى والقوانين اللبنانية» للأستاذ أنور

الخطيب، وما نشره المرحوم الشيخ مصطفى خفاجى بمجلة البريد الإسلامى، عدد ربيع الأول سنة ١٣٨٨هـ،[1] وذلك على الوجه التالى:

المدفوع للمرأة قبل العدول عن الخطبة إما أن يكون مهراً، وإما أن يكون هدايا، والشبكة المتعارف عليها ألحقها بعضهم بالهدايا، وجعلتها لجنة تعديل القوانين الشخصية بمصر سنة ١٩٦٢ جزءاً من المهر تسرى عليه أحكامه.

(أ) فالمهر وما فى حكمه يأخذه كله إن كان قد دفعه كله، أو يأخذ ما دفعه منه، وذلك إن كان قائماً، فإن هلك استرد مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان مما يقوم ، ويستوى فى هذا الحكم أن يكون الفسخ من جهته أو من جهتها، لغرض مشروع أو غير مشروع.

(ب) أما الهدايا، فإما أن تكون مما يبقى كالحلى، وإما أن تكون مما يستهلك كالطعام، فإن كانت مما يبقى ففيه خلاف للفقهاء:

فأبو حنيفة يجيز ردها ولو تغيرت بالاستعمال، فإن هلكت عندها أو تصرفت فيها فلا رد، وكذلك إن تغيرت صفاتها ومعالمها، لأنها هبة يصح الرجوع فيها ما دامت فى يد الموهوب له ولم تتبدل، فلو أهداها خاتماً مثلاً كان له الرجوع عند الفسخ إن كان عندها، فإن ضاع أو باعته فلا رجوع بالمثل ولا بالقيمة، وإن كان قماشاً فخاطته ثوباً فلا رجوع، ويستوى فى هذا العدول عن الخطبة أن يكون منه أو منها.

وقال مالك: إن كان العدول من الخاطب فليس له أن يسترد شيئاً من الهدايا، ولا يرجع بشىء مما أنفق عليها، وإن كان من جهتها فله الرجوع عليها بما أنفقه، وأن يسترد ما أهداه إليها إن كان قائماً، أو بقيمته أو مثله إن كان هالكاً، لأن الذى أعطاه لها كان لغرض ولم يتم لمانع منها، وهو الذى استظهره الشمس اللقانى، وجاء فى بعض النقول فى مذهب مالك: أنه لا يسترد شيئاً حتى لو كان الرجوع من جهتها.

---

(١) نشرت فى ذلك فتوى فى أهرام ٢٧/١١/١٩٥٥ وفى المساء ٢٦/١١/١٩٥٧ وغيرهما.

ومذهب الإمام الشافعى استرداد الهدايا أيا كان المهدى، فإن كانت قائمة بذاتها ردت وإن لم يمكن ردها بذاتها ردت قيمتها، وكذلك الهالكة.

وجاء فى مشروع قانون الأحوال الشخصية الذى وضعته اللجنة الفنية بمجلس الوزراء المصرى سنة ١٩٥٦ أن للمهدى أن يرجع بما قدمه من هدايا عينا أو قيمتها نقداً عند الشراء إذا هلكت أو استهلكت وذلك إذا كان العدول من الطرف الآخر، وليس له أن يسترد شيئًا إذا كان العدول منه.

(جـ) وإن كانت الهدايا مما يستهلك كالطعام، فإنه لا يرد بدله أو قيمته، لأن الهدية هبة، وهلاكها من موانع الرجوع فيها، كما رآه أبو حنيفة، وعليه العمل فى المحاكم المصرية وهذا كله إذا لم يكن هناك شرط عند تقديم الهدايا، أو عرف يقضى بغير ذلك، فيتبع.

٥ - ثم يجىء سؤال آخر وهو: ما الحكم إذا تسبب الفسخ فى ضرر أحدهما، كأن يقوم هو، أو تقوم هى بعمل جهاز أو استقالة من عملٍ، أو استئجار مسكن، أو استدانة لبناء بيت للزوجية، ثم يكون العدول سببا فى ضياع ذلك الذى أعد، أو تراكم الدين، أو ترك العمل؟

قال العلماء: ليس فى كتب الفقه تعرض لمثل هذه المسألة، والمفهوم أن الخطبة وعد بالزواج، ولا توجب أكثر من ذلك من الالتزامات وإن أوجبته خلقًا ودينًا. وعلى هذا فليس من المعقول إلزامهما بالعقد، وما دام العدول حقًا لكل منهما فلا مؤاخذة فيه، وما أصاب الطرف الآخر من جراء ذلك إنما نشأ من تقصيره فى حق نفسه، وعدم استيثاقه من صاحبه وأخذ الضمانات الكافية قبل أن يحمل نفسه ماحملها، وهو يعلم أن الطرف الآخر له حق العدول، فإذا لم يستوثق فعليه حتماً نتيجة تقصيره دون أن يشركه فيها أحد.

وفى هذا الموضوع جاءت بعض أحكام القضاء، وبعضها حكم بتعويض على الذى عدل عن الخطبة، باعتبار أنه عوض عن ضرر أصاب الآخر، والأضرار تجبر بالتعويض. وقد يكون لهذا الرأى الأخير وجاهته لو أن الضرر الذى حدث للآخر كان بسبب من عدل. كأن طلب الخاطب من المخطوبة نوعًا خاصًا من

الجهاز، أو حملها على ترك وظيفتها فتركتها بناء على ذلك، ثم عدل عن الخطبة، أو طلبت هى منه إعداد المنزل ثم عدلت هى، فإن ذلك ونحوه يدخل تحت التغرير وهو يوجب الضمان.

خاتمة:

هناك عادات كثيرة، قديمة وحديثة، فى التعبير عن ارتباط الطرفين بالزواج قبل العقد أو قبل الزفاف، ومن هذه العادات لبس الخاتم أو ما يطلق عليه «الدبلة»، كما أن لبسه له أصبع معينة، وله وضع قبل الزفاف وبعد الزفاف.

وللخاتم الخطوبة أو الزواج قصة ترجع إلى آلاف السنين، فقد قيل أن أول من ابتدعه الفراعنة، فقد اعتادوا صنع دائرة أو حلقة صغيرة يلبسها كل من العروسين فى أصبعه كرمز أبدى للحياة والحب والسعادة(١)، ثم ظهر ذلك عند الأغريق كما أثبتته دراسة هندية(٢).

وقيل: إن أصله مأخوذ من عادة قديمة، هى أنه عند خطبة الفتى للفتاة توضع يدها فى يده ويضمهما قيد حديدى عند خروجها من بيت أبيها، ثم يركب هو جواده، وهى سائرة خلفه ماشية مع هذا الرباط حتى يصلا إلى بيت الزوجية، وكثيراً ما تكون المسافة بين البيتين بضعة أميال.

ثم أصبحت عادة الخاتم تقليداً مرعيًا فى العالم كله، بصرف النظر عن الجنسيات والأديان، وصار مصدر ثروة تجارية كبيرة، ففى أمريكا وحدها لا يقل مجموع ثمن دبل الزواج سنويًا عن عشرة ملايين من الدولارات.

وتفنن الناس فى شكل الدبلة ونقشها، والمعروف أن نقش ما يعبر عن العواطف أمر قديم قدم دبل الزواج، فقد نقش خاتم فى القرن الخامس عشر بعبارة: لا تقطعوا ما أمر الله به أن يوصل. وكانت سيدة انجليزية قد تزوجت أربع مرات، تلبس دبلة نقشها: لو أحيانى الله لظفرت بالخامس.

---

(١) أهرام ٢١/١٠/١٩٦٢، ٢٨/٤/١٩٦٣، ٥/٩/١٩٧٠.
(٢) أهرام ٢٥/١٢/١٩٧٥.

ولم تكن الدبل تلبس دائمًا فى ا لإصبع البنصر ولا فى اليد اليسرى، فقد لبست فى غيرهما، وإنما ترجع عادة لبسها فى بنصر اليسرى إلى أن الإغريق كانوا يعتقدون أن عرق القلب يمر فى هذه الإصبع، وأكثر الشعوب تمسكًا بوضعها فى اليد اليسرى هم الإنجليز، وذلك بعد أن أشار كتاب «الصلاة» الانجليزى الصادر فى عام ١٥٤٩م إلى أنه على العروسين أن يضعا خاتم الزواج فى اليد اليسرى[١].

ويقولون: إن الإغريق كانوا على شبه حق فيما قرروه من مرور عرق القلب ببنصر اليد اليسرى، ففى مؤتمر طبى عقد أخيرًا فى روما أكد أحد الأطباء الإيطاليين، واسمه «برانزانى» أنه عند مستوى العظيمة الأولى من البنصر اليسرى توجد أعصاب رفيعة تتحكم فى وظيفة عضلة القلب، ولكن هذا الرأى يختلف عن رأى الإغريق، فهم يقولون بضرورة لبس الخاتم فى بنصر اليسرى، لكن الطبيب الإيطالى يطالب بأنه من باب الاحتياط لا ينبغى لبس دبلة الزواج فى بنصر اليسرى، لأن احتكاك الحلقة بالإصبع يؤدى، مع مرور الوقت، إلى إحداث اضطراب فى القلب، فتصبح دقاته غير منتظمة أو سريعة، أو يشعر الشخص بضيق فى التنفس.

وأكد الطبيب أنه عند مستوى البنصر اليسرى تمر أعصاب متصلة بالأمعاء، واحتكاك الدبلة قد يتسبب فى حدوث ارتباكات فى الأمعاء، كالتهابات مزمنة، أو صعوبة فى عملية الهضم.

ويطلب الدكتور «برانزانى» من المتزوجين أن يضعوا الدبلة فى البنصر اليمنى تجنبًا لأية اضطرابات. وبخاصة إذا كان القلب حساسًا والأمعاء رقيقة.

وقيل: إن خاتم الخطوبة تقليد نصرانى، فقد كان العريس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول: باسم الأب، ثم ينقله واضعًا له على رأس السبابة، ويقول: باسم الابن، ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: وباسم روح القدس. وعندما يقول: آمين يضعه أخيرًا فى البنصر حيث يستقر. اهـ من جواب

---

(١) أهرام ٥/٩/١٩٧٠.

« إنجيلا تلبوت » على سؤال وجه إلى مجلة المرأة التى تصدر فى لندن فى عدد ١٩ آذار سنة ١٩٦٠ ص١٨ من كتاب « آداب الزفاف لناصر الدين الألبانى » .

هذه معلومات قصدت بها بيان أفكار الناس وعقائدهم وعاداتهم، ولم أقصد تأييدها أو الدعوة إليها، فما أغنانا عنها!!

ولكن الذى أريد توجيه الأنظار إليه أن المسلمين أخذوا عادة وضع الخاتم عند الخطوبة من غيرهم، وحرصوا على أن يلبسه الطرفان، ويتوهم أحدهم أن الطرف الآخر إذا خلعه، أو غير وضعه، كان ذلك إما أمارة على الكراهية، أو على العزم على فسخ الخطوبة، وهذا كله لا يقره الدين، ولا ينبغى أن تبنى حقائق على أوهام.

ومن المؤسف أن المسلمين لبسوا هذه الخواتم من الذهب، بل من أغلى أنواع الجواهر، وتورط فى لبس الذهب بعض من كان يجب أن يكون قدوة فى معرفة حكمه الشرعى ونهى الناس عنه.

ولبيان الحكم الشرعى فى لبس الذهب أقول:

إن لبس الذهب للرجال حرام، إلا فى ضرورات، ولبسه بمناسبة الزواج ليس من هذه الضرورات، قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم « جـ١٤ ص٣٢ » .

خاتم الذهب حرام على الرجال بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة، حتى قال أصحابنا: لو كان سن الخاتم ذهبًا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام، وذكر فى ص٦٥ أنه حكى عن ابن حزم إباحته، وعن بعض أنه مكروه لا حرام. ثم قال: والنقلان باطلان، وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم، مع إجماع من قبله على تحريمه، مع قوله ﷺ: « إن هذين حرام على ذكور أمتى » .

ومن أدلة التحريم ما رواه مسلم من حديث البراء بن عازب: « ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب » وفى رواية « نهانا عن خاتم الذهب، أو حلقة الذهب » « مسلم جـ١٤ ص٣٣ » . وما روه مسلم « ص٦٥ » عن ابن عباس أن

رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه، وقال « يعمد أحدكم إلى جمرة نار فيجعلها فى يده » فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ .

ومن الأحاديث أيضًا ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن على أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله فى يمينه، وذهبًا فجعله فى شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتى».

وأما المرأة فإن الذهب حلال لها، لحديث الترمذى الذى قال: إنه حسن، عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى، وأحل لإناثهم».

من الغريب أن صاحب كتاب «آداب الزفاف» يحرم الذهب على النساء ويورد فى ذلك عدة أحاديث، وهى مناقشة لم تسلم من الطعن، بل إنه يحرم خاتم الحديد أيضًا على الرجل، ولا يسلم بقول النبى «التمس ولو خاتمًا من حديد» فى حله. فإنه لا يلزم من التماسه جواز لبسه. وهو يمنع ما قاله ابن حجر من الإجماع على حل الذهب للنساء.

هذا، وقد ذكر السفارينى فى كتابه «غذاء الألباب جـ٢ ص١٧٤» أن المتأخرين اعتمدوا جواز كون الخاتم من فضة وفصه من ذهب.

لكن أحاديث التحريم صريحة فى المنع، وجاء فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر «جـ٢ ص٢٨٠» عن إبراهيم التيمى قال: كانوا يرخصون للغلام أن يلبس خاتم الذهب، فإذا بلغ ألقاه. ورجاله ثقات.

* * *

الباب الرابع

عقـــد الــــــزواج

عقد الزواج هو الخطوة الهامة التى تثبت للزوج حقوقًا فعلية على الزوجة، وكذلك للزوجة على الزوج، وإن لم تكن هذه الحقوق كاملة، فإنها لا تكمل إلا بالخطوة الأخيرة وهى الدخول والزفاف، ولاشتراك هاتين الخطوتين فى إثبات الحقوق بين الزوجين كانتا خطوة واحدة عند بعض الأمم، أو لم يكن بينهما فارق كبير فى ثبوت هذه الالتزامات.

ولما كانت الصورة التى تمكن الرجل من الاستمتاع بالمرأة، وتثبت لها حقوقًا عليه، تختلف باختلاف البيئات والأزمان، ولما كانت الصور غير الإسلامية كثيرة، وتحتاج إلى عرض مفصل نوعًا ليمكن بمقابلتها بصورة الإسلام وهى العقد معرفة سمو التشريع الإسلامى، سأجعل الحديث فى هذا الباب قسمين، القسم الأول لعرض الصور غير الإسلامية، والقسم الثانى لبحث العقد فى الإسلام، وسيكون تحت كل قسم فصول طويلة لطول البحث فى موضوعها.

* * *

القسم الأول
صور الزواج فى غير الإسلام

فى هذا القسم سيكون الحديث فى ثلاثة فصول، الفصل الأول فى صور بدائية ووضعية، والفصل الثانى فى صور دينية فى اليهودية والنصرانية، والفصل الثالث فى صور عند عرب الجاهلية.

الفصل الأول
فى الصور البدائية والوضعية

يذكر الباحثون أن القبائل المتوحشة لا تعرف عقوداً أو اتفاقات كالتى تواضع عليها المتمدينون لاستمتاع الرجل بالمرأة، فإنهم يعيشون كما تعيش الحيوانات التى تكون فى مجموعات وقطعان كالقرود والفيلة، يحصل الذكر على الأنثى بطريق التقاتل والغلب.

وقد ذكر هربرت سبنسر فى كلامه عن زواج المتوحشين، أن الرجل منهم إذا أحبته امرأة وأراد أن يستأثر بها قاتل زوجها، فإن تغلب عليه أخذ منه امرأته، وهى تنقاد له خاضعة لا تجد من يحميها منه، ويشيع ذلك فى قبائل «الشيبيويان» بأفريقيا، وهذه الوسيلة وهى القتال شائعة فى قبائل استراليا، فإنه إذا حدث قتال بين قبيلتين وانتصرت إحداهما على الأخرى ذهب نساء المغلوبين إلى الغالبين عن طيب نفس، وبدون أية مقاومة، كأنهن يجدن الأمان فى كنفهم.

وليس للزواج لفظ فى قبائل كاليفورنيا بأمريكا الشمالية ولا احتفال به، لأنهم يتخالطون كالبهائم والطيور.

وفى كثير من بلاد المتوحشين يتم الزواج بالاختطاف، فمتى تمكن رجل من اختطاف امرأة أصبحت زوجته، رضيت أم كرهت، فإن اتفق أن اختطفها من زوجها رجل آخر صارت زوجة له رغم أنفه.

والخطف - كما يقول الرحالة محمد ثابت - موجود عند بعض الأوروبيين خصوصًا فى الجنوب والشرق، وعند بعض العرب والتركستان وأجزاء من أفريقية، وكذلك فى أمريكا الجنوبية وفى استراليا، غير أنه من الملاحظ أن بعض صور الخطف التى تحدث عنها كان فيها اتفاق على الزواج، والخطف بمثابة زفاف، أو كان الخطف وسيلة اختبار ثم تم العقد بعد ذلك، أما الصور البدائية السابقة فالخطف فيها هو صيغة الارتباط أو الأسلوب الوحيد للمتعة بين الطرفين.

يقول محمد ثابت فى كتابه «بنات حواء»: فى تركستان يقام حفل عند شعوب «القرغيز» من الرعاة، والعروسان غائبان عن الحفل، ولا يعرفان عنه شيئًا، وتظل العروس شهوراً بعد ذلك مع أبويها تجهز الخيمة وأثاثها من صنع يديها، متوقعة أن يخطفها زوجها عنوة أو خلسة. فتصبح زجته، وفى رومانيا والمجر يمتطى العريس جواداً رافعًا علم الزواج، سائرًا بين أصدقائه، وفى حفلة الرقص ينقض العريس على الخطيبة ويحملها على فرسه إلى بيته.

وستأتى صور من ذلك عند الحديث عن الزفاف والدخول.

ومن صور الخطف الموجودة فى البلاد الإسلامية، وهو خطف بديل من الاختيار والخطبة المعروفة، يعقبه عقد صحيح، ما نشرته جريدة الأخبار المصرية «٥/٨/١٩٥٨» عن الأكراد الضاربين على حدود سوريا والعراق، ناقلة الحديث عن «سليمان هاجر أغا» من قبيلة «الهافريكان» فى قرية «بتور البيض» على الحدود السورية العراقية. فيقول:

إن الفتاة عندنا من حقها أن تقول لا، إذا لم يعجبها العريس... وعادة خطف البنات للزواج عندنا مشروعة، وهى تتم بالاتفاق بين البنت وخطيبها، وحسب قوانين خاصة وضعتها شريعتنا، ولا يمكن لأحد أن يحيد عنها، أن الفتاة المخطوفة تصحب صديقًا من أسرتها تثق به، ويصحب عريسها صديقًا له أيضًا، ويلتقى الأربعة فى مكان معين، ويتقدم صديق العريس ويجرى بها، ويحاول صديقها اللحاق به، ولكن صديق العريس يعطله حتى لا ينجح فى مهمته،

ويلجأ العروسان إلى أسرة كبيرة يكونان قد اتفقا معها من قبل... ويقوم عميد الأسرة باستقبالهما، ويكونان فى حمايته. وبعد ساعات يحضر المأذون ويتم الزواج وتنطلق الزغاريد.

ويظل العروسان فى ضيافة زعيم الأسرة طوال شهر العسل، فى منزل خاص بهما، ويعمل العريس عنده فى الحقل، والمقصود بهذه الفترة إعطاء فرصة لأسرة العروس لتهدأ أعصابهم من حادث الخطف، تجنبًا لما لا تحمد عقباه.

وبعد انتهاء الشهر يذهب الزعيم إلى والد العروس ويقابله مباشرة ويخبره بتزويج بنته من فلان. ويسأله عن الحق الذى يطلبه، وله الحق أن يطلب ما يشاء، والعريس ووالده ملزمان بدفعه، فإذا دفع المطلوب فعليه أن يشتغل بالزراعة أو الرعى ويأخذ والدها أجره حتى يتم الوفاء بكل ما تعهد به.

ويقول: الخطف مباح للفتيات فقط، ولو هربت زوجة مع حبيبها كان جزاؤها القتل حيث يجدونهما فى أى مكان، والقبيلة كلها متضامنة فى قتلهما.

مثل هذه الصورة فى الخطف موجودة فى درعا بسوريا حيث يسكن الحورانيون، ونشر ذلك فى مجلة النهضة الصادرة بالكويت فى ٣ / ٨ / ١٩٧٤ بقلم: جميل الباجورى.

فهذه الصورة ليست كالصورة التى عرضناها من قبل عند استيلاء الرجل على المرأة بدون اتفاق أو تراض. أو سابق معرفة.

ثم يقول علماء الاجتماع: فى بعض القبائل المتوحشة يتم الزواج إذا أضرم الطرفان ناراً وجلسا بجانبها، وفى بعضها يتم متى قامت الزوجة ببعض الخدمات البيئية للزوج، وعند قبائل غينيا الجديدة يتم الزواج متى أعطت المرأة لزوجها قليلاً من التبغ، وعند قبائل «التفاجوس» يحصل الزواج بمجرد جلوس الرجل والمرأة فى قصعة كبيرة، وأكلهما معًا من الأطعمة الموضوعة فيها.

وذكرت مجلة آخر ساعة «٥ / ٩ / ١٩٥١» أن قبيلة «فاكليجا» الهندية لا

تستطيع الفتاة فيها أن تتزوج إلا إذا أحضرت لزوجها المقبل عقلتين من أصبعين من يد أمها اليمنى، ويعد هذا بمثابة قبول الزواج.

ويتحدث محمد ثابت فى كتب رحلاته عن الغجر، فيقول: إنهم وفدوا من الهند إبان فتح الاسكندر الأكبر المقدونى لها، ودخلوا مصر أولاً، ثم نزلوا الشام، ثم رحلوا إلى فرنسا وإيطاليا وإنجلترا وتفرقوا فى سائر البلاد، وهم كثير فى أوروبا، ويسمون «جبسى» ويقال: إن هذه الكلمة محرفة عن إيجيبت، لكنهم أصلاً ليسوا مصريين، بل هنود، وهم يعيشون عيشة الرحل، وفى نسائهم جمال، ويتمتعون بحرية عظيمة(١)، ثم يقول عنهم:

إذا أراد الأب أن يختار لابنه زوجة حمل زجاجة نبيذ، وربط حولها منديلاً وأخذ يصيح قائلاً: لقد فقدت بقرتى الصغيرة، فيرد عليه والد الفتاة التى فى سن الزواج قائلاً: كم تدفع إلى إن أنا أرجعتها إليك؟ ثم يتفق على المدفوع، ويكون ذلك أسلوبًا للعقد، وتقام الأفراح ثلاثة أيام.

ويقول: إن حفل الزواج فى ضواحى «بودابست» جميل للغاية، فيه رقص ومساومة على المهر، وحلف كل من الزوجين على الإخلاص للآخر، ثم يقوم الأب ويخدش جرحًا بسيطًا فى معصم الزوج الأيسر، وآخر فى معصم الزوجة الأيمن، وتضم اليدان بعضهما إلى بعض حتى يمتزج الدم. اهـ.

يقول الدكتور مصطفى الخشاب فى كتابه «دراسات فى الاجتماع العائلى» سنة ١٩٥٧: من وسائل الزواج ما يأتى:

١ - الاستيلاء بالقوة، أى السبى، وهو موجود فى كثير من العشائر الأولى، وقد وصفه تشريع «مانو» بأنه نظام قائم مشروع، وكان سائداً عند بعض القبائل

---

(١) فى مجلة المعرفة: إنهم استوطنوا إيران عدة قرون حتى جاء الغزو المغولى فرحلوا إلى أرمينيا ووصلوا القوقاز سنة ١٣٠٠م ثم الدانوب، وفى سنة ١٩٥٠ جند ملك هنغاريا «المجر» كثيرا منهم فى جيشه وانتشروا فى أوروبا.

ولغتهم تتكون من ألف كلمة فيها ٢٩ من أصل إيرانى، ١٢ من أصل أرمنى، ٢٥ من أصل يونانى، وهناك دراسة عنهم باسم «جنكانة» فى دائرة المعارف الإسلامية.

كأمر عادى، وعند بعضها الآخر كحالة استثنائية، وعند آخرين كتمهيد للزواج بالتراضى.

وقد قال بعض الباحثين: إن السبى هو أقدم طرق الزواج، لأن الناس كانوا يئدون البنات للفقر، فكانوا فى حاجة إلى نساء، لأن عددهن قليل، فكان السبى بالقوة للحصول على امرأة، وذلك تطبيق لقانون العرض والطلب. قلت السلعة فكثر التزاحم عليها فكانت القوة هى المنطق السائد - ويقول: للسبى مظاهر وإن كانت بسيطة فى حياتنا الحاضرة، من تمنع العروس ولعب التحطيب والفروسية عند الزواج، ثم يحكم الخشاب على هذا الرأى بالفساد، أى أنه أقدم طرق الزواج.

٢ - التبادل بين أفراد الأسرتين، وكان شائعًا فى فيجى وبولينيزيا وبعض جزر استراليا، غير أنه لم يكن الطريق الوحيد، بل خرج عنه البعض إلى طرق أخرى، وكان التبادل وسيلة للسلام والتعاون بين الأسر.

٣ - الشراء، كأية سلعة من السلع، وليس شبيهًا بالسبى أو الرق، فإن النساء فى هذا حرائر، على الرغم من قبول مبدأ البيع والشراء فيهن، وهو صورة للمهر فى العصر الحديث، وهو يختلف بحسب الجاه والثراء.

- فى أوغنده لا يثبت الزواج إلا بعد دفع ثمن المرأة، وإذا أعسر الزوج يمهل خمس عشرة سنة، وبعدها يأخذونها بأولادها ليزوجوها من يدفع ثمنًا أكبر[١].

٤ - تطور مظهر الشراء إلى تأدية خدمات معينة، بدلاً من دفع المادة، كالرعى والزراعة لمدة معينة، إن أتقنها قبلت العائلة. وهذا بمثابة اختيار له، وعلى هذا الأساس تزوج موسى عليه السلام ابنة الشيخ الكبير.

٥ - ملك اليمين، حيث يحق للرجل معاشرة الإماء بدون عمل طقوس للزواج وأما المرأة فلا تعاشر رقيقها.

٦ - التعاقد عن رضا وقبول، كما يفعل فى الطلاق أيضًا. اهـ.

---

(١) أنظر بحث تعدد الزوجات.

هناك وثيقتان لعقد الزواج فى مصر القديمة تعتبران أقدم ما عرف فى مصر بل فى العالم كله، ترجع أولاهما إلى العهد الإقطاعى الثانى سنة ٨٩٥ ق. م وهو آخر عهود الفراعنة، وأما الثانية فترجع إلى سنة ٢٣١ ق. م.

ونص الوثيقة الأولى:

فى الشهر الثانى من موسم الفيضان فى عهد فرعون نكتانيوس إله الحياة والمجد والسعادة أنا «أوزيران» من إدفو والمنتمى لمعبد نكتانيوس أقول للسيدة «فوشين» التى أبوها «امنحوتس» وأمها «تومانيس» إني قد أصطفيتك زوجة وأعطيتك خمسة أعشار وزنة من الفضة، وأكرر لك أن هذا كصداق، وإذا خطر لى أن أهجرك واخترت زوجة أخرى فعلى حينئذ أن أدفع لك خمسة أعشار وزنة من الفضة مرة أخرى، وأكرر لك أن ذلك لا علاقة له بالخمسة الأعشار الأولى، وأنى أنزل لك عن ثلث ما أملكه وما أكسبه الآن من متاع وعقار والأطفال الذين تلدينهم يؤول إليهم كل ما أملك، أما قائمة الجهاز فقد نصت على أن جميع المقتنيات المدونة بها ملك للزوجة ما دامت تحت سقف بيت الزوجية، أما إذا هجرته هى فمن حق الزوج أن يحتفظ بالجهاز مقابل الصداق.

والوثيقة الثانية لأمنحوتب وتاحاتر يقول فيها لها: لقد اتخذتك زوجة، وللأطفال الذين تلدينهم لى كل ما أملك وما سأحصل عليه، الأطفال الذين تلدينهم يكونون أطفالى، ولن يكون فى مقدورى أن أسلب منهم أى شىء مطلقًا لأعطيه إلى آخر من أبنائى أو إلى أى شخص فى الدنيا، سأعطيك من النبيذ والفضة والزيت ما يكفى لطعامك وشرابك كل عام، ستأخذين طعامك وشرابك الذى سأجريه عليك شهريًا وسنويًا وسأعطيه لك أينما أردت. وإذا طردتك أعطيتك خمسين قطعة من الفضة وإذا اتخذت لك ضرة أعطيتك مائة قطعة من الفضة.

ويقول أبى: تناولى عقد الزواج من يد ابنى كى يعمل بكل كلمة فيه، إنى موافق على ذلك وقد شهد على هذا العقد ستة عشر شخصًا.

ويؤخذ من هاتين الوثيقتين: أن الطلاق كان معروفًا وله تعويض كما كان

تعدد الزوجات معروفًا، وأن قائمة الجهاز كانت معروفة. كما كان الإشهاد على الوثائق، والمهر أيضًا معترف به والالتزام بنفقة الزوجة والأولاد.

(من مقال عز العرب فؤاد فى مجلة «المجتمع» الكويتية بتاريخ ٧/١/١٩٧٠ عدد ٣٢١).

كما يحدثنا المختصون أن الجرمان كان الزواج يتم عندهم بطريق بيع المرأة وشرائها، وذلك كما يحصل فى أى نوع من أنواع المعاملات وهو أمارة على أن المرأة سلعة من السلع، أو حيوان خلق لخدمة الرجل.

وكان يتبع هذا الشراء مظهر من مظاهر الخشونة، وهو اختطاف المرأة بعد إتمام الصفقة، ثم تطورت هذه الصورة فصار الشراء أمراً رمزيا، ولم تعد المرأة فى نظرهم سلعة تختلف قيمتها صعوداً وهبوطًا، بل جعل المقابل رمزاً للتملك لا غير، فاكتفى بدفع القليل، وعلى هذا تزوج «كلوفيس» ملك الإفرنج «كلوتيلد» ودفع ديناراً وصلديا واحداً، وعندهم إذا تزوجت الأرملة دفع زوجها إلى أقارب الزوج الأول تعويضًا.

وفى القانون الرومانى القديم إذا تزوجت المرأة انقطعت صلتها بأهلها واندمجت فى بيت زوجها، ويوجد عندهم نظامان للزواج، زواج بسلطة، وآخر بدون سلطة.

أما الأول فإن المرأة تقع فيه تحت سلطة الزوج أو أبيه كسلطة والدها عليها، فهى كبنت له، وترتب عليه عدم وجود مال خاص بها، فكل ما تملكه هو ملك رب الأسرة، ولا أهلية لها للكسب، وتقرير هذه السلطة يكون بأحد أمور ثلاثة:

(أ) القربان، وفيه تقام حفلة دينية يقدمان فيها قربانًا لكوكب المشترى «معبودهم» وهو قربان مصنوع من الحلوى، يقسم بينهما مع ترديد عبارات خاصة بحضرة شهود عشرة، يمثلون القبائل الرومانية، وهذا النوع خاص بالأشراف.

(ب) الشراء، وهو طريقة غير دينية وخاصة بالعوام، وهى ظل للصور القديمة.

(جـ) الاستعمال، أى المساكنة بينهما لمدة سنة بلا انقطاع، ولا يلزم منها اتصال بالأجسام، بل المراد هو المساكنة فقط، وهو أشبه بوضع اليد، وقد اندثر

هذا النوع الأخير، وبقى الأول مدة طويلة فهو شرط للدخول فى الكهنوت، وإن كان الزواج بسلطة قل فى العصور الحديثة.

وأما النوع الثانى، وهو الزواج بدون سلطة، فلا تندمج فيه المرأة فى الأسرة الجديدة، بل ترتبط برياسة أهلها، ويترتب عليه احتفاظها بمالها كالأجنبية تماماً، وعدم ميراثها لزوجها، ولا ترتبط مدنيا بأولادها، ويمكن فصم الزواج بسهولة، وليست له صفة دينية، غاية الأمر أنه يعاشرها كزوجة، والأولاد شرعيون لا غير.

وهذا النوع يتم كأى عقد مدنى، لاحاجة فيه إلى الكاهن، ويكفى رضا الطرفين، وقد نظمته الكنيسة المسيحية فجعلت للمرأة تعويضاً عند فصم الخطبة، خصوصاً إن حصلت هدايا أو قبلات ولهم تقاليد شعبية فى الزفاف، فالزوج يقابل الزوجة بالماء والنار، وتحمل هى إليه وتدفع حتى تمر على عتبة داره.

وعند الغربيين طريق آخر للتمتع بالمرأة قانوناً وهو المخاللة أو اتخاذ الخليلة، وقد ظهر هذا النوع فى بدء القرن الخامس عند الرومان، وهو عبارة عن زواج يحصل بين الأشخاص المختلفة مراكزهم الاجتماعية، وهذا النوع قديم الأصل من آثار الطبقات وتقديس الفوارق الاجتماعية، وليست له آثار قانونية من التزامات وغيرها، فأمانة المرأة التى يعتد بها فى الزواج لا يهتم بها فى المخاللة، وعلاقة الأب بأولاده من خليلته ليست كعلاقته بأبنائه من زوجته، وإن كان فى العصر الحاضر تقرر إمكان الاعتراف بنسب الأولاد الذين يولدون من أبوين غير محصنين وغير متزوجين، ويسمونهم «أولاد الطبيعة» فللأب أن يتبناهم كما يتبنى أى أجنبى، كما يستطيع توريثهم كأولاد الأجانب، لكن الأم ملتزمة بهم كأثر لولادتهم منها لا للزواج، فبينها وبينهم توارث وغيره.

وقد تغير الحال فى عصر الإمبراطورية الثانية، فاعتبر التسرى أو المخاللة نوعاً من الزواج، لكنه أقل منه درجة، والفضل فى هذا ليس للمسيحية، بل لقوانين الإغريق والشرق الذى كان فيه زواج بلا تحرير عقد، وهو صورة التسرى.

ولهذا النوع صورة عصرية فى ألمانيا الغربية سنة ١٩٥١م، حيث تكون المرأة هى الراغبة فيه والمعلنة عن طلبه فى الصحف وغيرها، لاجتذاب رجل يوفر لها حاجتها الطبيعية دون عقد رسمى حتى لا ينقطع معاشها لترملها بعد الحرب.

الفصل الثانى

صور للزواج عند اليهود والنصارى

(أ) اليهودية دين سماوى جاء به سيدنا موسى ونزلت عليه التوراة التى حكم بها أمته، وكان فيها تنظيم لهذا الشعب متعدد النواحى، ومن ضمن ما جاء من التنظيم اليهودى الزواج، وبانضمام ما فى التوراة الحقيقية التى نزلت على موسى إلى ما وضعه اليهود من كتب وشروح «التلمود» وما تواضعوا عليه يمكن أن نعطى هذه الصورة المبسطة لنظام الزواج عندهم(١).

١ – عقد التقديس، أى تسمية المرأة، وتقديسها عليه بقبولها. ولو بخاتم يعطيه لها، وذلك بحضرة شاهدين.

٢ – وثيقة العقد، أى العقد المكتوب، الذى يذكر فيه المهر وتبين حقوق الزوجية وواجباتها وهذه الوثيقة هامة، وقد أصدر المجلس الأعلى لليهود قانونًا بها، ينص فى البند الأول فيها على صيغة العقد، ثم ينص على المهر الذى كان لا يقل عن خمسين شاقلا «الشاقل يعادل جنيهًا مصريًا تقريبًا» للبكر ونصفه للثيب، وينص البند الثالث على الهبة «الدوتة» التى يتلقاها الزوج مع عروسه من الآباء والأقارب أى أقارب الزوجة. وينص فى البند الرابع على نظام الوراثة فى حالة إنعدام الذرية، والبند الخامس خاص بالطلاق والسادس خاص بالعقوبات التى تفرض على الزواج عند إساءة معاملته للزوجة، ثم أضيف أخيرًا نص على الحد من تعدد الزوجات «من كتاب: عادات الزواج للشنتناوى ص٥٧».

٣ – العلانية، أى الإشهار للعقد، وذلك بالصلاة الدينية بحضرة عشرة رجال على الأقل.

وعندهم مهر معجل وآخر مؤجل يدفعه الزوج، كما أن عندهم مالاً تدفعه الزوجة أو أقاربها ويسمى «الدوطة» أو «البائنة».

---

(١) من كتاب «الزواج» لأنور الخطيب.

ويطلب من الزوجين حفظ وثيقة الزواج ما دامت الزوجية قائمة، فإذا فقدت وجب تجديدها فى الحال، وإلا كانت زوجيتها بمنزلة زواج الأخدان.

(ب) وفى هذا الكتاب أيضًا أن المسيحيين عندهم عقد للزواج، وله شروط واحتياطات تختلف باختلاف مذاهبهم، فبعضها يوجب الإعلان عن الزواج قبل إجرائه حتى إذا كان هناك مانع يتقدم الناس بالإخطار عنه، ولا يجوز عقد الزواج سرًا إلا لظروف ضرورية، والمهر عندهم هو ما يقدمه الزوج، وعندهم كذلك نظام «البائنة» أى ما تقدمه المرأة أو أقاربها، وذلك كالنظام المتبع عند اليهود.

وهذا المال ملك لها، والزوج ينتفع به إذا أذنت له حال قيام الزوجية، ولها أحكام خاصة عندهم لا داعى لذكرها.

ونظام المخاللة معروف عند المسيحيين ومنتشر فى البلاد التى تدين بالمسيحية، على ما هو معروف فى الحديث السابق عنها.

وكذلك نظام الزواج بسلطة وبغير سلطة، فالمعروف أن القوانين الكنسية استمدت كثيرًا من القوانين الرومانية واليونانية السابقة.

وبلاد الحبشة وهى مسيحية رسميًا فيها ثلاثة أشكال للزواج:

(أ) الزواج أمام الكنيسة المعروف لدى جميع المذاهب المسيحية، وهو عقد أمام سلطة دينية بحتة وله نتائجه الشرعية المعروفة.

(ب) الزواج العرفى، وهو عقد يمضى بين الزوج وولى أمر الزوجة يتعهد فيه الزوج بما يأتى:

١ - تقديم كشف بما يمتلكه من عقارات ومنقولات.

٢ - قبول تنازله بمقتضى العقد عند الطلاق عن نصف ما يملكه حالاً كما هو مبين بالكشف المذكور، مضافًا إليه ما يستجد فى أثناء الزواج من عقارات ومنقولات.

٣ – تقديم ضامن يكفل تنفيد الاتفاق عند عجزه وهربه وفى هذه الحالة يملك الزوج حق طلاق الزوجة. وهذا النوع العرفى شائع فى طبقات قليلة معينة.

(جـ) زواج المعاشرة، وهو شائع فى طول البلاد وعرضها وهو عبارة عن أن يستأجر الرجل امرأة بقصد معاشرتها معاشرة الأزواج مقابل أجر معين عن كل شهر، ويتجدد العقد فى أول كل شهر عند دفع الأجر المعين بطريق المشاحنة، ويفسخ عند عدم الدفع، وعند إظهار أحد الفريقين رغبته فى ترك الآخر «جريدة الشورى» الصادرة بدمشق فى ٢ رمضان ١٣٧٧هـ (٢٣ مارس ١٩٥٨م).

وجريدة الأهرام نشرت الصورة الثالثة فى ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٠، ونشرت جريدة «القبس» الكويتية بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٧٤ برقية من «أديس أبابا» أن ألف فتاة من بائعات الهوى قمن بمسيرة تطالب فيها بزيادة أجورهن إلى عشرين دولارًا أثيوبيًا عن اللقاء الواحد، مع رفع حظر التجول الذى تسبب فى الحد من نشاطهن بصورة ملحوظة، وهددت بائعات الهوى بالإضراب عن العمل وممارسة الحب ما لم تجب مطالبهن.

فهل ما قامت هذه المسيرة لأجله هو النوع الرابع من المعاشرة، أو هو إجراء مدنى بعيد عن الدين، يعد بغاء تنظمه الحكومة؟.

* * *

الفصل الثالث
صور للزواج عند العرب فى الجاهلية

كانت عند العرب قبل الإسلام عدة صورة لاتصال الرجل بالمرأة لكن أمثلها هو الذى كان عن طريق تقدم الزوج أو أقاربه إلى أقارب الزوجة لطلب يدها، ثم إذا تمت الخطبة كان العقد الملزم، وقد تمسك بهذه الطريقة أشراف العرب، وكان منه زواج عبد الله والد النبى ﷺ من آمنة بنت وهب والدته، وكذلك زواج النبى ﷺ قبل البعثة من خديجة. وكل أجداد النبى ﷺ من هذه السلسلة الطاهرة التى قال فيها: « ما ولدنى من سفاح الجاهلية شىء، ما ولدنى إلاّ نكاح الإسلام » وروى هذا الخبر بلفظ « خرجت من نكاحٍ ولم أخرج من سفاحٍ من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبى وأمى، فأنا خيركم نسباً، وخيركم أباً » رواه البيهقى فى دلائل النبوة عن أنس. وقال الألبانى المخرج لأحاديث الجامع الصغير للسيوطى: إنه ضعيف جداً.

والمراد بالسفاح المذكور فى الحديث ما هو أعم من الزنى، فيشمل كل الصور الباطلة التى سنتحدث عنها، وقد روى البخارى وغيره حديثًا عن عائشة فيه بعض صور النكاح فى الجاهلية، ونصه:

« كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبونها فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا

عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تلحقه بمن أحبت، فلا يستطيع أن يمتنع. ونكاح آخر رابع، يجتمع كثير من الناس فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن الرايات، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة، فألحقوا ولدها بالذى يرون، والتاط به، ودعى ابنه لا يمتنع منه، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم(١).

هذا وللنكاح فى الجاهلية صور أخرى وردت فى القرآن والأحاديث وكتب التاريخ سنتحدث عنها كلها بشىء من التفصيل فيما يلى:

١ - السفاح:

كانت المرأة تخالط الرجل بالمعاشرة الجنسية مدة من الزمن كتجربة فإن أعجب كل منهما بالآخر تم الزواج بعد ذلك، وإلا فسخت الخطبة، ولعله هو نكاح التجربة الذى ذكره بعض الكتاب ضمن أنكحة الجاهلية وكان كثير من القبائل يحظر اتصال الخطيبين اتصالاً جنسياً. ويكتفى بالمظاهر الأخرى على ما يفعله بعض المتفرنجين اليوم فى البلاد الإسلامية ولهذا اللون صورة عند قبائل أفريقيا والبلاد المتخلفة كما مر ذكره.

٢ - الاستبضاع أو المباضعة:

وهو ما ذكرته السيدة عائشة فى حديثها المتقدم، وكان الغرض منه نجابة الولد، على نحو ما يفعل بالخيول واختيار ذكور أصيلة لها أو بالحيوانات الأخرى لتحسين النسل، وهذا النوع كان عند اليونان القدامى، فقد ذكروا أن سقراط أعطى زوجته جزانتيب إلى صديقه اليسياب لتنجب ولداً جميلاً، فقد كان سقراط دميماً جاحظ العينين كبير الأنف واسع الفم، وقد أجاز مشرع أسبرطة

---

(١) صحيح البخارى طبعة الشعب جـ٧ ص٢٠ - باب من قال لا نكاح إلا بولى، وإغاثة اللهفان ص ١٥١ لابن القيم.

المشهور «ليكورغ» هذا النظام، وحث الشيوخ من الأزواج على أن يبحثوا لزوجاتهم عن شبان فيهم جمال وخلق لتستمتع بهم نساؤهم، وعد هذا من أعمال الفضيلة والإيثار والوطنية، وبهذا يعرف أنه كان نظامًا قانونيًا فى اليونان فى المدينتين الكبيرتين، «اسبرطة» كما شرعه ليكورغ، «وأثينا» كما أجازه سقراط ونفذه بنفسه[١].

وهذا النوع ظاهر فى كونه زنى، تأنف منه الحرائر، وربما كان دليله قول هند عند المبايعة: أو تزنى الحرة؟ عندما جاء قوله: «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن» والولد من نكاح الاستبضاع ينسب للزوج لا للرجل الذى استبضعت منه المرأة فالولد عندهم هو للفراش، عند التنازع فإذا كان بعلم صاحب الفراش ورضاه فهو له.

٣ - نكاح ما دون العشرة لامرأة واحدة:

وهو ما ذكرته السيدة عائشة فى حديثها المتقدم، وهذا النوع صورة من صور تعدد الأزواج لزوجة واحدة، على ما هو مفصل فى بحث «تعدد الزوجات». ويقول الدكتور على وافى: يظهر من نص حديث عائشة. وهو: أن يجتمع الرهط ما دون العشرة، أن عدد الرجال الذين كان يباح لهم الزواج بامرأة واحدة وفق هذا النظام ما كان يصح أن يزيد على تسعة، فإن زادوا اعتبرت المرأة بغيًا، وطبق عليها نظام البغايا، الذى ذكرته السيدة عائشة فى حديثها أيضًا، على أن معاشرتهم للزوجة لم تكن دائمة، ولم تكن لها سمة الحياة العائلية.

٤ - نكاح البغايا أو البغاء:

وهو فى حديث عائشة أيضًا، وكان منتشرًا فى الجاهلية وتترتب عليه آثاره من ثبوت النسب إذا ألحقت البغى المولود ببعض من اتصل بها عن طريق القيافة. ومعنى «التاط به» الواردة فى الحديث: لصق به ولحقه. جاء فى القاموس: التاطه،

---

(١) الأسرة والمجتمع لعلى وافى ص٦٢-٦٤ وقصة الفلسفة اليونانية للدكتور غلاب ص١٥٦ وكتاب «مقارنات» لعلى منصور ص١٤٥.

ادعاه ولداً وليس له، كاستلاطه والتاط بقلبى لصق به، وكلا المعنيين محتمل فى الحديث.

غير أن التى كانت تقوم بهذه الحرفة الدنيئة هى الأمة، فهو مقصور على الإماء. والعرب يمقتون هذا النوع من الاتصال، وما كانوا يبيحونه لعربية أن تحترفه، ومن أمثالهم الشهيرة: تموت الحرة ولا تأكل بثدييها. وكانت البغايا يتوارين عن العيون بمنجاة من المدائن والقرى ومضارب خيام البادية، وينصبن على بيوتهن رايات تكون آية على مهانتهن ولا يذهب إليهن إلا السفلة، الذين كانوا يترددون عليهن فى الظلام يجرون أطراف مآزرهم وراءهم لتطمس آثار أرجلهم على الرمال، ولذلك أطلق على البغايا اسم «المظلمات» كما يطلق عليهن اسم «المهينات». وكان من جوامع كلمهم فى المدح: فلان لا يرخى لمظلمة إزاره. وفى ذلك تقول العوراء بنت سبيع فى رثاء:

طيان طاوى الكشح لا يرخى لمظلمة إزاره

والطيان صفة مشبهة، مأخوذة من الطوى وهو الجوع، والعرب ترى من السيادة ألا يشبع الرجل، ومنه أيضًا: طاوى الكشح، أى ضامر ليس بضخم الجنبين «دكتور على وافى».

وظل هذا البغاء موجوداً حتى بعد ظهور الإسلام، فكان لعبد الله بن أبى بن سلول ست جوار مخصصات للبغاء، وضرب عليهن الضرائب فشكا ثنتان منهن هما «مسيكة وأميمة» إلى النبى ﷺ فأنزل الله قوله: ﴿**وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النور: ٣٢]، رواه مسلم عن جابر. وإكراه النساء على البغاء محرم مطلقًا، سواء أردن التحصن أم لا، والنص عليه فى الآية لبيان الواقع وتسجيل الحادثة التى نزلت فيها الآية، والآية نزلت فى جالة علمها النبى ﷺ، وكان منهن فى الجاهلية أكثر من عشر كما يقول الألوسى فى كتابه «بلوغ

الأرب» جـ٢ ص٥ ». وكان البغاء موجوداً عند غير العرب في العصور القديمة[١] وصورته عندهم أخف من تلك الصور لأنه عند العرب يثبت به نسب المولود ويستلحقه رجل ابنًا له يربيه ويحفظ حقوقه.

٥ - نكاح الشغار:

وهو أن يزوج الرجل ابنته أو موليته لرجل على أن يزوجه هو بنته وليس بينهما صداق. وسمى بذلك لخلوه من المهر وعدم معاوضة البضع، مأخوذ لغة من شغر البلد أى خلا من الناس. وليس فى هذا النوع عيب إلا خلوه من الصداق، فهو لا يمس الشرف والعرض، وقد أبطله النبى ﷺ بقوله: «لا شغار فى الإسلام» رواه مسلم عن ابن عمر، والعلة فى تحريمه كما قال العلماء أن البضع جعل مقابل البضع، فلم تستفد منه المرأة شيئًا، وعليه الإمام الشافعى، أما أبو حنيفة فقد أجازه وألزم كلا بمهر المثل، وحكى ذلك عن عطاء والزهرى والليث وغيرهم.

وهذا النوع من النكاح موجود فى قبائل التنجس شرقى سيبيريا كما ذكره بعض الكاتبين فى الاجتماع[٢].

٦ - نكاح البدل أو المبادلة:

قال ابن زيد: هذا شيء كانت العرب تفعله، يقول أحدهم: خذ زوجتى وأعطنى زوجتك، روى الدارقطنى عن أبى هريرة قال: كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي، وأزيدك. فأنزل الله عز وجل ﴿**وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ**﴾ قال: فدخل عيينة بن حصن الفزارى على رسول الله ﷺ وعنده عائشة، دخل بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عيينة فأين الاستئذان»؟ فقال: يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت - أى بلغت - قال: من هذه الحميراء إلى جنبك؟ قال رسول الله ﷺ: «هذه عائشة أم المؤمنين» قال أفلا أنزل لك عن

---

(١) انظر بحث حقوق الزوجين.

(٢) كتاب «الإنسان والبيئة» تأليف: لويس اسكندر سنة ١٩٤٤م.

أحسن الخلق؟ فقال «يا عيينة إن الله قد حرم ذلك» قال: فلما خرج قالت عائشة: يا رسول الله من هذا قال «أحمق مطاع، وإنه، على ما ترين، لسيد قومه»[١].

وقد أنكر الطبرى أن يكون زواج البدل حدث عند العرب، وحديث عيينة ليس فيه تبديل ولا أراد ذلك، وإنما احتقر عائشة لأنها كانت صبية، فقال هذا القول قال القرطبى: وما ذكرناه من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة من أن البدل كان فى الجاهلية يدل على خلاف ما أنكر من ذلك.

٧ - نكاح الخدن:

وهو نكاح السر الذى يحاول فيه الطرفان ألا يعرفهما أحد، ولعل من عده من نكاح الجاهلية، أخذه من قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] والخدن هو الصديق، فكان العلاقة بينهما علاقة صداقة لا تحتاج إلى عقد.

٨ - نكاح السبى:

ويكون بالاستيلاء على المرأة بالقوة إذا نجح فى الانتصار على من يقاومونه، ويعتبر هذا بمنزلة عقد الزواج، سواء أكان فى حرب نظامية أم عن طريق المباغتة وكانوا يطلقون على السبية اسم «النزيعة» أى التى انتزعت من أهلها، وكانت مكة منذ عهد قديم مركزاً لبيع السبى من مختلف البقاع، وكان العرب يعتقدون أن أبناء السبايا من خيرة الأبناء، وزواجهم بالسبايا كان ضرباً من الفروسية، ومنه قول حاتم الطائى:

فما أنكحونا طائعين بناتهم ... ولكن خطبناها بأسيافنا قسرا
فما رادها فينا السباء مذلة ... ولا كلفت خبزا ولا طبخت قدرا
ولكن خلطناها بخير نسائنا ... فجاءت بهم بيضا وجوههم زهرا
وكائن ترى فينا من ابن سبية ... إذا لقى الأبطال يطعنهم شزرا
ويأخذ رايات الطعان بكفه ... فيوردها بيضا ويصدرها حمرا

«عادات الزواج للشنتناوى ص٧٨».

---

(١) تفسير القرطبى جـ١٤ ص٢٢١.

٩ - نكاح الوراثة :

ويكون باستيلاء أحد أقارب الميت على زوجته، بإلقاء ثوب عليها، فإن شاء تزوجها، وإن شاء زوجها وأخذ صداقها، رضيت أم كرهت، وإن شاء عضلها لتفتدى نفسها بما ورثته من زوجها، وقد أبطله الإسلام بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾ [النساء: ١٩].

وفي بحث «الحجاب» ذكرت أن هذا النظام كان عند اليهود، وما زال معمولاً به عندهم إلى الآن، فإذا توفى شخص يهودى دون أن ينجب أولادًا تصبح أرملته زوجة لشقيقه أو أخيه لأبيه، ولا تحل لغيره ما دام حيًا إلا إذا تبرأ منها.

١٠- العضل :

ذكره بعض الكتاب من نكاح الجاهلية، وصورته أن بعض الآباء وأولياء الأمور يتحكمون فى بناتهم وفيمن لهم عليهن الولاية من الأيامى فيعضلوهن عضلاً تامًا عن الزواج أحيانًا، ويزوجوهن أحيانًا بدون أخذ رأيهن أو على كره منه، ولكن هذا النوع هو زواج بعقد ومهر، ولا ينقصه إلا استشارة الزوجة.

١١- نكاح المقت :

ومن صوره أن يطلق الأب زوجته فيتزوجها ابنه، أو يتزوجها الولد بعد موت أبيه، وفى شعب «الدنكا» بجنوب السودان صورة منه، فعندما يهرم الرجل له أن يزوج امرأته إلى ابنه خشية أن تطلب الطلاق لكبره فيخسر المهر الذى دفعه وهو أربعون بقرة، كما يقول محمد ثابت فى رحلاته.

وسمى نكاح زوجة الأب مقتًا، لأن الغالب أن من يتزوج امرأة كان لها زوج أن يمقت الزوج الأول، ومقت الولد لوالده لا يجوز، ومن هنا حرم زواج أمهات المؤمنين حتى لا يمقت النبى.

وقد حرم الإسلام هذا النوع من النكاح فقال سبحانه: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [النساء : ٢٢].

جاء في « أسد الغابة » ترجمة « أبو قيس الأنصاري » أنه لما توفي خطب ابنه قيس امرأته، فاستفتت رسول الله ﷺ فنزلت الآية. وقيل: إنه أبو قيس صيفي بن الأسلت، لما توفي خطب ابنه واسمه « محصن » زوجة أبيه واسمها قيل: أم عبيد بنت ضمرة، وقيل: كبيشة بنت معن بن عاصم « ابن الأثير مجلد ٦ ص٢٥٥، ٢٥٧ » وتفسير ابن كثير، وروى أنه لم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئًا، فأتت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: « ارجعي لعل الله ينزل فيك شيئًا » فنزل ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم...** ﴾ وقيل: نزلت في الأسود بن خلف، تزوج امرأة أبيه وهي بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار « تفسير ابن كثير » وقيل: نزلت في صفوان بن خلف، تزوج امرأة أبيه واسمها فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد، وفي منظور بن رباب، تزوج امرأة أبيه مليكة بنت خارجة.

ويقال: إن ممن حدث معهم هذا: كنانة بن خزيمة بن مدركة على زوجته برة بنت مر بن أُدِّبن طابخة. وقال المفسرون: إن حكمة قوله تعالى ﴿ **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾، إخراج نسب النبي ﷺ من العيب، لأن قريشًا من نكاح المقت هذا. هكذا قيل.

لكن قال الحافظ قطب الدين عبد الكريم: ولما وقفت على هذا أقمت مفكرا مدة، لكون أن برة المذكورة كانت زوجًا لخزيمة فخلف عليها كنانة بن خزيمة، فجاء له منها النضر بن كنانة، وأن هذا وقع في نسب النبي ﷺ، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال« ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء، إنما ولدت من نكاح كنكاح الإسلام » إلى أن رأيت أبا عثمان عمرو بن بحر الجاحظ قال في كتاب له سماه بكتاب الأصنام: وخلف كنانة بن خزيمة على زوجة أبيه بعد وفاته، وهي برة بنت أد بن طابخة جد كنانة بن خزيمة، ولم تلد لكنانة ولدًا ذكرًا ولا أنثى،

ولكن كانت ابنة أخيها برة بنت مرة أد بن طابخة تحت كنانة بن خزيمة فولدت له النضر بن كنانة، قال: وأنما غلط كثير من الناس لما سمعوا أن كنانة خلفه على زوجة أبيه لاتفاق اسمهما وتقارب نسبهما، وهذا الذى عليه مشايخنا وأهل العلم والنسب، قال: ومعاذ الله أن يكون أصاب نسب النبى ﷺ نكاح مقت، وقد قال ﷺ: «ما زلت أخرج من نكاح كنكاح الإسلام حتى خرجت من بين أبى وأمى» ثم قال: ومن اعتقد غير هذا فقد كفر وشك فى هذا الخبر، قال: والحمد لله الذى نزهه عن كل وصم، وطهره تطهيراً. اهـ «حياة الحيوان للدميرى- مادة القرش».

والحرث بن سامة، تزوج ناجية بنت جرم بن ريان بعد أبيه سامة بن لؤى. وهاشم بن عبد مناف، خلف أباه على «وافدة» وهى من بنى مازن بن صعصعة، وعمرو بن أمية، خلف أمية بن عبد شمس على آمنة بنت أبان بن كليب، وولدت له: مسافرا وأبا معيط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره[1].

هذه زيجات كانت فى الجاهلية حرمها الإسلام بالآية المذكورة، ويقول الفخر الرازى: إن الله وصف هذا النكاح بأوصاف ثلاثة للقبح. القبح العقلى، والقبح الشرعى، والقبح العادى، فقوله: فاحشة، أشارة إلى الأول، وقوله: مقتا، إشارة إلى الثانى، وقوله: وساء سبيلاً، إشارة إلى الثالث.

وروى أحمد والنسائى وغيرهما عن البراء رضى الله عنه قال: لقيت خالى أبا بردة ومعه الراية، فقال: أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله. وذكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه، وخمس ماله. قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح، وسيأتى حكم ذلك واضحًا فى بحث المحرمات من النساء.

وقالوا: إن هذا النكاح يسمى أيضًا نكاح الضيزن، ويسمون الابن بهذا

---

(١) تفسير القرطبى جـ٥ ص١٠٢، ١٠٤، بلوغ الأرب للألوسى جـ٢.

الاسم « الضيزن » . كما ذكره ابن كثير فى تفسيره، وقيل إن نكاح الضيزن هو مشاركة الولد لأبيه فى زوجته أى زوجة الأب وهو حى .

قال العلماء: ومثل زوجة الأب فى الحكم أمته، روى ابن عساكر فى ترجمة « خديج الحمصى » مولى معاوية أنه اشترى له جارية بيضاء، فأدخلها عليه مجردة وبيده قضيب، فجعل يهوى به إلى متاعها ويقول: نعم المتاع لو كان له متاع، اذهب بها إلى يزيد بن معاوية. ثم قال: لا، ادع لى ربيعة بن عمرو الحرسى - وكان فقيها - فحكى له ما حدث. فقال: لا تصلح ليزيد، ثم أعطاها معاوية لعبد الله بن مسعدة الفزارى- وكان آدم شديد الأدمة - وقال له: دونك هذه، بيض بها ولدك، وكان عبد الله بن مسعدة هذا وهبه رسول الله ﷺ إلى فاطمة بنته، فربته ثم أعتقته، ثم كان بعد ذلك مع معاوية على علىٍّ رضى الله عنه « تفسير ابن كثير: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ﴾ .

١٢- افتراع الملك أو الرئيس للبكر قبل زفافها لزوجها :

كانت هذه الصورة موجودة فى الجاهلية، ففى بعض الروايات القديمة أن الملك فى قبائل « طسم » وهى من العرب البائدة كان يفعل ذلك . وتقول الروايات: إن الفضل فى القضاء على هذا النظام هو لفتاة عربية تدعى « عفيرة » أو « غفيرة بنت غفار » عظيم قبيلة « جديس » ورئيسها . كما ذكره الجاحظ فى كتابه « المحاسن والأضداد » جـ٢ ص٦٢ »[١] وفيه تفصيل وشعر كثير، وذكر أن مثل هذا النوع موجود فى يهود المدينة، وأورد ذلك صاحب كتاب « أعلام النساء »، وملخص ما ذكر.

إنه كان لطسم وجديس ملك يقال له « عمليق » ظلوم غشوم، وكانت لا تزف جارية إلى زوجها إلا بدءوه بها فافترعها، وردها إلى بعلها، ويقول الأصبهانى فى الأغانى، وياقوت فى معجمه عن سبب اتخاذه هذا القرار، إن هزيلة الجدسية الشاعرة طلقها زوجها « ماشق » فتخاصما إلى عمليق فى ولد

---

(١) طبعة الكتب الثقافية .

لهما، فلم يعجبها حكمه، فأنشدت شعراً تذمه، فأمر ألا تتزوج بكر من جديس وتهدى إلى زوجها حتى يفترعها هو.

ثم إن رجلاً من جديس تزوج عفيرة بنت غفار، أو بنت عباد، ويقال لها: الشموس، وهى بنت عظيم جديس ورئيسها، فلما أراد أن يهدوها إلى زوجها بدءوا بها عمليق، فأدخلوها عليه ومعها القيان - الجوارى المغنيات - يغنين ويضربن بالدفوف ويقلن:

ابْدَىْ بعمليق وقومى فاركبى وبادرى الصبح لأمر معجب
فسوف تلقين الذى لم تطلبى ولم يكن من دونه من مذهب

أو «وما لبكر عنده من مهرب».

فجعلت تقول وهى تزف:

ما أحد أذل من جديس أهكذا يفعل بالعروس؟
يرضى بهذا يا لقومى حر من بعدما أهدى وسيق المهر[(١)]
لأن يلاقى المرء موت نفسه خير له من فعل ذا بعرسه

فلما دخلت عليه افترعها، ثم خلى سبيلها فخرجت ووقفت على أخيها الأسود بن غفار، وهو قاعد فى نادى قومه، وقد رفعت ثوبها عن عورتها، وأنشأت تقول:

أيصلح ما يؤتى إلى فتياتكم وأنتم رجال فيكم عدد الرمل
وترضون هذا يا لقومى لأختكم[(٢)] عشية زفت فى النساء إلى البعل
فإن أنتم لم تغضبوا بعد هذه فكونوا نساء فى المنازل والحجل[(٣)]

---

(١) أو: أهدى وقد أعطى وسيق المهر.

(٢) وقيل: وتصبح تمشى فى الرعاء عفيرة، والرعاء جمع الراعى مثل جائع وجياع.

(٣) الحجل هو القيد، وهو الخلخال أيضاً، وروى هذا الشطر هكذا: فكونوا نساء لاتعاب من الكحل.

ودونكم طيب النساء فإنما خلقتم جميعًا للتزين والكحل[١]
فلو أننا كنا رجالاً وكنتم نساء لكنا لا نقيم على ذحل[٢]
فقبحا لبعلٍ ليس فيه حمية[٣] ويختال يمشي بيننا مشية الفحل
فموتوا كراما أو أصيبوا عدوكم بداهية تورى ضراما من الجزل[٤]
وإلا فخلوا داركم وترحلوا إلى بلد قفر خلاء من الأهل[٥]
ولا تخرجوا للحرب يا قوم إنها تقوم بأقوام شداد على رجل
فيهلك فيها كل وغد مواكل ويسلم فيها ذو الطعان وذو القتل[٦]

فلما سمعت جديس شعرها أنفت أنفًا شديداً، وأخذتهم الحمية، فتآمروا بينهم وعزموا على اغتيال الملك وجنوده، فدعوهم إلى طعام وباغتوهم بالسيوف، وجعل الأسود يرتجز:

يا صبحة يا صبحة العروس حتى تمشت بدم جميس
يا طسم ما لقيت من جديس هلكت يا طسم فهيسى هيسى

ومثل عمليق فى عمله هذا «الفطيون» ملك تهامة والحجاز، فإنه أمر ألا تزف من اليهود فى مملكته امرأة إلا بدءوه بها، فلبث على ذلك عدة أحوال، حتى زوجت امرأة من اليهود من ابن عمها، وكانت ذات جمال رائع، وكانت أخت مالك بن عجلان، فلما أرادوا أن يهدوها إلى زوجها خرجت إلى نادى الأوس والخزرج رافعة ثوبها إلى سرتها، فقام إليها مالك بن العجلان ، فقال: ويحك وما دهاك؟ فقالت: وما يكون من الداهية أعظم من أن ينطلق بى إلى غير

---

(١) رويت هذه الشطرة هكذا: خلقتم لأثواب العروس وللنسل.
(٢) الذحل هو الحقد والعداوة. يقال: طلب بذحله أى بثأره.
(٣) روى هذا الشطر: فبعدا وسحقا للذى ليس دافعًا.
(٤) الجزل هو الحطب الكثير اليابس ورويت هذه الشطرة هكذا: ودبوا لنار الحرب بالحطب الجزل.
(٥) روى هذا البيت هكذا: وإلا فخلوا بطنها وتحملوا إلى بلد قفر وموتوا من الهزل وجاء بعده: فللموت خير من تماد على الأذى ولا الموت شر من مقام على الذل.
(٦) الوغد هو الرجل الدنيء الذى يخدم بطعام بطنه.

بعلى بعد ساعة؟ فأنف من ذلك أنفا شديداً، فدعا ببزة - ثوب - امرأة، ولبسها، فلما انطلقوا بالمرأة إلى الفطيون صار كواحدة من نسائها اللائى ينطلقن بها، متشبهًا بامرأة، وقد أعد سكينًا خلفه، واغتاله عندما أراد أن يختلى بها، واستحث اليهود عليه فقتلوه وجنده، وقيل: قتله «أبو بجيلة» من ملوك اليمن فى «حرض» وهو واد بالمدينة عند أحد، ومثل هذه العادة كان لبعض الملوك فى أوروبا فى العصور الوسطى، كما سيأتى فى موضوع الزفاف.

هل يمكن أن يقال : إن العرب سكتوا حينًا على هذه العادة، لأنهم كانوا يستسيغون أن تسلم المرأة إلى رجل ممتاز لتحمل منه بولد نجيب، وهو الاستبضاع المذكور؟ ومعلوم أن الملك أو زعيم القبيلة من هؤلاء الرجال الممتازين الذين يستبضع منهم، فلعلهم سكتوا حتى تنجب العروس بكرًا هو على شاكلة الملك.

ولم يهبوا للقضاء عليها أنفة من الفعل نفسه، بل أنفة من الذل. حيث تحكم فيهم هذا الطاغية وأرغم نساءهم على قبول هذا العمل، وإلا فإنه كان يعمل برضاهم، فالثورة كانت ثورة للحرية وضد التحكم والاستبداد والذل، لا ضد الشرف والعفاف. هذا ما أراه.

١٣- نكاح المتعة:

وهو زواج مؤقت بأجر معلوم يختلف باختلاف المدة، كالصورة المذكورة عند الحبشة، ويقال: إن المتعة لم تكن موجودة فى الجاهلية ولكن المسلمين هم الذين طلبوها لظروف الغزو، على ما سيأتى توضيحه فى فصل خاص إن شاء الله.

* * *

القسم الثانى

عقد الزواج فى الإسلام

مقـــدمة :

أبطل الإسلام كل صور الاتصال الجنسى السابقة، وهذب منها كثيرًا، وحصر حل الاستمتاع بالمرأة فى طريقين، الأول العقد بين الطرفين بإيجاب وقبول، وهو المعروف بالنكاح، والثانى وضع اليد على المرأة بطريق مخصوص على نظام يخول له أن يتمتع بها، وهو المعروف بالتسرى أو ملك اليمين، وكان من النوع الأول نكاح مؤقت لأجل حدث فى حله وحرمته خلاف كبير بين فريقى السنة والشيعة وهو الذى عرف بالمتعة، وسنتكلم بإذن الله عن هذه الأنواع بالتفصيل، وسيكون الحديث فى فصول كثيرة متنوعة، يمكن إدماج بعضها فى بعض، ولكن لطول الكلام على بعض النقط فى الفصل الواحد جعلت لها فصلاً أو فصولاً مستقلة.

١ - وعقد النكاح ، وهو الصورة المثالية لارتباط الزوجين، عرفه فقهاء الشافعية تعريفًا اصطلاحيًا فقالوا: إنه عقد يقتضى إباحة وطء المرأة والاستمتاع بها بلفظ نكاح أو تزويج أو نحوهما، فالذى يباح بالعقد هو الاستمتاع الذى كان محرمًا قبله، ولا بدفيه من لفظ تزويج ونحوه، على ما سيأتى توضيحه. حتى لا يدخل فيه أى اتفاق على إيجاد علاقة بين رجل وامرأة بطريق آخر لا يوافق عليه الدين.

٢ - وقد تقدم بيان لفظ النكاح، وما يطلق عليه حقيقة أو مجازًا، من العقد أو الوطء، ويبدو لى أن النصوص التى تذكر لفظ النكاح يقصد بها منه العقد كوسيلة للوطء الحلال، فإن العقد لمجرد العقد غير مقصود غالبًا، بل الغالب هو قصد الوطء والتمتع الحلال والعقد وسيلة له، ولا يصح مثلاً أن يراد من مثل قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ الوطء، فقد يتوهم أنه أمر

وإباحة للمتعة الجنسية بأية وسيلة، بل المراد هو العقد والارتباط الأسرى الذى يلزمه غالبًا التمتع، أو المراد هو التمتع عن طريق العقد، أما عند الحديث عن الوطء والمتعة فإن النصوص تستعمل لفظًا غير لفظ النكاح. مثل الإتيان والمباشرة والمسيس والرفث، وهذا يكون مع الزوجات وملك اليمين خاصة، لا مع النساء بوجه عام، فمثلاً فى قوله تعالى ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٨٧] لفظ «نسائكم» يراد به خصوص الزوجات، والرفث هو الجماع، وفى قوله بعد ذلك فى الآية نفسها ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ** ﴾ يراد به «جامعوهن» وفى قوله ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٢٣] لفظ «نساؤكم» يراد به الزوجات، وعبر عن جماعهن بالإتيان.

ولم أجد، فيما أعلم، نصًا يريد تكوين الأسرة استعمل لفظ الإتيان أو المباشرة، فهذا مقامه فى الزوجات، وأما عند تكوين الأسرة فاللفظ الغالب هو النكاح والزواج.

وفى مثل قوله تعالى فى المطلقة ثلاثاً ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فهل يراد بالنكاح مجرد العقد دون الحاجة إلى الوطء، أو لا بد مع العقد من وطء، أو يراد به الوطء عن طريق العقد، قال بالأول جماعة، ولكن الجمهور حتموا الوطء مستدلين بحديث ذوق العسيلة الذى يأتى فى حينه إن شاء الله.

٣ - وعقد النكاح فى الإسلام لا يقوم إلا بأمور هى: الزوجان، والصيغة التى تربط بينهما، وشاهدان على العقد، وولى عن الزوجة عند بعض المذاهب، والزوجان هما الركنان الأساسيان فى النكاح، والصيغة هى العبارة التى تفيد الارتباط الشرعى بينهما، وأما الشاهدان فلإثبات الواقعة وتسجيلها فى المجتمع ضمانًا لما يترتب عليها، والولى جعله بعض الفقهاء ركنًا فى الواقعة، ولم يحتمه البعض الآخر، وقد تقدم الكلام عليه فى باب «أسس اختيار الزوجين».

٤ - وكل أمر من هذه الأمور لا بد له من شروط حتى يصح العقد أو يلزم،

إلى جانب شروط لازمة لسعادة الحياة الزوجية بعد تكوينها بالعقد، والشروط الأخيرة لها بحث خاص فى جزء معين من هذا الكتاب الكبير. أما الشروط الأولى فهى قائمة على تحقيق الحكم الوضعى الخاص بالصحة والفساد والبطلان.

ولن أدخل فى تفاصيل كثيرة فى هذا النوع من الشروط، فإن كثيراً منها فيه خلاف كبير بين كبار فقهاء المذاهب، بل بين فقهاء المذهب الواحد، وكتب الفقه وفت ذلك بما لا مزيد عليه للباحث والفقيه. وسيكون تناولى لها بإيجاز مع الاهتمام بالناحية الاجتماعية والأدبية المتعلقة بها.

وقبل بيان هذه الشروط أقدم بكلمة عن نظرة الناس فى عرفهم وتقاليدهم وقوانينهم وفى أديانهم إلى شروط الزواج، وهى نظرة مبسطة لنأخذ صورة للمقارنة بها فى الإسلام من شروط استهدفت سعادة الحياة الزوجية وسعادة المجتمع كله.

لم يعرف الهمجيون للزواج شروطًا تنظمه، فإن إشباع الغريزة طغى على كل اعتبار، والرجل كان يشبع غريزته مع أية أنثى حتى لو كانت أخته كما كان يفعل بعض قدماء المصريين فى الأسر الحاكمة بالذات وما يمارسه بعض سكان جزر هاواى، ولم تكن الأسرة قديمًا من الأهمية بحيث توضع لها شروط وضمانات، وقد جرت العادة - كما يقول علماء الاجتماع - بأن الاهتمام بوضع الشروط والضوابط فرع الاهتمام بقيمة المشروط له، وما وضعت له الضوابط والضمانات، وبالتدريج أمكن للناس أن يفهموا رسالة الأسرة وأهميتها، فبدءوا فى وضع أنظمة لها تطورت بتطور الزمن وسعة الإدراك وتقدم التفكير.

ويقولون: إن القانون الرومانى القديم لم يهتم كثيراً بتقرير شروط للزواج، واعتبروه واقعة مادية، ولرؤساء العائلات أن يقرروا ما يشاءون وبالتطور اعتبر الزواج أمرًا قانونيًا، ووضعت له شروط وتتلخص هذه الشروط الموضوعة فى العصر العلمى فى:

(أ) عدم المانع من جهة السن، الذى يحدده رؤساء الأسرة، وإن كان « جوستنيان » حدده فيما بعد باثنتى عشرة سنة للبنت وأربع عشرة سنة للذكر (هذا التحديد خولف فى القرن السادس عشر، فقد تزوج هنرى الثانى ملك فرنسا، مارى ستيوارت بنت جيمس الخامس البريطانى، بعد أن هربت من نكاح ولى عهد هنرى الثامن البريطانى، وكان سنها وقت الزواج ست سنوات).

وكذلك عدم المانع من جهة القرابة أو المصاهرة أو الكفاءة، ومانع القرابة تجاوزوا عنه فى زواج الامبراطور « كلود، بزوجته « أجريبين » . واعتبر فى الكفاءة عدم التزاوج بين الأشراف والعامة. ثم تجاوزوا عن هذا وتركوا الحرية للنبلاء أن يتزوجوا الممثلات، خصوصًا عندما أراد « جوستنيان » أن يتزوج يونانية ساقطة أحبها، وهى الراقصة « تيودورا » ٥٠٨-٥٤٨م.

وفى عهد جوستنيان منع الزواج بين أرباب العقائد المختلفة كاليهود والمسيحيين، وكذلك منع زواج الزانى من المزنى بها، والمرأة بغاويها.

(ب) ومن الشروط رضا الطرفين ورؤساء الأسر، وقد تطور هذا النظام وجعل له وضع آخر، وكذلك التحقق من السن وتحديده كما تقدم.

وعندهم لا تزوج المعتدة إلا بعد سنة للمتوفى عنها، أما المطلقة فيحل زواجها بدون تربص، وقد حصل من جراء ذلك اختلاط فى الأنساب، فمنعته المسيحية فى عصر الامبراطورية الثانية إلا بعد سنة.

وقد تقدم بعض ما عند اليهود والنصارى من شروط للزواج وسيأتى بعضها فيما بعد.

* * *

الفصل الأول

شروط الزوجين

أولا - الشروط المشتركة :

هناك شروط مشتركة بين الزوجين، وشروط خاصة بكل منهما. أما الشروط المشتركة فأهمها:

١ - وجود الكفاءة بينهما :

ومراعاة الكفاءة فى الزواج، كما أشرنا إليه نظام قديم، وله أهميته بوجه خاص عند أهل الأديان السماوية، فاليهود القدامى يحرمون زواج اليهود بالمسلمين والمسيحيين، وإن كان ذلك قد خف اليوم، والقوانين الكنسية فى العصور الوسطى حرمت زواج المسيحيين بغيرهم، وعند قيام ثورة « مارتن لوثر » كانت الفرق لا تزوج بعضها بعضًا، وجاء[١]: إن الأسقف « إسحق غطاس » أسقف طيبة للأقباط الكاثوليك ألقى كلمة فى المجمع المسكونى، حث فيها على إعادة النظر فى القوانين التى تجعل زواج الكاثوليك من الأرثوذكس، الذى يعقده رجال الدين الأرثوذكس، باطلاً، وأشار إلى أن مثل هذا الزواج لم يكن يعتبر باطلاً قبل القرار الذى أصدرته الكنيسة الكاثوليكية عام ١٩٤٩م. اهـ.

ومما يدل على عدم التقيد بهذه القوانين أن « جاكلين كيندى » أرملة رئيس الولايت المتحدة (٦١ / ١٩٦٣م) كاثوليكية، وتزوجها المليونير اليونانى « أرسطوطاليس أوناسيس » الأرثوذكسى (توفى ١٩٧٥م) وقد أجاز ذلك صديق أسرة كيندى الكاردينال « كاشنج » فى بوسطن، قائلاً: لا أرى سببًا واحدًا يمنعك من الزواج، إن قوانين الكنيسة الكاثوليكية واضحة فى هذا الأمر إنها تمنع الزواج، ولكن هناك استفسارات، أنا مثلاً، أختى تزوجت من شاب يهودى، وكذلك

---

(١) أهرام ٢٨ / ١١ / ١٩٦٨.

وافق بطريرك اليونان على زواج أوناسيس وجاكلين. «آخر ساعة فى ١٩ / ٣ / ١٩٧٥».

وهنك قيود للكفاءة مرجعها «اتنولوجى» للخصائص والمميزات كما حرم قدامى العبرانيين التزاوج بينهم وبين قبائل كنعان، لأنهم أقل منهم فى الجنس، وحرم الرومان الزواج بغير رومانية، وجاهلية العرب حرمته كذلك بين العربية والعجمى، بل بين القبائل بعضها مع بعض، وهناك تحريم الزواج بين البيض والسود فى أمريكا كأثر للتفرقة العنصرية كما أن هناك قيوداً اجتماعية طبقية عند براهمة الهند(١).

وسبق فى باب مقاييس اختيار الزوجين أن اعتمدنا الكفاءة من جهة الدين، دون نظر إلى اختلاف الأحوال الاقتصادية والمراكز الاجتماعية.

وتفريعًا على اعتبار الكفاءة فى الدين لا يصح أن يتزوج الكافر بمسلمة حتى لو كان هو كتابيًا، أى يهوديًا أو نصرانيًا، لأن سلطته عليها ربما تخرجها عن دينها وهو خاتم الأديان الذى نسخ ما قبله ولم ينسخه شيء بعده، إذ أن اليهود والنصارى لا يقرون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام وهم لا يمكنون الزوجة المسلمة من ممارسة عقيدتها وطقوس عبادتها، وذلك بخلاف العكس، وهو زواج المسلم من الكتابية، على ما سيأتى توضيحه، فهو مقر بالأديان السماوية الصحيحة كلها، ويحترم عقيدة زوجته فى إيمانها بالله واليوم الآخر، وهذا دليل سماحة الإسلام الذى لا يكره أحداً على اعتناقه، فإن العقائد لا تغرس بالقوة والإكراه، بل بالقبول والاقتناع، كما أنه دليل على دعم الإسلام للوحدة الإنسانية، وتوفير الأمن والسلام لكل الذين يستحقون أن يعيشوا متدينين.

ومن اعتبار الكفاءة الدينية لا تكون المرتدة كفءا للمسلم، وكذلك الوثنية والزنديقة التى لا تنتسب إلى نبى ولا تؤمن بكتاب، والمجوسية التى تعبد النار، لأن هؤلاء أبعد ما يكن عن الانسجام مع الزوج، وبالتالى لا ينتظر منهن

---

(١) الدكتور الخشاب.

إخلاص له وللأسرة، وينعدم مقصد أسمى من مقاصد النكاح وهو التعاون الذى يوحى به السكن والمودة، فالزواج من مثيلات هؤلاء، شهوانى فقط لا لتكوين أسرة طيبة كما يريد الإسلام.

(تنبيه) هناك اختلاف فى تحديد معنى كلمات: الصائبة، المجوسية وغيرهما، وعرض الآراء موجود فى كتب الكلام والعقائد ومن أهمها كتاب الفصل فى الملل والنحل لابن حزم، وكتاب الملل والنحل للشهرستانى.

ولاختلاف الفقهاء فى تعريف الصابئة اختلفوا في حل زواجهن وحرمته فأبو حنيفة يرى أن الصابئة صنف من النصارى ولهذا يجوز الزواج منهم، وأبو يوسف ومحمد يريان أنهم من عباد الكواكب فيحرم الزواج منهم، والشافعى فى الأم يحكم عليهم بحسب ما ينتمون إليه، فيقول إن كانوا من بنى إسرائيل ودانوا باليهودية أو النصرانية جاز، وإن خالفوهم فى أصل التوراة حرم الزواج منهم كما يحرم كل ذبائحهم.

وقال مجاهد: إن الصابئين قوم بين المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين. ونقل ذلك أيضاً عن الحسن البصرى، كما نقل عنه أنهم يعبدون الملائكة. واختار الرازى أنهم يعبدون الكواكب، ومنهم جماعة الآن على ضفاف أنهار العراق، ولم يعرف تماماً مذهبهم الدينى، وعلى كل حال فأكثر الأقوال على حرمة المصاهرة معهم.

والمجوس كذلك مختلف فى تحديدهم، فقيل هم أهل كتاب غير التوراة والإنجيل، ووقع أميرهم وهو سكران على أخته وحاول تبرير ذلك بما كان من أولاد آدم، ولكن ذلك لم يؤيد بدليل، وهم الآن عبدة النار، والنبى وإن أخذ منهم الجزية فقد حرم نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم.

والشافعى يقول: ولا أعلم مخالفاً فى عدم نكاح نسائهم، وكذلك أحمد استنكر عدهم من أهل الكتاب، ولم يخالف الجمهور إلا الظاهرية وأبو ثور وتحمس ابن حزم فى المحلى لجواز مناكحتهم، وطعن فى حديث مصالحة النبى لهم

على الجزية وتحريم نسائهم بأنه مرسل، لكن الأكثرية على قبول هذا الحديث، وتحريم نسائهم.

وجاء عن الشيخ محمد مهدى الخالصى أن فى إيران طائفة من المجوس نحو مليونين ويكثرون فى مدينتهم المقدسة «يزد» يعبدون النار فى معابد هناك، ويقولون بالتناسخ وإباحة نكاح المحارم (ملخص من مجلة البلاغ الكويتية ٩/٦/١٩٧٤).

والإجماع على أن المسلم لو تزوج بغير كتابية كان زانيًا، ووجب عليه الحد، ولا يثبت به نسب، كما أجمعوا على كفر من اعتقد حله وسيأتى دليل التحريم.

أما زواج المسلم من الكتابية، أى اليهودية أو النصرانية، فالإجماع على أنه حلال، لأنهن غير داخلات فى المشركات المنهى عن نكاحهن، وإن دخلن فقد استثناهن الله من المشركات وأحل نكاحهن، ومع حله كرهه بعض الصحابة، لأن فى المسلمات كفاية وتمام أنس وسكن ومودة، وخوفًا من أن يكون زواجهن لمجرد الشهوة فلا يرى المسلم من أجل ذلك بأسًا أن يتزوجها ولو كانت غير عفيفة.

هذا هو خلاصة الحكم، ولتوضيحه أنقل لك ما قاله علماء قدامى،وما أفتى به علماء محدثون، مع تنظيم ييسر فهم الموضوع والاقتناع بالحكم ومع التصرف فى النقول التى أوردها.

(أ) جاء فى إحياء علوم الدين للإمام الغزالى قوله: أما الكتابية فإن كانت قد دانت بعد التبديل أو بعد مبعث النبى، ومع ذلك ليست من نسب بنى إسرائيل فلا يجوز للمسلم أن يتزوجها ما دامت قد عدمت كلتا الخصلتين، فإن عدمت النسب فقط ففى جواز نكاحها خلاف، وإن كانت كتابية دانت قبل التبديل وقبل مبعث النبى ﷺ، أو كانت من نسب بنى إسرائيل جاز نكاح المسلم لها لأن دينها وعقيدتها تجعلها أقرب إلى الانسجام والطاعة وإدراك المثل العليا للزوجية من تلك التى لا تدين بكتاب، ولا عقيدة صحيحة.

(ب) وجاء فى كتاب تنوير القلوب للشيخ الكردى (ص٣٥٠) عن حل زواج الكتابية، شرطه فى الاسرائيلية يقينا ألا يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه، كبعثة عيسى بالنسبة إلى دين موسى، وكبعثة نبينا بالنسبة إلى دين عيسى، وذلك بأن يعلم دخوله فى ذلك الدين قبلها أو يشك فيه.

وشرطه فى غيرها أن يعلم ذلك قبلها بالتواتر أو شهادة عدلين أسلما، والمراد بأول الآباء أول جد عرفت قبيلتها به، وأمكن انتسابها إليه ولو من قبل الأم، ولا نظر لمن هو أنزل منه حتى لو دخل فى ذلك الدين بعد البعثة الناسخة له لم يضر.

هذا الكلام يمثل رأى الشافعية فى قصر الكتابية اليهودية والنصرانية على من تنسب لبنى إسرائيل، أما الداخلة فى أحد الدينين بعد نسخهما وليست ذات نسب ففيها خلاف. والحق أن وصف الكتابية لا للنسب بل للدين لأن النبى لما أرسل كتابًا إلى هرقل الرومى بالإسلام ضمنه الآية ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ**..﴾ والرومان ليسوا من بنى إسرائيل.

وأبو حنيفة لا يرى قصر الكتابية على اليهودية والنصرانية، بل يعم من كانت ذات كتاب ولو قديمًا حتى شبهة كتاب، فيدخل فيها المجوسية، بل توسع بعضهم فأدخل فيها الهنادك والبوذيين لجواز أن يكون لهم كتاب سماوى وإن لم نعرفه.

ولما كان مثل هذا الكلام فيه بعض الغموض أو فيه عسر فى تحقيق دخول الكتابية فى دينها وانتسابها لمن دخل فيه، نشرت مقالات وتحقيقات كثيرة[١] وصدرت فتاوى رسمية من خيرة العلماء أختار من ذلك كلمتين فقط لأنهما خلاصة ما كتب ونشر.

(جـ) قال الشيخ محمد حسنين مخلوف ما خلاصته مع تصرف :

---

(١) مجلة الوعى الإسلامى صفر ١٣٩٢، مجلة الإسلام عدد ٣٥ من السنة الثالثة مجلة نور الإسلام عدد رمضان ١٣٧٥هـ. ومنبر الإسلام محرم ١٣٨٦هـ ومجلة الأزهر مجلد ٢٤ ص١٩١١.

١ - أهل الكتاب فى إطلاق كثير من آيات القرآن هم من كانوا من أهل التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى.

والحق أن غيرهم لا يدخل فيهم، من أهل الكتب السابقة على التوراة والإنجيل، لضياعها، والقرآن صرح بأن أهل الكتاب هم خصوص هاتين الطائفتين، قال تعالى: ﴿ **أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا** ﴾ [الأنعام: ١٥٦]، ولذا لم يسم النبى مجوس هجر من أهل الكتاب، فعندما أخذ منهم الجزية قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، فجعلهم مثلهم وليسوا منهم.

والمشركون من ليسوا من أهلها، ويدل على ذلك آيات كثيرة، منها ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴾ [البينة: ١]، ومنها ﴿ **مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وغيرهما من الآيات التى فصل فيها بين المشركين وأهل الكتاب بالعطف الذى يقتضى المغايرة لغة عند الاطلاق.

على أنه قد وردت آية تصف أهل الكتاب الذين حرفوا وبدلوا بأنهم مشركون. قال تعالى ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ... سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [التوبة: ٣١]. وعلى هذا ذهب ابن عمر إلى أنهم مشركون، فحرم على المسلم الزواج منهم، روى البخارى وغيره أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل المسلم النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله تعالى المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئًا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى أو عبد من عباد الله.

٢- حكم الزواج: اتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وفقهاء مذاهبهم والظاهرية وجمهور الزيدية والأمامية على إباحة تزويج المسلم بالكتابية.

بعض الأمامية حرموه، تمسكًا بآية البقرة ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ [٢٢١]، فيكن مثلهن فى الحكم، وبآية الممتحنة ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ [١٠]، فالكتابيات مثلهن كوافر.

لكن هاتين الآيتين إما منسوختان بآية المائدة ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ...** ﴾ [٥]، إذا شملت هاتان الآيتان الكتابيات لأن سورة المائدة آخر السور التى تحدثت عن زواج المسلمات نزولاً، وإما أن تكون هاتان الآيتان خاصتين بالمشركات دون الكتابيات، والتحقيق أثبت ضعف رأيهم.

ومما يدل على جواز نكاح الكتابيات عدة وقائع للصحابة، فقد تزوج عثمان نائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهى نصرانية، وتزوج حذيفة بن اليمان يهودية من الشام، كما تزوج أيضاً طلحة بن عبيد الله يهودية من الشام. ولم يعلم عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن، وروى عن عبد الله بن عمر أنه كره نكاحهن، وروى عنه أيضاً أن قوله تعالى ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ عام فى المشركات والكتابيات.

وعلى هذا يكون معنى الآية ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ أى إذا دخلن فى الإسلام، ولكن رأيه غير مستقيم لأن الله سبحانه حين قرر حل نسائهم أورد فى القرآن عقائدهم بأن قالوا ﴿ **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ** ﴾ ﴿ **إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ** ﴾ ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ** ﴾.

والظاهر أن مراده منهن اللاتى يشركن مع الله آلهة أخرى من عباده، وعلى الرواية الأولى لا يحرم تزوجهن، بل يكره فقط، كما يكره نساء أهل الحرب من الكتابيات كما يدل عليه عطف الكتابيين على المشركين فى كثير من الآيات. وآية البقرة التى عممت المشركات سابقة على آية المائدة والتوبة، وآية التوبة جعلتهم مشركين - أى فى العقيدة - ولكن المائدة وهى آخر السور نزولاً خصت منهن أهل الكتاب.

وعلى هذا، فالاتفاق على الحل، بناء على أن آية البقرة خاصة بالمشركات، أى غير الكتابيات وآية المائدة خاصة بالكتابيات، أو أن آية المائدة ناسخة أو مخصصة لآية البقرة، على فرض عمومها، وابن عمر إما متوقف فى الحكم فلا

يكون له رأى، وإما أن رأيه الكراهة فقط دون التحريم، وإما أن رأيه التحريم بناء على أنهن مشركات اعتقاداً.

(د) وقال الشيخ محمد فرج السنهورى[1] ما ملخصه مع التصرف:

نزلت سورة البقرة فحرمت الزواج بين المسلم وغيره مطلقًا ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ﴾. وقد اختلف فى المشركة: هل هى غير الكتابية، أو هى غير المسلمة مطلقًا فتدخل تحتها الكتابية.

ثم جاءت سورة الممتحنة أعم ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ... وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾[2] ثم بقى التحريم قائمًا بين المسلم وغيره والمسلمة وغيرها حتى جاءت سورة النساء متعرضة لتحريم بعض النساء من قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ...** ﴾ وقوله ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ...** ﴾ وقوله: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...** ﴾ إلى قوله ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٢-٢٤]، وما وراء ذلك لا يتناول الكافرة، فهو عام مخصوص. إذ الاجماع على تخصيصه بما ورد النص على تحريمه فى الكتاب والسنة، والكتابيات محرمات بسورة الممتحنة، ومنه بعض صور الرضاع محرمة بالسنة، وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

ثم نزلت أخيرًا سورة المائدة فى حجة الوداع وفيها ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ**

---

(١) حديث فى إذاعة مصر يوم الأربعاء ٢٩ من ربيع الآخر ١٣٧٥هـ (١٤/١٢/١٩٥٥م).

(٢) فى الصحيحين فى سبب النزول، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهى عائق، فجاء أهلها يسألون رسول الله أن يرجعها إليهم، حتى أنزل الله فى المؤمنات ما أنزل، رواه البخارى عن المسور بن مخرمة «حسن الأسوة».

وفى البخارى «طبعة الشعب جـ٧ ص٦٢» قال عطاء: عن ابن عباس كانت قريبةُ بنت أبى أمية عند عمر بن الخطاب، فطلقها، فتزوجها معاوية بن أبى سفيان، وكانت أم الحكم بنت أبى سفيان تحت عياض بن غنم الفهرى، فطلقها، فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفى.

الطَّيِّبَاتُ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فكانت الكتابيات محرمات ثم نسخ تحريمهن بهذا النص، على ما ذهب إليه جمهور العلماء.

وقال بعضهم: إن تحريمهن باق لم ينسخ.

وقد أجمع المسلمون من أول العصور إلى وقتنا هذا على حل زواج المسلم بالكتابية، وعلى تحريم زواج المسلمة من غير المسلم أيا كانت درجته، وأجمعوا على أنه لو حدث كان زنى، ولا يثبت به نسب، وأن المسلم لو اعتقد حله كان كافرا. اهـ.

ومع رجحان القول بنكاح الكتابيات لآية المائدة اختلفوا فى وصفهن بالمحصنات، فرأى بعضهم أن المحصنات هن العفائف دون المومسات، ورأى بعضهم أنهن الحرائر لا الإماء، وعلى هذا فعلى الرأى الأول يجوز زواج الأمة إذا كانت عفيفة، وعلى الثانى، يجوز زواج الحرة ولو كانت فاحشة.

والحق أن وصف المحصنات يطلق على الحرائر وعلى العفيفات، وهو شرط استحسان لا شرط صحة، فهن أولى من المومسات والإماء، لأنه إذا أبيح تخطى المسلمات إلى غيرهن فليكن فيهن وصف يلطف كفرهن وهو الحرية والعفة، لا أن تكون هناك خستان: كفر وفحش، أو كفر ورق وهو ما أرشد إليه عمر حين وجه خطابًا لحذيفة بالخوف من نكاح المومسات منهن، مع عدم تحريمه.

هذا وقد أخذت بعض الحكومات ببعض الاحتياطات عند زواج المسلم بالكتابية حتى لا تخدع هى أو تطلب مالا يحق لها، فاشترطت توثيق الزواج أمام القاضى، والتوقيع على وثيقة فيها بعض البيانات مثل: للزوج أن يعدد الزوجات، وأن يطلق متى شاء، وأن عليها الطاعة فى مسكنه الشرعى، ولا تخرج إلا بإذنه، وأن الأولاد منها يكونون مسلمين، ولا توارث بينها وبين زوجها لاختلاف الدين، وأن الأولاد يرثون أباهم ولا يرثونها، ولها حق الحضانة برأى القاضى، ولها حق إرضاعهم، والأجرة على أبيهم.

هذا، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن زواج المسلم بغير المسلمة حتى لو كانت كتابية، وثبت أنه اعترض على زواج حذيفة بن اليمان من

يهودية. فقد جاء فى تاريخ الطبرى «جـ ٦ ص١٤٧»: لما كانت القادسية ولم يجد الناس نساء مسلمات، تزوجوا نساء أهل الكتاب، فلما كثر المسلمات بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى حذيفة بن اليمان، بعدما ولاه المدائن، يقول: بلغنى أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، فطلقها، فكتب إليه حذيفة فى صراحة وجرأة وحرية: يا أمير المؤمنين، ولماذا أطلقها؟ لا أفعل حتى تخبرنى: أحلال هذا أم حرام، وما أردت بذلك، فكتب إليه عمر البصير الملهم الذى جعل الله الحق على لسانه وقلبه: لا يا حذيفة، هذا الزواج حلال، ولكن فى نساء الأعاجم خلابة وخداع، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال حذيفة، وقد أقنعه عمر: الآن أطلقها اهـ بتصرف.

وروى محمد بن الحسن فى كتابه «الآثار ص٧٥»[1] خبر حذيفة. وأن عمر عزم عليه ألا يضع كتابه حتى يخلى سبيلها، قائلاً: فإنى أخاف أن يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين، قال محمد: وبه نأخذ، لا نراه حرامًا، ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين، وهو قول أبى حنيفة اهـ وحكم ابن كثير بصحة إسناد خبر حذيفة عن الصلت بن بهرام عن شفيق، عند تفسير «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن».

وقال ابن كثير أيضًا: لما غضب عمر على حذيفة وطلحة هم أن يسطو عليهما، فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب، فقال: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكنى انتزعهن منكم صغرة قماة، رواه ابن جرير. وعقب عليه ابن كثير بقوله: حديث غريب جداً، ومعنى صغرة قمأة أى ذلاً.

ويروى الجصاص خبر حذيفة وعمر، ويقول: إن عمر كتب إليه جوابًا على قوله: أحرام هى؟ لا ولكنى أخاف أن تواقعوا المومسات منهن فيتلخص رأى عمر فى أنه ما كان يرى زواج الكتابية حرامًا، ولكنه كان يكرهه لمصلحة اجتماعية، وهى الخوف على المسلمين أن يفتنوا بالكتابيات فيتزوجوا المومسات مأخوذين بجمالهن، ويكون فى ذلك غمط للمسلمة التى ليست فى جمال الكتابية أو عزوف عنها.

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامى للدكتور محمد يوسف، ص٨٧.

وعلى رأى عمر فى كراهة زواجهن رأى ابن عباس، ولكنه فى الحربيات أى الساكنات فى دار الحرب، فهو يرى حل الذميات منهم ويمنع الحربيات لأمرين، الأول أن مودة الكفار وبخاصة المحاربون محظورة بالآيات الكثيرة، والثانى أن الحياة الزوجية نفسها لا بد فيها من الحب والمودة، وحب الكفار ممنوع، أو لا يتحقق الحب مع زواج الكافرة، وبهذا لا تستقر الأسرة.

وكان رأى ابن عباس خاصًا بتحريم الحربيات لأن الله أمرنا بقتالهم جميعًا سواء أكانوا كفارًا غير كتابيين أو كتابيين، قال تعالى: ﴿**قَاتلُوا الَّذين لا يُؤْمنُونَ باللَّه ولَا بالْيَوْمِ الآخرِ ولا يُحرّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ ورسُولُهُ ولا يَدينُونَ دين الْحَقِّ من الَّذين أُوتُوا الْكتَاب حتَّىٰ يُعْطُوا الْجزْيَةَ عَن يدٍ وَهُمْ صَاغرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

هذا، والشيعة الجعفرية لا يجوزون نكاح الكتابية إلا متعة، أى نكاحا مؤقتًا، أما مؤبدًا فهو محرم. «الدين بين السائل والمجيب لميرزا حسن الأحقافى ص٥٣».

والحق أن زواجهن له مضار إلى جانب ما فيه من معنى إسلامى عام، وقد تقدم فى باب مقاييس اختيار الزوجين ما يؤكد ذلك من حوادث ولو كانت هناك جالية مسلمة وسط أجانب لا يجوز ترك المسلمة وتزوج الأجنبيات، حتى لا تتعرض المسلمات للخطأ للعدول عنهن، وقد يلجأن إلى الزواج من الأجانب، وهو الطامة الكبرى.

تنبيـــه:

لا يقال: لماذا لم يجز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم، ما دمتم قد أبحتم للمسلم أن يتزوج كتابية غير مسلمة؟ والجواب ما تقدم من أن غير المسلم لا يعترف بدين المسلمة فقد يحملها على الكفر استغلالاً سيئًا لحقه فى وجوب طاعة الزوجة لزوجها، أو بسبيل الاغراء الذى تتعدد ألوانه والله سبحانه قرر أنه لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

وقد أجمع العلماء على حرمة زواجها بغير المسلم، ويعد زنى، ولا يثبت به

نسب، ويكفر مستحله، ومن المؤسف أنه حصلت زيجات بين المسلمات والكافرين، وجاء في التاريخ أن الفاريز، من أعضاء بعثة البرتغال في الحبشة يروي أن الحرب التي شنت في عهد النجاشي «لبنادينجل» كان سببها رفض ملك الملوك الزواج من ابنة ملك «هيدا» وهو مسلم. فكانت الامارات التي يحكمها المسلمون على حدود الحبشة يتقربون إلى النجاشي بعقده على بناتهم[1]، وهذا النجاشي حاربته جيوش إسلامية في عهد سليم الأول في القرن السادس عشر وفي الدولة الأموية بالأندلس حدثت زيجات بين المسلمين وغيرهم. ولئن جاز زواج المسلم بكتابية ونشأ عن ذلك وجود أمراء وحكام في الدولة أمهاتهم غير مسلمات، فإن من المؤسف حدوث زواج غير المسلم من مسلمة، ومن ذلك: زواج «ونقة بن ونقة» ملك نيره «نافارا» من أرملة أمير الثغر الأعلى موسى بن فرتون بن متى بعد وفاته وكذلك زواج جميلة أخت محمود ابن عبد الجبار المصمودي الذي أعلن الثورة في بلدة «ماردة» سنة ٢١٣هـ (٨٢٨م) على الأمير عبد الرحمن الأوسط، والذي اضطر بعد هزيمته إلى اللجوء إلى «جليقية» مع أسرته، لما مات تزوجت أخته- وكانت فارسة جميلة- بأحد حكام «جليقية» وأنجب منها ولداً أصبح بعد «قسا» على مدينة «شنتياقب» كبرى كنائس أسبانيا، والأميرة زايدة المسلمة زوجة المأمون بن المعتمد بن عباد التي فرت إلى قشتالة بعد مقتل زوجها على يد المرابطين عند دخولهم قرطبة، تزوجها ملك قشتالة الفونسو السادس، وأنجب منها ابنه الوحيد «سانشو» الذي قتل في موقعة «اقليش» أمام المرابطين سنة ٥٠١هـ (١١٠٨م).

«د. أحمد مختار العبادي – مجلة عالم الفكر – يوليو وأغسطس وسبتمبر ١٨٧٩م، ص٣٤٧».

وفي العصر الحاضر حدثت زيجات المسلمات من كفار، ونشر بعضها في الصحف ولو أن هذه الحالات، التي يوجد غيرها كثير لم ينشر، وقعت من أفراد

---

(١) كتاب أضواء على الحبشة ص٦٥.

من عامة الناس لقلنا أنها نزوة شيطانية دفع إليها تسلط الشهوة أو إغراء المال، ولكن من المؤسف أن بعضها وقع من قيادات تعليمية ومن أسر حاكمة، واستنكار الرأى العام الإسلامى لمثل هذه الحوادث لا يكفى، فقد تكثر وتستسيغها بعض الأذواق المنحرفة، ولا علاج لها إلا إقامة الحدود الشرعية.

ولولا خوف زيادة التشهير لسجلت هنا بعض هذه الأسماء[1].

٢ - عدم وجود قرابة محرمة:

إن القرابة بوجه عام دون تحديد لدرجتها كانت من العوامل القديمة فى منع الزواج بين الأقارب، ولكن بعض الأمم كانت لا ترى به بأسًا إن كانت هناك مصلحة فيه، يقول الدكتور الخشاب فى كتابه «دراسات فى الاجتماع العائلى»:

مانع القرابة كان موجوداً عند التوتميين، وعرب الجاهلية، وبعض المجتمعات القديمة لم تر بأسًا من زواج الأقارب، ففى مصر القديمة كان يباح زواج الأخوات وزواج الأمهات، وفى فارس لا ضير فى زواج الرجل ابنته أو أخته - لعل هذا من أثر المجوسية كما سنه زعيمهم وفعله - وفى فينيقيا وبعض القبائل الصقلبية كان زواج الأقارب منتشراً. اهـ.

ومما جاء عن المصريين القدامى فى ذلك ما نشره الدكتور حسين مؤنس[2] من أن زواجهم بالبنت والأخت كان جائزًا لكن غير شائع، وذكر أن رمسيس الثانى تزوج ابنته «بنت عنتا» أو «بنت عناث». وتزوج هو أكثر من عشرين. وأنجب منهن أكثر من مائة وستين اهـ.

وفى «عادات الزواج للشنتناوى ص٩٩» أنه فى عهد الأسرة الثامنة عشرة كانت «أهموسى نفرت أرى» زوجة لأخيها «أحموس» وكانت سيدة تدعى

---

(١) مجلة الأصالة الجزائرية ص١٦ وجريدة الأهرام ٢٨ / ٨ / ١٩٧١ أن سبع حالات فى إحدى دول الخليج، وجريدة الشعب ١٥ / ١ / ١٩٥٩ عن فتاة فى دولة عربية على البحر الأبيض المتوسط...

(٢) المصور أول أبريل ١٩٥٥.

«أحموسى» زوجة لأخيها «تحتمس الأول» وكانت «آرات» زوجة لأخيها «تحتمس الرابع».

ولعل زواج الأخت عندهم مستوحى من عقيدتهم أن الإله «أوزيريس» تزوج أخته «إيزيس» ومما جاء عن اليونان القدامي ما ذكره المقريزى في خططه عن البطالسة الذين حكموا مصر، وأصلهم من اليونان[١]. أن بطليموس شوطار حاكم الاسكندرية كان قبيحًا، تزوج أخته ثم فارقها، ثم تزوج ربيبته التى كانت بنت أخته، ثم زوجها من ابنه المولود له من أخته، وكثرت فواحشه، ونفاه أهل الاسكندرية حتى مات، وقال المقريزى «ص٢٤٣»: إن فيليب أبا الاسكندر زوج بنته كليوباترا إلى ختنه «أخى امرأته» وخال ولده الاسكندر، ثم اغتيل أثناء الزفاف. وكان اسم امرأته «أوليمبيا»، وتقدم فيما سبق: زواج «أكريبين» أم الطاغية «نيرون» الذى ولدته سنة ٣٧م، بعمها الامبراطور «كلوديوس»، ويقال: أنها لما ترملت وسنها ٣٨ سنة أرادت أن تصرف ابنها نيرون وكان عمره سبع عشرة سنة عن الفتيات. فحاولت أن يتخذها عشيقة له، لكنه أبى.

وذكروا أن «كليوباترا» تزوجت أخاها بطليموس، وكان سنها اثنتى عشرة سنة، وسنه عشر سنوات، وأن هناك سبع نساء سمين جميعا باسم كليوباترا فى تاريخ مصر تزوجن بأخوتهن وكانوا يسمون أيضًا باسم بطليموس، وكان من أسباب زواج الأخوات المحافظة على نقاء الدم. وهو ضار من الوجهة الطبية، وإن كانت له فوائد فى توارث الصفات والأخلاق، ويذكر فى الأساطير الأسبانية أن أسرة من أسرها المالكة كانت بشرتها تمتاز بالبياض، وكانت تحرص على زواج الأقارب خوفًا على تلوث الدم وتغير اللون، وكان الشعب أسمر الجلد، ولما كانت البشرة البيضاء تظهر فيها أوردة الدم بلون أزرق ظن الشعب أن الأسرة المالكة دمها أزرق، وصار ذلك علامة على النبل والشرف الملكى[٢].

---

(١) جـ١ ص٢٤٩.

(٢) د. حسن فريد أبو غزالة، من إذاعة الكويت صباح الأحد ٣ / ٢ / ١٩٧٤.

وذكروا أن قبائل التنجس كان فيها زواج الرجل بأخت زوجته(١) وجاء فى زاد المعاد «جـ٤ ص٧» لابن القيم : أن فيروز الديلمى أسلم وتحته أختان، فقال له النبى ﷺ : «اختر أيهما شئت»(٢).

والأديان السماوية كانت تعتبر القرابة على تفاوت فى درجاتها من موانع الزواج، وجاء عن اليهود فى أسفارهم كلام كثير عن حب سليمان لأخته من أبيه، وقد أكد ابن القيم فى كتابه «إغاثة اللهفان ص١٤١» أن نكاح الأخت أو المحارم لم يكن مباحًا فى الأديان السماوية قبل الإسلام كما ادعى اليهود.

فى أسفار اليهود لا يتزوج الرجل أخته غير الشقيقة أو زوجة ابنه أو خالته أو عمته ولا يتزوج من أرملة أخيه أو من أخت زوجته إبان حياة زوجه. ولا يتزوج الرجل من امرأة أبيه ولا من كنته، ولا يجمع الرجل بين المرأة وأمها ولا يتزوج بامرأة عمه «سفر اللاويين: اصحاح ١٨ :٦-١٨ واصحاح ٢٠ :١١-٢٠» وزاد التلمود أنه يحرم على الرجل أن يتزوج مطلقته التى تزوجت مرة أخرى ثم ترملت أو التى طلقت للمرة الثانية «عادات الزواج للشنتناوى ص٤٧».

والإسلام حرم نكاح الأقارب من درجة معينة كما سيأتى بيانه وكان لهذا التحريم حكمة، فهو إلى جانب ما سبق بيانه فى باب مقاييس اختيار الزوجين، يتنافى مع الطبع السليم، إذ كيف تقبل نفس الولد على الاتصال بأمه أو بنته مثلاً. ذلك لا يأتيه إلا من فيهم شذوذ. كالأمثلة التى ذكرت عن اليونانيين من قبل، ولو لم يحرم تناكح الأقارب لجاز الخطأ مع غير الزوجة لكثرة الاختلاط بينهم، بل لجاز وقوع الشاب فى خطأ الزنى مع أمه أو أخته لكثرة اختلاطهم بحكم ظروف المعيشة فى الأسرة وسهولة الاطلاع على العورات لرفع الكلفة بين من ينضمون فى خلية واحدة، وهذا يؤدى إلى الاتصال الجنسى فى الأعم الأغلب، كما أن الزواج يتعرض كثيراً إلى سوء تفاهم بين الزوج وزوجته وهو

---

(١) انظر شيئًا عنهم فى بحث المهر.

(٢) راجع كتاب حياة الحيوان «قرش» للدميرى.

مشاهد فى الخلافات العائلية كثيراً، ولو جاز تناكح الأقارب لكان ذلك سبباً فى قطيعة الرحم بينهم لكثرة المنازعات، والإسلام نهى عن ذلك وأكد كثيراً صلة الرحم، على أن الإنسان فى حاجة إلى توسيع دائرته الاجتماعية فى علاقاته بالأفراد والأسر، فلو جاز التزاوج بين أفراد الأسرة لقل اتصال الإنسان بالأسر الأخرى لعدم عقد صلة المصاهرة القوية معهم والإسلام يدعو إلى تقوية الروح الجماعية بين المسلمين، وكما يقال: إذا تصاهر الأقارب وأهينت الزوجة أو اعتدى عليها فمن الذى يحميها أو ينتصف لها؟ إن القريب هو الذى يقوم بهذه المهمة، فكيف إذا كان القريب نفسه هو المعتدى.

ولوجود النص بتحريم درجات معينة من القرابة، أجمع الفقهاء على بطلان العقد بين المحارم، بل وضع الإسلام عقوبة صارمة لمن يخالف هذا الحكم، وهى القتل، ففى حديث ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» وهو ليس خاصاً بالاتصال عن طريق الزواج، بل هو عام فى كل اتصال بزواج أو غيره.

ذكر الجوزجانى أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها – لعله بالزنى – فقال: احبسه، وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوا عبد الله بن مطرف فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من تخطى حرم المؤمنين خطوا وسطه بالسيف» زاد المعاد جـ٣ ص٢٠٢ » وقد سبق فى بيان أنكحة الجاهلية ما ورد من الذم الشديد لنوع من أنواع زواج الأقارب، وهو زوجة الأب، وما وضع له الإسلام من عقوبة شديدة «راجع نكاح المقت»..

قال أحمد بن حنبل: إن من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم يقتل، ويدخل ماله بيت المال، وقال ابن القيم: إن هذا هو الصحيح، لأنه مقتضى حكم رسول الله ﷺ، وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة: حده حد الزنى، ثم قال أبو حنيفة: إن وطئها بعقد عزر ولا حد عليه.

ومحرمات النكاح للقرابة سبب تحريمهن إما النسب وإما المصاهرة وإما الرضاعة، وقد نص عليهن فى القرآن الكريم والسنة المطهرة.

أما في القرآن الكريم ففى الآيتين ٢٢، ٢٣ من سورة النساء، قال تعالى:

﴿ وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

وأما فى السنة فقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه البخارى ومسلم عن عائشة بلفظ «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». إلى جانب أحاديث كثيرة فى الرضاع ستأتى بعد.

وقوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» رواه البخارى ومسلم وغيرهما، وجاء فى رواية أخرى «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، إنكم لو فعلتم ذلك لقطعتم أرحامهن». والرواية عن أبى هريرة.

وهؤلاء المحرمات إما محرمات على التأييد، وأما محرمات تحريمًا مؤقتًا، وإليك البيان:

أولا - المحرمات على التأييد:

هن اللاتى كان سبب تحريمهن وصفًا غير قابل للزوال كالبنوة والأخوة، وهن ثلاثة أنواع: محرمات بسبب النسب، ومحرمات بسبب المصاهرة، ومحرمات بسبب الرضاعة.

١ - فالمحرمات بسبب النسب تحريمًا مؤبدًا هن:

(أ) فروع الرجل من النساء وإن نزلن، وهن: بنته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وكذلك من تناسل من هؤلاء، فهن جزء منه.

(ب) أصول الرجل من النساء وإن علون، وهن: أمه، وجدته أم أمه، وجدته أم أبيه، ومن علا من هؤلاء، فهو جزء منهن.

(جـ) فروع أبويه من النساء وإن نزلن، وهن : أخته الشقيقة، وأخته لأب، وأخته لأم، ومن تناسل من هؤلاء الأخوات جميعًا، كبنت الأخت وبنت بنتها، وبنت ابنها.

وبنت أخيه كذلك إذا كان شقيقه، أو لأب، أو لأم، ومن تناسل من بنت الأخ وابن الأخ.

(د) فروع الأجداد والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة، وهن: العمة، والخالة، لأنهما منفصلتان بدرجة واحدة، أما بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات ومن يتناسل منهن فحلال.

وهؤلاء يطلق عليهن المحارم، وأما الأرحام فأعم منهن يشملن من يحل زواجهن من الأقارب كبنت العم والعمة، وبنت الخال والخالة، ومن لا يحل كمن ذكرن.

وقد حرمهن الله على التأييد للحكم السابقة المذكورة فيما سبق، وأيد هذه الحكم قول الكاسانى فى البدائع: إن نكاح هؤلاء يفضى إلى قطع الرحم، لأن الكاح لا يخلو من مباسطات تجرى بين الزوجين عادة، وبسببها تجرى الخشونة بينهما أحيانًا، وذلك يفضى إلى قطع الرحم، فكان النكاح منهن سببًا لقطع الرحم ومفضيًا إليه، والمفضى إلى الحرام حرام، وهذا المعنى يعم الفرق « السبع » لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل، وتختص الأمهات بمعنى آخر، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم فى خطابهما، ونهى عن التأفيف لهما. فلو جاز النكاح، والمرأة تكون فى طاعة الزوجة، وطاعته مستحقة عليها، للزمها ذلك، وأنه ينافى الاحترام، فيؤدى إلى التناقض اهـ.

وقال الدهلوى فى كتابه « حجة الله البالغة » ـ موضحًا أنه لو جاز نكاح

الأقارب لوجب عدم تلاقي الرجال الأقارب بقريباتهن حتى لا يتولد الطمع فيهن، وإذا منعنا التقاء الأخ بأخته أو الرجل بعمته لكان الحرج والضيق، ولما ساعد ذلك على صلة الرحم، فكان تحريم الزواج ليتيسر اللقاء من أجل صلة الرحم، ومنعًا للطمع فيهن – قال: الأصل في التحريم جريان العادة بالاصطحاب والارتباط، وعدم إمكان لزوم الستر بينهم، وارتباط الحاجات بين الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والإعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى... وأيضًا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد، ولم تقم اللائمة عليهم فيه، لأفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهن فإنه يكون سبب عضلهن عمن يرغبن فيه لأنفسهن. اهـ[1].

٢ – والمحرمات بسبب المصاهرة على التأبيد أيضًا هن:

(أ) من كانت زوجة أصله، وإن علا ذلك الأصل، سواء أكان من العصبات كأبي الأب، أم من ذوي الأرحام كأبي الأم، وسواء أدخل بها الأصل أم لم يدخل، وهؤلاء هن من عنتهم الآية الناهية عن نكاح ما نكح الآباء، الذي هو نكاح المقت، والآباء لفظ يشمل الأجداد إما على الحقيقة وإما على المجاز، ومع ذلك فالاجماع منعقد على تحريم زوجات الأجداد.

وحرمت زوجة الأب لأن زواجها يفضي إلي قطيعة الرحم، لأن الأصل لو فارقها قد يفكر في إعادتها فيكون زواج ابنه مانعًا لتحقيق رغبته وذلك يتنافى مع بر الأباء، وأيضًا زوجة الأب بمنزلة الأم، فلو تزوجها لكانت هي المطيعة لمن هو بمنزلة ابنها فيكون التناقض، ويكون العقوق لو أهانها، أو كلفها ما يشق عليها.

(ب) من كانت زوجة فرعه، سواء أكان من العصبات كابن الابن، أم من ذوي الأرحام كابن البنت، وسواء أدخل بها الفرع أم لم يدخل. ويشترط أن يكون الفرع من الصلب ليخرج الابن بالتبني وهو ما نصت عليه الآية ﴿ **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ﴾، والإجماع قائم أيضًا على هذا التحريم، وحكمته

---

(١) من كتاب الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٧٠.

المحافظة على العلائق الأسرية والبعد عما يحمل الولد على عقوق أبيه، فإن الأب لو تزوج امرأة ابنه بعد أن يطلقها، ربما أراد الولد إعادتها له، فيكون زواج الأب بها مانعاً لتحقيق رغبته، فيحتد عليه وتسوء العلاقة بينهما، هذا إلى أن زوجة الابن بمنزلة بنت الرجل فلا يصح أن يتزوج بنته ومن على شاكلتها إبقاء على المعانى الأدبية السامية.

(جـ) أصول من كانت زوجته وإن علون، وهى المرادة بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ والنص على الأمهات يدخل فيه الجدات، أو هن مقيسات على الأمهات قياساً جلياً أى بالأولى، وكذلك أجمع الفقهاء على تحريم جدات الزوجة.

ويستوى فى تحريم أم الزوجة الدخول بالزوجة وعدم الدخول بها، فالعقد على البنات يحرم الأمهات، وهذا رأى جمهور الفقهاء، بدليل ظاهر الآية فى عدم التقييد بالدخول، كما قيد فى الربائب، ولا يعدل عن الظاهر بدون داع.

وليس هناك داع فإن المعنى مستقيم بدون التقييد بالدخول، وقد أيدت السنة هذا الظاهر وعينته، فقد روى حديث وإن كان فيه كلام لكن هناك ما يعضده من المروى بمعناه، وإفتاء كثير من الصحابة به، وهذا الحديث هو «أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا بأس أن يتزوج ابنتها، وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج أمها».

وهناك رأيان آخران ، أحدهما يقيد تحريم أم الزوجة بالدخول على الزوجة، ولا يكفى مجرد العقد، مثلها فى ذلك مثل الربيبة التى سيأتى الحديث عنها، وثانى الرأيين لزيد بن ثابت يقول: إن حصل فراق البنت عن طلاق قبل الدخول بها حلت له أمها، وإن كان الفراق بسبب الوفاة فلا تحل، لأن الفراق بالموت كالدخول يثبت المهر كاملاً فكان مثبتاً للتحريم أيضاً.

وحكمة تحريم أم البنت بمجرد العقد على البنت ما تمس إليه الحاجة من

الاختلاط بأمها قبل الدخول للتحدث فى إجراءات الزفاف نحوه، فلو كانت غير محرمة عليه، أى يجوز له أن يتزوجها قبل الدخول ببنتها لحرم عليه الخلوة بها، ولأنه ربما لو طلق البنت قبل الدخول بها وتزوج أمها دبت العداوة فى قلب البنت نحو أمها، وقد كانت هى التى تريد أن تحظى بالزواج ويكفى أمها ما سبق لها من زواج.

(د) فروع من كانت زوجته التى دخل بها، وإن نزلت هذه الفروع كبنت الزوجة وبنت بنتها، وبنت أبنها، وقد سمت الآية هذه البنت بالربيبة، وحرمتها ثابتة سواء أكانت فى حجر زوج أمها أم لا، لأنه قيد على الغالب من الأحوال، أو وصف كاشف لا مؤسس. واعتبره الظاهرية قيداً ، تمسكًا بالنص، ولما يروى عن على فيه، وقال ابن المنذر والطحاوى: لم يثبت عن على «انظر القرطبى».

وذكر هذا الوصف لإثارة عاطفة الحنو عليها كأنها بنته. على الرغم من أنها بنت رجل آخر كان يتمتع بأمها التى صار يتمتع بها الآن بعده. والطبع ينفر غالبًا من الزوج السابق ومن أولاده وكل ما يتصل به، فإذا كان القدر قد ساق أم البنت لتكون فى كنف غير أبيها وبدلاً من أن تحس بالفراغ الكبير بعد أبيها وأمها حث الإسلام على تعويضها بعض ما نقص منها وندب إلى الحنو عليها فى مقابل حنو أبيها، وإشعارها بأن أمها وإن كانت تحت غير أبيها فإن هذا الجديد فى حياة أمها كأنه لم يغير من جوها النفسى والعاطفى. ولذلك رفع الله من معنوياتها فحرمها على زوج أمها، ولا يتم التحريم إلا إذا انفصلت أمها عنها وتركتها لتعيش فى ظل الزوج الجديد أى بدخوله بها. وسواء انتقلت هذه البنت مع أمها لتعيش فى حجر الزوج، أم ظلت بعيدة عن منزل الزوجية الجديد، فإنها يجب أن تربط إليها أدبيًا وروحيًا وتعامل كالابنة وأقل ما يحقق هذه المعاملة الأدبية هو تحريمها على زوج أمها.

ولم يقيد تحريمها بكونها فى الحجر حقيقة إلا قول مروى عن على، لكن المحققين طعنوا فى نسبة هذا القول إليه لأنه ينافى صريح الآية أو مفهومها، حيث

لم تذكر الآية ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الحالة التى تكون فيها البنت أى ليست فى حجره، كما نص على حالها فى الفقر السابقة ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

وحرمت الربيبة لأنها بمنزلة البنت، ويقوى وصف البنت بها عندما تكون فى الحجر، أى عند دخول الرجل بأمها، أما قبل الدخول فما زالت بنوتها ضعيفة، وكذلك ليست هناك حاجة للاختلاط بالبنت قبل الدخول بأمها، وأيضًا لو فارق أمها قبل أن يدخل بها، ثم تزوج بنتها لا تجد الأم من الغضاضة فى زواج بنتها منه ما تجده البنت من الغضاضة فى زواج أمها من زوجها الذى فارقها حتى قبل الدخول على ما سبق ذكره. لأن الأم مهما كان أمرها تحب الخير لبنتها أكثر من حبه لنفسها، ومن هنا لم يجد الإسلام حرجًا فى العدول عن زواج المرأة بعد العقد عليها ليطلقها ويتزوج بنتها قبل الدخول بالأم، أما بعد الدخول فقد التصقت البنت بزوج أمها التصاقًا قويًا وصارت كبنته، فلا يحل له زواجها بعد طلاق أمها المدخول بها.

وسيأتى فى باب الدخول والزفاف ما يتحقق به الدخول بالمرأة، هل المراد به الوطء فقط، أم المراد ما يشمل الخلوة الصحيحة واللمس والنظر بشهوة إلى الفرج، وعلى الأول الشافعية، وعلى الثانى الحنفية.

والدخول المحرم لبنت الزوجة هو الدخول بعقد صحيح، وكذلك الدخول بغير عقد، إن كان الدخول حلالاً فى أصله كالدخول بملك اليمين أو كان حرامًا فى ذاته ولكن وجدت شبهة أسقطت الحد ومحت وصف الجريمة ولم يعتبر زنى، وذلك كالدخول فى بعض الأنكحة الفاسدة أى بالعقد الفاسد، أو الوطء بشبهة، ويعتبر الدخول فى هذه الأحوال أيضًا كالعقد يحرم ما يحرمه.

أما الدخول الذى يعتبر زنى، أى بلا عقد فى غير ملك اليمين، فالشافعى يرى أنه لا يوجب تحريمًا أى يجوز لمن زنى بالمرأة أن يتزوج بنتها من غيره، وكذلك يتزوج بالبنت الحادثة من هذا الزنى لأن الزنى عنده لا يتحقق به نسب، فهى ليست بنته.

وقال أبو حنيفة والأوزاعى: إن الدخول بصورة الزنى يعتبر محرمًا لما يحرمه النكاح والدخول بعقد صحيح، وأما مالك فالمروى عنه فى الموطأ مثل قول الشافعى، وروى عنه مثل قول أبى حنيفة، وسحنون يذهب إلى أن الصحيح عند مالك ما رواه فى ا لموطأ وهو الموافق لرأى الشافعى، ويؤثر عن الشافعى فى التفريق بين الدخول الحلال والدخول الحرام قوله عند مناظرته لمحمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة: وطء حمدته به، ووطء رجمت به، فكيف يشتبهان؟

هذا والحكمة فى التحريم للصنفين الأخيرين، وهما أم الزوجة وبنت الزوجة، أنه موافق للفطرة السليمة، فأم الزوجة كأمه، وبنتها كبنته، وفى الحل قطيعة للرحم وزرع للعداوة فى القلوب.

٣ - والمحرمات على التأبيد بسبب الرضاع هن:

(أ) الأم المرضعة، وبعبارة أعم: جميع أصوله من الرضاعة، سواء أكن من جهة الأب، كأم أبى من أرضعته وكذلك أم أبيه رضاعًا، أو من جهة الأم كأم من أرضعته، والأب الرضاعى هو زوج الأم الرضاعية الذى كان سبب اللبن الذى رضع منه الطفل، فإذا كانت امرأة متزوجة برجل أعقبت منه نسلاً، فرضع طفل من لبن ذلك النسل(١) فهو ابن للزوج، ولو كانت هى وقت الأرضاع ليست زوجة لصاحب اللبن، ودليل التحريم ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ والأمهات شاملة لكل امرأة فى أصول هذه المرضعة.

(ب) الأخت من الرضاعة، ويعبر عنها بفروع أبويه من الرضاع وإن نزلن، سواء أكانت صلتهم من جهة الأب أم من جهة الأم، فيشمل أخته الرضاعية التى أرضعتها أمه، وفروعها، ويشمل أخته التى رضعت من امرأة كانت زوجة لأبيه. إذا رضعت من لبن كان أبوه سببه، وفروعها كذلك، ودليله ﴿ **وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾.

---

(١) المراد باللبن الذى يرضع منه هذا النسل، أما صاحب اللبن فهو الرجل الذى أعقب هذا النسل.

(جـ) فروعه من الرضاع، فتحرم عليه ابنته رضاعًا، وهى التى رضعت من لبن كان هو سبب وجوده، وابنة بنته من الرضاع، وهى من أرضعتها ابنته الصلبية، أو ابنته الرضاعية، وكذلك بنت أبيه من الرضاع.

(د) فروع أجداده، إذا انفصلن بدرجة واحدة، سواء أكن جدودًا من جهة الأم، أم من جهة الأب، وسواء أكانت فروعهم طريق الاتصال بينهم وبينه الأب أم الأم.

(هـ) الأصول الرضاعية لزوجته، فأمها التى أرضعتها تحرم عليه، وجدتها كذلك، سواء أكانت أم أمها رضاعًا أم أم أبيها، وسواء أدخل بزوجته أم لم يدخل، لأن الرضاع فى المصاهرة كالنسب فيها.

(و) فروع زوجته من الرضاع إن دخل بزوجته، فتحرم عليه ابنتها رضاعًا، وحفيدتها رضاعًا، سواء أكان طريقها البنت، أم كان طريقها الابن.

(ز) زوجة أصله الرضاعى، وأصله الرضاعى هو من كان أبًا لمن أرضعته، أو كان هو سبب اللبن الذى رضع منه.

(ح) زوجة فرعه، فتحرم عليه زوجة ابنه الرضاعى، وهو الذى رضع من ابن كان هو سببه، كما يحرم عليه زوجة ابن بنته الرضاعى، ويشمل ابن بنته الصلبية الذى أرضعته، وابن بنته الرضاعية. وتحريم هؤلاء الستة بحديث «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وقد سبق، وكذلك بالاجماع بعد الآية المحرمة للأم والأخت، فهما ترمزان إلى تحريم الأصول والحواشى، ويفهم منها تحريم الفروع وبقية ما ذكرنا، وقد صح أن النبى ﷺ لما طلب إليه أن يتزوج بنت عمه حمزة قال: «لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وروى أن عائشة كانت قد رضعت من امرأة أبى القعيس من ولادة منسوبة إليه، فجاء أفلح أخوه يستأذن عليها، فلم تأذن له وقالت: إنما أرضعتنى امرأة أخيه، فلا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ، فلما ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ

قال « ايذنى له، فإنه عمك تربت يداك » وستأتى أحاديث أخرى فى الفصل الذى سيعقد خاصًا بالرضاع، مع تحديد تطبيق الحديث الذى يقول « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ففيه فروق تمنع تطبيق ظاهره بحذافيره.

ثانيًا - المحرمات مؤقتًا :

والمحرمات مؤقتًا بسبب القرابة عن طريق النسب أو الرضاع أو المصاهرة، هن من كان سبب تحريمهن أمرًا قابلاً للزوال، أى يكون تحريمهن موجودًا مدة بقاء هذا الأمر، فإن زال زال التحريم، وهن: من يدخلن تحت هذه القاعدة، كل امرأتين بينهما علاقة محرمية بحيث لو فرضت إحداهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى، ولا يشترط إمكان فرض كل منهما ذكرًا كما سيأتى، بل يكفى إمكان فرض إحداهما ذكرا وهن إحدى ثلاث :

(أ) الأختان ، فلا يصح الجمع بينهما، وتبقى أخت الزوجة محرمة على زوج أختها ما دامت أختها فى عصمة هذا الزوج، فإن زالت هذه العصمة بطلاق أو موت مع اعتبارات أخرى زال التحريم وصح لهذا الزوج أن يتزوج هذه الأخت، وبتطبيق القاعدة المذكورة لو فرضت إحداهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى لأنها أخته، ودليل التحريم قوله تعالى : ﴿ **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾. وكان الجمع بينهما مباحًا قبل الإسلام، فقد جمع يعقوب بين راحيل وليا.

(ب) المرأة وعمتها، فلا يصح الجمع بينهما، لأن إحداهما لو فرضت ذكرًا كانت الأخرى محرمة عليه، فهو إما عم ، وإما ابن أخ، والأخرى إما عمة وإما بنت أخ، ودليل التحريم الحديث المذكور فى ص٣٥٩، ولو فارق الرجل واحدة أو ماتت حل له زواج الأخرى، فالتحريم مؤقت.

(جـ) المرأة وخالتها، فلا يصح الجمع بينهما، لأن إحداهما لو فرضت ذكرًا كانت الأخرى بنت الأخ أو بنت الأخت، وهما محرمتان، ودليل التحريم الحديث السابق أيضًا كما أن الإجماع منعقد على هذا التحريم، وشذ عن الاجماع فى غير الاختين بعض الخوارج، تمسكًا بالنص فى الآية، وعدم اعتبار الحديث، وكذلك

قال الشيعة الجعفرية: يجوز الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها برضاهما «الدين بين السائل والمجيب للأحقافى ص٥٥» ولو حصل فراق زال التحريم.

وبتطبيق القاعدة المذكورة قال أبو حنيفة والصاحبان: لا يحرم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، لعدم إمكان فرض إحداهما ذكرًا. وهى زوجة الأب، لأنه فى هذه الحال لا يمكن اعتبارها مع هذا الفرض زوجة الأب، ومثله عدم حرمة الجمع بين المرأة وزوجة ابنها. لعدم إمكان فرض زوجة الابن ذكرًا، وخالف فى هذا «زفر» والنص فى تحقيق المحرمية بأنه إذا أمكن فرض إحداهما ذكرًا حرمت الأخرى ولا يشترط إمكان فرض كلتيهما ذكرًا. ولذلك قرر عدم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، لأن هذه المرأة لو فرضت ذكرًا حرمت عليها زوجة الأب.

وكما يحرم الجمع بين محرمين حال قيام الزوجية يحرم الجمع إذا كانت إحداهما معتدة من طلاق لبقاء حكم الزوجية فى بعض النواحى كالنفقة وأطلق أبو حنيفة العدة، وقيدها الشافعى بالعدة من طلاق رجعى، أما الطلاق البائن فلا يحرم الجمع معه أثناء العدة، لانتهاء عقد الأولى، وقال ابن المنذر، إن قول مالك مثل قول أبى حنيفة، وهناك تفصيلات فقهية فى الجمع بعقد أو عقدين يرجع إليها فى كتب الفقه «انظر كتاب أبى زهرة ص٩١».

وحكمة التحريم فى الجمع واضحة، وهى البعد عن قطيعة الرحم، وتوفير السكن والراحة للأسرة، والجمع بين المحارم ممنوع، سواء أكانت المحرمية سببها النسب أم الرضاع، وذلك عند جمهور الفقهاء وخالف فى ذلك ابن تيمية وابن القيم، فأجاز الجمع بين المحارم رضاعًا، لعدم وجود نص بالتحريم بسببه فالصلة النسبية هى المرادة عند الاطلاق فى المحرمية، كما أن علة التحريم لا توجد أو لا تظهر فى محرمية الرضاع وهى قطيعة الرحم، لأن الصلة بين الرضعاء ليست كقوة الصلة النسبية بدليل أنها لا توجب نفقة ولا توارثًا غير التحريم فيقتصر على مورد النص وما فى معناه.

هذا، والجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها كما يمنع بالزواج يمنع بملك اليمين، لعموم النص، وعليه قول الجمهور والأئمة الأربعة.

هذه هى القرابة المحرمة للزواج بسبب النسب والمصاهرة والرضاع، وهناك موانع مؤقتة أخرى للزواج، ولكنها ليست موانع قرابة ستذكر بعد.

٣ - ألا يكون أحدهما محرمًا:

فالعقد ممنوع ما دام الاحرام بالحج أو العمرة قائمًا، فهو منع مؤقت، والمرأة محرمة على الرجل مدة بقاء الاحرام، فاذا انتهى زالت الحرمة.

روى مسلم عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب»، لكن روى مسلم أيضًا عن أبى الشعثاء أن ابن عباس قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

وإزاء هذين الحديثين ذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور علماء الصحابة ومن بعدهم إلى أن نكاح المحرم لا يصح اعتماداً على الحديث الأول، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه، للحديث الثانى. وقد أجاب الجمهور بأجوبة، منها:

١ - أنه تزوجها حلالاً، ورواه أكثر الصحابة، فقد روى مسلم عن يزيد بن الأرقم قال: حدثتنى ميمونة بنت الحرث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس. ولم يرو تزويجها فى الاحرام إلا ابن عباس وحده، ورواية الأكثر مقدمة، خصوصاً أن ميمونة أخبرت بذلك، وكذلك يزيد، وهو أدرى، وكذلك أبو رافع، لأنه كان رسولاً بين النبى وميمونة.

٢ - أو يقال: إن ابن عباس عنى بقوله: وهو محرم، أنه فى الحرم ولو كان حلالاً.

٣ - أو أراد بقوله: تزوجها، بنى بها، وأما العقد فكان وهو حلال، لكن يجيىء سؤال: كيف يبنى الرسول بها وهو محرم، ألا يفسد ذلك الاحرام؟ إلا أن يقال: دخل بها أى دخل قبتها ولم يباشرها، وإن كان ذلك بعيداً، فهذه الإجابة الثالثة من الجمهور غير واضحة أو غير سديدة.

٤ – أو يقال: إن ذلك من خصوصيات النبى ﷺ «راجع شرح الزرقانى على المواهب جـ٥ ص٢٣١».

٥ – أن أبا رافع أدرى وأضبط، لأنه كان بالغًا، أما ابن عباس فكان له عشر سنين.

٦ – أن ابن عباس لم يكن مع النبى ﷺ فى عمرة القضية التى حصل فيها الزواج، بل كان بمكة من المستضعفين من الولدان، فروى الحادثة عن غيره.

٧ – غلط الصحابة ابن عباس، ولم يغلطوا أبا رافع.

٨ – قول أبى رافع موافق لنهى النبى ﷺ عن نكاح المحرم، وقول ابن عباس يخالفه، فأما أن يكون ذلك نسخًا أو خصوصية فلا دليل على واحد منهما.

والحكمة فى النهى عن النكاح فى الاحرام أنه مظنة الجماع، وهو مفسد له، بخلاف أصطحاب الزوجة معه فى الاحرام، فإن النفس تواقة إلى الجديد، راغبة، إلى حد ما، عمن اعتادته وطالت صحبته، وهى الزوجة، والاحرام، وهو مظهر التجرد والزهد فى متاع الدنيا، يأبى أن تنتهك حرمته بأعظم لذة يتمتع بها الإنسان، وهى المباشرة الجنسية، التى قد تنسى معها الواجبات الهامة الأخرى(١).

٤ – ألا يكون بينهما لعان:

فإذا رمى الرجل زوجته بالزنى ولم يكن هناك شهود تثبت الزنى فشهد هو أربع شهادات بالله أنه صادق فى اتهامها، وقال فى الخامسة عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وشهدت هى أربع شهادات بالله أنه كاذب، وقالت فى الخامسة: عليها غضب الله إن كان من الصادقين، فرق الإمام بينهما، ولا يحل لهما أن يتزوجا بعد ذلك أبدأ للحديث الذى رواه أبو داود فى سننه «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، اللهم إلا إذا كذب نفسه، فإذا فعل ذلك أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة، لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ**

---

(١) راجع بحث تعدد الزوجات.

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [النور: ٤، ٥]، وبعد ذلك تحل له فيتزوجها بعقد جديد(١).

وحكمة التفريق وتحريم الزواج أن الثقة بينهما قد فقدت، فكيف يطمئن الرجل على من رماها بالزنى، وكيف تعيش هى مع شعوره نحوها بالخيانة، فإن تاب من فعلته كان ذلك بمثابة رد اعتبار لها، وربما قبلت أن تتزوجه ثانية، خصوصًا تحت ضغط من وجود أولاد هى الكافلة لهم لأنهم ثمرة اللعان.

ثانيًا - الشروط الخاصة بالزوج:

١ - أهليته للعقد بنفسه أو وليه، فإن عقد لنفسه اشترط أن يكن بالغاً عاقلاً، فإن كان صبيًا أو مجنونًا أو سفيهًا عقد وليه، ومن الأهلية أن يكون مختاراً لأن الإكراه يبطل العقود.

٢ - علمه بحل المرأة له، وقيل عدم علمه بتحريمها عليه، فلو عقد جاهلاً بحرمتها صح العقد، فإذا ظهر أنها محرمة انفسخ العقد، وكان وطؤه لها شبهة، وأولاده ينسبون إليه، أما إذا عقد عالمًا بحرمتها فالعقد باطل.

٣ - أن يكون معينًا، فلا يصح أن يزوج أحد ولدين مثلاً دون تعيين.

٤ - معرفته للمعقود عليها اسمًا ونسبًا أو عينًا.

٥ - ألا يكون كافراً والزوجة مسلمة لعدم التكافؤ، كما مر فى ص٣٤٤ قال تعالى: ﴿**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾ [الممتحنة: ١٠] وقد ثبت عن السلف الصالح أنهم كانوا يفرقون بين النصرانى وزوجته إذا أسلمت، وفرق عمر بين رجل من بنى ثعلب أبى أن يسلم وبين زوجته التى أسلمت، وهذا العمل من الصحابة لا يكون إلا عن دليل عرفوه عن النبى ﷺ وانعقد الاجماع عليه.

---

(١) انظر اللعان فى بحث الطلاق.

وقد قرر الفقهاء أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم. ولو كانا كافرين فأسلمت دونه فرق بينهما واختلفوا فى وقت التفريق هل هو من وقت الإسلام أو بعده عند امتناع زوجها عن الإسلام، على أنهم قالوا: يكون التفريق عند امتناعه بعد أن تنتهى عدتها، فإن أسلم قبل انتهاء العدة فهى زوجته، وقال بعضهم بل تكون الفرقة عقب امتناعه عن الإسلام فى الذميين، أما فى الحربيين فبانتهاء العدة.

وإسلام الشخص لا يكفى فيه النطق بالشهادتين، بل لا بد من البعد عن كل عمل ينافى الشهادة، كتردده على الكنائس أو الإسهام فيها... فهذا لا يدل على إذعانه للإسلام، وقد قرر علماء الكلام ذلك.

وهذا يسد الباب على من يتحايلون على زواج المسلمة بإظهار إسلامهم لكنهم مرتبطون بدينهم الأول.

ثالثًا: الشروط الخاصة بالزوجة:

١ – ألا تكون فى عصمة رجل آخر، لأنه لا يصح أن تكون المرأة الواحدة فى عصمة رجلين فى وقت واحد، قال تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٤]، والمحصنات معطوف على ﴿ **أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ المعمول لقوله ﴿ **حُرِّمَتْ** ﴾ ومعنى المحصنات: المتزوجات.

تنبيه:

ورد الإحصان فى القرآن على أربعة معان:

(أ) التزوج كآية ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ وآية ﴿ **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ أى متزوجين غير زانين، ويقال فلان محصن أى متزوج، أو سبق له زواج.

(ب) الحرية، كما فسرت بذلك ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ أى الحرائر، وقوله ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ**

﴿الْمُؤْمِنَاتِ..﴾ أى الحرائر، فإنه لا يجوز العدول عنهن إلى الإماء إلا عند العجز وخوف العنت.

(جـ) العفة، كما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وكما فسر بها ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ عند من يرى عدم تزوج الزانيات منهن.

(د) الإسلام، كما فى قوله ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ...﴾ أى أسلمن، على ما فسره بذلك بعضهم.

فلا يجوز تزويج المتزوجة، أما الأمة التى سبيت فى الحرب المشروعة وهى متزوجة فيجوز التمتع بها بعد الاستبراء المعروف.

وقد نزلت هذه الآية فى غزوة أوطاس عقب الفتح الأعظم لمكة، كما رواه مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدرى قال: أصبنا سبيًا من سبى أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبى ﷺ، فنزلت هذه الآية.

ومما يؤسف له أن بعضًا من الساقطات يتزوجين عدة مرات، وما تزال الواحدة منهن فى عصمة رجل آخر، ولذلك عملت احتياطات عند العقد بطلب إثبات بوفاة الزوج السابق أو طلاقها منه، وإن كان التزوير قد يضيع أثر هذه الاحتياطات. وهذا الإجراء التنظيمى يؤيده الدين فهو للمصلحة ودرء المفسدة، ولا يصح من غير فاهم لدينه أن يرفض هذا الاجراء، زاعمًا أنه شىء مبتدع، وضلالة فى النار.

٢ - ألا تكون معتدة للغير ولا مستبرأة، والاستبراء هو تربص الأمة مدة لمعرفة براءة رحمها، وهو أشبه بالعدة عند الحرائر، وسيأتى توضيحه. قال تعالى ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، روى مسلم «ج١٠ ص١٤» عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ أتى بامرأة مُجِحّ، أى حامل قربت ولادتها، على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يلم بها - يتزوجها - فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ «هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له»؟.

وروى الترمذى، وحسنه، وغيره أيضا من حديث رويفع بن ثابت عن النبى ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره» أى لا يتزوج امرأة حاملاً حتى تضع حملها وتنتهى عدتها من زوجها السابق، وسيأتى فى بحث الطلاق مقدار العدة وما يتصل بها.

وروى مسلم حديث سبيعة الأسلمية التى توفى عنها زوجها سعد بن خولة، وهى حامل، فوضعت بعد موته بقليل، وتجملت للخطاب، فنهاها أبو السنابل بن بَعْكَك عن ذلك حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر، فذهبت سبيعة إلى النبى ﷺ واستفتته فقال «قد حللت حين وضعت حملك». وقد روى عن عمر أنه عزر من تزوج امرأة قبل انقضاء عدتها وفرق بينهما وجعلها محرمة عليه إلى الأبد، وقال: أيما امرأة نكحت فى عدتها، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً. «الموطأ شرح السيوطى ج٣ ص٩» «مناهج الاجتهاد فى الإسلام لمحمد سلام مدكور ج٢ ص٥٤٠».

والحكمة فى اشتراط هذين الشرطين، حفظ الأنساب ، واحترام حقوق الآخرين، والبعد بالزواج عن أن يكون لمجرد الشهوة.

وقال العلماء فى نكاح الحامل: لو كان الحمل من زنى ففى صحة العقد قولان، أحدهما بطلانه، وهو مذهب أحمد ومالك وجمهور الفقهاء. والثانى صحته، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة، ولكن لا يدخل بها إلا بعد وضع الحمل، لحديث النهى عن سقى زرع غيره.

جاء فى السنن عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أكثم قال: تزوجت امرأة بكرًا فى كسرها، فدخلت عليها فإذا هى حبلى، فقال النبى ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، وإذا ولدت فاجلدوها» وفرق بينهما «زاد المعاد ج٤ ص٤».

وحكمه بعبودية الولد له، قيل : حكمته أنه لما كان الولد من زنى لا أب له، وقد غرته المرأة وغرم الصداق، أخدمه النبى ﷺ ولدها كالرقيق، لا أنه رقيق.

وقيل: يحتمل أن النبى ﷺ حكم برقته، عقوبة لأمه. ويكون هذا الحكم خاصًا بالنبى ﷺ لا يجوز لغيره، وخاصًا بهذا الولد أيضًا.

ويحتمل أن يكون هذا الحكم منسوخًا، وقد قيل: إنه كان فى أول الإسلام يسترق الحر فى الدين، وعليه حمل بيعه ﷺ لرقيق فى دينه. «المصدر السابق».

٣ - ألا تكون رقيقة والناكح حرًا قادرًا على طول - مهر - الحرة ، ولم يخف العنت - الزنى - وذلك صونًا للذرية من الرق، فإن الولد يتبع أمه رقًا وحرية وهذا فى زواج الأمة بعقد، أما تمتع السيد بها لأنها ملك يمينه، فإن الولد الناتج من هذا التمتع يكون حرًا، ويكون سببًا فى عتق أمه، التى يطلق عليها أم ولد. والإسلام من أجل هذا الغرض وهو تحرير الرقاب لا يمانع، بل لو قيل يشجع ما كان هناك بأس، فى التمتع بملك اليمين، بدون حد. وليس الغرض إطلاق الحرية للشبع من الشهوة، بل لأنه سبيل تحرير الرقيق. قال تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٥] فيفهم من هذا عدم حل الأمة إلا عند العجز عن مهر الحرة وخوف الوقوع فى الزنى لو لم يتزوج، ولم يشجعه القرآن خشية رق النسل، بل ندب إلى الصبر ومقاومة الشهوة حتي يغنيه الله ويتزوج حرة، وبالأولى لا يصح زواجه بالأمة وعنده حرة فى عصمته.

٤ - ألا تكون كلها أو بعضها ملكًا للناكح باليمين، فإن الملك أقوى من النكاح فى الاستمتاع، وذلك لتعدد الانتفاع بالمرأة المملوكة، أما المتزوجة فلا ينتفع منها بغير الاستمتاع.

٥ - ألا تكون خامسة لأربعة تحت يده، فإن الزيادة على الأربع فى عصمة

واحدة حرام، وتوضيح ذلك مذكور فى بحث تعدد الزوجات، ويستوى فى ذلك أن يكن فى عصمته أو فى عدة طلاق معه، فالمعتدة الرجعية بالذات فى حكم الزوجة لا يجوز للرجل أن يتزوج خامسة حتى تنتهى عدة المطلقة، وأما عدة الطلاق من البائن ففيها خلاف، أجاز الشافعى الزواج فيها ومنعه أبو حنيفة.

ومما يدل على بطلان الجمع بين أكثر من أربع حديث غيلان الثقفى لما أسلم وتحته عشرة، أمره النبى ﷺ بامساك أربعة ومفارقة سائرهن، وجاء فى المطالب العالية لابن حجر « ج٢ ص٧٨ » فى رواية عن ابن عباس فى مسند الحارث أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، وأن صفوان أسلم وعنده ثمان نسوة، فأمرهما النبى بامساك أربعة ومفارقة الباقى.

٦ - ألا تكون مطلقة منه ثلاثًا ولم تنكح غيره، فإن نكحت غيره نكاحًا صحيحًا ثم فارقته وانتهت عدتها يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها، قال تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا** - أى للمرة الثالثة - **فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقد أجمع العلماء على ذلك. وتفصيل هذا فى مبحث الطلاق.

٧ - رضا الزوجة، وقد مر ذلك واضحًا فى باب مقاييس اختيار الزوجين.

وبناء على هذا الشرط، هل يصح زواج الصغيرة، إن أذنها لا يصح إلا بعد بلوغها، فهو باطل قبل أن تبلغ، لكن الشافعى أجاز أن يزوج الرجل بنته الصغيرة بغير إذنها على ما مر ببيانه.

وجاء فى معجم المغنى لابن قدامة أن للولى إجبار الصغيرة البكر على الزواج من الكفء، مع كراهتها وامتناعها، أما البكر البالغة ففى جواز إجبارها روايتان « ص٩٨٧ » . وليس لغير الأب إجبار، وفى رواية يجوز الإجبار لغيره، أما الثيب فلا يجوز إجبارها إن كانت كبيرة.

أما إن كانت صغيرة فلا يجوز أيضًا، وفى وجه يجوز، وسيأتى فى تحديد السن توضيح أكثر.

وينبنى على شرط رضاها ألا تكون الزوجة يتيمة، لأن وصف اليتم يكون

للصغيرة، أى قبل البلوغ، ورضاها لا يعتبر إلا بعد البلوغ، وقد مر فى حديث «اليتيمة تستأمر فى نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».

لكن ابن القيم قال: إن وصف اليتيم لا يكون إلا قبل البلوغ، فلا يتم بعده، فدل ذلك على اعتبار أذنها فى هذه الفترة، فيصح زواجها، وذلك مذهب عائشة، وعليه يدل القرآن والحديث. وقال به أحمد وأبو حنيفة، قال تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ..** ﴾ [النساء: ١٢٧]، قالت عائشة: هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى نكاحها ولا يقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن سنة صداقهن، رواه مسلم فى التفسير. والبخارى جـ٧ ص١٠، ويراجع بحث تعدد الزوجات.

٨ – اشترط بعض الفقهاء فى المرأة ألا تكون زانية، بدليل أن مرثدا الغنوى – وكان يحمل الأسارى بمكة[١] استأذن النبى ﷺ فى نكاح «عناق» وكانت بغيًا، فقرأ عليه ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٣]، وقال: «لا تنكحها» رواه أبو داود والترمذى والنسائى، والحاكم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الخطابى: هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة، أما الزانية المسلمة فإن العقد عليها صحيح لا ينفسخ، وقال الشافعى: قال عكرمة: معنى الآية أن الزانى لا يريد ولا يقصد إلا نكاح زانية. وقال سعيد بن المسيب وغيره: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ..** ﴾ فهى عامة.

ولكن من شرط عدم الزنى منع النسخ، لأن النبى ﷺ حث على نكاح الحرائر والإماء، بشرط الإحصان وهو العفة، لأن زواجها ربما يؤدى إلى فساد أخلاق الرجل ودينه، فتلحق به غير ولده، أو تنشئ أولاده على الفساد.

---

(١) تفسير القرطبى جـ ١٢ ص١٦٨.

وقد رأى ابن القيم حرمة الزواج بالزانية، وقال: التزوج بها خبيث، لقوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦]، ومن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغى، وهذا مستقر فى فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبة، وأيضًا فإن البغى لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادًا من غيره، وأيضًا فرق النبى بين الرجل وبين المرأة التى وجدها حبلى من الزنى - اللعان - وأيضًا: استأذن أبو مرثد النبى ﷺ فى أن يتزوج «عناق» وكانت بغيًا فقرأ عليه آية النور وقال: لا تنكحها «زاد المعاد جـ٤ ص٧» والقرطبى جـ١٢ ص١٦٨.

وقال ابن القيم فى بدائع الفوائد «ج٤ ص١٠٣»: لو زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها لا يصح إلا بعد علمه بتوبتها، وذلك بمراودتها على الزنى، فإن أبت كانت تائبة. اهـ.

وبناء على هذا لا أرى بأسًا من زواج من كانت زانية إذا علمت توبتها، وذلك صونًا لها عن التردى فى الهاوية مرة أخرى، وتهيئة لجو جديد تصلح فيه ما وقع من أخطاء، وربما كان لنية الزوج دخل فى تكييف هذا الحكم، فإنه لو تزوجها حبًا فى جمالها فقط، فقد تضعف فرصة استقامتها بالزواج، أما إن تزوجها ليعفها ويبعدها عن الفتنة فقد يصلح أمرها بالزواج، لأنه سيكون رقيبًا يقظًا على سلوكها.

هذا، وقد قال العلماء: إن من تزوج بمن زنى بها جاز له وطؤها حتى لو كانت حاملاً، لأن الحمل منه ولا يدخل فى النهى عن سقى الإنسان زرع غيره[1]، لأنه زرعه. أما من تزوج بمن زنى بها غيره فإن كانت غير حامل فقد أجازوا الدخول بها بعد العقد عليها، لكن كره محمد الدخول قبل استبراء رحمها لجواز حملها، أما إن كانت حاملاً فقد سبق حكم العقد عليها والدخول بها وهو رأيان بالمنع والجواز.

---

(١) سبق الحديث الخاص به فى ص ٣٧٤.

ثم قال العلماء: إذا تزوج رجل بامرأة ثبت أنها كانت حاملاً وقت العقد، بأن أتت بالولد لأقل من ستة أشهر، فإن العقد يكون فاسداً لفرض أن الحمل من غير زنى، إذ يحمل حال المؤمن على الصلاح [1].

هذا. وقد قال الأحناف والحنابلة: الزنا يوجب حرمة المصاهرة، فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وحرمت هى على أبى الزانى وابنه، ولم يفرقوا بين حصول الزنا قبل الزواج أو بعده، فإذا زنى الرجل بأم زوجته أو زنى ابن الرجل بزوجة أبيه حرمت الزوجة على زوجها مؤبداً، بل فى كتاب «ملتقى الأنهر» للأحناف: لو أيقظ زوجته ولبس معها، فوصلت يده إلى ابنته منها فقرصها بشهوة وهى ممن تشتهى فظن أنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة، ولك أن تصورها من جانبها بأن أيقظته هى كذلك فقرصت ابنه من غيرها «الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية».

* * *

(١) الأحوال الشخصية أبى زهرة ص ١٤١

الفصل الثانى

صيغة العقد

صيغة العقد هى العبارة التى تدل على ارتباط الرجل بالمرأة ارتباطا شرعيا تترتب عليه الحقوق والواجبات الخاصة بالعلاقة الزوجية. وقد وضع الفقهاء لها شروطا لصحتها من أهمها:

١ - أهلية العاقدين بالبلوغ والعقل، وهل يجوز أن يكون العاقد واحدا يقوم بالايجاب والقبول؟

يجوز إذا كانت للعاقد ولاية إنشاء العقد من الجانبين ولم يكن فضوليا بالنسبة لأحدهما. بأن كان وكيلا عن الرجل والمرأة. أو وكيلا من جانب وأصيلا من جانب. كأن توكله أن يزوجها من نفسه، أو وليا من جانبين، كأن يزوج بنت ابنه من ابن عمها الذى هو حفيده أيضاً وهما فى ولايته، أو يكون وليا من جانب ووكيلا من جانب آخر، كأن يوكل رجل رجلا آخر فى أن يزوجه من ابنته التى هى فى ولايته، أو يكون وليا من جانب وأصيلا من جانب آخر، كأن يزوج نفسه من بنت عمه التى هى فى ولايته.

وقد أجاز ذلك أبو حنيفة ومحمد، وخالفهما الشافعى وزفر، وحجة الفريقين، مع بعض المسائل المستثناة مذكورة فى كتب الفقه، ونراجع فى المرجع السابق «أبو زهرة ص ٥٢».

٢ - أن يكون الإيجاب والقبول فى مجلس واحد، ويجوز أن يتم بالكتابة والمراسلة إذا لم يكن الطرفان المتعاقدان فى بلد واحد، وهنا لا يتحتم شرط اتحاد المجلس[١].

---

(١) لتوضيح هذه النقطة يرجع إلى كتاب الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ٤٦ .

٣ – عدم رجوع الموجب فى إيجاب قبل قبول الآخر.

٤ – ألا يصدر من العاقد الثانى بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض، كالفصل بكلام أجنبى.

٥ – موافقة القبول للايجاب، ولو ضمنا.

٦ – أن تكون الصيغة بلفظين، ماضيين أو أحدهما للماضى والآخر للمستقبل مثل: زوجتك. قبلت. أو أزوجك، قبلت. أو: زوجنى وقبلت.

٧ – أن تكون منجزة غير معلقة ولا مضافة للمستقبل، فلا يصح: زوجتك إن حضر فلان، ولا: زوجتك يوم الجمعة الآتى. لأن عقد الزواج تترتب عليه أحكامه فور إنشائه فلا تتراخى آثاره عن السبب..

٨ – ألا يقارنها ما يدل على التوقيت، بل لابد أن تكون مؤبدة، فلا يصح: زوجتك لمدة شهر.. لأن هذا الزواج هو زواج المتعة. وسيأتى حكمه فى فصل خاص. وقيل: ان المتعة لابد فيها من لفظ: أتمتع. أما إن كان بلفظ الزواج أو النكاح فلا يضر التوقيت وينعقد مؤبدا.

٩ – أن يكون العقد بلفظ يدل على النكاح حقيقة أو مجازا. مثل زوجتك.. وقد اتفق الفقهاء على صحته بهذين اللفظين. أما غيرهما فاختلفوا. قال الشافعى: لا يصح بدونها. لأن الشرع ورد بهما فقط. والحنفية توسعوا فأجازوه بلفظ البيع إن دلت القرينة على أنه زواج. والمالكية والحنابلة بعضهم أجاز وبعضهم منع. قال العلماء: الألفاظ المستعملة فى العقد أربع طبقات:

(١) الزواج والنكاح. واتفق الفهقاء على صحة العقد بهما.

(ب) ألفاظ تدل على تمليك الأعيان فى الحال بغير عوض كالهبة. وذلك أن تقول المرأة للرجل: وهبتك نفسى، فإن عقد الزواج بهذا اللفظ مع استيفاء جميع ما يشترط فى النكاح من ولى وشهود وغير ذلك من الشروط. فإما أن يذكر معه صداق أو لا يذكر، فإن ذكر فإن الشافعى يحكم ببطلانه. لأن ألفاظ العقد عنده محصورة فى الزواج والنكاح. بل إنه لم يجعل للنبى ﷺ خصوصية

فى ذلك، فهو كباقى أفراد أمته، وأما آية «ان وهبت نفسها للنبى» فيجاب عنها بأن المراد بالهبة إسقاط المهر، وممن وافق الشافعى على هذا الثورى وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك. وأجازه بعض الشافعية للنبى خاصة.

وقال أبو حنيفة ينعقد النكاح بكل لفظ يدل على التمليك المؤبد، ومنه الهبة. لأن هذا اللفظ ورد فى القرآن، وهو مجاز مشهور لا تخفى فيه القرينة. وفى رواية عن مالك أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح. سواء ذكر الصداق أم لا، وفى رواية لابد من ذكر المهر، وقال أحمد بانعقاد الزواج بلفظ الهبة.

أما إذا لم يذكر صداق وأريد بلفظ «الهبة» إسقاطه، فهذا الاسقاط لا يعتبر، بل يجب مهر المثل. وقال بعضهم: ذلك فى غير النبى. أما هو فلا يجب عليه مهر.

(جـ) ألفاظ تدل على تمليك الأعيان فى الحال بعوض إذا قصد بها الزواج وقامت القرينة الدالة على المجاز، كالبيع. فقد اختلف فيه فقهاء الحنفية وبعض المالكية بين الجواز والمنع.

(د) ألفاظ تدل على تمليك المنفعة فى الحال، فالصحيح عند الحنفية عدم انعقاد الزواج بها. وإذا أرادت المرأة بلفظ: وهبت نفسى لك» أنها ملك للرجل لا تريد منه صداقا ولا تحتاج إلى ولى ولا شهود... وهو نص فى تبسيط إجراءات الزواج لشدة الرغبة فيه وسرعة إتمامه أو تأكيد كتمانه، فهو باطل بالاتفاق.

١٠ - أن تكون الصيغة بلغة مفهومة للعاقدين والشهود، واللغة العربية هى الأصل فى عقد النكاح فإن كان لا يفهمها المتعاقدان ومن يشهد على العقد فاتفاق العلماء على جواز العقد بغيرها، أما إن كان فهمها حاصلا ويمكن العقد بها، فالأئمة الثلاثة على الجواز بغير العربية، والشافعى يمنع العقد فى هذه الحالة بغيرها.

أما الأخرس فإن عقده تكفى فيه الكتابة أو الإشارة المفهمة.

١١ - خلو العقد من الشروط الفاسدة التى تخل بمقصود النكاح. وذلك كشرط عدم وطئها، وهو ما يحدث أحيانا فى نكاح المحلل، وكشرط خروجها من المنزل بغير إذنه.

أما الشروط التى يقتضيها النكاح كالنفقة وغيرها فلا مانع من اشتراطها. جاء فى الصحيحين - البخارى ومسلم - أن النبى ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج» وفى الحديث «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» رواه الحاكم عن أنس وعائشة وصححه بلفظ «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك» أخرجه فى الجامع الصغير.

ومن هنا فإن الشروط التى شرطت فى العقد يجب الوفاء بها إلا إذا تضمنت تغييرا لحكم الله ورسوله، واتفق العلماء على عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء وترك الانفاق والخلو من المهر، واختلفوا فى شرط الاقامة فى بلد الزوجة وألا يتسرى عليها أو لا يتزوج أخرى عليها، ولهذا الشرط الأخير توضيح فى بحث تعدد الزوجات(١).

واختلف فى شرط البكارة والنسب والغنى والجمال والسلامة من العيوب على ثلاثة أقوال، قول بالفسخ عند ظهور تخلف الشرط. وقول بعدمه، وثالث بعدم الفسخ عند عدم النسب خاصة، وعليه فيبطل شرط طلاق اختها ولا يوفى به، لكن يوفى بشرط عدم التزوج عليها: لأن فى طلاق الأخت ضررا لا يوجد فى الثانى.

قال النووى: حديث الوفاء بالشرط فيما يقتضيه النكاح من نفقة وعشرة وبالمعروف إلخ. لكن ما يخالف مقصود النكاح لا يجب الوفاء به. كألا يقسم لها. ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها، لقول النبى ﷺ. «كل شرط ليس فى

---

(١) ومن هنا لا مانع من الزواج الذى يطلق عليه زواج المسيار المنتشر فى بعض البلاد الإسلامية (ينقل من كتاب: فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة).

كتاب الله فهو باطل» رواه البراز والطبرانى عن ابن عباس وصححه. وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشروط مطلقا لعموم الحديث.

روى الترمذى عن عمر قال: إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ألا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها.

رفع رجل إلى عمر قضية زوجته التى شرط لها دارها، وعزم على الرحيل إلى أرض أخرى. فقال له لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجل إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم. وستأتى تكملة للشروط فى الجزء الثالث «حقوق الزوجين».

وعن على أنه سئل عن ذلك فقال، شرط الله قبل شرطها. أخرجه الترمذى أيضاً.

قال ابن قدامة فى المغنى[1] عن حكم الشروط فى النكاح ما ملخصه:

● **هناك ثلاثة أنواع من الشروط:**

(١) ما يلزم الوفاء به، وهو مايعود إلى الزوجة نفعه، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، فان لم يف لها فلها الفسخ، فان شرطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط، وقيل: هو شرط لازم، لأنه لا ينافى العقد. ولها فيه فائدة.

(ب) ما يبطل الشرط ويصح العقد، كأن يشترط أن لا مهر لها، أو لا ينفق عليها، أو تشترط هى ألا يطأها، أو أن يكون لها النهار دون الليل، أو تنفق هى عليه. فكلها شروط باطلة. أما العقد فصحيح.

(جـ) ما يبطل النكاح من أصله، كما لو اشترط تأقيت النكاح، أو أن يطلقها لوقت بعينه، أو أن يعلق النكاح على شرط، كأن يقول: إن رضيت أمها...

(ولاستكمال موضوع الشروط من حيث صحة العقد وبطلانه ومن الوفاء وعدمه يراجع بحث تعدد الزوجات).

---

(١) معجم المغنى طبعة أوقاف الكويت.

الفصل الثالث

الولى والشاهدان

تقدم فى باب مقاييس اختيار الزوجين الكلام عن الولى وأهميته فى الزواج. والخلاف فى صحة العقد بدونه فيرجع إليه.

وشرط الفقهاء لصحة النكاح حضور شاهدين على الأقل، وذلك لإثبات الواقعة وضمان عدم جحودها، وإنكارها، وحفاظا على الحقوق المترتبة على الزواج بين الزوجين، وبينهما وبين الأولاد، ومحوا للعار عن الأنساب ودفعا للتهم والقيل والقال إذا رأى الناس اتصال رجل بامرأة ووجود ذرية ولم يعلموا أنهما زوجان شرعيان.

على أن بعض الأئمة، انطلاقا من هذه الحكم المذكورة للشاهدين، لم يشترط وجودهما، إذا أعلن النكاح وأشتهر بين الناس بغيرهما، وهو مذهب مالك، وبه قال بعض الصحابة والتابعين فالإعلان عنده شرط لصحة العقد، أما الشهادة فشرط لصحة الدخول، وعند مالك قول بعدم لزوم الشاهدين لصحة الدخول، بل يكفى الاعلان لصحة العقد وصحة الدخول على أن يكون الاعلان وقت العقد، ولا يجوز تأخيره، وأجاز تأخيره أبو ثور كما حكاه ابن رشد عنه وعن بعض الفقهاء «أبو زهرة ص ٥٦». وأهل المدينة يشترطون الاعلان دون الشهادة، وشرط بعض الصحابة الشهادة دون الإعلان كما ذهب إليه الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والثورى.

وقد صح أن النبى ﷺ لما تزوج صفية وهو عائد من خيبر، لم يعرف الناس أولاً أن كان تزوجها أو اتخذها سرية حتى حجبها فعرفوا أنها زوجة. ولما ذكر مسلم هذه الواقعة علق عليها النووى «ج٩ ص ٢٢٤ - ٢٢٦» بقوله: فيه دليل على أن يصح النكاح بغير شهود إذا أعلن، وهو ما قاله المالكية ومن وافقهم، لأنه

لو أشهد لم يخف عليهم. وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الزهرى ومالك وأهل المدينة، شرطوا الإعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الإعلان، وهو مذهب الأوزاعى والثورى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم.

وبمناسبة الاكتفاء بالاعلان، هل يكفى أن يعقد الزوجان بدون حضور شهود ثم يعلنا فى الصحف أنهما تزوجا، أو يعلنا عن ذلك بأية وسيلة من الوسائل الحديثة؟ إن مقتضى قولهم يبرر القول بالاكتفاء بأمثال هذه الوسائل، وهو قول أبى ثور الذى يجيز تأخير الاعلان عن العقد وقول بعض الفقهاء.

قال ابن المنذر: لا يثبت فى الشاهدين فى النكاح خبر. وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالى بالإشهاد فى البيع دون النكاح. فاشترط أصحاب الرأى الشهادة فى النكاح ولم يشترطوها فى البيع. والشيعة يجيزون النكاح بغير شهود، وكذلك داود الظاهرى، ويقال ان ابن عمر وابن الزبير فعلاه، وروى عن الحسن بن على أنه تزوج بغير شهادة ثم أعلن «نيل الأوطار للشوكانى».

وأجمع الأئمة على أنه لو عقد سرا بدون شهادة وإعلان لم ينعقد. أما إذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجمهور، لأن وجود شاهدين ينفى سريته، وقال مالك: لا يصح، لاشتراط الاعلان «النووى على مسلم ج٩ ص ٢٢٧».

هذا وتأكيدا لإثبات الزواج وضمانا للحقوق المترتبة عليه وتيسيرا لفض النزاع رأت الحكومات تسجيل الزواج فى سجلاتها الرسمية بمقتضى وثائق معدة لذلك. وبدون هذه الوثائق لا تسمع دعوى الزوجية ولا ما يترتب عليها من حقوق، لكن: هل الزواج الخالى من التوثيق صحيح أو لا؟

هناك زواج يعرف لدى الناس باسم الزواج العرفى، وهو زواج مستكمل لكل شروطه، لكنه لم يسجل فى سجلات الحكومة لأمر من الأمور، كالحفاظ على معاش الأرملة الذى ينقطع عنها بزواجها.

وهذا الزواج صحيح شرعا. لكن الحكومة لا تسمع الدعوى به. وقد جاء فى بيان «جبهة علماء الأزهر» أن المنع من سماع دعوى الزواج العرفى حرام لا دليل عليه فى الشرع، وهو شرع حكيم تام، وقد جعل الإسلام القضاء لكل خصومة فى الإسلام، فمنع القضاء من نظر الخصومة فى زواج عرفى حرام.

وقد عانى الكثيرون من مساوىء هذا المنع بمقتضى قانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ فى مصر، فأهدر حقوقا ومنع زيجات مشروعة من حقوقها فى النفقة والميراث والصداق والمعاش وغيرها.. والداعون إلى منع التصادق على الزواج يدعون الى ظلم المزوجة وإعنات الذرية وإشاعة ما يجب ستره مما يتعلق بالأعراض.

لكنى أرى أن إثبات الزواج رسميا تنظيم يجب طاعة أولى الأمر فيه، والناس مقصرون فى تنفيذ هذه التعليمات، وهم لا ينفذونها غالباً لأمر غير قانونى أو لغرض غير حميد، ولو فرض ان الحكومة غير محقة فى ذلك، فإن على الذين يريدون أن يصلوا إلى حقوقهم من «الظالمين» أن يأتوا البيوت من أبوابها وهى أبواب ليس فيها معصية أبدا، فالتسجيل ليس معصية. وعلينا أن نطيع أولى الأمر فيه.

غير أنه إذا تبين للحكومة صحة ما يدعيه الزوجان بغير طريق التسجيل فالواجب قبول الدعوى وترتيب أثارها عليها. وبهذا يجب أن تستكمل القوانين لتشمل أمثال هذه الوقائع، لا أن تحصر الرسميات فى التوثيق الكتابى. بل يكون التوثيق توكيدا للأصل وهو الشهادة. وهو ما قاله العلماء فى كتابة الدين لتقوى بها شهادة الشهود، بناء على أن الأمر بالكتابة للارشاد، فإن كان للوجوب، فهل يثبت الدين بشهادة الشهود عند عدم الكتابة أو لا يثبت؟ فيه خلاف للعلماء، والإشهاد على الزواج سنة عند الشيعة، وواجب عند الدروز، وأقله أربعة.

● **وعند القائلين بوجوب الولى والشاهدين لصحة العقد، اشترطوا فيهم شروطا منها:**

١ - الإسلام، وتجاوزا عن شرط الإسلام فى الولى إن كانت الزوجة كتابية،

وأما فى الشهادة فلم يتجاوز عن شرط الإسلام إلا أبو حنيفة وأبو يوسف إذا كانت الزوجة كتابية، فيصح أن يكون الشاهدان كتابيين «أبو زهرة ٥٨»، ويقال: أن نائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان بن عفان كان وليها أخاها «ضبا» وكان مسلما (عيون الأخبار لابن قتيبة ج٤ ص ٤٦).

٢ - البلوغ.

٣ - العقل لأنهما مناط التكليف واستحقاق الاستقلال بالتصرف، وقد أجاب العلماء على زواج النبى من أم سلمة، عند من قال: إن وليها كان ابنها سلمة وكان صغيرا، بأنه من خصوصيات الرسول، والبحث واسع فى زاد المعاد لابن القيم فيرجع إليه. وقيل إن وليها كان غيره.

٤ - الحرية، لأن التزويج والشهادة من باب الولاية والشهادة، والرقيق ليس أهلا لهما. ومذهب أحمد جواز شهادة العبيد، لأنه لا يوجد كتاب ولا سنة تنفيها، ونقل عن أنس أنه قال: ما علمت أحدا رد شهادة العبيد والله تعالى يقبلها يوم القيامة (أبو زهرة ص ٥٨).

٥ - الذكورة. وهى شرط فى الولى عند الشافعى، فالمرأة لا تزوج نفسها ولا تكون ولية عن غيرها. للحديث الذى رواه أصحاب السنن «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها» وهذا تحقيق لقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ [النساء: ٣٤]. وكذلك لا تعتبر عند الشافعى شهادة المرأة فى الزواج حتى لو كانت مع الرجل. وذلك صيانة واحتياطا للابضاع.

وعند الأحناف تجوز الشهادة برجل وامرأتين. ولا تجوز بهن وحدهن الا فى مسائل استثنائية. ولأن النساء وحدهن لا يكفين للاعلان. لعدم غشيان المسلمة للمجالس والمحافل، وإن كن يعلن ذلك بينهن فقط. على الغالب.

٦ - عدم اختلال التفكير بهرم أو خبل.

٧ - سماع كلام العاقدين وفهمه شرط فى الشاهدين ومعرفتهما لهذا الكلام.

٨ - العدالة وقوامها: فعل المأمورات واجتناب المنهيات. وهو ما يعنيه قولهم: عدم الفسق، أو عدم ارتكاب الكبائر، مع القيام بأداء الواجبات، بل إن الشافعى رأي من العدالة ألا يعمل شئيا مخلا بكرامته فى عرف الناس حتى لو كان مباحا، كأكله ما شيا، وكشف رأسه.... وأعتقد أن العدالة فى عصرنا هذا فى غاية الندرة. أما اشتراطها فى الولى فقد قال به الشافعى وأحمد فى أحد قوليهما لما روى «لا نكاح إلا بولى مرشد، وشاهدى عدل» وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى قول آخر لهما: إن الفاسق لا تسلب منه ولاية التزويج، لعموم الخطاب لكل المكلفين. وقالوا: انعقد إجماع الناس من لدن عهد النبى فى كل العصور على عدم منع الفاسق العاقل من تزويج أولاده. وشرط عدالة الولى لا يلزم إن زوج أمته، لأن سلطته عليها بالملك لابالولاية.

أما الشهود. فالحديث «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» ولأن الشهادة يقصد بها حماية الأعراض والأنساب والحقوق فلابد أن يكون الشاهدان غير مجرحين، إلى جانب أنها تكرمة لا يستحقها إلا العدول.

وهذا الشرط تمسك به الشافعى وأحمد فى رواية عنه.

أما أبو حنيفة وأصحابه فلم يشترطوه ناظرين إلى أن الشهادة للاعلان وهو يحصل بغير العدول وإلى أن الفاسق له أن يزوج نفسه فيجوز أن يشهد على نكاح غيره. لكن هذه العلل لا تناهض نص الحديث المشترط للعدالة، وكذلك ليس الغرض منها فقط الاعلان، بل ضمان الحقوق، وقياس صحة شهادة الفاسق على صحة زواجه لنفسه لا يعتبر مع النص.

وقد استظهر كمال الدين بن الهمام أن الفاسق يقبل شاهدا فى الزواج إذا لم يكن فى حال تلبسه بالفسق، وأرى أن يتجاوز عن شرط العدالة لتعذر وجودها فى هذا الزمان، بل تكون مستحبة، وبخاصة أن العقود الآن تسجل، والتسجيل ينفى إنكارها، ما لم يكن هناك تزوير، وإمكان التزوير حادث فى كل شىء.

هذا، والنكاح بدون الولى والشاهدين من خصائص النبى ﷺ. لضمان عدم الجحود. كزواجه بزينب بنت جحش «انظر الزرقانى على المواهب اللدنية ج٣ ص ٢٤٦».

الفصل الرابع

المهر أو الصداق

سيكون الحديث عن الصداق فى هذا الفصل متناولا شيئا عن فكرته فى البيئات والقوانين السابقة. ونظرة الناس إليه. ثم عن الشخص الذى يدفعه، وعن مقداره. وكيف يتفق عليه، هل فى صلب العقد يكون تقديره شرطا لصحته. ثم عن بعض أحكامه، كيف يلزم، وكيف يكون عند فسخ العقد أو انتهائه..

١ - المهر أو الصداق عوض يدفع عند النكاح، وكان معروفا عند كثير من الأمم السابقة كالساميين والهنود، كما عرفه الأوروبيون القدامى، وهو موجود إلى الآن فى اليابان والصين، وعند جميع الأمم الإسلامية.

وهذا العوض كان يدفع أولا من الرجل وأسرته ثمنا للزوجة، كما كان يتصوره البدائيون، ويختلف قدره باختلاف الزوجة فى صفاتها ومكانتها، فهو كالسلعة يساوم عليها وتوضع لها قيمة تناسبها عند الشراء، وتطور معنى الثمن فصار يدفع باسم المهر والصداق. فى أوغندة تشترى المرأة بثلاثة ثيران، وفى الكردستان بخنزير صغير، وفى قبائل الكفرة بثمان بقرات، وفى السنغال بمقدار من جلود الحيوانات المتوحشة، وعند الاسكيمو بصندوق صغير من التبغ «روز اليوسف - عدد ١٢٩٩ فى ٦ / ١٠ / ١٩٥٢م».

وفى «سابو» بولاية «مانيبور» بالهند يجب أن يتكرر دفع ثمن الواحدة منهن كل عام «آخر ساعة ٢٣ / ٧ / ١٩٥٢».

وفى قبائل جنوب السودان، وحول بحيرة «البرت» مهر الواحدة من النساء ثلاثون بقرة، لهذا كانت البنات أحب إلى الرجال من الأولاد، لأنهن مصدر ثراء له «رحلات محد ثابت». وقد يزوج الرجل امرأته من ابنه ليأخذ البقر منه.

وفى « بوروندى » بوسط أفريقيا مهر الزوجة من ٢ - ٣ بقرات، كما قالته « موامبى كازى » ملكة بوروندى « عاصمتها أوزمبورا » وهى رئيسة الجمعية النسائية لتعليم الخياطة والطهى، وتقول إن المرأة تشارك الرجل فى زراعة الأرض « الأهرام ٢٢ / ٢ / ١٩٦٣ » . والعروس فى قبيلة « ماندى » بالباكستان توزن، ويدفع ريال عن كل رطل فيها، ويأخذ والدها كل القيمة « آخر ساعة ٣١ / ١٠ / ١٩٥١ » (أنه من أفحش أنواع الاحتقار للمرأة، فهى تباع بالوزن كالبهائم ليؤكل لحمها، ووالدها يأخذ ثمنها كما يأخذ ثمن البقرة المبيعة تماما) .

وفى قبائل التنجس فى شرقى سيبريا (من نهر ينسى إلى شبه جزيرة كمتشكا) عندما يتزوجون يقدم أهل الرجل لوالد الفتاة هدية من حيوان « الرنه » ويسمون الهدية تورى وهى شبيهة بالمهر عند رعاة آسيا وبلاد العرب، وقد يشترك فيها بعض رجال العشيرة من أقارب الرجل.

والمهر عندهم يتفاوت بتفاوت جمال العروس ومهارتها ومركزها الاجتماعى، غير أن نصف المهر يرد لأهل الزوج كهدية للعروس مع بعض الأوانى والجلود. ويبقى المهر ملكا للعروس يرثه بناتها من بعدها.

وإذا عجز الزوج عن تقديم المهر لفترة عاش مع أسرتها مدة من الزمن يصيد معها الحيوانات معوضا بذلك المهر، وكثيرا ما تتبادل الأسر الفتيات فلا يكون بينهن مهر « كتاب الانسان والبيئة. تأليف لويس اسكندر » .

وكون المهر ثمنا للمرأة كان معتبرا عند قدماء العبريين، حيث كان فى شريعتهم جواز بيع الرجل المعوز لابنته بيع الرقيق بثمن صريح، على شرط أن يتعهد المشترى بزواجها لنفسه أو تزويجها لأحد أبنائه، وبهذا البيع تعتبر البنت زوجة، فهو كعقد الزواج، وإن كان يعتبر فى نظر الناس أقل قيمة من الزواج الخالى من صفقة البيع هذه. ومن صور جعل المهر ثمنا للزوجة أو المتعة بها إباحة تمتع الرجل بالرقيقات اللاتى يشتريهن.

والعرب قبل الإسلام كانوا يدفعون المهور كثمن للزوجة يختلف قدره باختلاف قدر المرأة، وكان التغالى فى المهر عنوانا لعلو قدر الزوجة، وضرب المثل فى ذلك بكندة حيث كان مهر البنت عندهم مائة من الابل، وهو موضع المباهاة بينهم، كما يتباهون بعلو الأنساب وعلو المنزلة الاجتماعية. فقد أمهر عبد المطلب بن هاشم بمائة ناقة ومائة رطل من الذهب لزوجته فاطمة بنت عمر. وكانت البنت التى تمهر مهراً كبيراً محبوبة عند أهلها، على الرغم من كراهيتهم للبنات بصفة عامة، وكانوا يتمنون للبنت المولودة أن تكون من ذوات المهور الغالية ليستفيد منها أهلها، فكانوا هم الذين يستولون عليه. وكانت تهنئتهم للرجل عند ولادة البنت «هنيئا لك النافجة» أى المعظمة لمالك. ولكن بعضهم كان لا يتغالى فى طلب المهر لبناته تيسيرا لزواجهن. بل كان يرد ما دفعه الزوج إليه فرغب الناس فى بناته كثيرا، ومنهم الحرث بن هشام كما ذكر حكايته الابشيهى فى كتابه «المستطرف ج ٢ ص ١٨٨».

والفقراء من الناس كانوا يدفعون مهورا متواضعة، وقد يتغاضى عن قلّتها ولى البنت تحت ضغط الظروف أو لاعتبارات خاصة.

يقال إن المهلهل بن ربيعة لما هزم أمام بكر فى يوم «تحلاق اللمم» رحل بآل بيته مستجيرا بقبيلة «مذحج» واضطر تحت ضغطهم إلى تزويج ابنته برجل من غمار بنى جنب بمهر هو بضع رقاع من جلد، ثم قال فى ذلك شعرا يصف فيه حاله وضرورته:

أنكحها فقدها الأراقم من جنـ ـب وكان الحباء من أدم
ليسوا بأكفائنا الكرام ولا يغنون عن عيلة ولا عدم
لو بأبانين جاء يخطبها ضرج منه جبينه بدم

الأراقم حى من تغلب وهى قبيلة المهلهل. والحباء أى العطاء وهو المهر، والأدم هو الجلد، وجنب هى قبيلة وضيعة. وابانان جبلان تقيم بينهما تغلب.

والأمم التى كانت تدفع المهور كانت تدفعها إما دفعة واحدة وإما على نجوم أى دفعات، وكان بعض الأمم يسترد المهر عندهم إما مطلقا، وإما يسترد كله أو بعضه عند ظهور عيب كعقم المرأة أو لم تأت له بذرية.

وإلى جانب المهر الذى يدفع كثمن للزوجة كانت تدفع هدايا عند الخطبة أو العقد أو الزفاف. وكان هذا التقليد موجودا فى الأمم البدائية. ومنه وليمة يقيمها أهل الزوج لأهل الزوجة عند العشائر الاسترالية والأمريكية مع تقديم هدايا أيضاً، وكانت الولائم أحيانا تتكلف كثيرا ربما تؤدى بصاحبها إلى الفقر والافلاس، ولذلك سموها باسم يؤدى هذا المعنى. وقد تكون الهدايا متبادلة بين الطرفين، ومازال هذا التقليد موجودا إلى الآن. وكان العرب فى هذه الولائم ينثرون «النثار» من التمر أو النقود.

وفى بعض الأحيان يكون العوض المدفوع من الرجل ليس مالا أو عينا. بل خدمة من الخدمات، بدلا من المال وكان الشعب العبرى يقبل ذلك. ونحن نقرأ فى القرآن أن موسى عليه السلام تزوج بنت الشيخ الكبير على أن يكون أجيرا عنده ثمان سنوات. قال تعالى: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ** ﴾ [القصص: ٢٧].

وكانت هذه الخدمة أحيانا امتحانا لقدرة الرجل ومعرفة بأخلاقه.

وإلى جانب هذا النظام وهو دفع المهر من الرجل للزوجة كان هناك نظام آخر تدفع فيه المرأة عوضا للرجل، ويسمونه «دوطة» وكان سائدا عند اليونان والرومان القدامى، وكانت الدوطة فارقا عند أثينا بين الزواج الصحيح والتسرى. وكذلك كانت نظرة الرومان إليها بل كانت نظرتهم أقوى. وكان يستوى فى تقديم الدوطة الطبقات الغنية والفقيرة، وما يزال هذا النظام موجودا فى أوروبا إلى اليوم. وعند اليهود والمسيحيين. والقانون الفرنسى لا يجعلها واجبة. ولكن

الناس متمسكون فيها بالمعروف القديم. وهى تعتبر ملكا للزوج وحده. أو للزوجين معا على خلاف فى ذلك عندهم.

وقد تقدم أن نظام الدوطة موجود عند اليهود والنصارى ويسمى البائنة.

ذكرت جريدة الكفاح عدد ٢٤ فى ١٢/٣/١٩٤٥م أن (جلاديز فندربلت» حفيدة فندربلت الملقب بملك السكك الحديدية كانت من أجمل النساء وأرخمهن صوتا، تعلمت الغناء من المغنى المشهور عندهم «جان دى رزكى» وكانت مشغوفة بجمع التحف، ولها خادمة تحمل شهادة عالية براتب سنوى قدره ٢٤٠ جنيها تشتغل نصف ساعة يوميا.

ومع الوضع المالى والاجتماعى لهذه البنت كان من المفروض أن المهر الذى يدفعه لها الزوج يتناسب مع قدرها، وكان يطمع فيها الكثير من الأثرياء، ومع كل ذلك فانها هى التى دفعت المهر لخاطبها، وهو «الدوطة» دفعت لمن خطبها وهو الكونت «لازيوزشنى» من أشراف المجر، ستة ملايين من الجنيهات. وهو أعظم مهر عرف فى التاريخ. كما تقول هذه الجريدة أيضاً أن «مارى جوكلة» دفعت «دوطة» قدرها مليونان للدوق «ماربورد».

هذه صورة عن المهر عند الأمم غير الإسلامية، استقيت كثيرا منها من كتاب «الأسرة والمجتمع» للدكتور على وافى.

٢ – أما فى الإسلام. فالمهر يدفعه الرجل ولا تدفعه المرأة، وهو عوض رمزى فى مقابل استمتاعه بها، بل فى مقابل طاعتها وخدمتها له، لأنها هى أيضاً استمتعت كما استمتع الرجل، ولذلك سماه بعضهم هدية لأن الله وصفه بقوله «نحلة» فليس فيه معنى العوض. لأنه لو كان عوضا كان مثله مثل الأجرة يجب تقديم تسميتها، وليس هو كذلك. وهو يعطى للزوجة لتستعد به فى ثياب وعطور ونحوها يقول الشيخ أبو زهرة. تشريع المهرله حكم منها:

١ – انه عون للمرأة على إعداد ملابسها وزينتها وما تحتاج إليه.

٢ – وتكريم لها، لنقل الولاية عليها من والديها إلى زوجها، فلابد أن يكون هناك مقابل لتمتعه هو بهذه الولاية.

٣ – قال صاحب البدائع فى فوائد المهر: إن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد أخرى لاحصول لها إلا بالدوام على النكاح، والقرار عليه لا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد. لما يجرى بين الزوجين من الأسباب التى قد تحمل الزوج على الطلاق، من الوحشة والخشونة. فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالى الزوج عن إزالة الملك لأدنى خشونة تحدث بينهما، ولا يشق عليه إزالته.

ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها بمال له خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز فى الأعين، وما تيسر طريق إصابته يهون فى الأعين ومتى هانت فى عين الزوج تلحقها الوحشة، فلا تحصل مقاصد النكاح «الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ١٧٨».

والمهر يعتبر فى نظر الإسلام للزوجة لا يحق لولى أمرها ولا لزوجها أن يأخذ منه شيئا إلا برضاها. قال تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء: ٤]، والخطاب للأزواج أو للأولياء. وقال أيضاً ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

كما أن الإسلام أقر تفاوته بحسب مكانة المرأة وجمالها وبحسب الاعتبارات الأخرى، وكثرت فى عبارات الفقهاء عبارة «مهر المثل» أى المهر الذى يتناسب مع مكانتها ومكانة الوسط الذى تعيش فيه أو تنتسب إليه، وذلك إذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها، فعليه أن يدفع لها مهر المثل.

وليس للصداق حد أدنى فى الإسلام، فيجوز بكل ما يمول، أى له قيمة، ودليله أمر النبى ﷺ لمن أراد أن يتزوج من الواهبة نفسها للنبى، أن يلتمس ولوخاتما من حديد. وعندما لم يجد تزوجها على ما معه من القرآن الكريم (مسلم شرح النووى جـ١ ص ٢١٤). وأخرج الترمذى أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله ﷺ «رضيت من نفسك ومالك لنعلين»؟ قالت: نعم. فأجازه. حديث صحيح. وفى البخارى ومسلم أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على صداق قدره خمسة دراهم – وهى مقدار وزن النواة من الذهب – وأقره النبى على ذلك. ومر أن سعيد بن المسيب زوج بنته من ابن أبى وداعة على درهمين.

وهذا مذهب الإمام الشافعى وجماهير السلف والخلف وبعض أصحاب مالك. وقال مالك: أقله ربع دينار كنصاب السرقة. لكن قال القاضى عياض: هذا مما أنفرد به مالك وحده. وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم، وقيل غير ذلك. وكلهم محجوجون بحديث خاتم الحديد. وأما أكثره فلا حد له. ودليله قوله سبحانه ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

على أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة، كتعلم القرآن. كما ذهب اليه الشافعى، ومنعه أبو حنيفة[١]. ومع أن الإسلام لم يجعل للمهر حدا أعلى فقد ندب الى اتباع هدى الرسول ﷺ فيه، والميل الى يسره ترويجا للزواج وصرفا للنظر عن كونه تقويما ماديا للمرأة أو ثمنا لسلعة من السلع، وتقدم فى باب

(١) روى النسائى أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لى أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهرى فأسلم فكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم، فدخلت به فولدت له.

مقاييس اختيار الزوجين الترغيب فى اختيار الزوجة الميسرة المهر، وروى أبو عمر التوقاتى عن عائشة وصححه عن رسول الله ﷺ : « أن أعظم النساء بركة أصبحن وجوها وأقلهن مهرا » ولأحمد والبيهقى عن عائشة بإسناد جيد « من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها، وأن يتيسر رحمها » يعنى بالولادة. اخرجهما العراقى على أحاديث الإحياء فى كتاب النكاح.

روى مسلم « جـ ٩ ص ٢١٥ » عن عائشة قالت: كان صداق النبى ﷺ لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدرى ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم. والمراد بالأوقية أوقية الحجاز وهى أربعون درهما(١).

وقال عمر: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئا من نسائه. ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من أربعمائة درهم. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. بل إن البزار روى عن أنس قال: تزوج رسول الله أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم. قال البزار. ورأيته فى موضع آخر: تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما. رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد، وكلاهما ضعيف.

وزوج النبى ﷺ ابنته فاطمة من علىٍّ على أربعمائة مثقال. أى أربعمائة وثمانين (٤٨٠) درهما.

وكره النبى ﷺ التغالى فى المهور ولم يرض لفقير أن يكلف نفسه فوق طاقته فيدفع مهراً كبيراً بالنسبة إليه، روى مسلم « جـ٩ ص ٢١٠ وما بعدها » حديث الرجل الذى تزوج على أربع أواق. فاستنكره النبى ﷺ وقال: « كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل،!! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه... ».

---

(١) تحقيق الوزن من مجلة الأزهر عدد رجب ١٣٧٤هـ.

وما ورد أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار فيجاب عليه – إن صح – أن الذى دفعه هو النجاشى تكريماً للنبى ﷺ.

وعمر رضى الله عنه بدت له فكرة الحد من غلاء المهور. وكاد أن يجعله أمرا لازما لولا اعتراض العجوز عليه. وكان وقافا عند كتاب الله.

وذكر قصته القرطبى فى التفسير « جـ٥ ص ٩٩ » وابن الجوزى فى سيرة عمر « ص ١٥ » وأخرجها عبد الرزاق كما روى هذا الخبر أبو يعلى عن مسروق، وفيه. بعد أن قال: كل الناس أفقه من عمر. إنه ركب المنبر فقال: أيها الناس إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا فى صدقاتهن على أربعمائة، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب. وأظنه قال: من طابت نفسه فليفعل. قال الهيثمى: رواه أبو يعلى فى الكبير، وفيه مجالد بن سعيد. وفيه ضعف. وقد وثق « المطالب العالية لابن حجر جـ٢ ص ٥ ». وقال ابن كثير فى تفسيره: اسناده جيد قوى. وقال السيوطى: سنده جيد كما نقله عنه صاحب كتاب حسن الأسوة.

وقال القرطبى عند تفسير قوله تعالى فى سورة النساء ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ...** ﴾: فيه دليل على جواز المغالاة فى المهور. لأن الله لا يمثل إلا بمباح. وخطب عمر فقال: ألا لا تغالوا فى صدقات النساء، فانها لو كانت تكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ. ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتى عشرة أوقية. فقامت اليه امرأة فقالت: يا عمر. يعطينا الله وتحرمنا. أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾؟ فقال عمر: أصابت امرأة، وأخطأ عمر. وفى رواية: فأطرق عمر. ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر. وفى أخرى: امرأة أصابت. ورجل أخطأ. وترك الإنكار. أخرجه أبو حاتم البستى فى صحيح مسنده عن أبى العجفاء السلمى. وأخرجه ابن ماجه فى مسنده عن أبى العجفاء وزاد بعد قوله « أوقية »: وإن الرجل ليثقل صدقة امرأته، حتى تكون لها عداوة فى نفسه، ويقول قد كلفت إليك عرق القربة أو عرق القربة. أى تعبت حتى حصلت على

الصداق وسافرت في الصحراء وعرقت واحتجت إلى الماء. (عرق بفتح العين وضمها وبفتح الراء).

وجاء في بعض الروايات ان عمر قال في نهيه عن المغالاة في المهر: ولو كانت بنت ذي القصة. فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها فَطَس.. «الفطس هو تطامن قصبة الأنف وانتشارها».

وقال قوم: إن هذه الآية لا تعطى جواز المغالاة في المهور، لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة. كأنه قال: وآتيتم إحداهن هذا القدر العظيم الذى لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة» ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص القطاة. وقد قال ﷺ لابن أبى حدرد. وقد جاء يستعينه فى مهره، فسأله عنه فقال: مائتين، فغضب رسول الله ﷺ وقال «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة، أو جبل» فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة فى المهور، وهذا لا يلزم. وانكار النبى على هذا الرجل المتزوج ليس إنكارا لأجل المغالاة فى المهور. وانما الإنكار لأنه كان فقيرا فى تلك الحال. فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكروه باتفاق.

وقد أصدق عمر أم كلثوم بنت على من فاطمة أربعين ألف درهم.

ثم قال القرطبي: وأجمع العلماء على أنه لا تحديد لأكثر الصداق لقوله ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ ويبدو أن عمر أصر على فكرته فى الحد من مغالاة المهور. فقد جاء فى كتاب «أدب الدنيا والدين» ص ١٣٢ أنه أخذ صداق أم كلثوم الذى دفعه إليها طلحة ليضعه فى بيت المال. روى عبد الرحمن بن محمد قال: أصدق طلحة بن عبيد الله أم كلثوم بنت أبى بكر مائة ألف درهم. وهو أول من أصدق هذا القدر، فمر بالمال على عمر بن الخطاب فقال: ما هذا؟ قالوا: صداق أم كلثوم بنت أبى بكر، فقال: أدخلوه بيت المال. فأخبر بذلك طلحة. وقيل له: كلمة فى ذلك، فقال: ما أنا بفاعل، لئن كان عمر يرى لى فيه حقا لا

يرده كلامى. وان كان لا يرى فيه حقا ليردنه. قال: فلما أصبح عمر أمر بالمال فدفع الى أم كلثوم.

وقد يقال: إن هذه الحادثة كانت قبل مناداته بعدم المغالاة فى المهور، وكانت أحد الأسباب فى إعلان فكرته، وقد تكون له فكرة خاصة فى بعض الناس فأجاز لهم المغالاة، إما لأنهم يستطيعون أن يدفعوا هذا المال كله. وإما مراعاة لكرامة العروس التى زف إليها هذا المهر، كبنت أبى بكر مع طلحة، وكبنت فاطمة بنت النبى (أم كلثوم) مع عمر نفسه.

هذا، والمهر فى الإسلام إما أن يدفع مرة واحدة، وإما أن يدفع على نجوم أى أقساط، وذلك حسب الاتفاق. ومن أحكام المهر أن الشريعة تلزم الرجل بدفع نصفه إن طلقها قبل الدخول، ويسترد النصف الآخر إن كان قد دفعه كله، أو يسقط عنه إن لم يكن قد دفعه، فقال تعالى ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. أما الطلاق بعد الدخول فلا يبيح له استرداد شىء من المهر.

كما أنه ليس فى الإسلام نظام دفع المرأة للزوج شيئا على أنه مهر. أما إن كان ذلك من قبيل الهدايا فلا مانع منه. وقد تقدم فى الخطبة حكم الهدايا بين الزوجين قبل العقد إن فسخت الخطبة كما أن الإسلام يؤكد دفع المهر ولا يبيح خلو الزواج منه كما مر فى صورة نكاح الشغار، الذى كان فى الجاهلية. لقوله سبحانه ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ [النساء: ٤] ولقوله ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [النساء: ٢٤] فذكر أن النساء تطلب بدفع الأموال، وأن الاستمتاع بهن يوجب مقابلا، سماه أجرا. والمراد به المهر، لقوله تعالى بعد هذه الآية ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾.

وقوله في حل المحصنات المؤمنات وأهل الكتاب ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ [المائدة: ٥].

وهل يشترط أن يسمى المهر فى صلب العقد، قال العلماء: تسن تسميته كما يسن تعيينه وتقديره فى صلب العقد. لأنه أقطع للتنازع وأنفع للمرأة عند الاختلاف. فان حدث طلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى. فان لم تكن هناك تسمية لم يجب لها شئ من الصداق. بل تجب المتعة، ولا تجب التسمية الا فى صور، محلها فى كتب الفقه، وهى تتلخص فى ضمان حق من يجب حفظ مالها والعمل لمصلحتها أو لمصلحته.

ولو عقد النكاح بلا صداق صح. لكن يجب مهر المسمى. والوجوب بمجرد العقد. وقيل بالدخول كما رآه الشافعى «تفسير القرطبى جـ٥ ص ٩٩ وما بعدها. ص ١٢٨، ١٣٢».

هذا. وللمهر أحكام كثيرة وفروع فقهية متنوعة لا مجال لذكرها هنا، فيرجع إليها فى كتب الأحوال الشخصية» للشيخ محمد أبى زهرة.

ومن الأحكام التى يشترك فيها الدخول الحقيقى بالزوجة والخلوة الصحيحة بها:

١ - تأكيد المهر كله. ٢ - وجوب العدة بعد الفرقة.

٣ - ثبوت النسب، وذلك قضاء لاديانة.

وتترتب على العدة أحكامها من النفقة وعدم التزوج بخامسة وعدم الجمع بين الأختين.

وتختلف الخلوة عن الدخول فى أحكام:

١ - عدم حرمة الربيبة. ٢ - عدم حل المطلقة ثلاثا.

٣ - الطلاق بعدها بائن، أما فى الدخول فقد يكون بائنا ورجعيًّا، التزوج بعد ذلك كالأبكار لا الثيبات. عدم الميراث، عدم الإحصان.

ويمكن الرجوع فى ذلك أيضاً إلى كتاب الدكتور محمد شلبى ص ٣٩٨

الفصل الخامس

تحديد سن الزواج

١ – علمت مما سبق أن التشريعات القديمة لم تهتم أولاً بموضوع تحديد السن للزواج، حتى جاء في أوروبا «جوستنيان» فحدده باثنتي عشرة سنة للبنت. وبأربع عشرة للولد، وإن كان هذا لم يحترم في أوروبا بعد دخول النصرانية إليها، كما حدث في زواج ماري ستيوارت بهنري الثاني وسنها ست سنوات.

والزواج المبكر كان منتشراً في بعض البلاد الشرقية في العهود القديمة. وما تزال صورته في العصر الحديث، فالهند كانت تزوج الأجنة وهي في البطون، وقد حدث أن والد غاندي خطب له العروس «كاستورباي» وسنه سبع سنوات ولم يعلم بذلك إلا ليلة الزفاف الذي حدث وهما في سن الثالثة عشرة، وكان قد خطب له قبلها فتاتين ماتتا على التوالي.

وفلسفة الهنود في التبكير بالزواج تقوم على وجوب الاسراع في إيجاد نسل كثير يقوم بالشعائر الدينية عن نفس الاب بعد موته، وإلا ذهبت هذه النفس بائسة شقية، فإن مجرد اسم الابن وهو: «بوترا» معناه «المخلص» لنفس أبيه من جهنم التي يسمونها «يوثا» وقد حكى الرحالة وكتب الكتاب أن في بعض بلاد الهند معبدا فيه صور جنسية لتعليم صغار الأزواج كيف يقومون بالعملية الجنسية[١].

وفي غينيا البريطانية كذلك يزوجون الصغار، وهذا من أسباب كثرة الوفيات بين المواليد، بل بين الوالدات الصغار اللاتي لا يطقن عملية الوضع. وقد ذكرت كتب الرحلات والتاريخ الاجراءات القاسية لعملية الوضع للزوجة الصغيرة، مما يتنافى مع الرحمة والكرامة الانسانية[٢] وهذا جعل برلمان الهند يقرر

---

(١) رحلات محمد ثابت، كتاب: أمة تبعث لأحمد حسين ص ١٢٠.

(٢) انظر بحث «الحجاب».

فى جلسة ١٧ / ٩ / ١٩٥٤ رفع سن الزواج للبنت الى ثمان عشرة سنة، وللذكر إلى إحدى وعشرين سنة، وكان قبل ذلك أربع عشرة، ثمان عشرة[١]، وكان قبل ذلك بلا حدود.

ووضعت الدول، مجاراة لسنة التطور، وإدراكا لخطر الفوضى فى الزواج، حدودا للسن لا يجوز العقد قبل بلوغها، وإن كان الناس يتحايلون بطرق رسمية أو غير رسمية على إثبات بلوغ هذا السن، وقد يلجئون الى طرق أخرى يتم فيها الزواج بعيدا عن رقابة القانون. كالزواج العرفى، ثم يوثقونه عند بلوغ السن القانونية. ففى بعض بلاد الوجه القبلى فى مصر يبكر بزواج البنت خوفا عليها من العار أن تتعرض له. وبعض القرى فى مصر تزوج أولادها وهم فى مدارس المرحلة الأولى. بدافع اقتصادى تجارى أو زراعى، وفى واحة سيوة بمصر تزوج البنت وهى فى سن العاشرة تقريباً. وقد تجبر على زواج شاب مكتمل الرجولة أو رجل كبير. فلا تطيق معاشرته وتهرب منه وتتزوج غيره حتى تبلغ وتحمل فتلد نسلا ضعيفا. أو تموت هى عند الولادة، أو يموت الطفل.

وفى بعض قبائل الزنوج يحددون سن الزواج بعشر سنين، وهو على كل حال حد لا يتجاوز مرحلة الصغر الا بقليل، فى حين أن بعض قبائل جنوب افريقيا لا يسمح للشبان بالزواج إلا بعد بلوغ الأربعين، وفكرتهم فى ذلك أن الزواج يعتبر عائقا عن المهمة الأولى للشاب وهى الصيد والحرب، فاذا ما وصل الى سن الأربعين عدوه غير صالح لهذه المهمة، فيسمح له بالزواج ليقضى حياته الباقية وهو متعطل عن العمل الأساسى.

٢ - والاسلام لم يضع حدا لسن الزواج، وإنما جعل حد التكيف بالأوامر الدينية بوجه عام، وهو الذى يجوز عنده الاستقلال بالتصرف وتحمل نتيجة العمل، هو البلوغ، والبلوغ فى الأنثى يكون بالعادة الشهرية. وفى الذكر

---

(١) المصور ٢٤ / ٩ / ١٩٥٤.

بالاحتلام، وقد يحصل ذلك فى أى سن، وتتحكم فيه الى حد كبير الظروف الصحية للولد والبنت، وكذلك ظروف المناخ والبيئة والاعتبارات الأخرى، فإن لم تحصل هاتان العلامتان كان حد التكليف هو البلوغ بالسن، وهو خمس عشرة سنة قمرية.

غير أن هذا السن لم يجعله الاسلام أساساً لصحة العقد، فقد أجازه قبل البلوغ، فولى الصبى وولى البنت يتوليان عقد الزواج عنهما.

والإسلام على الرغم من أنه لم يحدد سنا للزواج يستحسن أن يتم فى وقت يدرك فيه الطرفان قيمة الحياة الزوجية، وبخاصة الولد الذى يتحمل نتائج عمله فى بناء الأسرة ومسئولياته الضخمة المتنوعة وذلك من باب مراعاة الصالح العام، وهو يستحسن أن يبكر به. لا على معنى أن يتم قبل البلوغ، ولكن فى أوائل سنوات البلوغ وهو سن الرشد والتكليف شرعا، حيث تكون الشهوة فى هذه السنوات قوية وخصوبة الفتاة شديدة، وذلك خشية الانزلاق الى السوء عند ضعف الوازع الدينى، فالزواج خير دواء يعصمها من الفتنة، وهو يكره تأخير الزواج عن هذه الفترة مع وجود الاستطاعة وعدم الموانع الاخرى، ويحث على التبكير به للفتاة بنوع خاص، وقد سبق موقف بنات همام بن مرة من أبيهن الذى أخر زواجهن انتظارا لوجود الأكفاء.

٣ – واليك ما قاله العلماء فى زواج الصغيرة:

أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب أو الجد بنته البكر الصغيرة أى التى لم تبلغ حد التكليف، على النحو الذى ذكرناه، وذلك لحديث عائشة الذى رواه مسلم: تزوجنى رسول الله ﷺ لست سنين. وبنى بى وأنا بنت تسع سنين.

وهذا فى الأب والجد. لأنهما أدرى بالبنت. ولرحمتهما بها. وذلك يقتضى اختيار المصلحة لها غالبا. وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك. وإذا بلغت فلا خيار لها عندهما وعند سائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار عند البلوغ.

أما الأولياء الآخرون غير الأب والجد، كالعم والأخ وابنيهما، فلا يجوز لأحد منهم ان يزوج الصغيرة، على ما ذهب اليه الشافعى والثورى ومالك وأحمد والجمهور، وحكموا بعدم صحة العقد، لكن أبا حنيفة وآخرين من السلف أجازوا لجميع الأولياء ذلك، ويصح العقد عندهم، ولها الخيار إذا بلغت، غير أن أبا يوسف منع الخيار.

أما الوصى الأجنبى فاتفق الجمهور على عدم جواز تزويجه حتى تبلغ، وأجازه شريح وعروة وغيرهما، وحكاه الخطابى عن مالك أيضاً.

غير أن الشافعى شرط لجواز تزويجها وصحة العقد عليها شروطا فى مصلحتها، تتلخص فيما يأتى :

أ – ألا تكون هناك عداوة بينها وبين وليها، أو بين من يتزوجها.

ب – أن يكون الزوج كفءا.

جـ – أن يكون موسرا بحال الصداق أى معجله.

د – ألا يكون ممن تتضرر بالمعيشة معه، كأعمى وهرم مثلا.

هـ – ألا يزوجها بدون مهر مثلها.

وهذه شروط تحقق فى الغالب مصلحة البنت الصغيرة، ومع هذا فان الشافعى كره تزويجها قبل البلوغ وقبل استئذانها، لئلا يوقعها فى أسر الزوج وهى كارهة.

ولا يعترض على هذا الاستحباب بحادث زواج النبى من عائشة فانه يجاب عليه، بأن تنظيم أمور الزواج لم يشرع بمكة. وقد كانت خطبتها أو العقد عليها بمكة. ثم بنى بها فى المدينة. وبأن هذا الزواج كان لمصلحة تفوت عليها لو انتظر والدها حتى تبلغ. فربما ينصرف النبى ﷺ عن زواجها، على أن النبى ﷺ مأمون جانبه من إلحاق ضرر بالبنت فهو رسول الرحمة وهو الأسوة الحسنة. ومن هنا كانت المصلحة فى التبكير بإجابة أبى بكر للنبى ﷺ فى زواجها، ومن من الأباء والأزواج كأبى بكر ومحمد ﷺ ؟

ومثل هذا يقال فى تزويج النبى ﷺ لفاطمة من على، فقد تم وهى داخلة فى سن العاشرة. كما يقول علماء الشيعة «الدين بين السائل والمجيب للحاج ميرزا حسن الحائرى الأحقافى ص ٤٥».

هذا كله فى التزويج أي العقد، أما الزفاف والدخول فان اتفق الطرفان على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وان اختلفا فقال أحمد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع. ويختلف ذلك باختلافهن، وليس له ضابط زمنى محدود، وهذا هو المعقول.

ومهما يكن من شيء فأن التبكير الشديد بالزواج - أى قبل سن الرشد وهو البلوغ شرعا - فيه إرهاق للصبى وهو لم يدرك بعد معناه وإيقاع للبنت الصغيرة فى أسر الحياة الزوجية، وهى لم تنقطع بعد من علاقتها بلداتها وأترابها ولهوها معهن، وفى ذلك ضرر كبير على مستقبل الحياة الزوجية، وهدم مبكر لصحة الطرفين، حيث لم يكمل بعد نموهما الجسمى، بل لم يكمل نموهما العقلى والعاطفى.

وكم حدثت مشكلات بين الطرفين، وأقيمت قضايا بين الأسر من جراء عدم فهم المعنى الصحيح للحياة الزوجية عند الطفلين، وفى رأيى أن بعض الحكومات التى حددت سن الزواج قد أحسنت صنعا فى ذلك، واعتمدت شهادات الميلاد أو تقدير الأطباء المختصين لبلوغ الحد المطلوب، وإن كان التحايل على ذلك. كما قدمت، ممكنا، وأنا أهيب بالمسلمين أن ينظروا إلى المصلحة العامة فى الزواج، وألا يندفعوا وراء مغنم مادى أو غرض شخصى فى التبكير بزواج أولادهم، فالحياة الزوجية ليست هينة. والمشكلات إذا اعترضت طريق الصغيرين مبكرة تعقدت نفوسهما وأظلمت الحياة فى وجوههما. «راجع فى هذه النقطة ما سبق فى باب مقاييس اختيار الزوجين» ص ٢٣٨، ٢٦٩.

الفصل السادس

الرضاع المحرم للزواج

سيكون الحديث فى هذا الموضوع عن نقط أربعة: عدد الرضعات المحرمة، كمية الرضعة. مدة الرضاع المحرم، من يحرم به.

١ - عدد الرضعات:

لا توجد فى المصحف آية تبين عدد الرضعات التى تحرم الزواج. وقد ورد أن هذه الآية نسخت تلاوتها، ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها: كان فيما نزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفى رسول الله ﷺ وهى فيما يقرأ من القرآن.

وجاء فى الحديث النبوى «لا تحرم المصة ولا المصتان» وفى رواية عن أم الفضل بنت الجرث «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» وفى لفظ آخر: أن رجلا قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال «لا» رواه مسلم عن عائشة.

● وآراء الفقهاء فى عدد الرضعات تتلخص فيما يأتى:

١ - قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم، أى بالمرة الواحدة والمرات الكثيرة وبالقدر القليل فى الرضعة الواحدة والكثير منها. وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة. وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يفطر به الصائم. وهذا القول رواية عن أحمد.

وحجتهم أن الله علق التحريم باسم الرضاعة، فحيث وجد اسمها وجد حكمها، ولأنه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره، وذلك للاحتياط فى الأبضاع بالذات، ولأن انشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بالقليل والكثير، ولأن أصحاب العدد اختلفت أقوالهم فى الرضعة وحقيقتها، واضطربت أشد الاضطراب. وما كان هكذا لم يجعل الشارع له نصابا لعدم ضبطه والعلم به.

ولأن النبى ﷺ لما رفعت له قضية عقبة بن الحرث الذى تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب، وجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتهما - لم يسأل عن عدد الرضعات، وهو فى الصحيحين عن عقبة.

لهذه الأسباب كلها قال أصحاب هذا الرأى: إن الرضاع يحرم الزواج بصرف النظر عن كمه وكيفه، أى لم يعتدوا بعدد الرضعات ولا بالكمية التى رضعها الرضيع.

٢ - لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهو رواية ثانية عن أحمد.

ودليل هذا الرأى الاحاديث التى وردت بعدم تحريم الرضعة الواحدة والرضعتين، فليكن التحريم بأكثر منهما، وأول مرتبة فى الاكثرية هى الثلاث أى أنها أقل الجمع. وذلك لعموم الآية ونفى السنة تحريم مادونهما، أى ما دون الثلاث. ولأن عدد الثلاث معتبر فى مواطن كثيرة.

وأصحاب هذين الرأيين السابقين الذين لم يأخذوا بالرضعات الخمس، ردوا حديث عائشة السابق، لأنها نقلته نقل قرآن، ولا يقبل فيه الآحاد، بل لا بدَّ فى قبوله من التواتر، وعلى هذا لا يثبت به حكم ما دام غير قرآن. وتوضيح هذا الرد أن عائشة لو قالت مثلا: ان التحريم كان بعشر رضعات ثم نسخ بخمس ولم تنسب ذلك الى القرآن لكان قولها يقبل قبول الأحاديث ويكفى فى قبوله خبر الواحد ولا يشترط فى نقله التواتر، أما وقد نقلته نقل قرآن، فلا يقبل من القرآن إلا ما ثبت بالتواتر. ولهذا فإن قولها لا يقبل كقرآن لعدم التواتر، ولا يقبل كحديث لأنها نقلته قرآنا لاحديثا.

وقد اجاب أصحاب الرأى الأخير، أى اشتراط الخمس، بأن خبرها يقبل قبول الأحاديث ويكفى فيه خبر الواحد، لأنه مادام لم يقبل كقرآن فليس هناك إلا أن يقبلْ كحديث نبوى لأنه لا يصح نسبته إليها كقول خاص بها، فإن هذا الأمر لا يقال فيه بالرأى، وما كان كذلك فقد عده رجال الحديث من السنة النبوية.

٣ – الرأى الثالث من الآراء فى عدد الرضعات المحرمة للزواج أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه، وقول ابن حزم، مخالفا داود الظاهرى فى هذه المسألة، وهو أحد الروايات الثلاث عن عائشة، والرواية الثانية عنها: أنه لا يحرم بأقل من سبع رضعات، والثالثة: لا يحرم بأقل من عشر.

وحجة القائلين بالخمس حديث عائشة المذكور سابقا فى العشر التى نسخت وأن الرسول ﷺ توفى والأمر على ذلك. أى على الخمس ولم تنسخ. قالوا: ويكفى فى هذا قول النبى ﷺ لسهلة بنت سهيل «أرضعى سالما خمس رضعات تحرمى عليه» رواه مسلم.

قالوا: وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هى ونساء النبى ﷺ. وكانت عائشة إذا أرادت أن تدخل عليها أحدا أمرت إحدى بنات أخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات.

قالوا: ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح فى عدم تعليق التحريم بالقليل والكثير، وهى ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة. والتعليق بالخمس لا يخالف نصا، وإنما هو تقييد لمطلق، فهو بيان لا نسخ ولا تخصيص. ومن علق التحريم بالثلاث خالف أحاديث الخمس.

٢ – مقدار الرضعة:

مقدار الرضعة يترك للعرف، لأن الرضاع ورد مطلقا لم تبين فيه الكمية، فلو التقم الطفل الثدى فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، والقطع لعارض لتنفس أو استراحة يسيرة، أو شىء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة. هذا هو مذهب الشافعى، وهناك تفصيل طويل فى المذاهب يمكن الرجوع إليه فى زاد المعاد «ج ٤٠ ص ١٧٥».

٣ – مدة الرضاع:

فى الصحيحين عن عائشة عن النبى ﷺ «إنما الرضاعة من المجاعة». وفى

الترمذى عن أم سلمة عن النبى ﷺ «لا يحرم من الرضاعة الا مافتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام» قال الترمذى: حديث صحيح. وفى سنن الدارقطنى باسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا: «لارضاع الا فيما كان فى الحولين» وفى سنن أبى داود من حديث ابن مسعود مرفوعا أيضاً «لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم».

وفى مسلم عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبى ﷺ «أرضعيه تحرمى عليه» وفى رواية له عنها: قالت له: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال «قد علمت أنه كبير».

هل معنى هذه العبارة، أننى علمت أنه كبير، وكبره لا يمنع من جعل إرضاعه مبيحا لدخوله عليك (على معنى أنه لا يشترط أن يكون الرضيع صغيرا).

أو أن سؤال «سهلة» كان عن كيفية إرضاعه وهو كبير. كيف يلمس ثديها أو يطلع عليه وهى أجنبية عنه، وقد يكون فيه اطلاع على أكثر من الثدى. و٤٠٧ يكون رد النبى بمثابة قوله: إنه للضرورة. والضرورات تبيح المحظورات.

أو أن المراد أن تتصرف «سهلة» فى وسيلة لإرضاعه بحيث لا يطلع عليها أو يمسها، كأن تحلب له اللبن ويرضع هو منه.

وفى رواية لمسلم أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع أى الطويل الكبير، مأخوذ من اليفاع وهو المرتفع من الأرض، الذى ما أحب أن يدخل على. فقالت عائشة: أمالك فى رسول الله ﷺ أسوة؟ إن امرأة أبى حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالما يدخل على وهو رجل، وفى نفس أبى حذيفة منه شئ، فقال: «أرضعيه حتى يدخل عليك» وساق أبو داود هذا الحديث بتطويل وجاء فيه: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان قد تبنى سالما،

وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا، وفيه: فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى، وهى امرأة أبى حذيفة، فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا، وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد، ويرانى فضلا، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت «ادعوهم لآبائهم» فقال رسول الله ﷺ «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيرا، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضعن فى المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبى ﷺ لسالم دون سائر الناس.

تدل الأحاديث المذكورة - غير حديث سهلة - على أن الرضاع المحرم هو ما كان قبل الفطام فى زمن الارتضاع المعتاد، وفيه آراء للعلماء:

١ - الرضاع المحرم ما كان فى الحولين، لا ما كان بعدهما، وعليه الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وصح عن عمر، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب. وابن حزم وداود.

٢ - الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام. ولم يقيد بزمن، فلو فطم الرضيع وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع، وصح عن أم سلمة وابن عباس وهو قول الأوزاعى.

٣ - الرضاع المحرم ما كان فى الصغر، ولم يوقته هؤلاء بوقت، وروى عن ابن عمر وأزواج الرسول ﷺ ماعدا عائشة.

٤ - الرضاع المحرم ما كان فى مدة ثلاثين شهرا. وقال به أبو حنيفة وزفر، وفى رواية أخرى عن أبى حنيفة أنه قال كقول أبى يوسف ومحمد. أى بالقول الأول.

٥ - الرضاع المحرم ما كان فى الحولين وما قاربهما، وهو قول مالك فى المشهور من مذهبه.

٦ - الرضاع المحرم مدته ثلاث سنين، وبه قال جماعة من أهل الكوفة.

٧ - الرضاع المحرم مدته سبع سنين. وروى عن عمر بن عبد العزيز.

٨ - وقالت طائفة من السلف والخلف: يحرم رضاع الكبير ولو أنه كان شيخا، وحجتهم حديث سهلة.

وتتبلور هذه الأقوال فى قولين. الأول ان الرضاع المحرم ما كان فى الصغر، وإن اختلفوا فى تحديد مدة الصغر، وأقصاها سبع سنين، والثانى أن الرضاع المحرم ما كان فى الصغر أو الكبر على السواء، حتى لو كان الرضيع شيخا.

● حجة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢ - حديث الدار قطنى والأحاديث المذكورة. غير حديث سهلة. وقال الذين حددوا المدة بالحولين: إن الحولين مدة المجاعة المذكورة فى الحديث الوارد بالقصر عليها. وهى مدة الثدى الذى قال فيه الحديث «لارضاع الا ما كان فى الثدى» أى فى زمنه، وهذه لغة معروفة عند العرب. يقال: فلان مات فى الثدى. أى فى زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور «أن إبراهيم مات فى الثدى، وإن له مرضعا فى الجنة تتم رضاعه» يعنى ابنه إبراهيم.

قالوا: وأكد ذلك بقوله: «لا رضاع الا ما فتق الأمعاء وكان فى الثدى قبل الفطام» والرضاع فى الحولين هو الذى ينبت اللحم وينشز العظم، بخلاف الكبير فى كل ذلك.

ورد أصحاب هذا الرأى على الرأى الثانى القائل بأن رضاع الكبير بحرم، بناء على حديث سهلة، ردوا بثلاثة مسالك:

(أ) أن حديث سهلة منسوخ، ولكن يرد على ذلك بعدم وجود نص يثبت النسخ، وعدم وجود بيان لتاريخ المتقدم والمتأخر من الحكمين حتى يكون الآخر هو الناسخ للأول، وبأن عائشة كيف يغيب عنها نسخه وقد روت الحديثين، ولها فيهما نقاش، فهى على دراية تامة بالموضوع.

(ب) أنه حكم مخصوص بسالم، ولا يشترط لبيان الخصوص أن ينص على أنه لا يجوز لغيره. وكون الرضاعة من المجاعة يتعين للصغير لا للكبير، لأن معناه: أن من لا يسد جوعه إلا الرضاعة من الثدى هو الصغير. لأنه لا يجد عوضا عنه من خبز ونحوه، أما الكبير فلا يشبع برضاع الثدى. بل بالأكل المعروف لغير الرضع.

وأما حديث عائشة فإنها، وإن رأت رضاع الكبير مبينا للتحريم لم يوافقها عليه بقية أزواج النبى ﷺ، فهو اجتهاد من كل من الطرفين، ولكل منها الأجر، أصاب أو أخطأ.

(جـ) أن التحريم برضاع الكبير رخصة للحاجة، لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، وارتضاه ابن تيمية.

وقد قال هؤلاء أيضاً فى رد حديث سهلة: إنه كان أول الهجرة، لأن قصته كانت عقب قوله تعالى ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ** ﴾ وهى قد نزلت فى أول الهجرة، والراوون لأحاديث التحريم فى الحولين ابن عباس وأبو هريرة، والأول قدم المدينة قبل الفتح، والثانى أسلم عام خيبر، فكلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم فى الرضاعة من امرأة أبى حذيفة.

لكن يرد على هذا الرد بأن ابن عباس وأبا هريرة سمعا من غيرهما عن الرسول ﷺ. وبأن نزول سورة الأحزاب لا يتعين أن يكون فى أول أيام الهجرة، والظاهر أنها بعد غزوة الأحزاب فى السنة الرابعة والخامسة إلا أن يكون أولها نزل أول الهجرة.

● **حجة القول الثانى :**

اعتمد أصحاب الحكم بتحريم رضاع الكبير كالصغير على حديث سهلة المذكور، وهو حديث صحيح . وقالوا : إن تحديد الحولين فى الآية فائدته عند التنازع بين الأبوين على إرضاع الولد من أجل النفقة، بدليل تكملة الآية . وليس فى الآية تحريم للرضاع بعد الحولين ولا انقطاعه بهما، وجاء إطلاق الرضاع فى قوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ وعلى هذا فلا يقيد المطلق إلا بنص معتبر، وآثار التحريم برضاع الكبير جاءت مجىء التواتر فهى صحيحة .

هذه هى حجتهم، ولا يرد عليهم الاعتراض بأن رضاع الكبير خاص بسالم، كما قال بعض نساء النبى، لأن قول نساء النبى : إنه خاص بسالم، جاء بصيغة لا تفيد اليقين « وما ندرى لعله رخص لسالم » . فهو ظن بلا شك، والظن لا يعارض السنن الثابتة، على أنه لو كان خاصا بسالم لنص النبى ﷺ على أنه لا يجوز لأحد غيره، كما نص على غير ذلك من الخصوصيات .

وقالوا : المجاعة حجة لنا، لأن شرب الكبير للبن يدفع مجاعته كالصغير أو قريبا منه، وقد ذكر النبى ﷺ المجاعة لرد القطرة أو المصة الواحدة التى لا تغنى من جوع، ولا تنبت لحما ولا تنشز عظما، وعائشة حريصة على الشرف وستر رسول الله لا ينتهكه من لا يحل له انتهاكه، وهى المبرأة من فوق سبع سموات، وقد أعلوا حديث أم سلمة « ما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام » بأنه منقطع، لكن خصومهم منعوا الانقطاع وأثبتوا وصله، على أن كثيرا من الصحابة قد أفتى بما أفتت به أم سلمة .

هذه هى المعركة الدائرة بين الطرفين، فأيهما أقرب للقبول؟ فقد ارتضى فقهاء المذاهب الرأي الأول فلتكن عليه الفتوى .

٤ - من يحرم بالرضاع :

لقد سبق بيان من يحرم من النساء بالرضاع « ص ٣٦٥ » وإليك مزيد بيان للموضوع :

قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]. وفى الصحيحين عن عائشة عن النبى ﷺ « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » وفيهما عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه أريد على ابنة حمزة فقال: « إنها لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »، وفيهما عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها: « ائذنى لأفلح أخى أبى القيس، فإنه عمك » وكانت امرأته أرضعت عائشة.

قال العلماء فى توضيح التحريم بالرضاع:

إن الآية ذكرت الأمهات والأخوات، ولما كان قد سمى الله المرضع أما وابنتها أختا فهم من ذلك أن الرضاع كالنسب فى التحريم، لا يقتصر على الأم والأخت فقط، بل يشمل غيرهما كما يشمل النسب غير الأم والأخت. وذكرهما فقط إشارة الى من عداهما من عمود النسب والحواشى.

وجاء حديث ابنة حمزة مؤكدا لعدم الاقتصار على الأم والأخت، فشمل التحريم فيه ابنة الأخ من الرضاعة. كما كان حديث أفلح دالا على تحريم العم وهو أخو زوج المرضعة.

التحريم بالرضاعة كما تحرم الولادة حكم متفق عليه بين الأمة. فمن رضع من امرأة فهو كولدها الذى ولدته تماما فى حرمتها عليه كأمه التى ولدته، وزوجها كوالده. وطبق هذا على من تفرع منهما أو اتصل بهما.

قال النووى: أجمعت الأمة على ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة، فى أنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا، ويحل النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ثم قال: ولا يترتب عليه – أى الرضاع – أحكام الأمومة من كل جهة، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها – فى دفع الدية – ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبين فى هذه الأحكام. اهـ.

أما الرضيع فان التحريم لا يتعدى إلى غيره ممن هو فى درجته من إخوته وأخواته، فيباح لاخيه فى النسب نكاح المرضعة، أو من اتصل بها من فروع وأصول، كبناتها وجداتها وعماتها وخالاتها . . . ويباح لأخته من النسب زواج صاحب اللبن – وهو زوج المرضعة – وأبيه وابنه، وكذلك لا ينتشر التحريم إلى من فوقه من آبائه وأمهاته ومن فى درجتهما من العمات والخالات والأعمام والاخوال .

وقياسا على النسب فى تحريم الرضاع ما يحرم به قال الأئمة الأربعة إن المصاهرة بالرضاع تحرم أيضاً، فيحرم عليه مثلا أم امرأته من الرضاع، وبنتها من الرضاع، ومال ابن تيمية إلى عدم التحريم .

ووضح ابن القيم فى زاد المعاد رأى شيخه ابن تيمية بأن الآية والأحاديث الخاصة بالرضاع لم تذكر المصاهرة، وأن المعانى التى تكون فى النسب وتثبت حرمة المصاهرة بسببها لا توجد فى الرضاعة . فبينهما فوارق عظيمة .

ثم قال العلماء فى ذلك إن التحريم بسبب المصاهرة ثبت من قرابة الرجل والمرأة حتى لا يكون ما يؤدى إلى قطع الرحم، ولكن لا رحم فى الرضاعة يخشى عليها، ولا نص ولا قياس يجعل أقارب المرأة رضاعاً كأقاربها نسبا، ولهذا كان الحل هو الثابت بعموم قوله تعالى ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ .

- **تنبيهات :**

(أ) التنبيه الأول :

يشترط فى اللبن أن يكون له وصف اللبن ومنه الجبن والزبد والسمن – فلا يثبت التحريم بما يسمى بالمصل أو المش الحصير الذى يكون فى ثدى كبيرة السن. كما يشترط أن تكون المرضعة قد بلغت تسع سنوات تقريباً لاحتمال أنها بلغت، سواء كانت بكرا أو خلية أو غيرهما، ولبن الميتة يثبت به التحريم عند غير الشافعية «انظر الشرقاوى على التحرير ج ٢، ص ١٤١» .

(ب) التنبيه الثانى :

يؤخذ من حديث أفلح أن لبن الفحل معتبر فى التحريم، وهذه المسألة قد خالف فيها بعض التابعين كسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعى، فهم يرون أنه لا يكون به تحريم، وتبعهم الشافعى فى أحد قوليه.

وجمهور الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء على أن لبن الفحل يحرم، فإذا أرضعت الأم طفلة بلبن جاءها بسبب حمل من رجل حرمت تلك الطفلة على أقاربه، فتحرم على أخيه لأنها صارت ابنة أخيه، وتسمى مسألة « لبن الفحل » وقد جاء عن الأمام أحمد فى تفسيره لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبية وهذه صبيا، لا تزوج هذه من هذا. ومما احتج به الجمهور ما رواه البخارى أن ابن عباس سئل عن رجل له امرأتان أرضعت هذه غلاما وهذه جارية، هل يصح للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد.

قال النووى: وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة، أو وطئها بملك اليمين أو شبهه ، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له، وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته، وتكون أخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف فى هذا إلا أهل الظاهر وابن عليه، فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب. وقد رد الجمهور على هذا الاحتجاج بأن الآية ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما، لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لولم يعارضه دليل آخر، وكيف وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالتحريم؟ « مسلم جـ١٠ ص ١٩ »[١].

---

(١) الباب مستوفى فى زاد المعاد ج٤ ص ١٧١ وتفسير القرطبى ج٥ ص ١١.

وقد رأت اللجنة التى ألفت سنة ١٩٦٥ لمراجعة قانون الأحوال الشخصية فى مصر الأخذ بمذهب من يقول : إن الرضاعة لا تحرم إلا قرابة المرضع « المرأة » وحدها، فمن أرضعته امرأة وكان لزوجها ابنة من غيرها حل له أن يتزوجها(١).

(ج) التنبيه الثالث فى بنك اللبن :

أنشىء فى بعض البلاد الإسلامية بنك للبن الأمهات، يجمع اللبن من عدة نسوة ثم يخلط ويرضع منه المحتاجون من الأطفال، لأنه اللبن الأمثل أو الغذاء الأمثل فى فترة الطفولة الأولى . فهل من يرضعون من هذا اللبن المجموع من عدة نساء تصير بينهم قرابة تحرم التزاوج بسبب الرضاعة؟

لقد أفتى الشيخ أحمد هريدى مفتى مصر سنة ١٩٦٣م بأن التغذية باللبن المجموع فى هذا البنك لا يثبت بها تحريم . وقد جاء فى الفتوى :

نص فى مذهب أبى حنيفة على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه، ومنها أن يكون اللبن الذى يتناوله الرضيع لبن امرأة، وأن يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الانف، وألا يكون مخلوطا بغيره .

فإذا خلط اللبن بغيره، فإما أن يخلط بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة، وإما أن يخلط بجامد من سائر أنواع الطعام، وإما أن يخلط بلبن امرأة أخرى .

فان خلط بجامد من الطعام وطبخ معه على النار فلا يثبت به التحريم باتفاق أئمة المذاهب . سواء أكان اللبن غالبا أم مغلوباً، أما إذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضاً عند أبى حنيفة فى الأصح . سواء أكان الطعام غالباً أم مغلوباً، لأنه إذا خلط الجاف بالمائع صار المائع تبعا، فيكون الحكم للمتبوع وهو الجامد – الطعام – وقال أبو يوسف ومحمد : إن العبرة فى ذلك بالغلبة . فإذا غلب اللبن حرم وإلا فلا يحرم .

---

(١) ص ٢٠ من تقرير لجنة التنسيق العليا لأعمال اللجان القانونية التابعة لرياسة الجمهورية ١٩٦٥م .

ولو خلط بالسائل كالماء والدواء ولبن الشاة فالعبرة بالغلبة. والمعتبر فى الغلبلة الاجزاء أو تغيير اللون والطعم. وعند محمد رحمه الله: الغلبة إخراجه عن اللبنين. كذا فى السراج الوهاج.

ولو اختلط لبن امرأتين فقال أبو يوسف: ان العبرة بالغلبة. فأيهما كان أكثر فانه يثبت به التحريم دون الآخر. وإن استويا ثبت التحريم بهما، وقال محمد: إنه يتعلق بالتحريم بهما جميعا، وهو الراجح فى المذهب.

كما نصوا على أن الرضاع لا يثبت بالشك. ولا يجعل اللبن مخيضا أو رائبا أو جبنا، ففى البدائع وغيره: لو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو جبنا فتناوله الصبى لا تثبت به الحرمة، لان اسم الرضاع لا يقع عليه، وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم. ولا يكتفى به الصبى فى الاغتذاء، فلا يحرم.

وفى الفتح: فلو شك فيه بأن أدخلت الحلمة فى فم الصغير وشكت فى الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك، وهو كما إذا علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية ولا يدرى من هى، فيتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح، لأنه لم يتحقق المانع فى خصوصية امرأة.

وفى البحر عن الخانية: صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم، ولا يدرى من أرضعنها، وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها. قال أبو القاسم الصفار: إذا لم تظهر له علامة ولا تشهد له بذلك يجوز زواجها.

وفى الفتاوى الهندية: صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدرى من أرضعها منهن، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو فى سعة من المقام معها فى الحكم، كذا فى المضمرات.

ويقول الشيخ هريدى بعد نقل ذلك كله:

وبالنظر فى موضوع السؤال يتبين أن اللبن المجفف بطريقة التبخير. والذى صار مسحوقا جافا لا يعود سائلا بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفى لإذابته، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه

يعتبر غالبا عليه، وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام يثبت التحريم شرعا بتناوله فى هذه الحالة.

هذا، ومن جهة أخرى فأن لبن الرضاعة الذى يجمع لإعداده لتغذية الأطفال بأحد الطريقين المشار إليهما يجمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط.

والنصوص الفقهية السابقة واضحة فى أنه لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية، لعدم امكان إثبات التحريم فى حالة عدم تعيين السيدة أو السيدات اللائى ينسب إليها أو اليهن لبن الرضاعة.

أما فى حالة تبريد اللبن وبقائه مدة شهرين أو ثلاثة صالحا للتناول وإعطائه للأطفال بحالة طبيعية، فإن عامل الجهالة يبقى فى هذه الحالة أيضاً، ومن ثم لايكون هناك ما يمنع من الزواج للمعنى الذى أشرنا إليه «الأهرام ٩ / ١٠ / ١٩٦٣».

(د) - التنبيه الرابع:

كثير من النساء فى الريف، وبعض منهن فى المدن، يرضعن أولادا، وينسين أنهن جمعن على الثدى أولادا يعتبرون أخوة، فيكون بينهم زواج قد ينكشف أمر بعضه ويظل الباقى سرا مطويا، والنسوة اللاتى يترددن على الملاجىء التى تؤوى اللقطاء ويتعهدن بأرضاعهم، لا يعرف بعد تسليمهم إلى الملجأ مصيرهم ولا علاقتهم بمن رضعوا مع بعضهم من امرأة واحدة، وقد يكون بين الأخوة والأخوات تزاوج دون علم، ثم يحدث بعد ذلك أن يعلما.

روى البغوى فى مصابيح السنة «المحرمات» أن عقبة بن الحارث تخبره امرأة بارضاعه هو وزوجته، فأنكر وأنكر الأهل، فسأل النبى ﷺ فأشار بالمفارقة قائلا: كيف وقد قيل؟.

وقد يحدث أن امرأة تريد صرف ولدها عن زواج بنت معينة فتدعى أن بينهما رضاعا، ولهن فى ذلك حيل خبيثة، ويمكن بالإثبات الكتابى تلافى أمثال هذه الحوادث.

وإنى أرجو ممن ترضع طفلا أن تدون اسمه أو تثبت هذا الرضاع وعدده فى سجل خاص يفيد فى المستقبل، صيانة للحرمات والأنساب، ومنعا للشك واستغلال الرضاع استغلالا خبيثا.

(هـ) التنبيه الخامس - نقل الدم:

لم يكن نقل الدم معروفا أيام النبى ﷺ ولا فى عهد السلف الصالح، ولم يتحدث عنه الفقهاء الأولون بل هو أمر من مستحدثات الطب، فهل يحرم به الزواج؟

إن التحليل والتحريم بوجه عام حق له سبحانه ولرسوله عليه الصلاة والسلام، ومعرفة الأحكام الشرعية تكون عن طريق النص أو الاجماع أو القياس بالشروط المعروفة، والمحرمات من النساء مذكور أكثرهن فى سورة النساء التى جاء فيها بعد ذكر المحرمات ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾.

ومن هنا قال العلماء: نقل الدم لا يكون سببا من الأسباب الموجبة لتحريم المصاهرة، معززين قولهم هذا بأن الأصل فى الأشياء الحل حتى يقوم دليل على الحرمة.

لكن هذا ليس محل اتفاق بينهم، فان بعض الفقهاء قال: إن الأصل فى الأبضاع الحرمة حتى يأتى دليل على الحل. وذلك محافظة عليها وصيانة لها.

غير أن هناك وجهة نظر تقول: لماذا لا يقاس نقل الدم على الرضاع بجامع أن لكل من اللبن والدم تأثيرا فى تكوين الخلايا ونموها ولهذا يكون نقل الدم محرما للزواج مع مراعاة الشروط المذكورة فى الرضاع، لكن القائلين بالحل قالوا: إن قياس نقل الدم على الرضاع قياس مع الفارق فالدم ليس مغذياً بأصله كاللبن، بل هو ناقل للغذاء ويستعمل استعمال الدواء.

ولئن كان هذا القول غير مسلم على إطلاقه فإن ظاهر النص وقواعد الاجتهاد يرجح معها القول بعدم اعتبار نقل الدم محرما للمصاهرة «انظر كتابنا: الدين ومشاكل الحياة».

الفصل السابع

نكاح المتعة

نكاح المتعة هو اتفاق الرجل مع المرأة على التمتع بها لمدة معينة لقاء أجر معين، ولهذه الصورة من الاتصال الجنسى مثل فى العهود السابقة، وفى العصر الحاضر أيضاً، وأقرب هذه الصور ما هو موجود فى بلاد الحبشة اليوم، كما سبق ذكره.

وهذه الصورة من النكاح من المسائل الأساسية فى الفرق بين مذهب أهل السنة وبين الشيعة وقد تناولها الفقهاء والمفسرون والمتحدثون فى مؤلفاتهم وبحثوا نواحيها الشرعية والاجتماعية وألفت فيها كتب خاصة.

وسيكون حديثى عنها متناولا لأصل وجودها فى الإسلام، ثم حكمها الشرعى عند الفقهاء، ثم تحديد الوقت أو العصر الذى حرمت فيه، ثم بيان مراتب تحريمها أو العام الذى حرمت فيه، ثم ذكر بعض أحكامها الفقهية عند القائلين بحرمتها أو حلها.

وأبادر فأقول أن تلخيص ما قيل فى هذا الموضوع صعب، وذلك لكثرة الأقوال وتفرقها فى عدة مؤلفات، وعدم تنظيمها وتنسيقها، وسأحاول بقدر الإمكان أن أضع أمام القارئ صورة مبسطة واضحة من نواحى مختلفة(١).

أولا - أصلها:

يقول بعض الكاتبين أنها كانت حلالا فى صدر الإسلام. بمعنى أنه لم

---

(١) من مصادر البحث:

كتب التفسير وبخاصة القرطبى، زاد المعاد لابن القيم، شرح النووى على صحيح مسلم، المتعة وأثرها فى الاصلاح الاجتماعى لتوفيق الفكيكى، المختصر النافع فى فقه الشيعة، أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء، بحث للدكتور على وافى بمجلة منبر الإسلام جمادى الآخرة ١٣٧٦، بحث تاريخى بمجلة العربى أغسطس ١٩٧٠، بحوث ومقالات متفرقة.

يتعرض لها بحكم فبقيت على أصلها القديم. وهو جواز تمتع الرجل بالمرأة لفترة معينة لقاء أجر معلوم، ولكن هذا القول يعوزه الدليل، فلم نر فى مصدر موثوق به أن هذا النوع كان من أنكحة الجاهلية التى تحدث عنها القرآن وتحدثت عنها السنة، كما مر.

على أنها لو كانت حلالا لاستطاع الصحابة أن يمارسوها فى غزواتهم عند احتياجهم إليها، ولكنهم لم يفعلوا، لأنهم طلبوا من الرسول أن يرخص لهم فى الخصاء لمواجهة شهوتهم الجنسية التى لم يجدوا لها منفذا حلالا، فلم يأذن لهم فى الاختصاء، ولكن أذن لهم فى المتعة، فعلم بهذا أنها كانت حراما ثم أبيحت مؤقتا للضرورة، ولو كانت حلالا ما لجئوا لسؤال الرسول ﷺ عن الخصاء.

ثانياً - حكمها:

خلاصة الآراء فى حكمها ثلاثة: التحريم مطلقا، والحل مطلقا، والتحريم لغير الضرورة.

(أ) **القول الأول** وهو التحريم المطلق هو الذى عليه جميع الفقهاء من أهل السنة، لم يشذ عنهم أحد، وقد ثبت التحريم بالقرآن والسنة والاجماع.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦، ٧].

وقد احتج بها القاضى يحيى بن أكثم التميمى على المأمون الذى أراد أن يجعل المتعة حلالا. حيث قال له القاضى: يا أمير المؤمنين، زوجة المتعة ملك اليمين؟ قال: لا، قال: هى الزوجة التى عند الله ترث وتورث ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: فقد صار من يتجاوز هذين من العادين.. ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

١ – عن سلمة بن الأكوع: رخص لنا رسول الله ﷺ عام «أوطاس» فى المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها. رواه مسلم. وعام أوطاس هو عام الفتح، لأن غزوة أوطاس، وهو موضع بالطائف كانت متصلة بفتح مكة.

٢ – عن جابر قال: كنا نستمتع الأيام بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر. وفى رواية: وعلى عهد عمر، حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث. رواه مسلم.

٣ – عن عمر رضى الله عنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما. متعة النساء ومتعة الحج.

٤ – عن سبرة الجهنى أنه غزا مع النبى ﷺ فتح مكة. وقال فأقمنا بها خمسة عشر، فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله. وفى رواية أنه كان مع النبى ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» رواه مسلم.

٥ – عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة ولحوم الحمر الأهلية رواه مالك فى الموطأ.

ورواه الدارقطنى، وروى عنه أنه قال: «نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث، المتعة، ونسخت الاضحية كل ذبح» «تفسير القرطبى – فما استمتعتم به منهن...».

٦ – عن على رضى الله عنه قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى بالنهى عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها. رواه الزهرى عن عبدالله والحسن بن محمد ابن الحنفية من أبيهما عن على بن أبى طالب. وقد أورده القاضى يحيى بن أكثم للمأمون، وسأله المأمون عن هذا الحديث أهو محفوظ؟ فعلم أنه رواه مالك.

٧ – عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة فى أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة، ليس فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما نرى أنه مقيم، فتحفظ متاعه، وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...** ﴾ [المؤمنون: ٦، ٧]. قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام. رواه الترمذى عن محمد بن كعب. ويؤخذ من هذا الخبر أن المتعة ما كانت لظروف الحرب فقط، بل كانت لكل سفر ولكل غربة. وأنها نسخت بالآية، مع أن هذه الآية نزلت بمكة قبل الهجرة، لأن سورة «المؤمنون» مكية، ولم يكن قبل الهجرة غزو. حتى السفر العادى ما كان معروفا فى هذه الفترة سوى هجرة الحبشة، ولعل ما قاله القاضى يحيى بن أكثم للمأمون فى الاستدلال بها هو الأوفق. فانه جعل نكاح المتعة من الذى هو وراء الزواج والتسرى، فيكون عدوانا، ولم يقل له: إن المتعة منسوخة بهذه الآية.

هذا وقد جاء فى تفسير الرازى أن هناك ثلاث روايات عن ابن عباس:

١ – إحداها القول بالإباحة المطلقة. قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هى؟ قال: متعة كما قال تعالى. قلت: هل لها عدة؟ قال: نعم حيضة. قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا.

٢ – والرواية الثانية: (إن الناس لما ذكروا الأشعار فى فتيا ابن عباس فى المتعة) قال ابن عباس: قاتلهم الله، إنى ما أفتيت بإباحتها على الاطلاق لكنى قلت: إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير. (وروى أيضاً عن طريق ابن جبير).

٣ – والرواية الثالثة عنه أنه أقر بأنها منسوخة. روى عطاء الخراسانى عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ** ﴾ قال: صارت منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ وروى أيضاً أنه قال عند موته: اللهم إنى أتوب إليك من قولى فى المتعة. وانصرف. (المتعة للفكيكى ص ٥٦).

هذه هي النصوص التي اعتمد عليها فقهاء السنة في الحكم بحرمة نكاح المتعة، وصار هذا الحكم مجمعاً عليه، وما كانت حلالا إلا لفترة معينة اقتضتها ظروف الحرب، ثم نسخ حلها واستقر النهى عنها وتحريمها إلى يوم القيامة.

والحكمة في تحريمها أنها لا تحقق الأغراض الأصلية من النكاح الدائم المستقر، فان أيَّة متعة لا يكون معها تأبيد لا تنتج استقرارا. ولا طلاق ولا نسب للمولود.. على ما سيجيء بيانه، فأين في هذا النكاح الاستقرار والسكن والمودة والرحمة والذرية الصالحة المرعية رعاية طيبة، وأين فيه كرامة المرأة التي يعقد عليها الرجل ليستمتع بها مدة ثم يتركها ليتمتع بها آخر، فهي بين الرجال كالسلعة،، لا تعدو أن تكون مجرد أداة لقضاء الشهوة أو المتعة كما يدل عليها أسمها؟ وليس هناك فرق كبير بين هذه الصلة وما يشبهها من أنواع المخادنة واتجار المرأة بعرضها.

وعلى الرغم من قول الشيعة بحلها فان الأسر الطيبة لا ترضى لبناتها أن تمارس هذا النوع من العلاقة. ويحاول المجتمع الشيعي أن ينكر أنه موجود عندهم. وذلك لاشمئزازهم منه، ذلك في الوقت الذي يدافع عنه كبار فقهائهم، وينادون بتعميمه بين المسلمين. ويقول موسى جار الله في كتابه: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة» بعد أن تأسف من تدهور أخلاق النساء في شوارع مدن العجم بما لا يوجد عند الأمم الشيوعية: إن الحكومة الايرانية قد ابطلت نكاح المتعة (المتعة للفكيكي ص ٧٥).

(ب) **القول الثاني**: وهو الحل المطلق: هو الذي عليه الشيعة وبخاصة الامامية الاثنا عشرية، وخلاصة شبهتهم في حله النصوص التي جاءت أولا بحلها. وعدم الاعتراف بنسخها لا من القرآن ولا من السنة. وعبارتهم في رفض النسخ هي: المشروعية دراية والنسخ رواية، ولا تطرح الدراية بالرواية. وكذلك عدم اعترافهم بنهي عمر عنها لموقفهم العدائي منه على ما هو معروف.

وقد تمسكوا بالقرآن والسنة ليثبتوا رأيهم فى الحل.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [النساء: ٢٤] حيث قالوا: المراد بالآية المتعة بالمرأة لقاء أجر معين. وقد رد الجمهور على ذلك بوجهين:

(أ) الوجه الأول ان المقصود بالآية، كما قال الشيعة، هو المتعة. وكما قال جمهور المفسرين، وقد قرأ ابن عباس وأبى وابن جبير ﴿ **فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن** ﴾، لكن هذا الحكم نسخ. واختلف العلماء فى بيان الناسخ، فقال سعيد بن المسيب: نسختها آية المواريث، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها، وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها فى القرآن، وذلك فى قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...** ﴾ وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين. وروى الدارقطنى عن على بن أبى طالب قال: نهى رسول الله عن المتعة، وقال: وإنما كانت لمن لم يجد. فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. وسبق ما روى عن على قوله: نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح.

(ب) والوجه الثانى فى الرد أن الآية لا يراد بها المتعة الاصطلاحية، بل المراد هو التمتع الذى أباحه الشرع عن طريق الزواج، وذكر اتيان الأجور لهن لا يحتم أن يكون ذلك عن طريق هذه المتعة، لأن كل ما يقابل منفعة يسمى أجرا، والصداق فى النكاح يسمى أجرا. قال تعالى ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [النساء: ٢٥] ومن المعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو الزواج الشرعى بولى وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك، وقال تعالى فى حل الكتابيات ﴿ **إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [المائدة: ٥] والمراد به المهر وسماه الله أجرا، وقال فى شأن المهاجرات المؤمنات ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ**

أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] ففى الآية أجور فى مقابل النكاح، والمراد بها المهور.

ومن استدلالهم بالسنة :

١ - عن عمران بن حصين: نزلت آية المتعة فى كتاب الله. ففعلناها مع رسول الله ﷺ. رواه البخارى. ذكر الفكيكى فى كتابه «المتعة» ص ٣٧ أن الفخر الرازى أورد هذا الحديث وفيه تكملة هى: ولم ينزل قرآن يحرمها، ولم ينه عنها حتى مات ﷺ.

وينقل عنه رواية أخرى جاء فيها: أنزل الله فى المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء (ص ٣٦) قال الرازى: يريد به عمرين الخطاب (ص ٤٢). ويرد عليه بأنه كان مرخصا فيها ثم نهى النبى عنها بعد ذلك، والادلة على النهى مذكورة فى قول الجمهور.

٢ - عن جابر: كنا نستمتع الأيام بالقبضة من التمر والدقيق. رواه مسلم. ويرد عليه بأن الرواية جاءت كاملة تحمل النهى عنها بعد أن كانت حلالا، وقد سبقت.

٣ - عن سبرة الجهنى أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة وقال: فأقمنا بها خمسة عشر، فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء. ويرد عليه بأنهم لم يكملوا إيراد الحديث: فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ. وقد سبق.

وكذلك أوردوا حديث سلمة بن الأكوع المذكور، ويرد عليه أيضاً بأن فيه نصا بالنهى عنها، فخلاصة الرد على هذه الأحاديث التى تشبثوا بها أنها كانت حلالا ثم نهى عنها، وهم لم يسلموا أبدا بالنهى فيحتجون ببعض الرواية ويتركون بعضها الآخر، وذلك لعدم ثقتهم بالرواة. ولكن هل من العقل أن يصدق الراوى فى بعض الحديث ويكذب فى بعضه الآخر، فإما أن تقبل روايته

كلها وإما أن ترفض كلها، وكذلك هم لا يعترفون بتحريم عمر لها لموقفهم المعروف منه. ومما يدل على أنهم يركنون فى أنها كانت مشروعة إلى روايات أهل السنة، وفى الوقت نفسه يرفضون ما جاء فى هذه الروايات من أن النبى نهى عنها بعد أن أحلها، ما جاء فى كتاب «المتعة» تأليف توفيق الفكيكى ص ٩٠، بعد أن ذكر حديث سلمة بن الأكوع فى النهى عن المتعة بعد الترخيص بها فى أوطاس حيث قال: فتكون المتعة فى العام الثامن من الهجرة معمولا بها، أما النهى الذى أشار إليه سلمة بن الأكوع بعد ذلك العام فلم يصح عندنا خبره ولم يقم برهان لتأييده. ونسب إليهم فى أهرام ٨ / ١ / ١٩٨٩م حديث عن النبى ﷺ «من تمتع مرة نال درجة الحسن، ومن تمتع مرتين نال درجة الحسين. ومن تمتع ثلاث مرات نال درجة أمير المؤمنين، ومن تمتع أربع مرات نال درجتي».

وإزاء هذا الحكم فالشيعة مصرون عليه. وحاولوا قديما ان يفرض على جميع المسلمين، وكاد المأمون أن يأمر به حتى دخل عليه القاضى يحيى بن أكثم التميمى وهو متغير، فسأله: ما غيره؟ فقال يا أمير المؤمنين لما حدث فى الإسلام، وهو النداء بتحليل الزنى، فقال: الزنى؟ قال: نعم، المتعة الزنى، قال: من أين لك هذا، قال من كتاب الله وحديث رسوله.. ثم ساق له آية ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ وناقشه فيها، كما سبق، وحديث الزهرى الذى رواه مالك أيضاً، وقد سبق، فقال المأمون بعد ذلك: أستغفر الله، وأمر فنودى بتحريم المتعة.

(جـ) **القول الثالث**: وهو التحريم إلا لضرورة: قال به ابن عباس وابن مسعود، وقيل إن عمران بن حصين معهما، وقيل: إنه مع القول الثانى وهو الحل المطلق.

قال هؤلاء: إن الأصل فى نكاح المتعة هو التحريم ولكن التحريم غير مؤبد، بل هو مقيد بعدم الضرورة، كالميتة والدم محرمان إلا للمضطر ومما يتصل بابن عباس ما يأتى:

روى البخارى أن رجلا سأل ابن عباس عن متعة النساء. فرخص له. فقال له مولى له: إنما ذلك فى الحال الشديدة وفى النساء قلة، أو نحوه، قال ابن عباس: نعم.

وروى عطاء الخراسانى أن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى، رحم بها عباده، ولولا نهى عمر عنها ما زنى الا شَفِيٌّ أى قليل من الناس(١).

ويرد على ما ورد عن ابن عباس بأنه عدل عن رأيه أخيراً لما رأي توسع الناس فيها وعدم اقتصارهم على الضرورة. قال سعيد بن جبير لابن عباس: قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء. قال: وما قالوا؟ قال: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس
وهل ترى رَخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس؟

وروى هذان البيتان على النحو الآتى:

اقول للركب إذ طال الثواء بنا ... يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس
فى بضة رخصة الأطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس؟

فقال ابن عباس: سبحان الله ما بهذا أفتيت. وما هى إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر (المتعة للفكيكى ص ٥٦).

بل ورد ما يصرح بأنه قال إنها نسخت. فقد روى الترمذى عن محمد ابن كعب عن ابن عباس أن المتعة كانت فى أول الإسلام لحاجة الغريب إليها حتى نزلت الآية ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾.. فقال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام. وقد تقدم ذلك.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد – نقل الفكيكى ص ٤٢.

وأما ابن مسعود فعن بيان رأيه فى المتعة أخرج البخارى ومسلم عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء. فقلنا يا رسول الله ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبدالله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [المائدة: ٨٧].

وابن مسعود عندما قرأ هذه الآية كان يرد على من حرمها مطلقا وعلى من أحلها مطلقا. فأولها يرد به على التحريم المطلق ويبين أنها من الطيبات التى أحلها الله فلا يجوز تحريمها، وآخرها يرد به على التحليل المطلق وتوسع الناس فيها حتى استعملوها فى الحضر ومع كثرة النساء، ويبين أن تجاوز الضرورة فيها يسمى اعتداء والله لا يحب المعتدين. ويمكن الرد على ذلك بأن ابن مسعود لم يبلغه النهى الجازم عنها. وإن علمه لم يعلنه. وكل هذه الآراء محجوجة بنصوص النهى عنها. التى قد نسخت حلها سواء كان ذلك لضرورة أم لغير ضرورة.

وأما عمران بن حصين فقد سبق ما رواه البخارى عنه فى أن آية المتعة نزلت فى كتاب الله وفعلها الصحابة فى زمن رسول الله. والرد عليه أن ذلك نسخ.

هذا والشيعة ينسبون إلى عبدالله بن عمر أنه كان يقول بحل المتعة ويخالف أباه فى ذلك. ويروون فى كتبهم حديثا للترمذى أن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هى حلال. فقال إن أباك قد نهى عنها. فقال ابن عمر: أرأيت أن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله، أنترك السنة ونتبع قول أبى. نقله الحلى فى كتابه «نهج الصدق».

ومهما يكن من شىء فإن هؤلاء جميعا محجوجون بالرواية الأصح فى نسخها.

ثالثاً: متى حرمت؟

الحديث فى هذه النقطة يدور حول ما إذا كانت المتعة التى كانت حلالا

حرمها النبى ﷺ. أو تركها حلالا، وعندما تولى أبو بكر الخلافة تركها كذلك على حلها، فلما جاء عمر حرمها ونادى بتحريمها. وبعبارة أخصر: هل حرمت المتعة فى عهد النبى أو بعده في عهد عمر؟

الظاهر من النصوص السابقة أن الذى حرمها هو النبى ﷺ. لأنه هو الذى يملك التشريع أصلا، والنصوص الواردة فى تحريمه لها أصح وأثبت من غيرها.

لكن هناك من يقول: إن النبى ﷺ عندما أباحها لم يحرمها، وتوفى وهى مباحة، والشيعة يؤيدون هذا الرأى، ويطعنون فى تحريم عمر لها. ويؤكدون أنها ما تزال مباحة إلى يوم القيامة. ويستندون الى مثل ما روى عن عمران بن حصين من أنه لم ينزل ما ينسخها أى ينسخ حلها، ولم ينه عنها النبى حتى توفى، وإلى اضطراب الأقوال فى العام الذى حرمت فيه على ما سيأتى بيانه. وإلى أنه لو حرمها النبى ما كان لابن مسعود وغيره أن يقول بحلها، وما عارض ابن عمر أباه فى تحريمها.. إلى غير ذلك من مستندات، ومن أقواها:

١ - ما رواه مسلم عن جابر: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر. وفى رواية: وعلى عهد عمر، حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث وقد تقدم.

٢ - ما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، متعة النساء ومتعة الحج. وقد سبق. ففى هذين اعتراف بأنها كانت تمارس على عهد النبى وعهد أبى بكر.

وقال المحرمون لها على عهد عمر: إن عمر كانت له السلطة فى تحريمها لأن الرسول ﷺ أمرنا باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون من بعده.

والذين قالوا: إنها حرمت فى عهد النبى ﷺ صححوا الأحاديث التى وردت فى ذلك، ومنها حديث سبرة الذى يقول إنها حرمت عام الفتح، وحديث سلمة فى تحريمها عام أوطاس، وحديث على فى أمر النبى له بأن ينادى

بتحريمها.. إلى غير ذلك من النصوص، وكون البخارى لم يرو حديث سبرة لا يمنع صحته، فهو غير ملتزم باخراج كل صحيح.

وقالوا أيضاً فى الرد على من ادعى تحريمها فى عهد عمر: إن ابن مسعود كان يعلم بتحريمها أيام النبى ولكنه كان يرى أن تحريمها لغير الضرورة، فكأنه اجتهاد منه فى فهم النص.

وحديث جابر الذى يقول: إنهم كانوا يستمتعون أيام النبى وأبى بكر، يحمل على أنه لم يبلغه تحريم النبى لها، أو أن التحريم لم يكن قد اشتهر، حتى كان زمن عمر، فلما وقع النزاع فيها ظهر تحريمها واشتهر.

وأما قول عمر: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ فهو صحيح، لأنها حلت زمنا ثم حرمت، وكونها كانت موجودة أيام أبى بكر جائز عند من يجهل تحريمها.

رابعاً: هل كان تحريمها مرة واحدة ومتى؟

لقد كان الخلاف شديداً جداً فى العام الذى حرمت فيه المتعة، وهل كان تحريمها مرة واحدة، أو أنها أبيحت وحرمت عدة مرات. وسأنقل لك ثلاثة نقول فيها عرض لآراء العلماء فيها، ومدى اختلافهم فى تحديد الزمن الذى حرمت فيه، الأمر الذى جعل الشيعة يقولون: إن الروايات فيها مضطربة فيسقط الاحتجاج بها، ويبقى الحكم بحلها هو الثابت الذى لا ينقضه خبر يركن إليه.

(أ) قال القرطبى فى تفسيره (جـ٥) قال ابن العربى:

وأما متعة النساء فهى من غرائب الشريعة، لأنها أبيحت فى صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت فى غزوة أوطاس، ثم حرمت بعد ذلك، واستقر الإسلام على التحريم، وليس لها أخت فى الشريعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ عليها مرتين، ثم استقرت بعد ذلك.

وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضى التحليل والتحريم

سبع مرات، فروى ابن أبى عمرة أنها كانت فى صدر الإسلام، وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أوطاس، ومن رواية على تحريمها يوم خيبر، ومن رواية الربيع بن سبرة أباحتها يوم الفتح، وهذه الطرق كلها فى صحيح مسلم. وفى غيره عن علي نهيه عنها فى تبوك، رواه إسحق بن راشد بسنده عن علي. ولم يتابع إسحق على هذه الرواية.

وفى مصنف أبى داود من حديث الربيع بن سبرة النهى عنها فى حجة الوداع، وذهب أبو داود إلي أن هذا أصح ما روى فى ذلك. وقال عمرو بن ميمون عن الحسن البصرى: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا، فى عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها، وروى هذا عن سبرة أيضاً. فهذه سبعة مواطن، أحلت فيها المتعة وحرمت.

هذا معرض الأقوال فى مواطن تحليلها وتحريمها. لكن النقاد قالوا: ان حديث سبرة فى إباحة النبى لها فى حجة الوداع خارج عن معانيها كلها، ولم يجدوا هذه الرواية الا عند عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة.. وقد رواه إسماعيل بن عياش عنه، فذكر أن ذلك كان فى فتح مكة. وأنهم شكوا إليه العزبة، فرخص لهم فيها ومحال أن يشكوا إليه العزبة فى حجة الوداع، لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا فى الغزوات المتقدمة.

ويحتمل أنه لما كانت عادة النبى ﷺ تكرير مثل هذا فى مغازيه وفى المواضع الجامعة ذكر تحريمها فى حجة الوداع، لاجتماع الناس حتى يسمع من لم يكن سمعه. فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها. ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا. (ويراجع أيضاً القرطبى ج١٢ ص ١٠٦).

(ب) ويقول ابن القيم فى كتابه زاد المعاد:

إن تحريمها كان مرة واحدة يوم فتح مكة بعد إباحتها، وأما فى خيبر فلم يبحها النبى ﷺ، وذلك لأمور، منها:

١ – أنه لم يكن فى خيبر مسلمات يتمتع بهن، والكتابيات من يهود خيبر لم يحل نكاحهن إلا فى حجة الوداع، ذلك أن حلهن جاء فى سورة المائدة ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** .. ﴾ وهذه الآية متصلة بآية ﴿ **اليوم أكلمت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾. وهذا فى حجة الوداع.

٢ – لم يعهد فى الشريعة نسخ الحكم مرتين.

وأما ما روى عن على فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة ولحوم الحمر الأهلية فإن الظرف منصب على تحريم لحوم الحمر فقط لا المتعة، وقد روى كلامه بتقديم وتأخير عرف من بعضه ما قيد بالظرف. ويقول ابن القيم أيضاً: والذى دعا عليا إلى جمع المتعة والحمر فى حديث واحد، مع عدم الجامع بينهما، إيراده لهما فى مقام المناظرة مع ابن عباس الذى كان يرى حلهما. أ هـ.

ويمكن أن يناقش كلام ابن القيم (أ) باحتمال أن يكون هناك مسلمات حول خبير (ب) وجواز أن يكون حل الكتابيات سابقا على يوم حجة الوداع، ويرجح هذا الاحتمال جعل حلهن مع المحصنات المؤمنات فى سلك واحد والأخيرات حلال قبل الوداع، (جـ) وبأن عدم عهده للنسخ مرتين فى الحكم الواحد لا يمنع جوازه، (د) وبعدم الحاجة للتشقيق فى كلام على، مع ورود كثير من الروايات يفيد انصباب الظروف عليهما.

(جـ) وقال النووى:

كانت المتعة حلالا قبل غزوة خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو مراد من قال: يوم أوطاس، لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة.

هذه نماذج من أقوال العلماء ونقولهم، ويمكن تلخيصها فيما يأتى:

فى وقت تحريم المتعة بناء على الروايات المعتمدة أربعة أقوال:

(أ) قول بتحريمها زمن الفتح، وهو الصحيح.

(ب) قول بتحريمها زمن خيبر أى قبل الفتح.

(جـ) قول بتحريمها عام أوطاس، وهو راجع إلى القول الأول، لأن عامهما واحد، والمكانان متجاوران.

(د) قول بتحريمها عام حجة الوداع، وهو وهم خلط فيه الراوى بين مكة يوم فتحها، ويوم حجة الوداع بها، والوهم يكثر فى الخلط بين الأزمنة والأمكنة.

وخلاصة هذا الأقوال قولان: قول بالتحريم يوم الفتح، وقول بالتحريم عام خيبر، فمن قال بالتحريم يوم الفتح استدل بالروايات المتعددة، ورد القول بتحريمها يوم خيبر بأمرين:

(أ) أنها لم تبح فى خيبر، لعدم وجود النساء المسلمات، وعدم رغبة المسلمين فى زواج الكتابيات، لأن حلهن جاء فى عام حجة الوداع فى سورة المائدة.

(ب) لو حرمت يوم خيبر بعد حلها، ثم حلت يوم الفتح وحرمت كان هناك نسخ للحكم الواحد مرتين، وهو غير معهود فى أمر هام كهذا الأمر.

ومن قال بأن التحريم كان قبل فتح مكة فى عام خيبر استدل بحديث على فى مناظرته لابن عباس، حيث جمع بين تحريمها وتحريم لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر، ويرد عليه بأن الروايات اختلفت، وجاء فيها إرجاع الظرف «يوم خيبر» للتحريمين، مع أن عليا فى مناظرته لابن عباس صرح له بالتحريم، كما صرح له بتحريم الحمر يوم خيبر، فالظرف هو لتحريم الحمر ولا يتناول المتعة.

الموضوع شائك حق والكلام المختلف فيه كثير، ويمكن أن يقال: إن تحريم المتعة المؤبد كان يوم الفتح، وقد أكد النبى ﷺ النهى عنها فى عدة مواطن، وكان من آخرها يوم حجة الوداع وكل صحابى حدث بما سمع، وخفى على البعض ما خفى، وكان الذين يمارسونها بعد تحريمها إما أنهم لم يبلغهم التحريم،

وإما لأنهم فهموا أن التحريم كان لغير الضرورة، ورأوا أن الضرورة لا تقتصر على العزبة فى الحرب، بل قد تكون فى الحل أيضاً، ولعل من ذلك ما جاء فى المطالب العالية لابن حجر (ج٢ ص ٧٠) مما يدل على أنها كانت تمارس فى المدينة فى عام تبوك، فقد روى أن النبى ﷺ رأى فى ثنية الوداع مخرجه إلى تبوك مصابيح ونساء يبكين. فقال: « ما هذا »؟ فقيل: نساء تمتع منهن يبكين. فقال « حرم » أو قال: « هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » رواه أبو يعلى، وفى سنده راو وثقة ابن معين وابن حبان، وضعفه البخارى وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح.

ويؤخذ من الحديث أن المتعة ليس فيها طلاق ولا عدة ولا ميراث على ما سيأتى توضيحه.

خامساً: أحكام المتعة:

من أحكام المتعة ما يأتى:

(أ) هل عقد المتعة صحيح؟

المتعة عند الشيعة عقد مخصوص يكون رابطة زوجية إلى أجل مسمى وبمهر معلوم. ويتوقف العقد على الايجاب والقبول، ويبطل عند عدم ذكر المهر والأجل. هكذا قال الفكيكى فى كتابه « المتعة ».

وهذا العقد فى نظر فقهاء السنة باطل لأنه مقرون بالتوقيت أى محدد بمدة. وهذا التحديد يبطل العقد.

ورأى أبو حنيفة أو زفر أن التوقيت هو الباطل وأن العقد يقع مؤبدا إذا كان بلفظ الزواج والنكاح[1] والشافعية يرون بطلانه لأنه عقد خال من الشهود. لكن عقد المتعة قد يقع بصور أخرى غير هذه الصورة التى جددها أهل الشيعة،

---

(١) وفى المغنى لابن قدامة أن التوقيت إذا كان فى النية صح العقد، وعلى هذا يمكن الاستفادة برأى أبى حنيفة وأحمد عند الضرورة كالذى يذهب لبعثة تعليمية أن يتزوج لمدة محددة ينتهى بعدها العقد أو يجدد إذا خاف على نفسه الزنا إن لم يتزوج.

وعلى كل حال. إذا تخلف شرط من الشروط المعروفة عند أهل السنة، فالعقد باطل.

قال ابن عطية - كما ذكره القرطبي في تفسيره - كانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما. ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل.

ويستبرىء رحمها، لأن الولد لا حق فيه بلا شك، فان لم تحمل حلت لغيره.

قال ابن قدامة في المغنى (طبعة أوقاف الكويت للمعجم ص ٩٩٤): لو تزوجها بغير شرط المدة إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح. وأن تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح، سواء أكان الوقت معلوما أم مجهولا، ونكاح المتعة لاحد فيه.

(ب) هل المتعة نكاح أم سفاح؟

قال القرطبي: لا هذا ولا هذا، كما قال ابن عباس.

وقال أبو جعفر النحاس في كتابه. الناسخ والمنسوخ. وإنما المتعة أن يقول لها.. أتزوجك يوما أو ما أشبه ذلك، على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك، وهذا هو الزنى بعينه، ولم يبح قط في الإسلام، ولذلك قال عمر: لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة.

أورد ابن حزم في كتابه المحلى: أن امرأة قالت لعمر: إن رجلا لقيها وهى ترعى الغنم، فحفن لها ثلاث حفنات من تمر، ثم أصابها، ولما استوثق من كلامها قال: مهر، مهر، مهر. ثم تركها.

وقالت له امرأة: إن الجوع أجهدها فسألت راعيا الطعام فأبى حتى تعطيه نفسها، فحثى لها ثلاث حثيات من تمر. فقال عمر. مهر، مهر، مهر، درأ عنها الحد.

في مثل هذه الصورة التى قد تكون صورة متعة حيث تمت بالرضا مع مقابل ولم يكن شهود، يقول ابن حزم: إن أبا حنيفة يصححها ولم يرها زنى مادام فيه عطاء واستئجار، فليس زنى ولا حد فيه.

وقال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وسائر الناس هو زنى كله وفيه الحد، ثم أخذ يسرد المذاهب الأخرى.

ومهما يكن من شيء فإن هذه الصورة من الصور التى تتم فيها المتعة. ولعل عمر رضى الله عنه درأ الحد عن المرأة لأن فى عملها هذا رضا بايجاب وقبول ومهر، فيه شبهة حل يدرأ بها الحد، وإن كان يحرمه.

وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن خولة بنت حكيم أنها دخلت على عمر بن الخطاب. فقالت له: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه. فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت لرجمت. قال ابن حزم فى المحلى (ج٩) بعد ذكر من قال بالمتعة: وعن عمر إنما أنكرها إذ لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين.

وقد مر فى ص ٤٢٩ أن القاضى يحيى بن أكثم التميمى قال عن المتعة: إنها زنى، لأنها ليست زواجا ولا ملك يمين. وبهذا يمكن أن يقال: إن المتعة على الرغم من تحريم المسلمين لها، وعدهم لها من قبيل الزنى، فإنهم لا يقيمون بها الحد، وإن جاز التعزير الذى يحمل عليه موقف عمر ممن تعاطوها. لكن بعض العلماء قال: إن عمر كان يقيم حد الزنى على من يثبت عليه نكاح المتعة، وروى مسلم فى باب متعة الحج والعمرة من طريق أبى نضرة عن ابن عباس: أن عمر قال: وأَبِتُّوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة.

كما روى عنه أنه قال: لا نؤتى برجل تمتع وهو محصن إلا رجمته، ولا برجل تمتع وهو غير محصن إلا جلدته.

قال القرطبى (ج٥ ص ١٢٥ - ١٢٩) : اختلف العلماء إذا دخل فى نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد، أو يدفع الحد للشبهة ويلحق به الولد؟ على قولين، قيل بالأول وقيل بالثانى ويعزر ويعاقب.

ونكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح، ويفارقه فى الأجل والميراث.. فإذا فعلها أحد رجم فى مشهور المذهب - المالكية - كما قال ابن العربى، وفى رواية أخرى عن مالك: لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفرد به دون سائر العلماء، وهو: أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف.

(جـ) النسب :

هل لو حملت المرأة من نكاح المتعة يلحق الولد أباه؟

فيه خلاف للعلماء فى ذلك. وقد مر ما ذكره القرطبى فيه، كما مر أن ابن عطية يلحق الولد بأبيه، لكن أبا جعفر النحاس صاحب: الناسخ والمنسوخ. يقول إنه خطأ، وإن الولد لا يلحق فى نكاح المتعة.

(د) هل فى نكاح المتعة ميراث؟

يقول علماء السنة: إنه لا توارث فيه، لأنه نكاح مؤقت لقضاء شهوة عابرة، لا يقصد به استقرار عائلى، وقيل: يرجع فيه إلى الشرط القائم بينهما فى عقد نكاح المتعة، ولكن: ما معنى قول علماء السنة ببطلان عقد المتعة، ثم قولهم بالميراث بينهما مع بطلان الأصل الذى يوجد الميراث، فبأى علاقة بين الاثنين يكون التوارث؟

(هـ) هل فى نكاح المتعة طلاق؟

قال العلماء: إنه لا طلاق فيه، فإن العقد ينفسخ بانتهاء المدة المتفق عليها، وأقول أيضاً: إن البحث فى وجود الطلاق وعدمه لا معنى له، لأن الأصل وهو

العقد باطل عندهم، والطلاق هو حل عقدة النكاح، ولا عقدة صحيحة فى نكاح المتعة.

(د) هل على المرأة عدة بعد انتهاء أجل المتعة؟

يكاد يكون الاتفاق على وجوب العدة أو الاستبراء، وذلك للتأكد من براءة رحمها، إلا أنهم اختلفوا فى القدر الذى تستبرىء به إن لم يكن حمل، فقيل: إنه حيضة، وقيل بأكثر من ذلك.

هذا، وقد تتم صورة للاتفاق على المتعة عند من يقولون بها. لا يكون فيها طلاق ولا نسب ولا توارث ولا عدة ولا غير ذلك، ولعل هذه الصورة الشاذة هى التى دعت الكتاب إلى تعداد مفاسد هذا النكاح، كالذى رأيناه فى كتاب: الوشيعة فى نقد عقائد الشيعة لموسى جار الله، وكرحلات محمد ثابت، التى يقول فيها: إن الأطفال الناتجين عن نكاح المتعة تعلق فى آذانهم حلقات تميزهم عن غيرهم، وإن الوسطاء لتقديم نساء المتعة يكثرون فى المواسم الدينية فى العراق وإيران، وأن المرأة تتزوج بعد فراقها ممن تمتع بها ولو بعد يوم واحد، لأنه ليس هناك ما يثبت بعد عقدها به، ويقول: إن هذه العادة جعلت الأمراض السرية تتفشى بكثرة، وإنها ربما كانت مأخوذة من عادة قديمة للحجاج فى معابد «اشتر ومردوك».

والأولى فى بيان أحكام المتعة أن نعرفها من كتب الشيعة أنفسهم الذين يعتقدون حلها.

جاء فى كتاب «النهاية» فى مجرد الفقه والفتاوى لأبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى المتوفى سنة ٤٦٠هـ. وهو من كتاب الشيعة، ونشر كتابه فى طهران سنة ١٣٤٣هـ ما يلى:

وليس فى نكاح المتعة توارث، شرط نفى الميراث أو لم يشترط، اللهم إلا إن شرط أن بينهما التوارث، فإن شرط ذلك ثبتت بينهما الموارثة..

ويجوز للرجل العزل وإن لم يكن شرط، ومتى جاءت بولد كان لاحقا به، سواء عزل أو لم يعزل. وجاء في هذا الكتاب أيضاً:

وعدة المتمتعة إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيامها حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً، إذا كانت لا تحيض وفى سنها من تحيض (من ص ٤٩٧ - ٥٠٢).

كما جاء فى كتاب «المختصر النافع» لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى سنة ٦٧٦هـ والذى طبعته الأوقاف المصرية سنة ١٣٧٦هـ عند الحديث عن أحكام النكاح المنقطع (نكاح المتعة) ما يلى (ص ١٨٢).

يجوز العزل من دون إذنها، ولحق الولد وإن عزل، لكن لو نفاه لم يحتج إلى لعان، ولا يقع بالمتعة طلاق إجماعا، ولا لعان على الاظهر. ولا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين. وقال المرتضى: يثبت ما لم يشترط السقوط، نعم لو اشترط الميراث لزم. وإذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر، وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوما.

وجاء فى كتاب «المتعة» لتوفيق الفكيكى:

ومن أحكامها أنها تحرم على غير الكتابية من الكفار، وتحرم الأمة على الحرة بدون إذنها، وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة ويلحق به الولد وإن عزل، ولا يقع بها الطلاق ولا لعان ولاظهار، وتعتد بعد الأجل بحيضتين أو خمسة وأربعين يوما، وعلى قول بستين يوما وفى الموت بأربعة أشهر وعشر أما التوارث ففيه خلاف ينحصر فى ثلاثة أقوال، ترث مع الشرط، وبعدمه، لا ترث وإن شرط.

وجاء فى كتاب «الدين بين السائل والمجيب للاحقافى ص ٦١»: أن حدود المتعة هى: الأجرة، والأجل، العقد المشتمل على الايجاب والقبول، الافتراق بانقضاء المدة أو البذل، العده. عدم التوارث. ص ٦١ ولا يشترط فيها إشهاد بل

هو سنة ص ٦٧ . ويحرم التمتع بزوجة الابن وزوجة الأب بالمتعة، وكذلك الجمع بين الأختين فى متعة واحدة ص ٧٠ . ويجوز التمتع بعشرات مع زوجاته الأربع ص ٦٦ .

وبعد، فهذه صورة عن نكاح المتعة ورأى علماء السنة فيه، وتمسك الشيعة به، ولقد وجدنا نشاطا لبعض الكتاب اليوم يدعو إلى إباحة المتعة لمحاربة البغاء السرى بالذات، والقضاء على انهيار الاخلاق عند الشبان الذين لا يستطيعون إقامة حياة زوجية مستقرة، وبخاصة إذا كانوا مغتربين، ولا مجال لبناء أسرة، فليكن فى هذا اللقاء المتفق عليه لهؤلاء الذين سيعودون من مغتربهم إلى بلادهم وأسرهم .

وقام كتاب عصريون بترويج هذه المتعة مشيدين بالحل الذى وضعه «برتراندرسل» عندما كان فى أمريكا، وهو زواج الصغار مدة طلب العلم لإشباع الشهوة الجنسية، على ألا تقوم بهذه العلاقة أسرة ولا يكون بين الشابين ذرية، ويقول هذا الكاتب : إن الإسلام حل هذه المشكلة بزواج المتعة، ونادى بتحليلها للجنود والطلاب وكل من لا يستطيعون إقامة أسرة دائمة .

والرأى العام الإسلامى لا يستسيغ هذه الفكرة، لأنها تغرى الشباب بعقد هذه الزيجات المؤقتة، ويصرفهم عن إقامة الأسرة المستقرة وقد رأينا أن بعض الدول الشيعية استنكرته إما على المستوى الرسمى القانونى، وإما على المستوى الشعبى العرفى، وإذا ثبت فشل تجربة هل ندعو إلى ممارستها أو ندعو إلى القضاء عليها؟

● تكملة :

هناك ما يسمى بالزواج المدنى، بمعنى أنه لا يشترط فى تعاقد الزوجين أن يكون بمعرفة رجال ذوى خبرة بالأمور الدينية، بل يجوز تسجيل الزواج كما تسجل أية واقعة فى مكتب رسمى .

إن الزواج له صيغته الدينية وقد وضعت له الأديان كلها مواصفات لابد من تحقيقها حتى يثمر ثمرته المطلوبة، ولهذا كانت الزيجات فى كل عصر لا تتم إلا بمعرفة المشتغلين بالأمور الدينية، والإجراء المدنى إجراء لجأت إليه الدولة العلمانية أو اللادينية، لتسهيل عملية الزواج، وهى لا تراعى فيه ما يراعى فى الدين.

وفى الغرب كان الزواج حتى سنة ١٧٥٣م لا يتم فى انجلترا إلا أمام رجال الكنيسة، وفى سنة ١٨٥٧م أنشئت محاكم مدنية خاصة بالزواج والطلاق وما يتبع ذلك، فحلت محل المحاكم الكنسية.

وفى قانون ١٩٤٩م نص على أن الزواج المبرم أمام أى المحكمتين شرعى، وهو يتم أمام قس وحضور شاهدين بعد إعلان الزواج.

وقد قام بعض الكتاب المعاصرين بالدعوة إلى جعل الزواج مدنيا. أو اعتبار أنه غير باطل على الأقل، وذلك على أثر ما أفتى به الشيخ حسن مأمون مفتى مصر من عدم جواز تطبيق نظام الزواج المدنى فى مصر.

وأقول: إن المواصفات التى وضعها الشرع للعقد الصحيح معروفة، فإن تمت كان العقد صحيحا. ولا يهم بعد ذلك تسجيله أمام مكتب مدنى، أو فى دائرة شرعية، فإن التوثيق نفسه أمر طارئ للتنظيم لا غير، وقد تعقد زيجات فى أطراف نائية عن العمران بمعرفة كبار الرجال من القبائل، ولا يكون لها توثيق طيلة حياة الزوجين، فإن أحبا توثيقه كان هناك تصادق عليه من يوم العقد ليمكن أن تسمع الدعوة بالحقوق المترتبة عليه.

غير أن التوثيق فى دائرة شرعية فيه اطمئنان لتوافر الشروط اللازمة لصحة العقد، أما الإجراء المدنى فليست فيه الضمانات الكافية لتوافر هذه الشروط.

ومهما يكن من شىء فإن المدار كله على توافر المواصفات الشرعية، فى عقود الزواج، وليس هناك اعتبار للناحية التى تسجل فيها أو تتم أمامها، وليسم ذاك زواجا مدنيا أو عرفيا أو شرعيا، فالتسمية لا تضر مادام المسمى الشرعى موجودا.

* * *

الفصل الثامن

التسرى

التسرى هو التمتع بالسرية، والسرية هى الأمة، وهذا التمتع له طريقان، الأول امتلاك امرأة بسبب الحرب الإسلامية، التى بين المسلمين والكفار. إذا ضرب عليها الامام الرق. والتمتع بها يحل لمن وقعت فى سهمه من غير تلفظ بأى لفظ يدل على التملك أو غيره، وذلك بعد أن تستبرأ مدة، أي تنتظر مدة دون اتصال جنسى حتى يتأكد خلو رحمها من حمل.

والطريق الثانى للتمتع بالسرية هو تملكها ممن يملكها بطريق الشراء أو الهبة أو الارث أو غير ذلك من طرق التملك.

وقد اتفق دوليا على إلغاء الرق فى أواخر القرن التاسع عشر، فلم يعد لهذا النوع من النساءِ وجود فى العالم الإسلامى إلا عند قلة من الدول التى لم توقع على هذه الاتفاقية.

والتسرى غير زواج الأمة، فالأول يحل التمتع فيه بمجرد امتلاك الأمة دون إجراء عقد خاص، أما الثانى فهو زواج كامل له كل مقومات عقود الزواج، وهو لا يجوز إلا عند العجز عن زواج الحرة وخوف الوقوع فى الزنى.

والأمة المملوكة بشراء ونحوه أى الطريق الثانى لا يجوز التمتع بها قبل استبرائها، فان كانت غير متزوجة وجب هذا الاستبراء، أى تربص مدة لمعرفة براءة رحمها من الحمل، وقدرت المدة بوضع الحمل إن كانت حاملا، وبحيضة واحدة إن كانت من ذوات الحيض، وبشهرين إن لم تكن من ذوات الحيض كالآيسة، أى المتقدمة فى السن التى انقطع حيضها، وله أن يستمتع بها قبل الاستبراءِ بدون وطء، أى بالتقبيل ونحوه.

وإن كانت متزوجة، قال قوم: يمتنع عليه التمتع بها حال زواجها. وقال

آخرون: يجوز بعد ملكه لها، ويعد هذا التملك طلاقا لها من زوجها، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، أى وحرم عليكم المتزوجات من النساء إلا المملوكات بملك اليمين فلا يحرمن وهن متزوجات، وتفصيل هذا الموضوع لمن يريد الاستزادة منه موجود فى شرح النووى على صحيح مسلم «ج ١٠ ص ٣٦».

والأمة المسبية فى الحرب يحل وطؤها لسابيها، ولكن بعد الاسبتراء المتقدم بيانه، حتى لو كانت متزوجة. للآية المذكورة، وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد وهو الصحيح. ويروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ بعث جيشا إلى «أوطاس» فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، وكأن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن. من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ... ﴾ أى فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن.

ودل الحديث على جواز الاستمتاع بهن ولو كن وثنيات. لأن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات، أى يهوديات أو نصرانيات، ولم يشترط فى وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء، ومما يدل على عدم شرط إسلامهن حديث الترمذى فى جامعه عن العرباض بن سارية أن النبى ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن، فجعل للتحريم غاية واحدة هى وضع الحمل، وفى السنن والمسند عنه «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها».

وفى السنن عنه أنه قال فى سبايا أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة» «يراجع زاد المعاد ففيه فوائد قيمة».

هذا وقد اشترط الشافعى فى حل الاستمتاع بالسبايا إسلامهن إن كن غير كتابيات، وحمل جواز وطء ما ورد فى الحديث على الإسلام، ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم «ج١٠ ص ٣٦».

وصرح بعض الفقهاء بأن من سبى معها زوجها لا تحل لغيره، فاعتبروا فى الحل اختلاف الدار، دار الإسلام ودار الحرب. وبعضهم لا يعتبر ذلك.

وقد أجاز الإسلام سبى النساء والتمتع بهن صيانة لهن من الضياع، لأن أزواجهن أو أولياء أمورهن محاربون هلك بعضهم أو انقطعت صلته بهن بعد سبيهن، وليس من المصلحة إعادتهن إلى بلادهن، فقد لا يجدن أزواجهن أو من يعولهن، ويتعرضن للسوء، ولا يقال: فليكن ذلك وإثمها على قومها، لأن الحرب الإسلامية تراعى المعانى الانسانية على الرغم من عداوة الدين.

على أن التمتع بالأسيرة وسيلة لحريتها، لأنها إذا حملت من مالكها وهو سيدها عتقت عليه بعد موته وكان ولدها حرا، وهذا هو السر فى إطلاق التمتع بهن دون عدد. لأنه طريق لحريتهن وحرية أولادهن، بخلاف التزوج من الإماء فإنه لا يجوز إلا عند العجز عن زواج الحرة وخوف العنت أى الزنى، لأن الذرية الناتجة عن زواج الاماء تكون من عداد الأرقاء. على ما تقدم ذكره. والإسلام لا يحب زيادة عدد الأرقاء، بل يشجع على الاقلال منهم ويرغب فى عتقهم.

والرسول عليه الصلاة والسلام عندما ملك صفية بنت حيى بن أخطب التى وقعت أسيرة فى غزوة خيبر لم يتمتع بها بملك اليمين، بل أعتقها وتزوجها، على ما مر ذكره.

ومعذرة فى التطويل نوعا فى الحديث عن التسرى، على الرغم من أنه أبطل الآن قانونياً ودولياً، لأننى أريد بيان هدى إسلامى تاريخى. اتخذه بعض المبشرين مطعنا فى الدين، فى الوقت الذى لا يعرف كثير من المسلمين شيئا عن أحكام الرق فى الإسلام، ومن أراد الاستزادة من الموضوع فليرجع إلى كتابى «الرق فى نظر الإسلام».

فإذا قامت حرب الآن فلا يصح أن يكون فيها رقيق، بل يكون فيها أسرى، ولهم أحكامهم الدولية المتعارف عليها، ولا يجوز حسب ذلك أن يتمتع بالنساء الاسيرات بعد هذا الالتزام، لأن الأسيرة لا تكون أمة إلا إذا ضرب عليها الامام الرق، وهو ممنوع دوليا من ذلك.

على أن الحرب التى يكون فيها الرقيق الذى تحدثنا عنه هى الحرب التى بين الكافرين والمسلمين، أما التى بين المسلمين بعضهم مع بعض فلا، وإن أردت الاستزادة من معرفة بطلان الاسترقاق الآن فانظر تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا « ج٥ ص ١٠ » . هذا، وقد ظن بعض النساء أن العبد المملوك لهن يجوز التمتع به بملك اليمين، كما يتمتع الرجل بأمته المملوكة . روى معمر عن قتادة قال :

تسرت امرأة بغلامها، فذكر ذلك لعمر . فسألها : ما حملك على هذا؟ قالت : كنت أراه يحل لى بملك يمينى، كما يحل للرجل المرأة بملك اليمين . فاستشار عمر فى رجمها أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : تأولت كتاب الله على غير تأويله، لا رجم عليها . فقال عمر : لا جرم، والله لا أحلك لحر بعده أبدا . عاقبها على فعلها بتحريم الزواج عليها . ودرأ الحد عنها . وأمر العبد ألا يقربها .

وحدث مثل ذلك فى أيام عمر بن عبد العزيز، حيث جاءته امرأة بغلام لها وضيء فقالت : إنى استسررته . فمنعنى بنو عمى عن ذلك . وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها . فَإِنْهَ عنى بنى عمى .

فقال عمر : أتزوجت قبله؟ قالت : نعم قال : أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة . ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى غير بلدها . تفسير القرطبى فى سورة النور ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** .... ﴾ .

● تكملة :

حرص كثير من الناس على جعل عقد الزواج فى وقت معين من أيام الأسبوع، أو أيام الشهر، حرصا يترتب عليه أحيانا نزاع أو تشاؤم ورجم بالغيب عن فشل الزواج إن خولف فيه المعتاد من هذه الأوقات .

وهذه عادة جاهلية باطلة توارثتها الأجيال، وقواها تخرص الفلكيين الذين اجتهدوا فى ربط حركات الكواكب بالطبائع الانسانية، وهم كاذبون ولو صدقوا، فأخبارهم ظنية، ولا ينبغى أن تبنى على الظن حقائق، أو تتخذ على أساسها إجراءات هامة، فان الظن لا يغنى من الحق شيئا .

تحدثنا السيدة عائشة رضى الله عنها فتقول: تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال وبنى بى فى شوال، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى؟ رواه البخارى من طريق عروة، قال عروة، وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال.

وهذا الحديث رد على هذا الوهم الجاهلى وهو التشاؤم من بعض الأيام والشهور، فأنهم كانوا يتطيرون بشوال، لما فى اسمه من الاشالة والرفع، يقال: شال لبن الناقة، أى ارتفع وقل، وذلك عندما تحمل، فهى تمنع الفحل من طرقها، ويقال: إنها شالت بذنبها، وهذا أمر يتشاءمون منه فيخافون أن تمتنع الزوجة عن اتصال زوجها بها، وقيل: إن شولان الابل بأذنابها يكون عند اللقاح قبولا ورفضها، ويقال أيضاً: شالت نعامتهم إذا ماتوا وتفرقوا، كأن لم يبق منهم الا بقية، والنعامة يراد بها الجماعة، كما قاله ابن الأثير فى «النهاية». يقول أبو عاصم، إنما كانوا يتشاءمون منه، أى شوال، لطاعون وقع فيه قديما، كما ذكره الزرقانى على المواهب اللدنية «ج٣ ص ٢٣٢».

ونحن لا يهمنا أصل تشاؤمهم من شوال، إنما المهم أنهم كانوا يتشاءمون. وذلك معروف عندهم، كما أنهم كانوا يتطيرون ، ويتطير الناس معهم اليوم، باسم جمادى وصفر، ويتيامنون بربيع ورجب(١).

وقد ذكرت كتب السيرة أن النبى ﷺ عقد لفاطمة بنته على علىّ بن أبى طالب. بعد بنائه بعائشة بأربعة أشهر ونصف. وإذ قد علمنا أن بناءه بعائشة كان فى شوال، فيكون زواج فاطمة فى منتصف شهر صفر من السنة الثانية من الهجرة، وذكر بعضهم أن عقد فاطمة كان فى أوائل المحرم.

بعد هذا، بقى الحديث عن إشهار الزواج وإعلانه، وسأرجئه إلى باب الزفاف والدخول إن شاء الله.

* * *

---

(١) ذكر الرحالة محمد ثابت فى كتابه «بنات حواء» أنه فى اليابان يحدد العرافون يوم الزواج، وذلك خشية النحس.

الفصل التاسع

آثار العقد

ذكرنا أن العقد على المرأة هو الخطوة العملية الأولى من خطوات تملك الانتفاع بالمرأة، وليس هو كل شيء تلتزم به الحقوق والواجبات بين الزوجين، وإنما يتم ذلك بالدخول بالمرأة، غير أن العقد وحده تترتب عليه آثار شرعية وأحكام فقهية، نذكر منها ما يلي:

١ - العقد يجيز خلوة الرجل بامرأته، وكان ذلك محرما عليه، فقد أصبحت الآن زوجته.

٢ - العقد يجيز له الاستمتاع الجنسي بزوجته، وكان ذلك ممنوعا قبله، ويعد هذا دخولا تتم به الالتزامات. كما تعد الخلوة بها دخولا عند بعض الأئمة.

٣ - ثبوت التوارث بينهما لو مات أحدهما بعد العقد وقبل الدخول.

٤ - وجوب المهر على الرجل: إن كان مسمى تسمية صحيحة في العقد، أو وجوب مهر المثل إن كان المسمى فاسدا، أو لم يكن هناك مسمى ولم يكن تفويض، كما ذهب إليه الشافعي، وقد وضح هذا النقطة القرطبي في تفسيره لآية ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾.

٥ - حرمة أم الزوجة على الزوج، أي صارت أمها محرما بمجرد العقد، لا يحل له زواجها حتى لو طلق بنتها قبل الدخول بها. وسبقت حكمة ذلك في بيان المحرمات من النساء.

٦ - حرمة جمع عمة الزوجة وخالتها وأختها عليها.

٧ - لو حصل طلاق مرة واحدة بعد العقد وقبل الدخول يعد طلاقا بائنا،

لا تحل إلا بعد عقد جديد. أما لو طلقها واحدة بعد الدخول يعد ذلك طلاقا رجعيا، يجوز له أن يراجعها فى العدة دون الحاجة إلى عقد جديد.

٨ - لو طلقها قبل الدخول لا تلزمها عدة، فيجوز لها أن تتزوج من غيره مباشرة. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً** ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٩ - لو أبطل العقد قبل الدخول فللزوجة نصف المهر، إن لم يكن إبطاله منها أو بسببها، وإلا سقط كله، قال تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، لكن الفراق لو حصل بعد الدخول وجب المهر كله.

١٠ - عدم وجوب نفقة الزوجية على الرجل مادام لم يدخل بها، لأنها لا تجب إلا بالتمكين التام، وقال العلماء: إن العقد لا يوجب عوضين مختلفين، وهما المهر والنفقة، كما يقول الشافعى، خصوصا أن النفقة مجهولة الآن والعقد لا يوجب شيئا مجهولا.

ودليله أن النبى ﷺ تزوج عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين، ودخل عليها وهى بنت تسع سنين، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقا لساقه إليها، ولو وقع لنقل.

لكن قد يقال: إن معونة أبى بكر للنبى ﷺ وللدعوة عامة تأبى أن يكون هناك حديث بينهما عن النفقة، وقد يكون تقرير هذه الحقوق تشريعا مدنيا بعد الهجرة من مكة.

لكن الزوجة لو عرضت نفسها على الزوج ليدخل بها وأمكنه ذلك وامتنع لزمته النفقة من حين العرض، لأنه مقصر.

١١ - ثبوت النسب للمولود الذى تلده الزوجة بعد العقد حتى لو لم يحصل دخول فعلا، مادام الدخول ممكنا، وتفصيل هذه المسألة مذكور فى الجزء الخاص بحقوق الأولاد.

وملخص ما هناك : أنه لو عقد على زوجة ثم جاءت بولد لمدة الامكان، وهى ستة أشهر من حين العقد لحقه هذا الولد، مادامت الزوجة قد صارت فراشا بعقده عليها، وذلك لحديث مسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وتترتب على لحوقه أحكامه من توارث وغيره.

قال فى بدائع الصنائع «ج٤ ص ١٢٠» : ومحله إذا ادعاه الزوج فلا يلزمه ولد أولده غاصب للزوجة ثم رجعت لزوجها.

ومعنى «للعاهر الحجر» للزانية الخيبة، وهو مثل تقوله العرب للخائب. فهم يقولون: له الحجر وبفيه الاثلث، أى بفمه التراب، ولا يصح أن يراد بهذا التعبير الرجم بالحجر، فليس كل من زنى يرجم، وإنما الرجم للمحصن خاصة.

قال أبو حنيفة: إن مجرد العقد كاف فى صيرورتها فراشا وفى لحوق الولد، حتى لو نكح مشرقى مغربية ولم يثبت إمكان اجتماعها، أو طلق عقب العقد مباشرة من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لزمه الولد، وحجته إطلاق الحديث المذكور.

وقال الشافعى ومالك وسائر العلماء: لابد بعد العقد من إمكان الوطء، وذلك بحصول اجتماع أو احتمال ذلك إذا كانا ببلدة واحدة ومضت مدة بعد العقد يمكن فيها اجتماعهما. والمثال الذى ضربه أبو حنيفة للمشرقى والمغربية لا يثبت به نسب.

وقال ابن تيمية: لا يكتفى بالعقد وإمكان الوطء، بل لابد من الدخول المحقق بها، حتى يكون لحوق الولد به على يقين، وذلك لخطورة الأنساب.

هذه بعض آثار العقد الصحيح، أما العقد الفاسد أو الباطل فله أحكام يمكن الرجوع إليها فى كتب الفقه المذهبى لكثرة الخلاف فيها.

الباب الخامس

الزفــاف والدخــول

الزفاف مصدر زَف، يقال زف العروس إلى زوجها أي ساقها إليه. والدخول هو التقاء العروسين التقاء شرعيا بالوطء أو بمقدماته على خلاف فى ذلك، ويقال: أيضاً، بنى بأهله إذا دخل بزوجته. وقال أهل اللغة: الأحسن أن يقال: بنى على أهله، لأن العادة إذا جاءت العروس إلى زوجها بنى عليها قبة ليحجبها عن الناس لنفسه. ويقال كذلك: عرَّس بأهله، وهذه، كما يقول أهل اللغة، لغة العامة والصحيح أن يقال: أعرس بأهله، وذلك إذا بنى بها أو عليها، وإذا غشيها. كما قال أهل اللغة: إن لفظ: عروس يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما فى إعراسهما فيقال: رجل عروس ورجال عُرُس، وامرأة عروس ونساء عرائس(١). والعرس بكسر العين امرأة الرجل، والجمع أعراس، وربما سمى الذكر والأنثى عرسين. كما قال أهل اللغة: بناء الرجل بامرأته فى أهلها يسمى «عمرة» فان نقلها إلى أهله فذلك العرس. كما أن العرس هو طعام الوليمة يذكر ويؤنث، وجمعه: أعراس وعرسات. وأعرس فلان أى اتخذ عرسا.

تحت هذا العنوان سنتحدث عن المرحلة الأخيرة النهائية من مراحل تكوين الأسرة، أو كما يقال فى لغة البناء، عملية التشطيب للمنزل، أى التهيئة الأخيرة له، حيث تنتقل المرأة من ولاية أبويها وحمايتهما لها إلى ولاية الزوج وكفالته إياها، وقد اعتاد الناس أن يزفوا الزوجة إلى الزوج ولهم فى إظهار فرحهم بهذه المناسبة عادات وتقاليد تتوارثها الأجيال، وقد تكون مظاهر الفرح عند مجرد العقد، وقد تكون عند الزفاف وقد تكون عند المناسبتين معا. فعامل السرور موجود فى كليهما.

وسيكون الحديث فى الباب فى فصول، عن بعض مظاهر الزفاف والدخول عند غير المسلمين، وعن مظاهره الإسلامية المشروعة، وعما ابتدعه الناس فى هذه المناسبة، ثم عن الدخول الشرعى وكيف يتحقق، وكذلك عن الآثار المترتبة عليه، وأخيراً عن إشهار الزواج وإعلانه ونقل بعض العادات فى ذلك. مع ذكر تكملات تتصل بالزواج عامة.

---

(١) سأستعمل كثيرا لفظ عريس للرجل وعروس للمرأة للتمييز بينهما كعادة الكتاب.

الفصل الأول

الزفاف عند غير المسلمين

سأسوق هنا بعض مظاهر الزفاف عند غير المسلمين كنوع من الطرائف ولزيادة المعرفة بعادات الشعوب، ولإمكان المقارنة بين الاسلام وبينها. وإن كان بعض ما أسوقه يجمع إلى الزفاف الخطبة والعقد كطريق إلى الزواج فى القبائل المختلفة والبيئات المتنوعة، لأن الكاتبين لم يفصلوا بين كل مرحلةومرحلة فى الحديث عن هذه الطقوس، وليس المراد هو الاستقصاء، بل إعطاء صورة عامة ولو مجملة عما يحدث خارج نطاق التشريع الإسلامى. ولن ألتزم الترتيب فى إيرادها فليس له كبير فائدة فى هذا المقام. وهى فى أكثرها مستقاة من كتب الاجتماع ورحلات العلماء، وأخبار الصحافة ووسائل النشر بوجه عام، بالاضافة إلى ما سبق نقله فى الخطبة وتعرف الزوجين.

يقول محمد ثابت فى كتابه «بنات حواء»: إن اليابانيين بعد أن يحددوا يوم الزواج بمعرفة العرافين خشية مصادفة يوم النحس، تحمل العروس على هودج، ويسير خلفها حاملو الهدايا، وعندما يصل الموكب إلى دار الزوج ترفع الأيدى بالمشاعل على جانبى العتبة، وفى كل جانب رجل يسحق الأرز، وبمجرد وصول الموكب يخلط بالمسحوق الأيمن مع المسحوق الأيسر، ويتقدم أحد أقارب العروس، ويربط طرفى شمعتين بعضهما ببعض، ليمثل ارتباط الزوجين، ثم يشتعل الفتيل، ويتقدم رجل ليطفئه، دلالة على موتهما سويا، ثم تقدم الوليمة، والزوجان يشربان من إناء واحد له أنبوبتان، دلالة على تمنيات الوفاق.

وفى الصين يسبق الاحتفال بليلة الزفاف ثلاثة أيام حزن وحداد لأنهم ينظرون إلى زواج الأبناء كنذير للموت «آخر ساعة فى ٤ / ٣ / ١٩٥٣».

وفى تايلاند «سيام» يوضع خيط رفيع أبيض يصل بين رأسى العروسين.

وذلك تفاؤلا بدوام الصلة بينهما، وكذلك ترش أيديهما بماء من قوقعة صغيرة لمباركة هذه الصلة «أخبار اليوم ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٢».

ويقول ثابت فى حديث إذاعى بمصر[١] عن زنوج أفريقيا: يقام حفل طعام كبير، فيأتى العريس وينتهز فرصة انشغال الناس بالأكل فيخطف الزوجة من بينهم، وعندما ينتبهون إليه يحاولون أخذها منه بشتى الوسائل، ويستمر النضال بينهم وبينه حتى يفوز بها أخيرا، ويذهب بها إلى بيته، كمكافأة على نضاله الناجح، وهذا الاختطاف موجود إلى الآن فى كثير من بلدان أوروبا وآسيا وأمريكا واستراليا.

وفى حديث أيضاً بالاذاعة[٢] يقول عن قبيلة «نيام نيام» بجنوب السودان البالغ عددهم أربعة ملايين يقيمون بالكونغو وأفريقيا السوداء، يقول: بعد أن يقدم العريس عددا من السهام كمهر للعروس التى اختارها له رئيس القبيلة، يظل يشتغل عند أهلها ويدفع السهام مدى الحياة، ما لم يثبت أنها عقيم. وإلا كان عليه أن يعطوه بدلها. والرئيس يسلم العروس للعريس من يدها، ثم تقام حفلات موسيقى ومآدب يجلس فيها الرجال مع النساء فى هذه المناسبة فقط، أما فى غيرها فلكل من النوعين مآدب خاصة. ويرقص الرجل فى الحفلة، وهم مصففون شعورهم تصفيفا يلقون فيه تعباً كبيراً، أما المرأة فانها ترسل شعرها على الطبيعة، وتتحلى العروس بعقد من أسنان الكلب.

وظاهرة استمرار وجود الزوج فى بيت زوجته حتى ينجب موجودة فى الواحات الداخلة بمصر، كما سيأتى بيانه.

ونشرت آخر ساعة فى ٤ / ٣ / ١٩٥٣: أنه فى قبيلة الهوتنتوت من زنوج أفريقيا يجلس الرجال فى دائرة على هيئة القرفصاء، ويجلس العريس وسطهم، أما العروس فتجلس وسط دائرة من النساء، ويرشها الكاهن أو الساحر بقطرات

---

(١) ٢٨ / ٩ /١٩٤٩.

(٢) ٢٨ / ٢ / ١٩٥٠.

من بوله، ويقول لهما: فلتكونا سعيدين، وليولد لكما ولد يكون شجاعا وصيادا ماهرا.

ويقول محمد ثابت فى كتابه «جولة فى ربوع الشرق الأدنى» ص ٢٦، ٧٨ عن اليزيديين: أن شيخهم هو الذى يقود الزوجة إلى زوجها ليلة الزفاف، ولا تخطو عليه الباب ألا بعد ذبح شاة تطأ دمها عند الدخول، لتوثيق عرى الزوجية يضرب الزوج جرة «قلة» بها مجموعة أجراس فى الحائط فوق رأسها، ثم يكسر رغيفها ليعلمها كيف تكون رحيمة بالجائعين.

ويقول عنهم: إنهم جماعة يزعمون أن جدهم نوح، وهم أولاد آدم الأخير «وهم اثنان وسبعون آدما، وليسوا أبناء حواء، بل أولاد حورية زفتها الملائكة الجن إليه، ويقرعون الطبول عند الزواج للاشهار، ويبيحون تعدد الزوجات، ولا يبيحون الطلاق، نساؤهم سافرات، إلا فى الأسبوع الأول من الزواج، حيث تظل الزوجة فى عزلة تامة، والأمير يستطيع بسلطاته أن يسلب أية فتاة شاء، ولا عيب فى ذلك عندهم.

ويقول: إن غالبهم موجود بالموصل، وهم نحو عشرين ألفا، ويكثرون حول «باعذرى» بقرب الكوش فى كردستان، وتراب المكان مقدس، يعجنون منه الأقراص التى تكسر عند زفاف الزوجة، وتوضع قطعة منها فى فم الميت قبل دفنه.

وفى آخر ساعة «١٩٥٣/٣/٤» عن جورجيا: يجدل القسيس فى الكنيسة حبلاً رفيعا من خيوط حريرية بيضاء يحيط به خصرى الخطيبين ويربط طرفى الحبل ويختمه بالشمع الأحمر، ولا يجوز للزوجين أن يفكا هذا الحبل الا فى اليوم الثالث أو الرابع، ويكون هذا بمثابة امتحان لمقدرتهما على التمسك بأهداب العفة.

وكما توجد مثل هذه العادات فى آسيا وأفريقيا، توجد فى الغرب الأوروبى

والأمريكى، ففى «ليتوانيا» عندما تكون الفتاة على وشك أن تقاد إلى فراش الزوجية، فانه يقص شعرها بينما يرقص المدعون حولها، ثم تضع النساء فوق رأسها طاقية من الزهر تربط تحت قناع أبيض، وتظل تحملها الى أن يولد لهما طفل: وبعد ذلك يأخذ المدعوون فى دفعها الواحد نحو الآخر، وهم يتظاهرون بضربها إلى أن يلقوا بها فوق الفراش «المصدر السابق».

وقد مر فيما سبق شيء من عادة المجر ورومانيا، وجاء فى جريدة الوطن التى تصدر بمصر، فى توفمبر ١٩٦٣، أنه بعد انتهاء الحفل الصغير فى منزل الزوجة يقوم أهلها بكسر جميع الأوانى التى استعملتها العروس قبل مغادرتها للمنزل، كما يوقدون نارا على عتبته لتعبرها الزوجة، وهى خارجة، فذلك يسعد حياتها فى نظرهم، وعند وصولها إلى منزل الزوج تدخل من باب المطبخ، إشارة الى أن سعادتها فى جذب قلب زوجها عن طريق المطبخ بالطعام الجيد، وفى اليوم التالى للزفاف تبدأ هى الزيارات بصحبة حماتها، وفى اليوم الثالث تكون بصحبة زوجها، وبعد أن تعرف الزوجة كل شيء عن البيت الجديد يقام حفل صغير تعطى فيه السلطة من الحماة إلى الزوجة، وذلك بتقديم إناء مغطى فوقه ملعقتان تسلمهما الحماة إلى العروس «من كلام ليلى السوسى».

وفى أرمينيا يركب الخطيبان جوادين أثناء ذهابهما إلى الكنيسة ويتقدم الشاب بجواده، ويكون على رأسه وصدره شبكة من الذهب والفضة تغطيهما. أو يكون الغطاء قناعا من الشاش الأحمر القانى، ويمسك فى يده اليمنى بطرف حزام تمسك الخطيبة بطرفه الآخر، ويسدل على الخطيبة قناع من الشاش الأبيض، يصل الى سيقان جوادها. ويرافقهما الأهل والأصحاب الذين يسيرون مترجلين على نغمات الموسيقى، وهم يحملون الشموع. «آخر ساعة ٤ / ٤ / ١٩٥٣».

وفى كتب الرحلات يقولون عن غرب كندا: يقدم العريس الهدايا لأهل العروس، ولا يستطيع أن يظهر بها إلا بعد عراك ونضال تستعمل فيه الأسلحة الخطيرة، حتى يتم له النصر عليها.

وكانت عادة التقاتل موجودة إلى زمن قريب فى الجزر البريطانية فإن الحسناء التى يرغبها الرجل تكون من تصيب الفارس الذى يناضل الآخرين فى حفل كبير يسمى بلغتهم « تورمانت » .

وفى كتاب « عادات غربية فى الحب والزواج » لوليام فيلدنج : قال كريستين دى تروى : إن من عادات فرنسا فى العصور الوسطى أن من حق أى فارس أن يطالب بمنازلة فارس آخر إذا قابله وهو يصطحب معه فتاة تروق فى عينه، فتقوم المبارزة بينهما ومن حق الفائز أن يأخذ الفتاة دون حرج أو خوف من قانون، فالقانون يقف بجواره « من كتاب زوجات مفترسات للدكتورعبد المحسن صالح ص ١٥٤ » .

ومثل هذه المظاهر التى تدل على المهارة فى الفروسية شائعة عند العرب الذين يقدسون الشجاعة، فيزفون العروس إلى عريسها على جواد فى حفل عظيم، كما سيأتى بيانه .

● **تنبيه :**

هذه الصور عهدتها على مصادرها، وقد تكون فى قرية من بلد، أو جماعة خاصة لا تعطى حكما عاما على البلد كله أو المجتمع بأسره، بل قد تكون هذه الصورة قد تغيرت وتطورت ، ويكون تدوينها هنا، كما سبق أن قلت فى منهج البحث، لإعطاء صورة اجتماعية عن عادات الناس فى فترة من الفترات، فلا ينبغى أن يتألم من كانت هذه الصورة منسوبة اليهم، ولا ينبغى أن يسرع بالتكذيب من لم يرها واقعة فى المجتمع المعاصر أو البيئة التى يعيش فيها أو زارها أو قرأ عنها شيئا .

* * *

الفصل الثانى
الزفاف فى الإسلام

إجراءات الزفاف فى الإسلام مبسطة وخالية من كل مالا يتفق وطهارة الإسلام واعتداله، مع المحافظة على إبراز شعور البهجة والسرور بهذه المناسبة السعيدة، وقد تركت الحرية لكل إنسان يقوم بها، ولكل بيئة ما يناسبها، فى هذا النطاق.

وقد استصحب الإسلام ما كان عند عرب الجاهلية من مظاهر مع تطهيره من كل ما ينافى رسالة الدين، ولعل مما يدل على ذلك صورة زفاف عائشة للنبى ﷺ، وهى مذكورة فى ترجمتها فى بحث تعدد الزوجات، وقد رواها البخارى ومسلم فى صحيحيهما، وأحمد وغيرهم.

وكان زفافها بالنهار،، وهو مما ليس به بأس، وقد ترجم البخارى بابا لجوازه، ويجوز أن يكون ليلا، وهو غالب ما يفعله الناس اليوم، وقد فعله النبى ﷺ مع بعض زوجاته كصفية بنت حيى بن أخطب، وهو عائد من خيبر عند سُدّ الصهباء.

ذكر ابن سعد بأسانيده: أن النبى ﷺ لم يخرج من خيبر حتى طهرت صفية من حيضها، فحملها وراءه، فلما صار إلى منزل على ستة أميال من خيبر مال يريد أن يعرس بها، فأبت عليه، فوجد فى نفسه، فلما كان بالصهباء، وهو على بريد من خيبر، نزل بها هناك، فمشطتها أم سليم وعطرتها، قالت أم سنان الأسلمية، وكانت من أضوأ ما يكون النساء، فدخل بأهله فلما أصبح سألتها عما قال لها، فقالت: قال: ما حملك على الامتناع من النزول أولا؟ قلت: خشيت عليك من قرب اليهود، فزادها ذلك عنده وذكرت أنه سر بها، ولم ينم تلك الليلة، لم يزل يتحدث معها[1].

---

(١) شرح الزرقانى على المواهب ج٣ أزواج النبى ﷺ.

ويؤخذ من هذا أن تهيئة العروس ليلة الزفاف بما يزيدها جمالا ونضارة مستحب، وهو الدور الذى كانت تقوم به الماشطة قديما، وصالونات الحلاقة للسيدات حديثا «كوافير»، وقد نبهت على حرمة مباشرة الرجال فى الصالونات لتزيين السيدات فى البحث الخاص بحقوق الزوجين، كما نبهت على حكم وصل الشعر ولبس «الباروكة» والأصباغ وما يتصل بالتجميل عامة، وهو واف ومحرر.

وقد استحب الشرع أمورا عند الزفاف منها:

١ - أن يصلى كل من الزوجين ركعتين لله عقب الزفاف. والدليل على سنيتهما لم يكن قرآنا ولا حديثا، بل هناك أثران منقولان عن السلف هما:

(أ) عن أبى سعيد مولى أبى أسيد، قال: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفرا من أصحاب النبى ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك. قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم (يشيرون بذلك إلى أن الزائر لا يؤم المزور فى بيته إلا أن يأذن له، لحديث «ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه» رواه مسلم، قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك وعلمونى فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره. ثم شأنك وشأن أهلك. أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى «المصنف» وسنده صحيح إلى أبى سعيد، وهو مستور لم يذكر الا فى الاصابة لابن حجر فيمن روى عن مولاه أبى أسيد مالك بن ربيعة الأنصارى، وهو فى ثقات ابن حبان.

(ب) والأثر الثانى: جاء رجل يقال له: أبو حريز، فقال: إنى تزوجت جارية شابة «بكرا»، وإنى أخاف أن تَفْرَكنى - تبغضنى - فقال عبدالله - يعنى ابن مسعود - إن الألف من الله والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم. فإذا أتتك فامرها أن تصلى وراءك ركعتين. زاد فى رواية أخرى عن ابن مسعود: وقل: اللهم بارك لى فى أهلى، وبارك لهم فى، اللهم اجمع بيننا

ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت الى خير. أخرجه أيضاً أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف. وسنده صحيح، وأخرجه الطبرانى بسندين صحيحين.

والأصح أن هذا الحديث موقوف على عطاء بن السائب، وليس مرفوعا إلى النبى ﷺ. انتهى من كتاب آداب الزفاف فى السنة المطهرة. لمحمد ناصر الدين الألبانى.

وأعتقد أن هذه السنة لا تخطر على بال أحد، لا لخفاء دليلها، ولكن لعدم التنبه لها فى هذا الجو العاطفى المشبوب، وإذا كانت الصلاة المفروضة نفسها متهاونا فيها فكيف بهذه النافلة فى هذا الظرف؟

وكان الأولون يحافظون عليهما، كما سيأتى في بحث حقوق الزوجين حيث زفت إلىٰ شريح القاضى زوجته زينب، فبدأ بصلاة ركعتين سنة، فلما سلم منهما وجدها خلفه تصلى.

٢ - أن يقول الزوج عند دخول امرأته عليه: بسم الله. ويأخذ بناصيتها، والمراد مقدم رأسها، ويقول: بارك الله لكل واحد منا فى صاحبه. ويقول ما ورد فى الحديث الصحيح الذى رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، فقد قال ﷺ «إذا تزوج أحدكم امرأته، أو اشترى خادما، فليقل: اللهم إنى أسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه» وفى رواية «ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة».

وأعتقد ان الأخذ بالناصية أمارة الامتلاك. كما كان يؤخذ الأسير من ناصيته لينقاد مع آسره مطئطئا رأسه. وإذا كان لى أنْ أخفف لفظ الامتلاك فليكن: إن ذلك أمارة الخضوع والطاعة للرجل، وبالطبع أن هذه الصورة ليس لها وجود الآن على ما أعتقد، والأخذ بالذراع قد يحل محلها، بعيدا عن زينة الرأس التى أفرغ فى إحكامها وقت طويل.

٣ - من السنة أن يتقدم الناس بتهنئة العروسين والدعاء لهما بالبركة، ففى

الترمذى وأبى داود وابن ماجه أن النبى ﷺ كان إذا رفأ الانسان أى تزوج قال «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما فى خير» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ويكره أن يقال: بالرفاء والبنين، كما ذكره النووى فى كتابه «الأذكار» ص ٢٢٧، فعندما تزوج عقيل بن أبى طالب امرأة من بنى جشم قالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لهم، وبارك عليهم. رواه النسائى وابن ماجه، ولأحمد بمعناه، وله فى رواية: لا تقولوا ذلك قولوا: بارك الله لها فيك، وبارك لك فيها. قال فى النهاية لابن الأثير: الرفأ الالتئام والاتفاق، والبركة والنماء، ومنه قولهم. رفأت الثوب رفءا، ورفوته رفوا. وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عادتهم(١).

ولا شك أن هذه التهنئة قد تؤدى كتابة فى البرقيات أو الخطابات أو الصحف، وقد تؤدى بالمسرة «التليفون».

٤ – يسن إمداد العريس بالطعام مساعدة له على عمل الوليمة، كما ذكره النووى فى شرح مسلم «ج٩ ص ٢٢٢، ٢٣١» مستدلا بالحيس الذى صنعته أم سليم، وأهدته إلى النبى ﷺ فى بنائه بزينب بنت جحش، وكذلك استدل بطلب النبى ﷺ من الصحابة ما يستطيعه كل منهم، ليصنع لهم وليمة عند بنائه بصفية، كما سيأتى فى ترجمتها فى بحث تعدد الزوجات، وفى الحديث عن الوليمة عند الكلام على إشهار الزواج «انظر البخارى طبعة الشعب ج٧ ص ٢٨».

إن إمداد العريس بالطعام تقليد طيب يدل على روح التعاون ومشاركة الناس بعضهم لبعض فى أفراحهم وكذلك فى أحزانهم، وهو مبدأ إنسانى عام من المبادىء التى تدعو إليها الأديان كلها، ترتضيه العقول السليمة وتحرص عليه الأعراف فى كل مكان.

---

(١) نيل الأوطار ج٦ ص ١٣٩ والآداب الشرعية لابن مفلح، وفى البخارى وأبى داود زفاف عائشة وقول النسوة: على الخير والبركة، وعلى خير طائر.

وقد جاء فى الأهرام « ٥ / ٩ / ١٩٧١ » أن إمداد العريس بالطعام له صورة فى أوروبا وأمريكا وبعض البلاد الاخرى، وهى إلقاء بدرة من النقود على العروسين، أو نثر الأرز عليهما، على معنى: فلتكن غرفة الخزين ممتلئة دائماً بالأطعمة، يشبهه نثر الملح فى بعض القرى المصرية على العروسين عند الزفاف، إما لاعتقاد ان ذلك يمنع الحسد عنهما « ليس لذلك أصل فى الدين » وإما تفاؤلا بأنهما سيعيشان سعيدين أخذا من اعتقادهم أن أكل العيش والملح يوحى بمراعاة الوفاء والصداقة القوية أهـ.

وهل إمداد العريس بالطعام يقوم مقامه ما يسمى اليوم بالنقوط؟

لا شك أنه يتصل بالغرض من تقديم الطعام والمعونة له، فهو مساعدة للزوج على مواجهة متطلبات الزفاف وبناء العش الجديد.

ولئن كان تقديم الطعام من أجل الوليمة، فان النقوط الآن اتخذ عدة أشكال، فقد يكون نقوداً، وقد يكون تحفا أو ملابس، أو هدايا أخرى كباقات الورود(١)، وأسهم الشركات، والسيارات.....

فالمقصود منه ليس عونا على الوليمة، بل مساعدة عامة، أو تكريما للعروسين. وقد قال علماء الشافعية فى النقوط: إنه من باب الاعارة، يرجع به صاحبه، سواء أكان مأكولا أم غير مأكول. « حاشية عوض على الخطيب فى باب الهبة ».

والناس يتطلعون باهتمام إلى النقوط، ويحرصون على رد مثله فى مناسبة مماثلة، وقد يسبب التقصير فى ذلك مشاكل كبيرة، بل إن أولى الأمر فى العرس يدعون لحضور الزفاف أو العقد من سبق أن قدموا لهم هدايا ليستردوا منهم مثل ما قدموه، والأعراف على كل حال تختلف فى ذلك، ومهما يكن من شىء

---

(١) فى أهرام ٥ / ٩ / ١٩٧١: كان الرومان القدماء تحمل عندهم العروس فى يدها تحت الطرحة باقة من الأعشاب الطيبة الرائحة.

فالمجاملات طيبة، والأمل أن تكون بسخاء نفس، مع عدم انتظار لرد مثلها فإن ظروف الغير قد تحول دون تحقيق ما يريد، فلتكن هدايا لا إعارة، هدايا خالصة تعطيها نية الانسان قيمة عظيمة عند الله.

٥ – ومن المسنون عمل وليمة، والحديث عنها موجود فى إشهار الزواج بعد.

٦ – كما أنه من تقاليد الأفراح أن يكون هناك غناء وطرب، والحديث عنه فى إشهار الزواج أيضاً.

٧ – يشاهد الآن حرص الناس فى جميع الأوساط تقريباً على طرحة الزفاف، وهو تقليد قديم كان رمزاً فى العصور القديمة على العفة والطهارة أو دليلا على استسلامها لزوجها، أو لحبس شعرها الذى يطيره الهواء. وكان الاغريق والرومان يغطون العروس بطرحة صفراء كبيرة تخفى كل جسمها. وصار وضعها على رأس العروس تقليدا متبعا فى أمريكا بعد أن وضعت « نيللى كوستيس » طرحة طويلة بيضاء على رأسها فى حفل زفافها إلى « جورج واشنطن » أول رئيس للولايات المتحدة الأمريكية، وقد لمحها الرئيس واشنطن وهى تضع الطرحة فوق رأسها، فازداد إعجابا بها « الأهرام ٥ / ٩ / ١٩٧١ ».

ومثل الطرحة ثوب الزفاف الذي أخذ أشكالا عدة فى عصور مختلفة، كان فى بعضها طويلاً جداً، يحمل ذيله عدة من الجوارى الفاتنات، ويتكلف نفقات كبيرة، وليس فيه من عيب شرعى الا الاسراف الذى يذمه الدين، أما المعقول منه، الذى يضفى على العروس جمالاً يدخل السرور على قلب الزوج فلا بأس به، وكانوا فى القديم وما يزالون، يستعيرون ثوب الزفاف، أو يستأجرونه لهذه الساعة فقط، لأنه لا يصلح للحياة المعتادة للمرأة.

وكان العرب يستعيرون للعروس الثياب والحلى، ولم ينكر الإسلام ذلك، فقد ترجم البخارى « ج ٧ ص ٢٩ طبعة الشعب » لجواز استعارة الثياب للعروس وغيرها، وذكر أن عائشة استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل النبى ناسا فى طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، ونزلت آية التيمم.

الفصل الثالث

صور من الزفاف فى المجتمع الإسلامى

بعد الصورة الإسلامية التى عرضتها للزفاف فى الفصل السابق أعرض عليك صورا للزفاف عند المسلمين فى عصور قديمة وحديثة كنموذج لاختلاف عادات الناس فيها، وسترى ما كان منها مشروعا وغير مشروع.

وأعتقد أن العادات القديمة عند الأمم بقيت فى المجتمع على الرغم من وجود الإسلام وتحديد موقفه منها، ذلك أن العادات الموروثة من الصعب تركها أو نسيانها مرة واحدة. فما زالت فى عاداتنا الحاضرة صور جاهلية قديمة، إلا أنها إن اصطدمت مع حقاق الإسلام فهى من غير شك محرمة، وإلا كانت أمورا عادية تبقى على أصلها وهو الحل، ما لم تكن هناك عوامل أخرى كقرائن وأعراض وظروف تخرجها عن دائرة المسموح به إلى دائرة المحظور.

فدخول العروس عند وصولها إلى بيت العريس من تحت رجل حماتها «أمة أو أخته مثلا» هو رمز إلى أنها ستكون مطيعة لها وفى خدمتها، وكذلك حمل العروس زادا أو ماء على رأسها عند دخولها البيت الجديد فيه تفاؤل بأنها جاءت ومعها الخير والبركة وأن حياة الأسرة ستكون سعيدة، حتى لا يظن أن زوجها قد تحمل أعباء كثيرة كان بمنأى عنها، فأنها تقول له ولاهلها: إنها جاءت بخيرها وزادها، فلتكن منشرح الصدر متفائلا، فهى عون له على الحياة.

إن هذه المظاهر، وإن لم يكن فيها نص دينى، لها معان نفسية ودلالات طيبة لا يستطيع أحد أن ينكرها، وإن كنا نعتقد أن التطور الفكرى، وتشبع المرأة بمبادىء الحرية، وفهمها الجديد للحياة الزوجية، ومحاولة استقلالها عن أسرة الزوج فى المعيشة، سيجعل هذه الأمور المعتادة تأخذ طريقها إلى الانقراض، وبالفعل لم يبق منها إلا أثارة فى القرى المصرية التى سيصلها التطور إن عاجلا وإن آجلا فتتخلص من هذه الموروثات.

غير أنى أنبه أهل العريس إلى أنهم لا يصح لهم أن يعلقوا نتائج على فوات بعض هذه المظاهر، فكل إنسان له أسلوبه فى التعبير عما يريد من المعانى، والمدار كله على عدم معارضة التشريع الثابت، أو الخروج على الحد المعقول، أو المنافاة للغرض الأصلى من الزواج.

إن مجموعة الصور للزفاف فى الأوساط الإسلامية التى سأعرضها فى هذا الفصل مستقاة من عدة مصادر، وهى على عهدة من نقلت عنه وإن كان بعضها قد مسه التطور من قريب أو بعيد.

١ - صورة قديمة من الهند فى القرن الثامن الهجرى الرابع عشر الميلادى » رواها ابن بطوطة[١] عن زواج الأمير سيف الدين بأخت سلطان دلهى، وجاء فيها وصف إحضار المغنين وإعداد الطعام لمدة خمسة عشر يوما لكبار الناس والأمراء، وقبل الزفاف بليلتين جاء الخواتين « النساء العظام » من دار السلطان ليلا إلى هذا القصر، فزينه وفرشنه بأحسن الفرش، واستحضر الأمير سيف الدين، وكان عربيا غريبا، فحففن به، وأجلسنه على مرتبة معينة له، وكان السلطان قد أمر أن تكون ربيبته أم أخيه مبارك خان مقام أم الأمير غدا. وأن تكون امرأة أخرى من الخواتين مقام أخته، وأخرى مقام عمته، وأخرى مقام خالته، حتى يكون كأنه بين أهله، ولما أجلسنه على المرتبة جعلن له الحناء فى يديه ورجليه، وأقام باقيهن على رأسه يغنين ويرقصن، وانصرفن إلى قصر الزفاف، وأقام هو مع خواص أصحابه، وعين السلطان جماعة من الامراء يكونون من جهته، وجماعة يكونون من جهة الزوجة.

وعادتهم أن تقف الجماعة التى من جهة الزوجة على باب الموضع الذى تكون به جلوتها على زوجها، ويأتى الزوج بجماعته فلا يدخلون إلا إن غلبوا أصحاب الزوجة، أو يعطونهم الآلاف من الدنانير إن لم يقدروا عليهم.

---

(١) مهذب رحلة ابن بطوطة ج٢ ص ٧٧.

ولما كان بعد المغرب أتى إليه بخلعة حرير زرقاء مزركشة مرصعة، قد غلبت الجواهر عليها، فلا يظهر لونها مما عليها من الجواهر..

ثم ركب الأمير سيف الدين في أصحابه وعبيده، وفي يد كل واحد منهم عصا قد أعدها، وصنعوا شبه إكليل من الياسمين والنسرين، وله رفرف يغطي وجه المتكلل به وصدره، وأتوا به الأمير ليجعله على رأسه، فأبى ذلك، وكان من عرب البادية لا عهد له بأمور الملك والحضر، فحاولته وحلفت عليه حتى جعله على رأسه، وأتى باب الصرف، ويسمونه: باب الحرم، وعليه جماعة الزوجة، فحمل عليهم بأصحابه حملة عربية، وصرعوا كل من عارضهم فغلبوهم، ولم يكن لجماعة الزوجة من ثبات.

وبلغ ذلك السلطان فأعجبه فعله، ويدخل إلى «المشور» وقد جعلت العروس فوق منبر عال مزين بالديباج، مرصع بالجواهر. والمشور مملوء بالنساء والمطربات، وقد أحضرن أنواع الآلات المطربة وكلهن واقفات على قدم، إجلالا له وتعظيما، فدخل بفرسه حتى قرب من المنبر، فنزل وخدم عند أول درجة منه، وقامت العروس قائمة حتى صعد، فاعطته «التانبول» عطر، بيدها، فأخذه وجلس تحت الدرجة التي وقفت بها، ونثرت دنانير الذهب على رءوس الحاضرين من أصحابه. ولقطتها النساء والمغنيات يغنين حينئذ، والأطبال والأنفار والأبواق تضرب خارج الباب.

ثم قام الأمير وأخذ بيد زوجته ونزل وهي تتبعه، فركب الفرس يطأ به الفرش والبسط، ونثرت الدنانير عليه وعلى أصحابه. وجعلت العروس في محفة(١)، وحملها العبيد على أعناقهم إلى قصره، والخواتين بين يديها راكبات، وغيرهن من النساء ماشيات، وإذا مروا بدار أمير أو كبير خرج إليهم ونثر عليهم الدنانير والدراهم، على قدر همته، حتى أوصلوها إلى قصره.

---

(١) المحفة بكسر الميم مركب من مراكب النساء كالهودج. إلا انه لا تكون له قبة.

٢ – صورة يحكيها من ذيبة المهل، وهى « مالدبف »[١].

يقول: إذا تزوج الرجل منهم ومضى إلى دار زوجته بسطت له ثياب القطن من باب دارها إلى باب البيت، وجعل عليها غرفات من الودع عن يمين طريقه إلى البيت وشماله، وتكون المرأة واقفة عند باب البيت تنتظره. فإذا وصل إليها رمت على رجليه ثوبا يأخذه خدامه، ويفعل هى إذا أتت هو إلى داره.

٣ – صورة من أندونيسيا حديثة:

تقول عفوة بنت الحاج بيضاوى، زوجة وزير الدولة الاندونيسى للشئون العسكرية والمدنية، أثناء زيارتها لمصر، أن من تقاليد الزواج أنه عندما يتجه العروسان نحو المنصة توضع أمامهما بيضتان. ويدوس العريس بيضة حتى تتهشم تماما، وكذلك تفعل العروس، ويرمز بهذا الى التساوى بينهما فى الحقوق والواجبات، وبعد انتهاء مراسم الزواج يربط العروسان فى « ساروبخ » وهو السارى الاندونيسى، لإيجاد الألفة بينهما[٢].

٤ – التركستان:

يقول محمد ثابت فى حديث بإذاعة مصر « ٢٨ / ٩ / ١٩٤٩ »: يقام فى التركستان حفل عظيم للخطبة، والعروسان غائبان عنه، وتمكث العروس مدة شهر وهى تجهز خيمة وتؤثثها بما يروق لها، منتظرة أن يبحث عنها زوجها، فيظل فى طلبها حتى يعثر عليها. فان وجدها اختطفها.

٥ – فى صحراء سينا:

يقول أيضاً محمد ثابت فى هذا الحديث، إذا خطبت المرأة فى شبه جزيرة سينا هربت واشتطت فى هربها، فيظل الزوج يبحث عنها. فان عثر عليها حاولت الهرب منه فيلاحقها، ولا يزالان على هذه الحال حتى تستسلم له، فيخطفها إلى حيث يستقر بها.

---

(١) المرجع السابق ص ١٩٧.

(٢) أهرام ٤ / ٧ / ١٩٥٩.

٦ – عرب البدو فى قبائل الحجاز:

يقول عنهم أيضاً: فى بعض قبائلهم إذا تمت الخطبة يباح للزوجين المقابلة والتحدث، وعند إرادة الدخول يظل أبوها يبحث عن هجين عظيم يعده لها لتركبه، ويجرى وراءها العريس يقتنصها، وهى تهدده بالخنجر لتبعده عنها، ويظل ذلك المشهد أمام الناس الواقفين فى صفين، الرجال فى صف والنساء فى صف، حتى إذا ظفر بها زوجها يقبل مخضب الشعر بالحناء فيطعم الناس الطعام وتصير زوجا له، ومن العرب من يحمل العروس على كتفه، إعزازا لها، وإشعارها بقوته وبأسه.

٧ – فى الواحات الداخلة بمصر:

تقول باحثة اجتماعية[١] عن العادات هناك: إذا تزوج الرجل ظلت عروسه فى بيت أبيها ويعد خادمها لهم، أو على الاقل يكون سعيه كله لصالحهم. فلو أنجبت آخر العام كان له الحق فى أخذها إلى بيته وأن لم تنجب تركها وتزوج غيرها. وقد مر قبل ذلك زفاف البدويات فى مرسى مطروح.

٨ – بلاد النوبة[٢]:

جاء فى جريدة وطنى بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٧٢، أن الزوج فى بلاد النوبة يبقى فى بيت أسرة الزوجة شهر العسل، وقد يمتد إلى أربعين يوما. وقبل أن تحدثه العروس ليلة الزفاف لابد من دفع «الترضية». وهى من جنيه إلى خمسة جنيهات، لتصرف الحماة منها على إقامة العريس عندها، وذلك كل ليلة، وفى النهار تكون العروس مع أهلها لا يراها عريسها حتى المساء، فتعود الترضية، ولذلك يحاول هو تقصير المدة ليفارقهم.

---

(١) فى برنامج «جرب حظك» باذاعة مصر مساء الجمعة ٣/٢/١٩٥٦.

(٢) هى المنطقة الواقعة بين أسوان وحدود السودان، وقبائلها: الكنوز والمحمي والسكوت، ولكل منها لغتها. وهم يعلقون رءوس التماسيح على الأبواب، وهواية الرجال صيدها وخاصة أيام الفيضان. والنساء يقمن بمعظم الأعمال فى النخيل «آخر ساعة ١١/١١/١٩٥٩» لكن الصورة تغيرت بعد السد العالى.

وجاء فى أهرام ١٥ / ١٠ / ١٩٦٣ : أن الزوج يقضى الليلة الأولى لزواجه فى بيت العروس لا يراها ولا تراه حتى يلتقى بها فى الصباح، وفى منزل أهلها يعيش معها أسبوعا يتردد أهل العريس خلال كل مساء على منزل أهل العروس للاحتفال بالضيوف، ولا يظهر العروسان إلا نادرا للترحيب بهم.

ومن عاداتهم أن يتجه العروسان قبل شروق الشمس كل يوم إلى نهر النيل ليغسلا وجهيهما وأرجلهما، ثم يسرعان إلى المنزل قبل أن يراهما أحد، ويقال: إذا خرج للاستحمام يأخذ معه سوطا يمسكه بيمينه، ويربط سكينا ذات حدين على ذراعه الأيسر، لمنع الحسد ومس الجان.. وقد يترك العريس السكين تحت وسادة زوجته، حتى لا تحضر الشياطين ويعشقوها أثناء غيابه.

وجاء فى آخر ساعة ١١ / ١١ / ١٩٥٩ : تبدأ حفلات الزواج بالنوبة لمدة أربعين يوما بالطبول والغناء والرقص حتى الفجر، وفى ليلة الزفاف أو أسبوعه تصبغ العروس جسدها كله بالحناء، كما يصبغ هو كفيه وقدميه، ويرقص الجنسان رقصات إيقاعية فى حلقة كبيرة. يتوسطها العريس وفى يده خنجر، والرقص هناك موروث عن الفراعنة حركات اليدين والقدمين والعيون المغلقة والرأس المتحركة، العريس لا يراها فى أول يوم من الزفاف، وفى اليوم الرابع يأتون بها إليه لتجلس أمامه على الأرض، ويلقى العريس بقطع من النقود الفضية، تتزاحم النساء على التقاطها، ثم يتركن العروسين مع بعضهما لأول مرة، ويحاول العريس كلامها بالنقود التى لا يزال يرميها أمامها فإذا اقتنعت نفسها بما يرميه وتكلمت فاجأه النسوة بالدخول فيخطفنها من العريس. ولا تعود إليه إلا فى اليوم السابع من أسبوع الزفاف، ويحبس بعد ذلك معها أربعين يوماً. يخرجان معا ليشربا من ماء النيل، ثم يتركها ويسافر للعمل فى المدن.

٩ - فى السودان[١]:

نشرت مجلة المصور أن أول خطوة من خطوات الفرح هى أن يبدأ بذهاب

---

(١) المصور أول مارس ١٩٥٧.

العريس ومعه والدته أو إحدى قريباته المسنات، إلى بيت العروس، فيدخل هو إلى أبيها أو من يقوم مقامه، وتدخل أمه إلى أمها، أو من تقوم مقامها، ويعرف هذا اليوم بيوم «سداد المال» وفيه يدفع العريس إلى أبيها المهر، وتهديها أمه هدية الزواج نيابة عن ابنها. والهدية مكونة من حلى ذهب وملابس فاخرة، ومن عطور أو أحذية.

وفى اليوم الثانى، ويسمى «يوم دق الريحة» تخلط الروائح التى قدمها العريس فى خلطات خاصة، وتدق فى أوعية دقيقة بعد إضافة بذور إليها، وهى بذور نادرة، وتتعطر العروس بالخليط.

واليوم الثالث «يوم الحناء» تتحنى العروس فيه فى بيتها، ويتحنى العريس فى بيته.

والليلة الرابعة «ليلة الزفاف» تحلى العروس فى بيتها بكامل زينتها،وحولها الصديقات وسيدات الأسرتين، وقارعات الطبول وتفتتح العروس الليلة بالرقص، وتستمر ترقص حتى تتعب، فيتقدم منها عجوز تسمى «الوزيرة» أو «خادم الله» وتبقى قريبة منها، حتى يختل توازنها فتسقط على الأرض، وهنا تخفى الوزيرة رأسها فى طرحة كبيرة، وتتركها حتى تستعيد أنفاسها، ثم يتقدم منها أقرب صديقاتها. وترفع الطرحة عنها، وتبقى العروس فى مكانها على الأرض تبتسم وتنتظر العريس، وهنا يكون قد أقبل، فيدخل ويراها لأول مرة بغير حجاب، يقترب منها وهى على الأرض، فيهديها هدية الزفاف، ويقف أمامها لحظات، ينظر إليها، ثم ينسحب.

وبعد ذلك تقوم صديقاتها بملابسهن الشفافة المصنوعة من قماش. يسمى عندهم «هل تدرى يانعسان» ويرقصن فى حلقات لطيفة، يدرن حول العروس وأهلها والمدعوات فى دورات منظمة رشيقة، والعروس تصفق لهن فى نشوة، وتستمر الزغاريد والغناء، حتى ساعة مبكرة من الصباح.

وتستمر الحفلات فى بيتهما ثلاث ليال أخرى. وفى الليلة السابعة تنتقل

هى إليه. وتظل فى بيته بعيدة عنه، وفى اليوم الرابع تتقدم إلى غرفته وفى يدها أبريق فيه لبن حليب، ويكون هو فى انتظارها وبيده ابريق لبن. فيرشها باللبن، وترد عليه هى فترشه باللبن أيضاً. ويسمون هذا الاجراء «الجرتك» أى رش اللبن على وجهيهما، وهم «يتفاءلون بذلك، وهنا يكون قد تم اللقاء بين العروسين، وأيام الفرح تستمر خمسة عشر يوما للفقير، أما الموسر فقد تستمر إلى أربعين يوما.

هذه صورة من صور الحفلات فى السودان، ولعلها كانت تمثل ردينة معينة، أو قبيلة خاصة، ولكل ناحية ولكل قوم عاداتهم فى ذلك. واليكم صورة أخرى نقلها مبعوث من مصر إلى السودان عن الأفراح فى أم درمان جاء فيها:

تقف العروس ليلة الزفاف وسط الحلبة بكامل زينتها بين الشبان والفتيات والصغار والكبار، ويقطع العريس حزامها، ويدفع لذلك عوضا، وتبدأ فى الرقص حوالى عشر دقائق، والعريس يرقبها حتى لا تسقط على الأرض، وهى تتعمد ذلك حتى يسرع فينتشلها امارة على يقظته ورعاية أهله، وبعد انتهاء دور العروس فى الرقص يراقص العريس من الفتيات من يشاء، وهذا الاجتماع فرصة لتعارف الجنسين من أجل الزواج، فان فرض الحجاب يجعل العريس لا يرى جمال البنت الا فى مثل هذه الحفلة التى ينزع فيها الحجاب.

وقال: ان العريس يزف بين أصحابه فى الشوارع، ثم يأخذ سوطا ويتقدم بعض أصدقائه شبه عريان ليضربه عدة مرات لا يتأوه دليلا على شجاعته، ليفوز باعجاب الفتيات، وقد تحدث آلام من الضرب لكنه يسر بذلك ويفخر.

١٠ – موريتانيا، أو شنقيط قديما:

جاء فى جريدة «صحراء المغرب» بتاريخ ١٣/٣/١٩٥٧: أنه لا يرى الرجل زوجته أثناء حفلات العرس، بل تبقى هى فى خيمة أمها مع رفيقاتها اللاتى يمشطنها ويطيبنها، ثم يحضر الزوج خيمة جديدة مفروشة بالزرابى

الجميلة، وبعد أن يتناول عشاءه مع ضيوفه داخلها. يرسل خدمه إلى خيمة أم العروس، حيث يأتين بها مصحوبة بأقاربها فى مهرجان على الطريقة المغربية، فإذا وصلت إلى خيمته خرج الضيوف وانفرد بها، فإذا كان الصباح غادرت العروس البيت، ورجعت إليه فى المساء، وتبقى كذلك طيلة سبعة أيام.

١١ - هذا، وفى بعض بلاد المسلمين يلجأ المترفون إلى إقامة حفلات راقصة تحتسى فيها الخمور، وتضم الخصور، وتتجاوب أصداء القبلات مع رنات الأوتار والعروسان فى هذه الحلبة يطبعان فى مخيلتهما هذه الصور الماجنة، هذا بالطبع من أقبح المنكرات التى لا يشك فى حرمتها مسلم.

وقد يعمد البعض إلى استدعاء راقصات «وعوالم» لاحياء ليلة الزفاف، وفيها العرى والخلاعة والانطلاق، ولو كانت هذه الصورة خاصة بمجتمع النساء فقط لهان الأمر، ولكنها لا تخلو الا باجتماع الجنسين معا، وبخاصة إذا كانوا عائلات.

ولجأ بعضهم إلى إقامة حفلات موسيقية غنائية، فان صحبتها خمور، أو اختلاط وسفور كانت محرمة، وإن تمخضت لجنس واحد، مطربين ومستمعين قد تستساغ، إن لم تشتمل الأغانى على محرم أو مثير لكامن الشهوة فى نفوس لا تجد لها متنفسا حلالا، ومهما يكن من شىء فانها لهو عابث ينبغى أن تصرف نفقاته فى وجوه أفضل.

وقد تنتهز بعض الخليعات فرصة هذه الحفلات، مع علم أزواجهم ورضاهم، فيتقدمن كوصيفات شرف للعروس، يظهرن من مفاتنهن ما يكاد يغطى على جمال العروس، ويجذب إليهن الأنظار الشرهة فى هذه الحفلة المختلطة، والعريس حائر بين هذه الزهرات، بوده أن يطلق له العنان ليلثم منها ما يشاء، وقد يفعل، والفرحة تملأ قلب صاحبة الكأس التى رشف منها العريس رشفة من شفتيها أو من وجنتيها، وهى لعمرى، دعارة سافرة يأباها كل أبى كريم.

لقد تخطت هذه التقاليد الجديدة الحدود - جريا على سنة الغرب - فجعلت من إكرام الحضور للعروس أن يقبلها الحاضرون فى وجنتيها المتوردتين المصنوعتين فى بيوت التجميل، ويقضم من تفاح الخدود ما يشركون به العريس فى أخص مخصصاته، بل قد يفخر بعض التيوس، فيقدم العروس الى بعض الشخصيات البارزة ليطبع على خديها أو شفتيها قبلة، تظل موضع فخر لهذا الديوث، لهذه المسكينة التى قد تكون مغلوبة على أمرها، أو مسرورة بما جرى لها.

١٢ - حفلات مشهورة:

من حفلات الزفاف المشهورة فى التاريخ الإسلامى، حفل زفاف «قطر الندى»(١) بنت خمارويه بن أحمد بن طولون والى مصر، إلى المعتضد بالله الخليفة العباسى.

لقد أصدقها المعتضد أربعين ألف دينار، وكان جهازها الذى جهزها به أبوها فيه عشرون صينية ذهبية، فى عشرة منها «مشام» صندل وزنها أربعة وثمانون رطلا وعشرون صينية فضية، فى عشر منها مشام صندل، زنتها نيف وثلاثون رطلا، وخمس خلع قيمتها خمسة آلاف دينار، وألف هاون ذهبى، ودكة أربع قطع من ذهب، عليها قبة من ذهب مشبك، فى كل عين من التشبيك قرط معلق فيه حبة من جوهر لا تعرف لها قيمة، وبنى لها على رأس كل منزلة قصرا تنزل فيه بين مصر وبغداد، ودخلت على المعتضد فى ربيع الأول سنة ٢٨٢هـ.

وعباسة بنت أحمد بن طولون بنت قصرا لوداع بنت أخيها، فلما سارت قطر الندى عمر ذلك الموضع وصار بلدا، لأنه فى أول أودية مصر من جهة الشام، فكان يقال له: قصر عباسة، ثم اختصر إلى عباسة «أعلام النساء لعمر كحالة».

---

(١) قيل أن أسمها أسماء.

وكذلك زفاف بوران بنت الحسن بن سهل للمأمون العباسى. وقد ولدت بوران فى صفر سنة ١٩٢هـ (ديسمبر ٨٠٧م) وخطبها المأمون فى سن العاشرة، ولم تعقد حفلات العرس الا فى رمضان سنة ٢١٠هـ (٨٢٦م) بفم الصلح بالقرب من واسط، وتوفيت بوران فى ربيع الأول سنة ٢٧١هـ (سبتمبر ٨٨٤م) وسنها حوالى ٨٠ سنة « دائرة المعارف الإسلامية ».

ويقول السيوطى فى تاريخ أمراء المؤمنين: إن المأمون لما تزوجها بلغ جهازها ألوفا كثيرة، وقام أبوها بالخلع على القواد، والانفاق عليهم سبعة عشر يوما، وكتب رقاعا فيها أسماء ضياع له، ونثرها على القواد والعباسيين، فمن وقعت فى يده رقعة باسمه تسلمها، ونثر صينية ملئت جواهر بين يدى المأمون عندما زفت إليه. أهـ.

وفى أعلام النساء: قال الصولى: لما دخل المأمون ببوران فرش لها الحسن حصيرا من ذهب، وقيل: أنفق عليها خمسة وعشرين ألف ألف درهم.

يقول د. صلاح المنجد: العباسيون كانوا يرون أن الدعوات المشهورة فى الإسلام ثلاثة، أولها عرس زبيدة بنت جعفر، التى تزوجها هارون الرشيد وقد أنفق فيه خمسون ألف درهم، عدا المهر والهدايا: وثانيها لعرس بوزان. وقد انفق فيه خمسة وثلاثون ألف ألف درهم « ٣٥ مليونا » عدا المهر. وثالثها اعذار – طهور – المعتز بن المتوكل. الذى انفق فيه ستمائة وثمانون ألف ألف درهم « ٨٦ مليونا ».

وهناك « طهور » ابن ذنون، أحد ملوك الطوائف فى طليطلة من الأندلس، كان يضرب به المثل هناك فى البذخ والسرف « مجلة الرسالة الإسلامية صفر ١٣٩٩ » هـ.

* * *

الفصل الرابع

الدخول بالمرأة

لا يتحقق الدخول الشرعى الذى تترتب عليه آثاره الا بوطء المرأة، كما ذهب إليه الشافعى فى القول المختار عنده، وهو قول داود أيضاً، وذلك لقوة الأخبار الدالة على أن الدخول يكون بالوطء، وما اعتمد عليه الآخرون فهى أخبار ضعيفة.

وذهب الحنفية والمالكية والثورى والأزواعى والليث بن سعد، وهو أحد قولى الشافعى، الى أن الدخول يحصل بالخلوة الصحيحة التى تقوم مقام الجماع كلمس الأماكن الحساسة من المرأة والنظر إليها بشهوة، وحجتهم فى ذلك حديث الدارقطنى وغيره. (من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها). وهو قول عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر وجابر، كما رواه ابن المنذر، وروى خبر أيضاً «من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمها وبنتها».

وقد روى عن زرارة بن أبى أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملا، وعليها العدة دخل بها أو لم يدخل.

ومن جملة ما استدل به الحنفية قوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ متأولين الإفضاء بالخلوة، ونقل هذا التفسير عن الفراء، وهو حجة فى اللغة، واستدلوا من جهة العقل بأن المعقود عليه من جهة المرأة لا يخلو. إما أن يكون الوطء أو التمكين والتسليم، والأول لا يصلح العقد عليه لاتفاقهم على صحة نكاح المجبوب، وهو لا يتأتى منه الوطء، فدل على أن المعقود عليه من جهتها شيء آخر، وهى لا تملك غير تمكين نفسها منه، فيكون ذلك مؤثرا فى استتباع الخلوة ما يستتبعه الجماع من مهر وغيره.

وتأويل عمر وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت المسيس فى آية ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ بأنه الخلوة، كما رواه أبو بكر الرازى فى تفسير سورة البقرة.

ويجىء سؤال، على ما رآه الشافعى من أن الدخول لا يتم إلا بالوطء، وهو لو أزيلت بكارة البنت بغير جماع كأن أزالها الزوج بيده، أو أزالتها امرأة، فهل يتحقق بذلك الدخول أولا؟

وقبل الإجابة على السؤال أقدم بكلمة عن البكارة ونظرة الناس إليها فأقول:

البكارة: أمارة على عفاف البنت وعدم قربان أحد لها قبل زواجها والأمم الحية تحرص عليها وتعرف لها قيمتها، أما الأمم البدائية التى تعيش كالحيوانات، والأمم المعاصرة الغارقة فى التمدن والانطلاق الحر المتمادى، فانها لا تنظر إلى البكارة نظرة اهتمام، بل قد تفخر بزوالها كدليل على أن البنت لها معجبون كثيرون اتصلوا بها، فمن يتزوجها تزوج فتاة سوقها رائجة فى نظرهم، والأديان السماوية التى تحرم الزنى وتحافظ على العرض تقدس بكارة البنت دليلا على شرفها وعفافها.

والعروس عند زفافها واجتماع زوجها بها لأول مرة يصادفه غشاء رقيق فى المدخل هو غشاء البكارة، وله أشكال عدة تحدث عنها الأطباء، وهو يسد المجرى ولا يسمح بمرور شىء إلا البول، فهو عبارة عن كيس رقيق مملوء بالدم، فان جامعها تخرق هذه الغشاء وسال منه الدم.

وللأمم عادات مختلفة فى فض البكارة والاحتفاء بها كدليل على طهارة البنت، ويقول الدكتور الساعاتى(١): إن الاهتمام بفض البكارة عادة قديمة يرجح أنها متوارثة من عهد الاغريق، فقد كانوا عندما يدخل العريس غرفة عروسه

---

(١) مجلة حواء ٢٠/٩/١٩٥٨.

يتجمعون خارج الغرفة، وينشدون أغانى تدور حول تقديس عذرية الفتاة، وفرحة العريس بشرف عروسه وعفتها كما يحصل فى ريف مصر.

ويقول محمد ثابت(٢) : إن همج استراليا يحتمون فض البكارة عقب أول حيض للبنت على يد امرأة محترفة، ولابد أن يتصل بها بعد ذلك رجل أو اثنان قبل أن تتزوج، حتى لا يتشاءم الزوج من رؤية الدم المسفوح.

وعند أهل جزر «سيلبيس» يقوم بهذه العملية الأب نفسه، وفى الفيلبين وجرينلاند يقوم بها رجال محترفون أو أحد القساوسة.

وعند شعوب البانتو تضرب الفتاة بالعصى ضربا مبرحا حتى تطهر من أخطاء حياتها السابقة،وعند الهنود الحمر تعزل الفتاة ستة أشهر وتكلف بعمل يدوى، ثم تصوم أياما.

وفى كندا يفرض على الفتاة أن تحتشم إلى حد كبير، لدرجة أنها إذا صادف أن رآها رجل وهى عارية تستحم فلن يغفر ذنبها إلا بزواجها منه، وقد اتخذ الشبان هذه المفاجآت وسيلة للزواج ممن يحبون ولو كره الآباء.

وفى جزر «اندمان» عند نزول دم الحيض تطير الفتاة الخبر لأبويها، فينتحبان بكاء، وتشرع هى إلى البحر لتستحم ساعتين كل يوم، ثم تنزع عنها زينتها، وتكسو جسمها بأوراق الشجر، وتبقى فى حجرة منعزلة، ورجلاها مطوقتان تحتها، وذراعها متعانقتان، وتظل ثلاثة أيام بلا نوم ولا طعام.

وفى جزر «مارشال» لابد أن يدعو الاب رجلا من علية القوم يتناسب مع علو مركزه ليفض بكارة بنته، فان لم يوجد لجأ الأب إلى وجيه من جزيرة أخرى.

وأقسى ما رأيته فى شمال السودان والحبشة حيث تحمى البكارة بعملية الخفاض الفرعونى، بأن يخاط ما حول غشاء البكارة منذ الطفولة، وفى ليلة الزفاف يقدم للزوج خنجر يفض به البكارة.

---

(١) كتاب «بنات حواء».

ومن أعجب ما علمته عن بلاد المغرب أنهم يقيمون حفل الزواج، ويجتمع الرجال فى مجلس الموسيقى والرقص، ويقيمون ولائم الطعام، أما العروس فتلبس كامل زينتها. وتعزل وحدها فى جانب من خيمة الحريم، يحجبه ستار. وفى الجانب الآخر يجتمع صواحباتها يأكلن الحلوى ويشربن الشاى بالنعناع الأخضر، وما هى إلا لحظة حتى ينسل رجل يتخفى فى زى النساء، ويزيح الستار، ثم يدخل على الفتاة دون أن يثير ذلك اهتمام أحد، بل يظل القوم يطربون ويسمرون، بعد دقائق يعود الرجل وقد أدى رسالته، دون أن تعرف شخصيته.

هذا ما قاله الرحالة محمد ثابت، والعهدة عليه، وبخاصة فى هذه الظاهرة الأخيرة فى بلاد المغرب، ويقول الأستاذ على منصور[1] عن فض البكارة ما ملخصه:

هذه العادة نشأت عن تقديس كبار رجال الأسرة تحت اسم «طوطم، أو تابو» تحريم الزواج من أفراد العشيرة الواحدة، ونشأ عن عقيدة «اللامساس» وهى ألا يحل لأحد أن يريق دم أى فرد من أفراد عشيرته. وحال ذلك دون فض بكارة الأنثى بواسطة أحد افراد عشيرتها، وإن كانت عقيدة اللامساس لا تحرم زواج أفراد العشيرة بعضهم من بعض.

وتخلصا من هذا الإشكال وجدت عادة سعى الأمهات لدى الأغراب ليقوموا بازالة بكارة بناتهن حتى يمكن الزواج من أبناء العشيرة، وكان ذلك موجودا فى إقليم ملابار بالهند. أما فى كمبوديا فكان الآباء يذهبون فى صحبة بناتهم إلى القسيس ليقوم بهذه المهمة مقابل مكافأة سخية.

وقد تسربت هذه العادة إلى أوروبا فى العصور القديمة، حيث كان القساوسة يقومون بهذه المهمة، نيابة عن الآلهة. ثم انتقل هذا الحق إلى الأفراد فى العصور الوسطى. وسمى بحق «الليلة الأولى».

---

(١) مقارنات ص ١٤٣، ١٤٤.

وقد أصدر الملك «أفانوس» فى اسكتلنده، وهو معاصر للامبراطور أغسطس، قانونا يخوله حق المبيت مع كل امرأة قبل أن يدخل عليها زوجها «قصة الحضارة، تأليف ول ديورانت ج١ ص ٨٠، ٨١ – وكذلك كتاب الزواج لادوارد وسترمارك».

ثم ذكر قصة ملك طسم وافتراع كل عروس قبل عريسها – وقد تقدمت.

وجاء فى كتابه: أن هيرودوت ذكر عن الفرس أنهم كانت لهم آلهة تدعى «أشنار» وهى آلهة الحب والجمال والشهوة والانجاب، وكانت تسمى نفسها «آلهة العاهرات» أو «العاهرة الرحيمة» وكان قربانها أن يقدم لها النساء بكارتهن قبل الزواج، بأن يذهبن إلى المعابد، حيث يستعرضهن الرجال، فكل من أعجبته واحدة ألقى فى حجرها قطعة من الفضة، فتسلم نفسها إليه ليزيل بكارتها. «قصة الحضارة تأليف ول ديورانت ج٢ ص ٢٢٠».

وفض البكارة بغير معرفة الزوج حرام. ولا يثبت بها دخول مطلقا لعدم صلة الزوج بهذه العملية، فإذا فضها هو بنفسه بغير الجماع كأصبعه مثلا، فانه يثبت بها الدخول عند من قالوا: ان الخلوة الصحيحة تقوم مقام الجماع فى الدخول الشرعى، وبالطبع لا يتم فض البكارة إلا بخلوة ولمس ونظر.

أما الامام الشافعى فانه لا يثبت الدخول بفض البكارة بغير الوطء سواء كان فضها بأصبعه هو أو بأصبع غيره[1].

وفض البكارة بالاصبع، مع أنه لا يثبت الدخول، عادة لجأ إليها كثير من الناس وبخاصة فى الريف، نزولا على ضغط أولياء أمر الزوجة غالبا، وذلك ليحتفظوا بتلك الرقعة الملوثة كاعلان على طهارة بنتهم وعفافها، ومنعا للقيل والقال، والظنون التى كانت تتهم بها من قبل، وقد يزفون هذه الرقعة فى موكب بهيج إشهارا لطهارة البنت.

---

(١) حاشية عوض على الخطيب ج٢ ص ١٣٦.

كما أن فض البكارة قد يكون بمعرفة الزوج وحده، وقد يساعده فى ذلك أقاربه أو أقاربها من النساء، وقد تقوم به الماشطة المحترفة، مع أن فى قيام غير الزوج بفضها ذريعة لستر العار أحيانا عن العروس، فقد تحدث جناية على بكارتها قبل الزواج، فيخفى أقاربها ذلك على الزوج، ويعهدون إلى نسوة بوضع كيس صغير من الدم فى المكان المعهود، ثم يرقنه ويلطخن به قطعة قماش، وقد يحملن معهن قماشا ملطخا من قبل بدم، ثم يظهرن ذلك أمارة على بكارة البنت.

وهذه العادة لا يوافق عليها الشرع لأمور:

(أ) هذه الطريقة مضادة للفطرة الالهية والسنة المحمدية، فان عضو المرأة رقيق لا يتحمل مشقة هذه الطريقة، وقد جعل الله فى الرجل ما يناسبه، فهو لا يخدش ولا يجرح، ولا تحس البنت بكبير ألم عند فض بكارتها بالطريق الطبيعى، وهو ألم مهما قيل فيه لا يوازى ألم الأصبع الأثيمة ذات الظفر الحاد الذى يترك ليكبر من أجل هذه المناسبة.

(ب) هذا العمل يؤلم المرأة ألما شديدا، والاسلام ينهى عن الضرر والضرار، ما دامت لم تدع إليه ضرورة، ولم يتعين طريقا لعمل مشروع، ولا ضرورة هنا لهذا الألم الحاد، فهناك وسيلة أخرى لا تؤلم. ومن هنا كان ممنوعا، لعدم الحاجة أو الضرورة إليه.

(جـ) قد يكون هذا الاجراء سببا فى التهابات يصاب بها الرحم، ومضاعفات قد يمتنع معها الحمل، فتصبح المرأة عقيما، كما قرر الأطباء، والإسلام حرم الجناية على أى عضو بما يمنعه من أداء وظيفته.

(د) منظر فض البكارة يتنافى مع الأدب والوقار إذا تم بحضور النسوة اللاتى يجتمعن حولها كالزبانية، ينظرن عورتها فى غير حياء. من غير ضرورة تلجىء إلى ذلك. وهذه المنطقة المحرمة ورد النهى عن النظر إليها إلا للزوج خاصة،

فيحرم نظرها على الأم نفسها، فما بالك بغيرها، والأدلة فى ذلك معروفة، وهى مذكورة بالتفصيل فى بحث الحجاب.

● **تنبيـــــه:**

قد لا تكون[1] هناك بكارة أى غشاء فى المدخل، أو تكون البكارة كامنة فى جزء من الجسم، فعدمها ليس دليلا قاطعا على ثيوبة البنت، وقد تذهب البكارة بعامل طبيعى كالمرض، أو عامل عارض كصدمة أو غيرها. وهناك يجب على العريس ألا يسرع باتهام زوجته، كما قال الأطباء وأفتى به العلماء، وأولى له الا يتحدث فى ذلك، اللهم إلا إذا غلب عليه الشك وقد شرط فى العقد أن تكون بكرا والغشاء دليل على البكارة، وهنا يكون له الخيار فى الفسخ إن ثبت الغرر والخداع، وكانت البنت أو أهلها يعلمون بأنها ثيب حقيقة وأخفوا ذلك على الزوج.

* * *

(١) النحويون لا يستحسنون هذا التعبيرَ الذى يفصل فيه بين قد والفعل وهو (قد لا يكون) ولكن لكثرة استعماله قديما وحديثا لا أرى به بأسا.

الفصل الخامس

آثار الدخول بالمرأة

إذا دخل الزوج بزوجته دخولا شرعيا ترتبت على هذا الدخول آثار، وثبتت أحكام لم تكن قبل العقد، وبالدخول الصحيح توثقت عروة الزوجية وانتهى المطاف الطويل فى البحث والاختبار والخطبة والعقد، وبدأت مرحلة جديدة بكل أثقالها وتبعاتها.

ومن طريف أحوال الأمم وعاداتها أن قبائل جنوب السودان، وبخاصة «نيام نيام» البالغ عددهم - كما يقول الرحالة والمؤرخون - نحو أربعة ملايين فى الكونغو وأفريقيا الوسطى - لا يثبتون الزوجية بالوطء، بل تمكث الزوجة تحت الاختبار مدة حتى تلد، فان ولدت بنتا ثبتت الزوجية، وإن ولدت ولدا كان للزوج أن يعيدها مع ولدها المشئوم إلى والدها ويسترد نصف المهر، وهو البقر الذى دفعه، وإن لم تلد تختبر تحت شخص آخر ثبت أنه غير عقيم، بأن تكون له ذرية، ويختار من أقارب الزوج، فان ولدت من هذا الآخر قضى بين الزوج وزوجته بالانفصال، وضاعت بقره، وان لم تلد قضى بالانفصال وأخذ بقره، وكان الولد مشئوما لأنهم يحبون ذرية البنات، فهن طريق الكسب بالزواج وما يدفع فيه من مهور غالية من الأبقار التى يعتزون بها كثيرا. وقد تقدم ذلك.

ومن آثار الدخول الشرعى فى الإسلام ما يأتى:

١ - وجوب المهر الذى لم يسم فى العقد، كما تقدم بيانه فى آثار العقد.

٢ – وجوب النفقة، فهى لا تجب على الزوج إلا بالتمكين، وقد تقدم ذلك.

٣ – المعاشرة بالمعروف، وتفصيل ذلك فى جزء خاص بحقوق الزوجين.

٤ – تحريم بنت الزوجة «وهى الربيبة» على الزوج، كما تقدم فى الفصل الخاص بالرضاع.

٥ – لو وقعت عليها طلقة اعتبرت رجعية، وأما الطلاق قبل الدخول فهو بائن بينونة صغرى كما تقدم.

٦ – عند طلاقها بعد الدخول وجبت عليها العدة، أما الطلاق قبل الدخول فلا عدة فيه.

❊ ❊ ❊

الفصل السادس

إشهار الزواج وإعلانه

لفظ الإشهار يقصد به أن يكون الشيء مشهورا واضحا معروفا، واللفظ العربى المختار هو: الشهر أى وضوح الأمر، تقول: شهرت الأمر شهرا من باب قطع، ويقال: شهرة أيضاً، كما يقال شهرت الأمر فاشتهر، واشتهرته أيضاً فاشتهر، وشهرته تشهيرا ولفلان فضيلة اشتهرها الناس.

وقد يقصد به عرفا توثيق الأمر وتسجيله واثباته رسميا حتى لا يكون هناك إنكار، ولفظ الاعلان يقصد به الاظهار وهو ضد الإخفاء وضد السرية.

وشهر الزواج وإعلانه أمر متفق عليه من قديم الزمان. بين الأعراف والتقاليد، وفى القوانين الوضعية والأديان السماوية.

١ - ولقد مرت صور كثيرة فى الأبواب والفصول السابقة تبين ما كان يعمل من الحفلات بما فيها من رقص وأكل وشرب ومبارزة.. لأنها مناسبة سعيدة تستحق الفرح وتستحق الاعلان. بدأ بها الولد مرحلة الرجولة وترك مرحلة الطفولة، وبدأت بها البنت كذلك مرحلة الأنوثة الكاملة بما تستتبعه من آثار، فهى عهد جديد لكل منهما، استقل به عن الخلية الأم ليكون خلية جديدة، وأصبح مستقلا حرا متحملا نتائج أعماله بعد أن كان تابعا يحمل عنه غيره همومه ومتاعبه. وشعور الرجل وأهله بهذه المناسبة أقوى وأشد لأنهم أنتجوا عضواً طيبًا عاملاً فى المجتمع يحيى ذكراهم ويمد آثارهم، وادخروه لوقت الشدة والحاجة عندما يكبرون.

٢ - واليهود وهم من الأمم الدينية التى جاءها دين سماوى يحرصون على اعلان الزواج كواجب دينى إلى جانب أنه ظاهرة اجتماعية عامة.

يقول المقريزى فى خططه « ج٤ ص ٣٧٣ »: لا يصح النكاح عند اليهود إلا

بولى وخطبة وثلاثة شهود ومهر مائتى درهم للبكر ومائة للثيب ولا أقل من ذلك، ويحضر عند عقد النكاح كأس خمر وباقة مرسين، فيأخذ الامام الكأس ويبارك عليه، ويخطب خطبة النكاح، ثم يدفعه إلى الختن ويقول: قد تزوجت فلانة بهذه الفضة أو بهذا الذهب. وهو خاتم فى يده، وبهذا الكأس من الخمر وبمهر كذا، ويشرب جرعة من الخمر، ثم ينهضون إلى المرأة. ويأمرونها أن تأخذ الخاتم والمرسين والكأس من يد الختن، فإذا أخذت وشربت جرعة وجب عقد النكاح. ويضمن أولياء المرأة البكارة، فإذا زفت إليه وكل الولى من يقف بباب الخلوة وقد فرشت ثياب بيض. حتى يشاهد الوكيل الدم، فان لم توجد بكرا رجمت، ولا يجوز عندهم نكاح الاماء حتى يعتقن ثم ينكحن. أهـ.

وإلى جانب هذه الصورة التى رواها المقريزى، وربما يكون قد رآها بنفسه، سبق فى بيان أركان عقد النكاح عند اليهود المعاصرين كما ذكرها أنور الخطيب فى كتابه عن الزواج فى لبنان، ومن هذه الأركان العلانية أى إظهار العقد. بالصلاة الدينية بحضرة عشرة رجال على الأقل. وذكر الشنتناوى فى كتابه عادات الزواج ص ٥٣ أن العادة فى العهد المتقدم من التاريخ اليهودى كانت على أن ينصرم عام تقريبا بين الخطوبة وحفلة العرس التى يتم بها الزواج نهائيا. ولأهمية هذه الحفلة ضعفت رابطة الخطوبة وآثارها، فلو توفيت الخطيبة قبل حفلة العرس فان أباها هو الذى يرثها لا زوجها. والزوج لا يكون ملزماً بنفقتها أو نفقة دفنها قبل حفلة العرس.

٣ - ويقول المقريزى أيضاً ص ٤٠٨ من الجزء الرابع من خططه عن النصارى: أن النكاح لا يصح إلا بحضور شماس وقس وعدول ومهر، ويحرمون من النساء ما يحرم المسلمون.

هذا ما حكاه المقريزى مما رآه فى أيامه، وقد تغيرت تلك الصور كثيرا، وبخاصة الطقوس الشكلية، وقد سبق أن بعض مذاهبهم يوجب الاعلان عن الزواج قبل إجرائه، ولا يجوز عقد النكاح سرا إلا لظروف ضرورية.

وقد نشر محمد صالح بكير عدة بحوث عن إشهار الزواج عند الأمم الغربية إليك ملخصها[1]:

كان الزواج قبل مجمع الترانت دينيا محضا، فلم تفرض القوانين شيئا لإشهاره، بل كان يكفى رضا الزوجين، وهذا ضد عادة الجرمان الذين يشترطون لإشهاره الدخول.

وقد تقلصت تلك العادات بعد مرسوم «نيقولا الأول» الموجه للبلغاريين. ولم يعد للقسيس الا التبريك. وهو أمر فى الدرجة الثانية، وعلى هذا فقد كان هناك زواج علنى وزواج سرى يكتفى فيه برضا الطرفين، وهو زواج خطير، لأنه يؤدى الى جواز التعدد للزوجات والأزواج. والى الشك فى نسب الأولاد، وإن كان فيه مزية استقلال الطرفين وحريتهما فى إبداء رأيهما وعدم خضوعهما للعادات القاضية بأن الملك هو المسيطر على بنات الرعية فى الزواج، وللشريف إجبار تابعه على الزواج بامرأة مخصوصة، وشاع ذلك النوع من الانجلوسكسون المبالين للحرية. ولم يبطل فى ايكوسيا إلا سنة ١٨٤٨م.

وبعد مجمع الترانت كانت وظيفة القسيس مزدوجة، دينية ومدنية، فكانت البروتستانت لا يستطيعون الزواج امام قسيس الكاثوليك، ولجئوا إلى مأمورى الدولة، وكان هذا قبل الغاء مرسوم «نانت» فلما ألغى سنة ١٦٨٥م فى ٢٢ أكتوبر، تقرر عدم جواز إجراء الزواج أمام المأمورين.

وبهذا تعذر على البروتستانت الزواج إلا أمام قسيس الكاثوليك، وزاد فى صعوبة ذلك تصريح ١٣ أكتوبر ١٦٩٨م الذى لا يعترف بالبروتستانتية فى فرنسا، فكانوا يلجئون الى إنكار عقيدتهم ليتسنى لقسيس الكاثوليك تبريك زواجهم.

وفى القرن الثامن عشر خفت هذه الحدة، فأبيح لهم الزواج حسب رغبتهم أمام المأمورين، أو قسسهم الخاصين.

---

(١) مجلة الأزهر أعداد ربيع الآخر ورجب وشعبان وذى الحجة ١٣٦٧هـ.

ولما أعلنت ثورة فرنسا ونادت بمبادىء الحرية رأوا أن الزواج كالعقود المدنية، ليس للقسيس تنظيمه، وذلك بدستور ١٧٩١م الذى قرر حرية العقائد، وبهذا فقد الزواج صفته الدينية. وإن أحيط بشروط لحماية المجتمع، وترتب على هذا التشريع أن القسيس يستطيع التزوج بعد أن كان محروما منه، كما أجازت الثورة الفرنسية الطلاق، وأدخلت تعديلات على موانع الزواج الدينية.

هذا هو الاشهار فى الديانتين وفى القوانين الغربية والكنائس المسيحية، ولكن، كما قلت، لكل أمة مع القواعد الرسمية طقوس ومظاهر فى حفلات الزواج لاشهاره على نحو ما رأيت فى صور الزفاف السابقة.

● الاشهار فى الإسلام:

والإسلام وضع نظاما لإشهار الزواج، بعضه واجب وبعضه مندوب، واليك إجمال هذا النظام:

١- شرط لصحة عقد الزواج حضور ولى وشاهدى عدل. وإن أجازه أبو حنيفة بشاهدين ولو غير عدلين، وفى هذا ضمان لعدم جحود الزواج. وباب لنشره واعلانه، على أن بعض الأئمة لم يشترط الشاهدين إذا أعلن النكاح واشتهر. وقد تقدم الحديث عن ذلك فى موضعه.

وأجمع الأئمة على أن النكاح لو عقد سرا بدون إشهاد لم يعقد ويرجع الى النووى فى شرح مسلم ج٩ ص ٢٢٧.

٢ - سن الإسلام اجتماع عدد كبير عند العقد. ويسن معه ما هو معهود من توزيع الحلو الجاف والسائل، فإن النبى ﷺ لما زوج فاطمة من على جمع الصحابة، وخطب فيهم خطبته المشهورة، ليشهر الزواج بينهم. ويقول أنس: فدعا بطبق من بسر. ثم قال «انتهبوا» فانتهبنا. ومعنى الانتهاب، أن يأخذ كل ما شاء. والبسر هو البلح قبل أن يكون رطبا وبعد الرطب يكون التمر.

وقد حرص النبى ﷺ على إعلان الزواج بالاجتماع حيث يكثر الناس،

وذلك كالمساجد أو السرادقات أو أى مكان آخر يصلح للاجتماع الكبير، على أن يكون ذلك فى حدود الطاقة مع الحفاظ على الآداب الاسلامية. ومن أولها عدم اختلاط الجنسين اختلاطا فيه سفور. وبالأولى البعد عن مبتدعات العصر من المراقصة الثنائية وغيرها.

ورب قائل يقول: ان الاختلاط فى حفل الزواج قد يكون مباحا، وذلك لأن النبى ﷺ حضر عرسا دعاه إليه أبو أسيد الساعدى. وكانت امرأته يومئذ هى خادم الحفل، وهى العروس. وقد روى ذلك البخارى(١). والجواب أن ذلك الاجتماع لم يكن فيه سفور وكشف لما حرم الله من العورات، وهذا إذا كان الحفل قد أقيم بعد تشريع الحجاب، أما إن كان قبل ذلك فقد جاء الاجتماع على الأصل الذى كان عليه العرب قبل التشريع. ولوأن حفلات اليوم التزمت فيها الآداب الدينية ما كان هناك مانع من شهود الرجال والنساء لها، وبخاصة إذا كان مع المرأة زوجها أو محرمها. لكن المؤسف أن هذه المناسبات تتخذ ذريعة لعرض الأجسام والزينات.

٣ – ومع ندب الاجتماع تسن خطبة إعلامية للحاضرين بموضوع اجتماعهم، وهو كنشرة إذاعية يتناقلها الحاضرون ويحملونها إلى غيرهم من الناس.

وإليك خطبة النبى ﷺ فى زواج فاطمة من على كما ذكرها ابن عساكر وأبو الخير القزوينى الحاكمى وغيرهما عن أنس:

«الحمد لله المحمود بنعمته. المعبود بقدرته. المطاع بسلطانه. المرهوب من عذابه وسطوته. النافذ أمره فى سمائه وأرضه. الذى خلق الخلق بقدرته، وميزهم بأحكامه. وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيه محمد ﷺ، إن الله تبارك اسمه، وتعالت عظمته، جعل المصاهرة سببا لاحقا. وأمرا مفترضا، أوشج به الأرحام. وألزم به الانام. فقال عز من قائل ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا**

---

(١) ج ٧ ص ٣٢ طبعة الشعب.

وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً﴾ فأمر الله يجرى إلى قضائه، وقضاؤه يجرى إلى قدره. ولكل قضاء قدر، ولكل قدر أجل، ولكل أجل كتاب. ﴿**يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾** ثم أن الله عز وجل أمرنى أن أزوج فاطمة من على بن أبى طالب، فاشهدوا أنى زوجته على أربعمائة مثقال ثم قال انتهبوا فانتهبنا.

ودخل على، فتبسم النبى ﷺ فى وجهه، ثم قال «إن الله عز وجل أمرنى أن أزوجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة، أرضيت بذلك»؟ فقال: قد رضيت بذلك يا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام «جمع الله شملكما، وأعز جدكما، وبارك عليكما، وأخرج منكما كثيرا طيبا»(١). والجد هو الحظ والنصيب. ويقال أيضاً للمال والغنى، كما يقال للعظمة والقدر.

ومن مأثور الخطب فى ذلك خطبة عمر بن عبد العزيز، التى يرد بها على خطبة محمد بن الوليد لأخته، وقد تكلم كلاما طويلا. قال عمر: الحمد لله ذى الكبرياء، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء، أما بعد، فان الرغبة منك دعتك إلينا، والرغبة فيك أجابتك منا، وقد أحسن بك ظنا من أودعك كريمته، واختارك ولم يختر عليك. وقد زوجتكما على كتاب الله، وإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان(٢).

٤ – أباح الإسلام إظهار الفرح عن طريق الطرب والغناء المناسب، أو الموسيقى وقد ورد فى ذلك حديث ابن ماجه عن محمد بن حاطب عن النبى ﷺ «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» ورواه الترمذى وحسنه، ولا شك أن الموسيقى التى رمز اليها بالدف، والغناء الذى رمز إليه بالصوت، مما يظهر الزواج ويعلنه. بما فيهما من أصوات عالية على غير المعتاد، وذلك يلفت الأنظار حتما، والطبول وما يماثلها من كل ما يحدث صوتا عاليا أداة متعارف عليها من قديم للاعلان والإعلام.

---

(١) المواهب اللدنية للقسطلانى ج١ ص ٩٠ وشرح الزرقانى ج٢ ص ٦٧.
(٢) العقد الفريد ج ٢ ص ١٤٠.

بل أن الأمر يتعدى مرتبة الاباحة الى مرتبة المطلوب، فقد صرح الحديث الشريف بطلبه والأمر به. أخرج الترمذى من حديث عائشة «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه فى المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» قال الترمذى: حديث حسن. وضعفه البيهقى.

روى ابن ماجه عن عائشة أنها زوجت يتيمة اسمها الفارعة بنت أسعد لرجل من الأنصار هو نبيط بن جابر الأنصارى كما يقول العقاد فى كتاب - الصديقة بنت الصديق - وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها. فقال: لما رجعنا قال لنا رسول الله ﷺ «ما قلتم يا عائشة»؟ فقالت: سلمنا ودعونا بالبركة، ثم انصرفنا. فقال: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، ألا قلتم: أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم»؟ وزاد فى رواية «ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ولولا الحبة السوداء ما سرت عذرايكم» أو «ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم»(١).

وجاء فى أسد الغابة لابن الأثير: أن أم نبيط الأنصارية هى القائلة فى عرس: أتيناكم أتيناكم.. فوقف عليها النبى ﷺ واستعاد ما قالته. فقال لها: قولى ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم»(٢).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن عائشة زفت امرأة إلى رجل من الأنصار. فقال النبى ﷺ: «يا عائشة أما كان معكم من لهو، فان الأنصار يعجبهم اللهو» وضعف الألبانى هذا الحديث عن ابن عباس فى تخريج أحاديث الجامع الصغير.

وفى كتاب «صفوة التصوف» جاء فى بعض الروايات أنها أرسلتها لزوجها بقباء - مكان جنوبى المدينة - وفى بعضها قول النبى ﷺ لعائشة «فأرسلت معهم بغناء، فإن الأنصار يحبونه»؟ قالت: لا. قال« فأدركيها بأرنب» وأرنب امرأة كانت تغنى بالمدينة. وقيل: اسمها زينب كما فى الاصابة فى تميز الصحابة لابن حجر.

---

(١) روى البخارى مثل الجزء الأول منه دون ألفاظ الغناء.
(٢) اعلام النساء لعمر كحاله.

وروى النسائى والحاكم وصححه، قال عامر بن سعد البجلى : دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس، فإذا جوار يغنين، فقلت : يا صاحبى رسول الله، يفعل هذا عندكم؟ فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب، فانه قد رخص لنا اللهو عن العرس(١).

وجاء فى كتاب المطالب العالية لابن حجر « ج٢ ص ٥٤ » أنه كان معهم مع الجوارى ريخان، وقد أخبروا أن الرسول ﷺ رخص لهم فى الغناء فى العرس، والبكاء على الميت غير نوح، رواه البيهقى من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو، وكان الثالث ثابت بن يزيد بن وديعة. ورواه أبو داود الطيالسى برجال ثقات.

لكن إذا أبيح اللهو بالموسيقى والغناء ورأى بعضهم أن المباح ما كان بما نص عليه الحديث فقط وهو الدف والصوت، فغير الدف ممنوع، ورجح الكثير إطلاق ما يطرب به أو تعميمه، وكون النبى اقتصر على الدف فلأنه كان هو المعروف إذ ذاك. فليكن ذلك بغير انتهاك حرمة أو فساد خلق، ويشير الى هذا حديث الربيع بنت معوذ، فانها قالت : جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة بَنَى بى، أو غداة بُنِىَ بى، وهو زوجها إياس بن بكير الليثى، فجلس على فراشى، وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد. فقال لها : « اسكتى عن هذا وقولى الذى كنت تقولين قبلها » رواه البخارى. ويراجع شرط عدم وجود محرم فى البخارى ج٧ ص ٣٢، ٣٣ طبعة الشعب، والغناء فى العيد ج١ ص ٣١٤ من مختصر الزبيدى، وفى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية ج ٨ ص ٢٤٦، وسيجىء توضيح لذلك فى الجزء الخاص بحقوق الزوجين(٢).

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى.
(٢) راجع كتابنا «الإسلام ومشاكل الحياة»

٥ - وإلى جانب ما تقدم سن الإسلام عمل وليمة لمناسبة الزواج، شكرا لله على النعمة، وإدخالاً للسرور على قلوب الفقراء، وتكريما للأصدقاء والمدعوين.

وهى تكون من طرف الزوج لا من طرف الزوجة، وهى عادة عربية أقرها الإسلام بل دعا إليها، فقد كانت للعرب موائد تقدم للناس فى مناسبات عدة، لكل منها اسمها، جاء فى كتاب « بلوغ الارب فى معرفة أحوال العرب » للسيد / محمود شكرى الآلوسى البغدادى « ج١ ص ٣٨٦ طبعة دار الكتاب الحديثة بالقاهرة » ما يأتى ملخصا :

ولائم العرب ست عشرة. الخرس الذى يصنع للنفساء. والعقيقة للمولود يوم السابع. والإعذار للختان. وذو الحذاق لحافظ القرآن. وهو بعد الإسلام. والملاك للخطبة. ويقال : الأملاك وطعامه يسمى « الشندخ » بفتح الدال وضمها، ووليمة العرس للزفاف. والوضيمة لأهل الميت. والوكيرة لبناء المسكن، والعفيرة لهلال رجب. والتحفة للزائر، والشندخ عند وجود الضالة، والنقيعة للقدوم من السفر، والقرى للضيف، والمأدبة ما ليس له سبب، والجفلى التى تعم دعوتها والنقرى التى تخص دعوتها.

ويقول النووى فى شرحه لصحيح مسلم « ج٩ ص ٢١٦ » : الضيافات عند العرب ثمانية أنواع : الوليمة للعرس، والخرس (بضم الخاء المعجمة) ويقال : الخرص (بالصاد المهملة) للولادة. والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة وبالذال المعجمة، للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر، مأخوذة من النقع وهو الغبار، ثم قيل : إن المسافر يصنع الطعام، وقيل يصنعه غيره له، والعقيقة يوم سابع الولادة، والوضيمة (بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة) الطعام عند المصيبة، والمأدبة (بضم الدال وفتحها) الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب.

وكما كانت الوليمة تقليدا عربيا قديما كانت تقليدا لليهود أيضاً. ففى

سفر التكوين، اصحاح ٢٩ : إن « لابان » صنع وليمة عامة بمناسبة زواج يعقوب من ابنته.

١ - فالوليمة فى الإسلام هى الطعام المتخذ للعرس خاصة، مشتقة من الولم وهو الجمع. لأن الزوجين يجتمعان، وهذا كلام أهل اللغة، وكذلك كلام الفقهاء، إلا أن بعضهم أطلقها على كل طعام. سواء أكان للعرس أم لغيره، وفى كتاب « المستوعب » : وليمة الشىء كما له وجمعه، وسميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين.

٢- وقد أبقى الإسلام على هذا التقليد العربى القديم لعدم منافاته أولا لمقاصد الإسلام، ولما فيه ثانيا من خير شخصى واجتماعى كما تقدمت الاشارة اليه، وقد صحت فيها نصوص تطلبها وتحث عليها.

فقد روى البخارى ومسلم عن أنس قال: رأى النبى ﷺ على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة فقال: « ما هذا »؟ قال: يا رسول الله إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال « فبارك الله لك. أو لم ولو بشاة ».

تناول النووى هذا الحديث فى شرحه لصحيح مسلم بالشرح. فبين الصفرة التى كانت على ابن عوف، ووضح معنى وزن نواة من ذهب، ثم ذكر حكم الوليمة، ومن الخير أن ألخص للقارىء ما قاله:

الصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده، ولا يتعمد التزعفر، فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال. وكذا نهى الرجال عن الخلوق، لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث، وهو الذى اختاره القاضى والمحققون، قال القاضى: وقيل: أنه يرخص فى ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد، أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه، قال: لعله كان يسيرا فلم ينكر. قال: وقيل: كان فى أول

الإسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه، قال وهذا غير معروف، وقيل: يحتمل أنه كان فى ثيابه دون بدنه. ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره. وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل.

وعن تقديره وزن النواة قال: قدرت بخمسة دراهم كما قال أكثر العلماء. وقال أحمد: هى ثلاثة دراهم وثلث. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة. وظاهر كلام أبى عبيد أنه دفع خمسة دراهم. قال: ولم يكن هناك ذهب، إنما هى خمسة دراهم تسمى نواة، كما يسمى الأربعون أوقية.

وقال النووى عن حكم الوليمة: فى قوله «أولم ولو بشاة» اختلف العلماء فى وليمة العرس، هل هى واجبة أم مستحبة والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة، ويحمل هذا الأمر فى هذا الحديث على الندب، وبه قال مالك وغيره، وأوجبها داود وغيره.

ومن النصوص التى جاءت فى الوليمة، حديث الطبرانى من طريق وحشى ابن حرب مرفوعا، أى إلى النبى ﷺ «الوليمة حق». كما روى أحمد من حديث بريدة قال: لما خطب على فاطمة قال رسول الله ﷺ «إنه لابد للعروس من وليمة» وسنده لا بأس به.

فهم بعض من هذين النصين أن الوليمة واجبة، ولم يوجبها البعض الآخر. وفسر «حق» بمعنى: ليست باطلة.

وفى رواية عن أحمد أنها واجبة، وأوجبها بعض الشافعية، لهذه النصوص، ولأمر النبى ﷺ بإجابتها، فكانت واجبة. ولكن الأكثرين على أنها سنة، وإن كان ابن بطال قال: لا أعلم أحدا أوجبها.

وإلى جانب هذه النصوص القولية ثبت أن النبى ﷺ أقام الولائم فى الزواج، وذلك فى زواج فاطمة من على، وفى زواجه من بعض نسائه.

(أ) أخرج الدولابى عن أسماء قالت: لقد أولم على فاطمة فما كانت وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته، ورهن ذرعه عند يهودى بشرط شعير. وكانت وليمته آصعا من شعير وتمر وحيس. والحيس هو خليط التمر والأقط «اللبن المخثر» وما يضاف إلى ذلك. ولعل فضل هذه الوليمة كان بالنسبة إلى غيرها فى ذلك الحين، فقد كانت فى أول الهجرة ولم تكثير حوادث الزواج، كما أن فضلها يظهر فى كمية الشعير الذى يصنع منه الخبز، وهو مفضل عندهم إذ ذاك، أو لعلها لأنها كانت منسوبة للنبى ﷺ.

(ب) وعند زواج النبى ﷺ بعائشة لم يولم بذبح شاة أو جزور، بل بجفنة «قصعة» كان بعث بها إليه سعد بن عبادة، كما رواه أحمد(١). وروى أحمد أيضاً من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن، التى كانت مع عائشة حين تهيئتها للنبى ﷺ: أنه لم يكن عنده من قرى الا قدح لبن، فشرب وناول عائشة، فشربت على استحياء، ثم ناولتنا، فقلنا: لا نشتهيه. فقال «لا تجمعن جوعا وكذبا».

(جـ) وأولم النبى ﷺ على زينب بنت جحش روى مسلم «ج٩ ص٢٣١» عن الجعد أبى عثمان عن أنس بن مالك قال: تزوج رسول الله فدخل بأهله. قال: فصنعت أمى أم سليم حيسا، فجعلته فى تور - إناء - فقالت: يا أنس، اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا اليك أمى، وهى تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. قال: فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمى تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. فقال: «ضعه» ثم قال: «اذهب فادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت» وسمى رجالا. قال: فدعوت من سمى ومن لقيت. قال: قلت لأنس: عددكم كانوا؟ قال: زهاء ثلثمائة. وقال رسول الله «يا أنس، هات التور» قال: فدخلوا

---

(١) الزرقانى على المواهب ج٣ ص ٢٣١.

حتى امتلأت الصفة والحجرة، فقال رسول الله «ليتحلق عشرة وعشرة وليأكل كل انسان مما يليه» قال: فأكلوا حتى شبعوا. قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم. فقال لى «يا أنس ارفع» قال: فرفعت فما أدرى حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت. قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون فى بيت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله ﷺ فخرج رسول الله فسلم على نسائه، ثم رجع، فلما رأوا رسول الله قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه. قال: فابتدروا الباب، فخرجوا كلهم، وجاء رسول الله حتى أرخى الستر، ودخل وأنا جالس فى الحجرة، فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج على. وأنزلت هذه الآية وهى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥٣] وتسمى آية الحجاب.

فخرج رسول الله وقرأهن على الناس.. يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى...» قال الجعد: قال أنس بن مالك: أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات، وحجبن نساء النبى ﷺ.

وفى رواية ثابت عن أنس «ويكنى أبا حمزة»(١): قال أنس: وشهدت وليمة زينب فأشبع الناس خبزا ولحما، وكان يبعثنى فأدعو الناس. فلما فرغ قام وشيعته، فتخلف رجلان أستأنس بهما الحديث لم يخرجا، فجعل يمر على

(١) مسلم ج٩ ص ٢٢٥.

نسائه، فيسلم على كل واحدة منهن «سلام عليكم، كيف أنتم يا أهل البيت»؟ فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فيقول «بخير». فلما فرغ رجع ورجعت معه. فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث، فلما رأياه قد رجع قاما فخرجا، فوالله ما أدرى. أنا أخبرته أم أنزل عليه الوحى بأنهما قد خرجا. فرجع ورجعت معه، فلما وضع رجله فى أُسْكُفَّة الباب - العتبة - أرخى الحجاب بينى وبينه، وأنزل الله تعالى هذه الآية.. ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ..** ﴾.

كانت وليمة زينب أكبر وليمة كما يقول أنس، وقد يكون ذلك لشكر النبى ربه على تزويجه لها بالوحى. وقيل: كانت أعظم الولائم لأن النبى أراد إشهار هذا الزواج بالذات لإعلان الحكم الشرعى بابطال التبنى وتأكيده، وقال ابن حجر فى الفتح ما معناه: إن أنسا أخبر بأن وليمة زينب أكثر من غيرها بحسب علمه، أو لأن البركة فيها كانت كبيرة، لأن المسلمين شبعوا لحما وخبزا من الشاة الواحدة، واستظهر أن يكون النبى ﷺ أو لم على ميمونة بأكثر من ذلك، لأنه تزوجها فى عمرة القضية بمكة، وطلب من أهل مكة حضور وليمتها فامتنعوا، فدعوته لأهل مكة تقتضى أن يكون أعد أكثر من شاة، لوجود التوسعة إذ ذاك، حيث كانت خيبر قد فتحت، ووسع الله على المسلمين منذ فتحها.

هكذا قال ابن حجر، وإن كان البعض - كالسفارينى - عقب عليه بأن النبى ﷺ لم يعد لأهل مكة طعاما كثيرا، بل طعاما قليلا، ودعاهم ليشبعهم منه ببركته التى إذا رأوها ربما أسلموا (نفثات صدر المكمد، وقرة عين المسعد، لشرح ثلاثيات مسند الامام أحمد، للشيخ محمد السفارينى الحنبلى ج١ ص ٣٤٢، ٣٤٣).

(د) كما أولم النبى ﷺ على صفية، فقد روى مسلم فى صحيحه «ج٩

ص ٢١٩ » خبر زواجه منها وجاء فيه: حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبى ﷺ عروسا، فقال « من كان عنده شىء فليجىء به » قال: وبسط نطعا - جلد ذبيحة - قال: فجعل الرجل يجىء بالأقط، وجعل الرجل يجىء بالتمر، وجعل الرجل يجىء بالسمن فحاسوا حيسا، فكانت وليمة رسول الله ﷺ وأولم أيضاً على ميمونة، كما ذكره ابن حجر فى تعليقه على وليمة زينب فيما سبق.

٢ - ووقت الوليمة اختلف فيه العلماء، كما يقول النووى، فحكى القاضى أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكى استحبابها عند العقد وعند الدخول.

وهل إذا فعلت مرة تكرر أولا؟ فى شرح النووى لمسلم أيضاً، قال القاضى - أى عياض - واختلف فى تكرارها أكثر من يومين، فكرهته طائفة، ولم تكرهه طائفة، واستحب مالك للموسر كونها أسبوعا.

٤ - وما مقدار ما يقدم فى الوليمة؟ قال النووى فى شرح مسلم: نقل القاضى الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزىء. بل بأى شىء أولم من الطعام حصلت الوليمة. وجاء فى وليمة صفية أنها كانت بغير لحم. وفى زواجه بعائشة أنه لم يولم بذبح شاة أو جزور، وفى وليمة زينب أنه أشبع الناس خبزا ولحما. قال النووى: وكل ذلك جائز تحصل له الوليمة، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزواج. أهـ.

وقيل: يسن ألا تنقص عن شاة، والأولى الزيادة عليها، لما يستفاد من قول النبى ﷺ لابن عوف: « أولم ولو بشاة » يعنى بشىء قليل هو شاة، فالذى فوقها يكون أفضل.

ومهما يكن من الأقوال، فانه ينبغى أن يولم الانسان بما يستطيعه وبما

يناسب الوسط الذى يعيش فيه والجماعة الذين يدعوهم، فلا تكون أقل من طاقته حتى لا يرمى بالبخل أو يظن أنه غير سعيد بهذا الزواج، ولا يكلف فوق طاقته فهو إسراف مذموم.

٥ - يبقى بعد ذلك حكم إجابة الدعوة للوليمة.

ثبت فى الصحيح عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأت» وفى رواية «فليجب». وجاء فى بعض الروايات من ينزل الاجابة على وليمة العرس، وفى بعضها الآخر من ينزل على العرس وغيره، وجاء فى رواية عن النبى ﷺ النص على تعميمها وهى عن ابن عمر أيضاً: «من دعى الى عرس أو نحوه فليجب». وجاء فى رواية جابر عن النبى ﷺ «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك». وكان أبو هريرة يقول: بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء، ويترك المساكين، فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله. ذكر ذلك موقوفا على أبى هريرة، وروى مرفوعا إلى النبى ﷺ(١).

وبناء على هذه الروايات الواردة قال النووى فى حكم الاجابة للدعوة: لا خلاف أنه مأمور به، لكن، هل أمر إيجاب أو ندب؟ فيه خلاف، الأصح من مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط بأعذار سنذكرها، والثانى أنه فرض كفاية، والثالث مندوب.

هذا مذهبنا - الشافعية - فى وليمة العرس، وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا، أحدهما أنها كوليمة العرس، والثانى أن الاجابة إليها ندب وإن كانت فى العرس واجبة.

ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العرس. قال:

---

(١) شرح الخطيب على أبى شجاع ج ٢ ص ١٣٩.

واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الاجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الاجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف.

أما الأعذار التى تسقط بها الاجابة فكثيرة، منها[١]:

١ – ألا يخص بالدعوة الأغنياء، ويترك الفقراء، ومثل هذا الرجل لا يشجع على عمله هذا.

٢ – أن يكون الداعى مسلما، فإن الاجابة من واجب الاخوة الإسلامية، أما معاملة غير المسلم فلا تصل إلى حد الوجوب فى مثل هذه المناسبة.

٣ – أن يكون المدعو مسلما، لأنه هو الذى يفهم ويقدر الأوامر الصادرة من الرسول بالاجابة.

٤ – ان يدعوه فى اليوم الأول، وتسن الاجابة فى اليوم الثانى وتكره فى الثالث.

٥ – أن يكون الداعى مطلق التصرف، فلا يجاب السفيه والمحجور عليه.

٦ – ألا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر، أو طمعا فى جاهه، أو إعانته على باطل.

٧ – أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه، لا أن نادى فى الناس أو فتح الباب وقال: ليحضر من أراد.

٨ – ألا يعتذر المدعو للداعى ويقبل عذره.

٩ – ألا يسبق الداعى غيره، يعنى ألا يكون المدعو مرتبطا بدعوة سابقة تتعارض مع هذه الدعوة.

١٠ – ألا يدعوه من أكثر ماله حرام، وإلا كرهت، فان علم أن عين الطعام حرام حرمت الاجابة. وتباح إذا كان فى ماله شبهة.

١١ – ألا يكون الداعى ظالما أو فاسقا أو شريرا أو طالبا للمباهاة.

---

(١) النووى على مسلم ج ٩ ص ٢٣٤ – ٢٣٦ والخطيب على أبى شجاع ج٢ ص ١٣٩.

١٢ – أن يكون المدعو حرا. لا رقيقا. فالرقيق لا يملك.

١٣ – ألا يكون المدعو قاضيا، وفى معناه كل ذى ولاية عامة، وذلك ضمانا لحياد القاضى ونزاهته.

١٤ – ألا يكون هناك من يتأذى بحضوره. أو لا تليق به مجالسته كالأراذل.

١٥ – ألا يكون المدعو أمرد يخاف من حضوره ريبة أو قالة، وبالأولى المرأة السافرة.

١٦ – ألا يكون فى الوليمة منكر لا يزول بحضوره كخمر وملاه وفرش حرير.. والمرأة إذا خافت من حضورها ريبة أو تهمة أو قالة لا تجب عليها الاجابة ولو أذن الزوج، والأولى عدم حضورها خصوصا فى هذا الزمان الذى كثر فيه الاختلاط مع الكشف من غير مبالاة. أهـ.

هذا ما قاله العلماء قديما فى مثل هذه الحفلات فكيف القول فى حفلات اليوم. وفيها ما فيها مما يسقط وجوب إجابتها. بل قد تحرم الاجابة.

جاء فى «كفاية الأخيار» فى فقه الشافعية: هناك وجه يجوز الحضور مع المنكر، ولا يسمع، بل ينكر بقلبه، كما لو كان بجواره منكر كطرب، فلا بلزمه التحول وأن بلغه الصوت. قال النووى: هذا الوجه غلط. وهو خطأ ولا يعتبر بجلالة صاحب «التنبيه» وغيره ممن ذكر. فعلى الصحيح لو لم يعلم المنكر حتى حضر نهاهم. فان لم ينتهوا فليخرج. فان قعد حرم عليه القعود على الصحيح، فإن تعذر الخروج بأن كان فى ليل وهو يخاف قعد وهو كاره، ولا يستمع، فان استمع فهو عاص، ولا يجامل بالحضور، فان المجاملة لا تكون على حساب الدين، لما دعت فاطمة بنت رسول الله ﷺ أباها ووجد عندها قراما – سترا فيه صور – رجع مغضبا، ولم يجامل ابنته.

هذا، والمراد بالاجابة الحضور ولو لم يأكل. وإن قال البعض بوجوبه، حتى

لا يظن به صاحب الدعوة الظنون. وحتى لو كان صائما صياما واجبا، إلا أن المتنفل يندب له الفطر إن تأذى صاحب الدعوة بعدم أكله، فان لم يتأذ فلا يفطر، ففى حديث ابن عمر مرفوعا «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» متفق عليه. وزاد أبو داود «فان كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع».

هذه هى بعض إجراءات الإسلام لإشهار الزواج. وقد أحسنت بعض المحاكم فى البلاد الإسلامية صنعا بوجوب تسجيل العقود فى سجلاتها الرسمية، فذلك يضمن الاستقرار للحياة الزوجية، كما يضمن الحقوق عند التنازع، وقد رفع الى عمر رضى الله عنه رجل تزوج امرأة سرا، وكان يختلف إليها، فرآه جار له. فقذفه بها. فقال له عمر: أين بينتك على تزويجها؟ فقال له: كان أمر دون ما شهد عليها أهلها قط. فدرأ الحد عن قاذفه، وقال: حصنوا فروج النساء وأعلنوا هذا النكاح «كشف الغمة للشعرانى».

* * *

● خاتمـــة :

(أ) شهر العسل: هو الشهر الأول من الدخول، وسمى عسلا لحلاوته ولذته، ومنه سميت النطفة «عسيلة» وهذا التعبير حديث على المجتمع الإسلامى، وإن كان له أصل إلى حد ما فى المأثورات الدينة. فإن الأيام الأولى للزواج لها ميزة خاصة على سائر الأيام، ندب الشرع إلى مراعاتها عند زواج الرجل على زوجته، فان القسم بين الزوجتين فى ليالى المبيت يجب أن يراعى فيه العدل، ولكن نظرا إلى أن الزوجة الأولى قد تعودت على زوجها وألفته، وأخذت منه حظا لم تأخذه الزوجة الجديدة كان من اللائق أن تحظى الجديدة بمزيد من الليالى حتى تألف الحياة الجديدة وتأنس الى زوجها الذى تذوق معه لذة الحياة الزوجية لأول مرة، فجعل الشرع للجديدة إن كانت بكرا سبعة أيام متتالية، وإن كانت ثيبا ثلاثة أيام، ودليل ذلك مبسوط فى بحث تعدد الزوجات وفى الجزء الخاص بحقوق الزوجين. فهذه المدة الخاصة بالزوجة الجديدة تسمى فترة عسل عرفا وإن لم تبلغ شهرا.

ويقول الباحثون: إن شهر العسل له قصة، فقد كان قديما يبدأ عندما يقوم العريس بخطف عروسه. ولكيلا يعثر أهل العروس على ابنتهم كان العريس يخفيها فى منزل لا يعرف مكانه أحد، وكان العروسان يتناولان نوعا من العسل خلال فترة اختفائهما التى كانت تستمر ثلاثين يوما.

وقد جاء فى الأخبار الصحفية أن لشهر العسل علامة عند بعض الشعوب. حيث يقذف حذاء أحمر من فوق أسطح المنازل كدليل على أن العروسين سيبدآن شهر العسل[١] وفى الجزء الخاص بحقوق الزوجين تعليمات تنبغى مراعاتها فى معاملة الزوجة فى شهر العسل، كقاعدة من قواعد السلوك الزوجى العام.

(ب) عيد الزواج:

تعود بعض الناس أن يحتفلوا بأعياد زواجهم، تذكيرا لأنفسهم بالمناسبة

---

(١) الأهرام ٥/٩/ ١٩٧١.

السعيدة التى بدأوا بها حياتهم الجديدة . وفى هذه المناسبة تقدم الهدايا بين الطرفين، وقد تكون من الأصدقاء والأقارب، وقد تقام لذلك حفلات تتسع أو تضييق حسب ظروف كل زوجين .

وهذا التقليد، وإن كان وافدا على المجتمع الإسلامى، إلا أنى لا أرى فيه بأسا أبدا، مادام فى الحدود المشروعة . واعتبره شكرا الله على نعمة الزواج، أو تذكرا لها على الأقل . وهو يعطى نوعا من الجدة للزواج . والحياة تحتاج الى التجديد والى ما يبعث فيها النشاط ويدفع الملل، ولا أحمد لبعض المتزمتين القول بمنع هذا التقليد، بحجة أنه بدعة لم يكن على عهد الرسول وصحابته، وقد ذكرت فى الجزء الخاص بحقوق الأولاد أن الاحتفال بعيد الميلاد للأطفال لا بأس به شرعا، بل قد يكون له أصل إذ كان الرسول ﷺ يصوم يوم الاثنين ، ولما سئل عن حكمته قال « ذاك يوم ولدت فيه ويوم أرسل إلى فيه » رواه البخارى عن أبى قتادة . وأنا أكره أن يسمى كل شيء جديد بدعة حتى لو كان فى العادات والسلوك الدنيوى البحت، ويكون هذا الجديد وصاحبه فى النار لأنه ضلالة، وإلا لعددنا ركوب السيارات والطائرات ومظاهر التقدم البشرى بدعة، وهنا تكون الجناية على الإسلام بالفهم العقيم لرسالته وروحه وصلاحيته لكل زمان ومكان .

وأعياد الميلاد والزواج ليس فيها عبادة يتقرب إلى الله بمناسبتها حتى نعدها من البدع الدينية المذمومة، وليس فيها ما ينافى ما جاء به الدين من مقررات ثابتة، فهى فى محل الاباحة إن لم ترتق بحسن النية إلى مرتبة المندوب إذا كان فيها إدخال للسرور على قلب الزوج أو الزوجة، ونحن نعلم أن مجرد التبسم فى وجه الأخ صدقة، فكيف به بين الزوجين، حيث يوطد المحبة بينهما، كمظهر من مظاهر المعاشرة بالمعروف .

وأنبه إلى أن هذه الأعياد يجب أن تكون بريئة من كل محرم، وينبغى أن تكون فى حدود الطاقة، كما ينبغى ألا يكون التقصير فيها لعذر مقبول حاملا على سوء الظن بالطرف المقصر، وألا يستغل ذلك ذوو الأغراض الخبيثة لتعكير صفو الحياة الزوجية .

• تذييل فى:

التزاوج بين الإنس والجن

يسأل بعض الناس عن هذه القضية، هل هى ممكنة الحدوث أولا، وإذا وقعت ما حكم هذه العلاقة فى نظر الإسلام.

وسأتحدث هنا عن نقطتين، الأولى فى إمكان التزاوج وعدمه. والثانية فى حكمه:

• النقطة الأولى:

هناك رأيان فى إمكان هذا التزاوج وعدم إمكانه.

(أ) فالجمهور من العلماء يقولون: إنه ممكن، مستدلين بما يأتى:

١ - قوله تعالى مخاطبا إبليس ﴿**وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ**﴾ [الاسراء: ٦٤]، وفسرت هذه المشاركة بما ورد فى الحديث «إذا جامع الرجل امرأته ولم يسم انطوى الشيطان إلى إحليله فجامع معه» ذكره. ابن جرير فى «تهذيب الآثار» وفسرت أيضاً بما قاله ابن عباس: إذا أتى الرجل امرأته وهى حائض سبقه الشيطان إليها فحملت، فجاءت بالمخنث، فالمخنثون أولاد الجن». رواه الحافظ ابن جرير.

٢ - أن هذا التزاوج قد حصل بالفعل، وهذا دليل على إمكانه وسيأتى بيان ذلك.

ورد القائلون بعدم إمكانه على الدليل الأول بأن المشاركة الواردة فى الآية، لا يتعين تفسيرها بما ورد فى الحديث، إن صح، فقد تكون مشاركة وسوسة وغواية وإضلال، لا مشاركة جماع، على أن سند هذا الحديث غير قوى. والحديث الذى ثبت ندب فقط التسمية والاستعاذة من الشيطان عند الجماع،

وإن كان يشير إشارة خفيفة الى المشاركة، كما ردوا على قول ابن عباس بأنه ليس حجة لا فى سنده ولا فى متنه. فالعلم يمنع الحمل وقت الحيض فى أغلب الأحوال، وليس هناك دليل قوى على أن المخنثين - أى الذين فيهم أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة - هم أولاد الجن..

وردوا على الدليل الثانى بالطعن فى حصول هذا التزاوج. وعدم صدق الأخبار عنه.

(ب) وقال بعض العلماء بعدم إمكان التزاوج بين الأنس والجن، مستدلين بأن الجن عنصر نارى، ولو تزوج جنى إنسية أو إنسى جنية، فإن النطفة مع اختلاف عنصرى الانس والجن لا تستقر فى الرحم، حيث لا تتفق الرطوبة مع النار.

ورد الجمهور على ذلك بما يأتى:

١ - أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى المحرق. كما لم يبق بنو آدم على عنصرهم الترابى، فأبو الجن فقط هو الذى من النار، كما أن آدم فقط هو الذى من التراب، وأما ذرية كل منهما فليست كذلك ومما يؤيد هذا:

(أ) أن النبى ﷺ أخبر أنه وجد برد لسان الشيطان، الذى عرض له فى صلاته، على يده لما خنقه. وفى رواية، قال النبى ﷺ «فما زلت أخنقه حتى برد لعابه».

وهذا دليل على تحول عنصر النار، وإلا فمن أين يكون لعاب الشيطان باردا؟.

(ب) أن الحديث النبوى قال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» رواه البخارى ومسلم عن صفية بنت حيى فلو كان باقيا على ناريته لاحترق الانسان. وكذلك ما روى أن المصروع يدخل الجن بدنه.

٢ - كما رد الجمهور على أصحاب القول المانع من التزاوج بما يأتى:

(أ) بأن التعلل بعدم إمكان العلوق بالنطفة لا يلزم منه عدم إمكان الزواج، لأن الصغيرة والآيسة والعقيم اللاتى لا يمكن العلوق معهن يجوز نكاحهن شرعا، والجواز الشرعى فرع الامكان الطبيعى.

(ب) وبأن عدم حصول هذا التزاوج - على فرض التسليم بذلك - لا يدل على عدم الامكان، فان التناكح بين المجوسى والمسلمة غير موجود، مع إمكانه، وعدم ارتفاع الحديد فى الجو كان غير موجود قبل اختراع الطيران، وعدم وجوده ليس دليلا على عدم إمكانه، لأنه أمكن الآن وحصل بالفعل. فعدم الوجود لا يدل على عدم الامكان.

(جـ) وبأن الزواج بين الجنسين وقع بالفعل، كما سيأتى ذكره.

● **النقطة الثانية:**

هناك رأيان اللعلماء فى جواز التزاوج بين الانس والجن شرعا:

(أ) رأى بالمنع، وقد نص عليه جماعة من أئمة الحنابلة، كما نقل عن الفتاوى السراجية النهى عنه، واستدل أصحاب هذا الرأى بما يأتى:

١ - قول الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم: ٢١]. وفسروا المودة بأنها الجماع، والرحمة بالولد.

وقول تعالى أيضاً: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا** ﴾ [النحل: ٧٢]. ووجه الاستدلال أن الله جعل الأزواج من أنفسنا أى من جنسنا. والجن ليسوا كذلك.

٢ - أن من يحل نكاحهن هن بنات العمومة والخئولة. وليس هناك بين الإنس والجن نسب حتى تكون عمومة وخؤولة. هذا مع التسليم بوجود الجن والتناكح فيما بينهم.

٣ - أن المقصود من النكاح هو السكن والمودة والرحمة بين الطرفين. وذلك غير متوفر مع اختلاف الجنسين، اللهم إلا بنوع من العشق والهوى، كخوف أحد الطرفين على نفسه من الطرف الآخر، فيضطر الى القبول، مع عدم الانسجام التام أيضا، لأن العداوة بين الطرفين حقيقة واقعة. قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا** ﴾ [فاطر: ٦] وقال ﴿ **بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ** ﴾ [طه: ١٢٣]. وفى الحديث « الطاعون وخز أعدائكم من الجن » رواه الحاكم عن أبى موسى وصححه(١).

وخلقه الجن من النار وهى عدو للطين والماء، فالعداوة بين الجنسين طبيعية وشرعية.

٤ - قول الله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ [النساء: ٣]، والنساء اسم لإناث الإنس لا الجن. وتسمية بعضهم رجالا فى مقابلة تسمية الإنس، قال تعالى: ﴿ **وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ** ﴾ [الجن: ٦].

٥ - أن النبى ﷺ نهى عنه.

هذه هى أدلة المانعين المحرمين للتزاوج بينهما.

(ب) رأى آخر بجواز التزاوج بينهما. ونقل هذا عن الحسن البصرى وقتادة والحكم بن عتيبة وغيرهم، وإن كان الجواز لا ينفى أنه مكروه. كما نص عليه بعضهم. واستدل المجيزون بما يأتى:

١ - أن الأصل فى التكليف العموم. فيدخل فيه الانس والجن معا. وليس هناك ما ينص على تخصيص هذا العموم بالنسبة لهذه القضية بالذات. فتبقى على الجواز.

---

(١) الجامع الصغير.

٢ – أن ما أورده المانعون من أدلة وعلل غير مسلم. فيسقط به الاستدلال على مدعاهم، وذلك:

(أ) أن الآيتين المذكورتين ليس فيهما نص على المنع عند اختلاف الجنسين. فأقل ما يقال فى هذا الوضع: أنه مسكوت عنه؛ ويطلب له دليل من موضع آخر.

(ب) وتفسير المودة بالجماع والرحمة بالولد ليس له دليل. فهو تفسير غير متعين.

(جـ) وإلزام وصف العمومة والخئولة لجواز النكاح أو قصره عليه غير مسلم، فقد يحدث الزواج بين من لم تربطهما العمومة والخؤولة، بل بين من لا يعرف له نسب.

(د) أن السكن والمودة والرحمة قد يكون ذلك مع اختلاف الجنسين ولو بقدر ضئيل، والعداوة لا تمنع الاتصال بين الطرفين، فان القرآن قرر عداوة بعض الأولاد، فهل معناه مقاطعتهم؟

(هـ) أن تخصيص وصف النساء، باناث الانس ليس له دليل. وقد رأيت أن لفظ الرجال أطلق على الجن، فلماذا لا يجوز إطلاق لفظ النساء على الجن أيضاً.

(و) وبأن النهى الذى قيل أنه ورد عن النبى ﷺ مردود. لأنه ورد مرسلا. وهو من طريق ابن لهيعة، وهو مطعون فيه. وبهذا لا ينهض الحديث دليلا على المنع.

٣ – مما استدل به المجيزون أن التزاوج وقع بالفعل، وجاءت بذلك أخبار رواها أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمى فى كتاب «اتباع السنن والأخبار» وذكر أن منهم شيعا فى عقائدهم. وحدثت حكاية للقاضى جلال الدين أحمد بن القاضى حسام الدين الرازى الحنفى، كما ذكر فى حاشية كتاب «مسالك

الأبصار» وذكر أبو بكر الخرائطى أن الأعمش شهد نكاحا للجن بجهة «كوثى». ولو لم يكن جائزا ما شهده.

هذا. وإذا كان هؤلاء يجيزون التزاوج بينهما فإنهم يكرهونه، لأنه لا تحدث به المودة والرحمة والسكن. لاختلاف الجنس، ولعدم الاطمئنان على حل المشاكل الزوجية بينهما كالطلاق والنفقة وغير ذلك، ولما ورد عن مالك فى هذا الموضوع. فقد ذكر أبو عثمان سعيد بن العباس الرازى فى كتابه «الالهام والوسوسة» فى باب نكاح الجن: أن قوما من اليمن كتبوا إلى الإمام مالك: أن هاهنا رجلا من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال. فقال: ما أرى بذلك بأسا فى الدين، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها: من زوجك؟ قالت: من الجن. فيكثر الفساد فى الإسلام بسبب ذلك. يريد أن الزانية قد تبرر حملها المحرم بأنها متزوجة من جنى.

قال العلماء: كراهة مالك لهذا الزواج إنما هو فى زواج الجنى من الإنسية، أما إجازته فهو فى العكس أى فى زواج الإنسى للجنية(١).

بعد عرض هذا كله أرى أن التزاوج بين الجن والإنس لم يثبت شرعا منعه، لكنه مكروه طبعا، وفى الانس متسع لمن ينشد الهدوء والاستقرار، وإذا حصل اضطرار كان لا مفر من الرضا، مع التمنيات لمن أصيب به أن يقيه الله الأخطار.

* * *

---

(١) ملخص من كتاب «آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان» للشيخ المحدث القاضى بدر الدين أبى عبدالله محمد بن عبدالله الشبلى الحنفى المتوفى ٧٦٩هـ «ص ٦٦ - ٧٤» ومن كتاب «حياة الحيوان الكبرى» للدميرى - مادة الجن.

● **تكملة غريبة:**

إذا وجد حيوان بحرى على هيئة إنسان. هل يجوز التزاوج بينه وبين الآدمى؟

قال الدميرى فى كتابه «حياة الحيوان الكبرى»: إنسان الماء يشبه الانسان، إلا أن له ذنبا. وحكى أن بعض الملوك حمل إليه إنسان ماء، فأراد الملك أن يعرف حاله. فزوجه امرأة، فأتاه منها ولد يفهم كلام أبويه، فقال للولد: ما يقول أبوك؟ قال: يقول: أذناب الحيوانات كلها فى أسفلها، فما بال هؤلاء أذنابهم فى وجوههم؟ ذكره القزوينى. أهـ.

ولعله يقصد بها اللحى.

وأرى أنه إذا كان التزاوج بين الانس والجن لم يحصل فيه اتفاق مع أن الجميع مكلفون بالشريعة وذلك لعدم المودة والرحمة والسكن واستقلال بنى آدم بتحقيق الخلافة فى الأرض، فهل يوجد الأنس والسكن والمودة والرحمة بين الانسان والأسماك؟

إن هذا الحيوان على الرغم من شكله هو من الأسماك، وإن اختلف العلماء فى جواز أكله. وهل صحيح أن إنسان الماء استطاع أن يعيش بعيدا عن الماء ويتزوج امرأة جاءت له بولد كما تذكر الحكاية؟ ربما يكون من فصيلة الحيوانات البرمائية.

ولقد ذكرت هذه الحكاية من باب المعلومات والطرائف فقط، ولا يمكن بهذا الشكل تكوين أسرة..

انتهى الجزء الأول، ويليه الجزء الثانى إن شاء الله

وهو عن الحجاب بين التشريع والاجتماع

* * *

تعريف بالمؤلف

١ – **الاسم بالكامل** : عطية محمد عطية صقر، واسم الشهرة : الشيخ عطية صقر.

٢ – **جهة الميلاد** : بهناباى مركز الزقازيق مديرية « محافظة » الشرقية.

٣ – **تاريخ الميلاد** : يوم الأحد ٤ من المحرم ١٣٣٣ هـ « ٢٢ من نوفمبر ١٩١٤م – ١٣ من هاتور ١٦٣١ قبطية.

٤ – **النشأة** : حفظ القرآن الكريم فى كتَّاب القرية وسنّه تسع سنوات، وجوَّده بالأحكام وسنه عشر سنوات، ثم التحق بالمدرسة الأولية « الإلزامية فيما بعد » والتحق بمعهد الزقازيق الدينى سنة ١٩٢٨م، وحصل من كلية أصول الدين على الشهادة العالمية سنة ١٩٤١ ومن تخصص الوعظ على شهادة العالمية مع إجازة الدعوة والإرشاد سنة ١٩٤٣م، وكان ترتيبه فيهما « الأول ».

٥ – **العمل** : عُيِّن فور تخرجه إماما وخطيبا ومدرسا بوزارة الأوقاف، وتسلم عمله بمسجد عبد الكريم الأحمدى بباب الشعرية بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٣م ثم نقل إلى مسجد الأربعين البحرى بالجيزة (عمار بن ياسر حاليا) فى فبراير ١٩٤٤م. ثم عين واعظا بالأزهر سنة ١٩٤٥م، وتسلم عمله فى طهطا بمحافظة سوهاج. ثم نقل إلى السويس سنة ١٩٤٨ ثم إلى رأس غارب بالبحر الأحمر سنة ١٩٥١م ثم إلى القاهرة سنة ١٩٥٥م، ورُقِّى مفتشا ثم مراقبا للوعظ حتى أحيل إلى المعاش فى نوفمبر سنة ١٩٧٩.

وعمل فى أثناء ذلك : مترجما للغة الفرنسية بمراقبة البحوث والثقافة سنة ١٩٥٥، ووكيلا لإدارة البعوث سنة ١٩٦٩م ومديرا لمكتب شيخ الأهر سنة ١٩٧٠ وأمينا مساعدا لمجمع البحوث الإسلامية، ومدرسا بالقسم العالى بالأزهـر.

٦ - **النشاط الخارجي** : تعاقد مع وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٩٧٢ لمدة سبع سنوات. وسافر في رحلات إلى إيران سنة ١٩٧١م وإلى إندونيسيا في السنة نفسها، ثم إلى ليبيا سنة ١٩٧٢م وإلى البحرين سنة سنة ١٩٧٦م وإلى الجزائر سنة ١٩٧٧م ثم السنغال ونيجيريا وبنين.

٧ - **بعد المعاش** : عمل مستشاراً لوزير الأوقاف، وعضوا بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالوزارة، وعضوا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وعضوا بلجنة الفتوى ثم رئيسا لها، وانتخب عضوا بمجلس الشعب سنة ١٩٨٤ م ثم عين بمجلس الشورى سنة ١٩٨٩م، ثم مديرا للمركز الدولي للسيرة والسنة النبوية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالأوقاف سنة ١٩٩١م، مع رئاسته للجنة الموسوعة الفقهية بالمجلس.

وسافر في مهمة رسمية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وباكستان وبنجلاديش وماليزيا وسنغافورة، وبروناي وروسيا والجمهوريات الإسلامية بوسط أسيا «فازاغستان وأوزبكستان وأذربيجان وتركمان» وكذلك السعودية وزار لندن وبانكوك.

٨ - **النشاط العلمي** :

١ - المشاركة في البرامج الدينية بالإذاعة والتليفزيون.

٢ - الكتابة في الصحف والمجلات، مقالات وفتاوى.

٣ - الخطابة والوعظ وعقد الندوات في دور التعليم والجمعيات والمؤسسات المختلفة.

٤ - نشاط لجنة الفتوى ومجمع البحوث الإسلامية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٥ - فحص الكتب والرسائل المحولة من الجهات المختلفة.

٦ - الرد على الاستفسارات الدينية شفويا وتحريريا.

٩ - حصل على وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى سنة ١٩٨٣، وعلى نوط الامتياز من الطبقة الأولى سنة ١٩٨٩م.

١٠ - **المؤلفات**: المؤلفات كثيرة، وبعضها فى حجم كبير بموضوعات تصلح لتكون رسائل مستقلة، ومن أهمها:

١ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام «ستة أجزاء».

٢ - أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام (سبعة أجزاء).

٣ - الدعوة الإسلامية دعوة عالمية.

٤ - الدين العالمى ومنهج الدعوة إليه.

٥ - بيان للناس عن موقف الإسلام من التيارات الحديثة (جزءان).

٦ - منارات على الطريق «كلمات رائدة فى الدين والأدب والاجتماع».

٧ - دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة.

٨ - توجيهات دينية واجتماعية.

٩ - المصطفون الأخيار فى الرد على شبهات حول عصمة الأنبياء.

١٠ - الإسلام فى مواجهة التحديات.

١١ - من نور القر الكريم.

١٢ - س، ج للمرأة المسلمة (فتاوى وأحكام).

١٣ - فتاوى للشباب.

١٤ - المنهج السليم إلى صراط الله ال مستقيم «نعم، الإسلام هو الحل ولكن أين الطريق».

١٥ - مناشة الفريضة الغائبة.

١٦ - منهج الإصلاح فى دعوة محمد ﷺ.

١٧ - الإسلام ومشكلات الحياة «مجموعة فتاوى».

١٨ - منزلة العمل فى نظر الإسلام.

١٩ - التعريف بالإسلام «الإسلام عقيدة وسلوك».

٢٠ - الإسلام والتحرر من الجوع.

٢١ – الزكاة وآثارها الاجتماعية.

٢٢ – خير رفيق إلى بيت الله العتيق.

٢٣ – البابية والبهائية تاريخا ومذهبا.

٢٤ – التدخين فى نظر الإسلام.

٢٥ – نظرة الإسلام إلى الرق.

٢٦ – التفرقة العنصرية.

٢٧ – الحجاب وعمل المرأة.

٢٨ – مغزى العبادات فى الإسلام.

٢٩ – الإسلام ومكافحة المخدرات.

٣٠ – من أدب الدعوة.

٣١ – فن إلقاء الموعظة.

٣٢ – دولة العلم والإيمان.

٣٣ – المحافظة على الأسرار.

٣٤– مختصر السيرة النبوية.

٣٥ – نظرات فى التربية.

٣٦ – فى رحاب القرآن الكريم.

* * *

فهرس الأحاديث المخرجة

الحـــديث	الصفحة
١ – إذا مات ابن آدم انقطع عـمله إلا من ثلاث	٨
٢ – علم مـوسى والخـضر بالنسبـة إلى علم الله	١٢
٣ – سـبب تسـميـة الخـضر	١٢
٤ – من قال : إنى عالم فقد جهل	١٢
٥ – يقـول الله : أنا عند ظن عبـدى بى	١٢
٦ – أول من تسعر بهـم النار يوم القيـامة	١٢
٧ – ثلاثة لا يسلـم منهن أحـد ، الظن والطيـرة والحسـد	١٧
٨ – إياكم وخـضـراء الدمن	٢١
٩ – إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان	٢٢
١٠ – آيـة المنـافـق ثـلاث	٢٢
١١ – حـديث صلاة الاستـخارة ودعـائهـا	٢٢
١٢ – الحـرب خـدعـة	٢٣
١٣ – إن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد	٢٤
١٤ – إنى قد تركت فيكم ما إن اعتـصمتم به فلن تضلوا	٢٤
١٥ – وعظنا رسول الله مـوعظة وجلت منهـا القلوب	٢٥
١٦ – أصحابى كـالنجوم بأيهم اقتـديتم اهتـديتم	٢٥
١٧ – أثر رجم القـردة لقـردة زنـت	٥٠

الحـــديث	الصفحة
١٨ – تعليم جبريل لآدم كيف يأتى أهله........................	٦٩
١٩ – يحيى كان حصورا وان ذكره مثل هذه القذاة............	٩٠
٢٠ – أتدرى ما رهبانية أمتى..............................	٩٥
٢١ – إن الرهبانية لم تكتب علينا............................	١٠٣
٢٢ – لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم............	١٠٣
٢٣ – أوصيك بتقوى الله فإنها أساس كل شيء................	١٠٣
٢٤ – لكل أمة رهبانية..	١٠٣
٢٥ – إن ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه.........	١٠٥
٢٦ – يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج........	١٠٦
٢٧ – جاء رهط إلى بيوت أزواج النبى يسألون عن عبادته.......	١٠٧
٢٨ – نهى النبى لعثمان بن مظعون عن التبتل..................	١٠٧
٢٩ – من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر.......	١٠٧
٣٠ – أربع من سنن المرسلين.................................	١٠٨
٣١ – انكحوا فإنى مكاثر بكم.................................	١٠٨
٣٢ – ثلاثة حق على الله عونهم...............................	١٠٨
٣٣ – أربع حق على الله عونهم................................	١٠٨
٣٤ – النكاح سنتى...	١٠٨
٣٥ – أمر النبى لربيعة بالزواج والوليمة.........................	١٠٨
٣٦ – إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين..................	١٠٩
٣٧ – من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه........	١٠٩

الحـــديث	الصفحة

٣٨ – قول النبى لعكاف أنت إذن من إخوان الشياطين ١٠٩
٣٩ – شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم ١٠٩
٤٠ – النبى يعطى من الفىء حظين للمتأهل ١١٠
٤١ – خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ ١١٥
٤٢ – قلة العيال أحد اليسارين ١١٥
٤٣ – يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته ١١٥
٤٤ – حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء ١١٦
٤٥ – لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة ١٢٥
٤٦ – لكل عامل شرة، ولكل شرة فترة ١٢٦
٤٧ – على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ١٢٦
٤٨ – خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى ١٢٧
٤٩ – وفى بضع أحدكم صدقة ١٢٨
٥٠ – وإنك لن تنفق نفقة ١٢٨
٥١ – يوم من وال عادل أفضل من عبادة ستين سنة ١٢٨
٥٢ – كل شىء يلهو به الرجل باطل ١٢٨
٥٣ – طوبى لمن بات حاجا وأصبح غازيا ١٢٨
٥٤ – قوله لأسماء: حسن تبعل المرأة لزوجها ١٢٨
٥٥ – لم يرض النبى أن يتزوج رجل لا يجد صداقا إلا ثوبه ١٣٤
٥٦ – الرجل راع فى بيته ومسئول عن رعيته ١٣٧
٥٧ – كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ١٣٧

الحديث	الصفحة
٥٨ – لعن الله من عمل عمل قوم لوط	١٤٩
٥٩ – إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قول لوط	١٤٩
٦٠ – لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها	١٤٩
٦١ – اقتلوا الفاعل والمفعول به	١٤٩
٦٢ – سحاق النساء زنى بينهن	١٥٤
٦٣ – إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان	١٥٤
٦٤ – إذا استحلت أمتى خمسا فعليهم الدمار	١٥٤
٦٥ – نهى رسول الله عن عشرة وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار	١٥٥
٦٦ – من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه	١٦١
٦٧ – اقتلوا الفاعل والمفعول به والذي يأتى البهيمة	١٦١
٦٨ – ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الألباب منكن	١٨١
٦٩ – المرء على دين خليله	١٨٣
٧٠ – النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته	١٨٤
٧١ – استوصوا بالنساء خيرا. فإنما هن عوان عندكم	١٨٤، ١٨٥
٧٢ – عرض عمر بنته حفصة على عثمان وأبى بكر	١٨٦
٧٣ – فاطمة بنت قيس تستشير النبى فى خطبة معاوية وأبى جهم	١٨٧
٧٤ – إياكم وخضراء الدمن	١٨٩
٧٥ – لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها	١٩٢
٧٦ – من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا دناءة	١٩٥
٧٧ – تنكح المرأة لأربع	١٩٩

الحـــديث	الصفحة

٧٨ - ثلاثة لا يدخلون الجنة ٢٠١
٧٩ - الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة ٢٠٢
٨٠ - أربع من السعادة، المرأة الصالحة، والمسكن الواسع ٢٠٢
٨١ - أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة ٢٠٢
٨٢ - خير نسائكم من إذا نظرت إليها سرتك ٢٠٢
٨٣ - إن الله يبغض الثرثارين ٢٠٤
٨٤ - تزوجوا فى الحجر الصالح، فإن العرق دساس ٢٠٦
٨٥ - قوله لصفية: وكيف تكونان خيرا منى وأبى هرون ٢٠٨
٨٦ - تزوجوا الولود فإنى مكاثر بكم ٢٠٩
٨٧ - خير نسائكم الولود الودود ٢٠٩
٨٨ - ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء الولود ٢١٠
٨٩ - قوله لجابر: هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ٢١٠
٩٠ - قول عائشة للنبى أرأيت لو مررت بشجرة قد أرتع فيها ٢١٠
٩١ - قوله لجابر: فأين أنت من العذارى ولعابها؟ ٢١١
٩٢ - عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ٢١٢
٩٣ - خيرهن أيسرهن صداقا ٢١٧
٩٤ - من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها ٢١٧
٩٥ - لا تنكحوا القرابة القريبة ٢١٨
٩٦ - إذا جاءكم الأكفاء فأنكحوهن ٢٢٧
٩٧ - نعم المال الصالح للعبد الصالح ٢٣٠

الحديث	الصفحة
٩٨ – إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه	٢٣٤
٩٩ – النبى يخطب امرأة لجليبيب	٢٣٥
١٠٠ – الأثر: من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها	٢٣٦
١٠١ – النهى عن نكاح الدميم	٢٣٧
١٠٢ – لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء	٢٤٥
١٠٣ – قريش بعضهم أكفاء بعض	٢٤٥
١٠٤ – إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل	٢٤٦
١٠٥ – غضب رسول الله ممن منعوا أن يزوجوا بلالا	٢٤٩
١٠٦ – إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء	٢٥٠
١٠٧ – إن آل بنى فلان ليسوا لى بأولياء	٢٥٠
١٠٨ – هذا خير من ملء الأرض مثل هذا	٢٥٠
١٠٩ – تزويج النبى لزينب بنت جحش من زيد بن حارثة	٢٥١
١١٠ – مدح النبى لأبى هند الحجام وامرأة بنى بياضة أن ينكحوه	٢٥١
١١١ – لا تزوج المرأة نفسها، فان الزانية هى التى تزوج نفسها	٢٥٧
١١٢ – امرأة من مكة تقبل المتعة من رجل فقير شاب	٢٥٧
١١٣ – أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل	٢٥٨
١١٤ – لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل	٢٥٩
١١٥ – لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها	٢٥٩
١١٦ – آمروا النساء فى بناتهن	٢٦٣
١١٧ – اليتيمة تستأمر فى نفسها، فإن صمتت فهو إذنها	٢٦٤

الحديث	الصفحة
١١٨ - لا تنكح الأيم حتى تستأمر........	٢٦٤
١١٩ - الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن........	٢٦٤
١٢٠ - آمروا النساء فى أنفسهن، فإن الثيب تعرب عن نفسها......	٢٦٤
١٢١ - خنساء بنت خذام يرد النبى نكاحها........	٢٦٦
١٢٢ - جارية زوجها أبوها وهى كارهة فخيرها النبى........	٢٦٦
١٢٣ - جارية زوجها أبوها من ابن عمها ليرفع بها خسيسته........	٢٦٦
١٢٤ - قصة بريرة ومغيث وشفاعة النبى بينهما........	٢٦٧
١٢٥ - أشيروا على النساء فى أنفسهن........	٢٦٧
١٢٦ - قوله لمن زوج بنتا من لا تريده أنت الذى لا نكاح لك......	٢٦٧
١٢٧ - قوله فى بنت مظعون هى يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها......	٢٦٨
١٢٨ - احملوا النساء على أهوائهن........	٢٦٨
١٢٩ - ليس منا من تطير.. أو تكهن.. أو سحر........	٢٧٠
١٣٠ - من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه........	٢٧٠
١٣١ - لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر........	٢٨١
١٣٢ - من تشبه بقوم فهو منهم........	٢٨٢
١٣٣ - ليس منا من تشبه بغيرنا........	٢٨٢
١٣٤ - أن يطعن فى رأس أحدكم خير له من أن يمس امرأة لا تحل له	٢٨٢
١٣٥ - ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما........	٢٨٢
١٣٦ - وإذا استنصحك فانصحه........	٢٨٦
١٣٧ - بعث النبى أم سليم إلى امرأة تخطبها........	٢٨٧

الحـــديث	الصفحة

١٣٨ – الرسـول برسل حـاطبـا ليـخطب له أم سلمـة.......... ٢٨٨
١٣٩ – خيـر نسـاء ركبن الإبل نسـاء قـريش.......... ٢٨٩
١٤٠ – قول عمر لمن وأد بنته.. أنكحها نكاح العفيفة المسلمة.... ٢٨٩
١٤١ – تزوج النبى امرأة من غفار وأبصر بكشحها بياضا.......... ٢٩٠
١٤٢ – قول عمر: أيما امرأة غربها رجل.......... ٢٩٠
١٤٣ – طلاق عبد يزيد لزوجته أم ركانة.......... ٢٩٠
١٤٤ – سكينة بنت حنظلة يخطبهـا رجل فى العدة.......... ٢٩٧
١٤٥ – لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه.... ٢٩٨
١٤٦ – إرسال النبى زيد بن حارثة ليخطب له زينب بنت جحش.... ٣٠١
١٤٧ – خطبة الحاجة والنكاح. وخطبة أبى طالب فى زواج النبى.... ٣٠٢
١٤٨ – قوله فى الذهب والحرير: إن هذين حرام على ذكور أمتى.... ٣٠٩
١٤٩ – ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب.......... ٣٠٩
١٥٠ – قوله لمن فى يده خاتم ذهب: يعمد أحدكم إلى جمرة نار.... ٣١٠
١٥١ – حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم.... ٣١٠
١٥٢ – كانوا يرخصون للغلام أن يلبس خاتم الذهب.......... ٣١٠
١٥٣ – خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح.......... ٣٢٤
١٥٤ – حديث عائشة فى أنواع الأنكحة فى الجاهلية.......... ٣٢٤
١٥٥ – لا شـغـار فى الإسـلام.......... ٣٢٨
١٥٦ – عيينة عن عائشة: من هذه الحميراء إلى جنبك.......... ٣٢٨
١٥٧ – من سألت النبى عن خطبة ابن زوجها لها.......... ٣٣١

الحـــديث	الصفحة
١٥٨ - أمـر النبي بقـتل من تزوج امـرأة أبيـه..........	٣٣٢
١٥٩ - قـول ابن عـمر حـرم الله تعـالى المشـركات على المسلمين......	٣٤٦
١٦٠ - سـبب نزول ولا تمسكوا بعـصـم الكـوافـر..........	٣٤٨
١٦١ - من وقع على ذات مـحـرم فـاقـتلوه..........	٣٥٦
١٦٢ - من تخطى حـرم المؤمنين خطوا وسطه بالسـيف..........	٣٥٦
١٦٣ - يحـرم من الرضـاع مـا يحـرم من النسب..........	٣٦٤
١٦٤ - لا تنكح المرأة على عـمـتـهـا ولا على خـالتـهـا..........	٣٦٤
١٦٥ - قوله في بنت حمزة: لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة.....	٣٦٤
١٦٦ - قوله لعائشة عن أفلح: ايذني له فإنه عمك..........	٣٦٤
١٦٧ - لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب..........	٣٦٧
١٦٨ - تزوج رسـول الله ميـمـونة وهو مـحـرم..........	٣٦٧
١٦٩ - قـول ميـمـونة: إن الرسول تزوجـهـا وهو حـلال..........	٣٦٧
١٧٠ - المتـلاعنان لا يجـتـمـعـان أبدا..........	٣٦٨
١٧١ - النهي عن الاسـتـمـتـاع بالسبـايا قـبل الاسـتـبـراء........	٣٧١
١٧٢ - نـهي النبي عـن زواج الحـــامـل..........	٣٧١
١٧٣ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره........	٣٧٢
١٧٤ - سبيعة بعد وضع حملها تزينت للخطاب..........	٣٧٢
١٧٥ - قوله في الحبلى التي تزوجت: لها الصداق.. والوليد عبد لك..	٣٧٢
١٧٦ - إسلام غيلان الثقفي وتحته عشر، وصفوان وعنده ثمان......	٣٧٤
١٧٧ - مـــرثـد يريـد زواج بـغـي..........	٣٧٥

الحـــديث	الصفحة
١٧٨ - تفسير آية ﴿ **ويستفتونك فى النساء** ﴾	٣٧٥
١٧٩ - إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج	٣٨١
١٨٠ - المسلمون عند شروطهم	٣٨١
١٨١ - كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل	٣٨١
١٨٢ - قول عمر فيمن شرط لها ألا يخرجها من مصرها	٣٨٢
١٨٣ - زواج النبى صفية بغير شهود، اكتفاء بإعلانه	٣٨٣
١٨٤ - إجازة النبي زواج امرأة بنعلين برضاها	٣٩٤
١٨٥ - تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب	٣٩٤
١٨٦ - أم سليم تتزوج أبا طلحة وصداقها إسلامه	٣٩٤
١٨٧ - إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا	٣٩٥
١٨٨ - من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها	٣٩٥
١٨٩ - كان صداق النبى ثنتى عشرة أوقية ونشا	٣٩٥
١٩٠ - ما علمت رسول الله نكح على أكثر من أربعمائة درهم	٣٩٥
١٩١ - تزوج الرسول أم سلمة على متاع بيت	٣٩٥
١٩٢ - زوج النبى فاطمة من على على أربعمائة مثقال	٣٩٥
١٩٣ - قوله كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل	٣٩٥
١٩٤ - حادث عمر فى النهى عن غلاء المهور ورد العجوز عليه	٣٩٦
١٩٥ - قول عائشة: تزوجنى رسول الله لست سنين	٤٠٢
١٩٦ - كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات	٤٠٥
١٩٧ - لا تحرم المصة ولا المصتان. وفى رواية: لا تحرم الإملاجة	٤٠٥

الحديث	الصفحة
١٩٨ – عدم سؤال النبى عن عدد رضعات عقبة بن الحرث.......	٤٠٦
١٩٩ – قول النبى لسهلة: أرضعى سالما خمس رضعات تحرمى عليه..	٤٠٧
٢٠٠ – إنما الرضاعة من المجاعة........................	٤٠٧
٢٠١ – لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى...........	٤٠٨
٢٠٢ – لا رضاع إلا فيما كان فى الحولين.....................	٤٠٨
٢٠٣ – لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم..........	٤٠٨
٢٠٤ – إن إبراهيم مات فى الثدى وإن له مرضعا فى الجنة	٤١٠
٢٠٤ – حديث سلمة بن الأكوع فى ترخيص النبى فى المتعة.........	٤٢٢
٢٠٥ – حديث جابر فى الاستمتاع بالقبضة من التمر...........	٤٢٢
٢٠٦ – قول عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله............	٤٢٢
٢٠٧ – حديث سبرة فى المتعة فى فتح مكة..................	٤٢٢
٢٠٨ – حديث على فى النهى يوم خيبر عن المتعة..............	٤٢٢
٢٠٩ – قول على: أمرنى رسول الله أن أنادى بالنهى عن المتعة.......	٤٢٢
٢١٠ – قول ابن عباس فى المتعة للسفر.....................	٤٢٣
٢١١ – قول عمران بن حصين نزلت آية المتعة فى كتاب الله.........	٤٢٦
٢١٢ – ترخيص ابن عباس للمتعة فى الحال الشديدة..............	٤٢٨
٢١٣ – قول ابن مسعود فى سؤال الاختصاء وإذن النبى فى المتعة...	٤٢٩
٢١٤ – نساء فى ثنية الوداع يبكين من المتعة................	٤٣٥
٢١٥ – عمر وما روى عنه فى حد نكاح المتعة................	٤٣٧
٢١٦ – حديث أبى سعيد فى إصابة السبايا فى أوطاس..........	٤٤٤

الحديث	الصفحة
٢١٧ – تحريم النبى وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن........	٤٤٤
٢١٨ – لا يحل لامرىء أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها...	٤٤٤
٢١٩ – لا توطأ حامل حتي تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة...........................	٤٤٤
٢٢٠ – قول عائشة: تزوجنى رسول الله فى شوال وبنى بى فى شوال..	٤٤٧
٢٢١ – عقد فاطمة على على وموعده..................	٤٤٧
٢٢٢ – الولد للفراش وللعاهر الحجر..................	٤٥٠
٢٢٣ – دخول النبى بصفية فى الطريق من خيبر إلى المدينة	٤٥٨
٢٢٤ – قول بسم الله عند دخول عروسه عليه................	٤٦٠
٢٢٥ – الدعاء عند الزواج: اللهم إنى أسألك خيرها.............	٤٦٠
٢٢٦ – دعاء الناس للزوج: بارك الله لك وبارك عليك...........	٤٦٠
٢٢٧ – النهى عن قول: بالرفاء والبنين....................	٤٦١
٢٢٨ – جواز استعارة الثياب للعروس....................	٤٦٣
٢٢٩ – تقديم البسر فى عقد فاطمة على على................	٤٨٧
٢٣٠ – عروس أبى أسيد تخدم الضيوف...................	٤٨٨
٢٣١ – فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت............	٤٨٩
٢٣٢ – أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد...............	٤٩٠
٢٣٣ – عائشة وزفاف يتيمة والغناء فى الزفاف (روايات)........	٤٩٠
٢٣٤ – عامر البجلى يدخل على صحابيين يستمعان إلى غناء فى عرس	٤٩١
٢٣٥ – حديث الربيع فى النهى عن الغناء بغير المباح...........	٤٩١

الحديث	الصفحة

٢٣٦ – رؤية النبى عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر الصفرة ٤٩٣
٢٣٧ – الوليمة حق ٤٩٤
٢٣٨ – إنه لابد للعروس من وليمة ٤٩٤
٢٣٩ – وليمة النبى على فاطمة ٤٩٤
٢٤٠ – وليمة النبى على عائشة ٤٩٥
٢٤١ – وليمة النبى على زينب بنت جحش ونزول الحجاب ٤٩٥
٢٤٢ – وليمة النبى على صفية ٤٩٧
٢٤٣ – وليمة النبى على ميمونة ٤٩٧
٢٤٤ – إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأت ٤٩٩
٢٤٥ – أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها ٥٠٢
٢٤٦ – قول النبى عن يوم الاثنين: ذاك يوم ولدت فيه ٥٠٤
٢٤٧ – إذا جامع الرجل امرأته ولم يسم انطوى الشيطان إلى إحليله .. ٥٠٥
٢٤٨ – خنق النبى لشيطان عرض له فى صلاته ٥٠٦
٢٤٩ – إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ٥٠٦
٢٥٠ – الطاعون وخز أعدائكم من الجن ٥٠٨

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٣
مقدمة الطبعة الأولى	٤
صورة عن حياتى الدينية	٤
التفكير فى تدوين الخطب والمحاضرات وفائدته	٧
نبذة عن مشاهير رجال الحديث	٨
فكرة عن مشروع: تاريخ الدعوة، وموسوعة الوعظ	٩
بدء الاهتمام باخراج موسوعة الأسرة	١٠
أثر عملى فى الوعظ فى مادة الكتابة وأسلوبها	١١
أسباب المبادرة باخراج موسوعة الأسرة	١٣
رأيى فى إصلاح المجتمع عن طريق إصلاح الأسرة	١٣
ملاحظات على المؤلفات فى الأسرة	١٤
جهدى المتواضع فى تأليف هذا الكتاب، وكلمة بينى وبين القراء	١٦
منهج البحث: مصادر الاستدلال:	١٩
القرآن وتفاسيره	١٩
الحديث وشروحه. وكلمة عن أقسام الحديث، حكم رواية الحديث الضعيف	١٩
أمثلة من اختلاف العلماء فى الحكم على الأحاديث	٢١
بعض اصطلاحات فى الرواية، الرسول فى شخصيته الدينية والبشرية ..	٢٣
أقوال الصحابة وحجيتها	٢٤
العصور التالية وقيمتها فى الاستدلال، وضرب المثل بعائشة بنت طلحة	

الموضوع	الصفحة

فى سفورها ٢٥
من المصادر: كتب الفقه، والتاريخ، ومصادر أخرى وأشهر رجال المذاهب الفقهية ٢٦
قيمة الخبر فى تصوير الحالة الاجتماعية، قيمة التجربة الشخصية فى حل مشكلات الأسرة ٢٨
أحداث طارئة لا تحتاج إلى استدلال خاص ٢٨
النقل عن الكتب السماوية الأخرى ٢٩
عرض الآراء غير الإسلامية وفائدته. الربط بين النص وواقع الحياة ودقة التطبيق ٣٠
الاهتمام ببيان حكمة التشريع ورأيى فى الخلافات الفقهية ٣٠
ترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث. وبيان المصادر ٣١
صورة عن أسلوب الكتاب. وحاجة الدراسة الاجتماعية إلى جهد كبير ٣٢
الطابع الترفيهى فى عرض الحقائق. الأبحاث التى تتصل بالجنس وطريقة عرضها ٣٣
تسمية الكتاب، أقسامه إجمالا ٣٤

الجزء الأول - مراحل تكوين الأسرة ٣٧

المقدمة:

معنى عنوان الكتاب ٣٨
مفهوم الأسرة ونطاقها ٣٨
معنى الزواج فى اللغة والاصطلاح ٣٩
العلاقة بين الزواج والأسرة، والتزاوج العام فى الكون ٤٠
الفرق بين التناسل الإنسانى والتناسل الحيوانى ٤١
وظائف الأسرة ٤٤

الموضـــوع	الصفحة

قول علماء الإسلام فى المهام الرئيسية الثلاثة للأسرة ٤٤
أصل نشأة الأسرة، أسرة آدم ٤٨
ما قيل عن المكان الذى هبط إليه آدم وحواء ٤٩
النظرة الطبيعية فى تكوين الأسرة، ما قيل عن رجم القرود للزانى ٥٠
نطاق الأسرة، تطوره قديما وحديثا ٥٢
العوامل المؤثرة على الأسرة ٥٤
أنواع الأسرة، وقول المقريزى فى قبائل «البجة» ٥٧
عوامل تطور الأسرة ٥٩
تاريخ الاهتمام بالأسرة، قانون الأحوال الشخصية فى مصر ٦١
الباب الأول: مكانه الأسرة فى الإسلام ٦٧
الفصل الأول - الأسرة فى غير الإسلام: ٦٨
القوانين الوضعية، الأسرة فى العهود البدائية الأولى ٦٨
معنى لفظ «بدائية» وماقيل عن إرشاد جبريل لآدم عن السلوك الخاص .. ٦٩
استمرار البدائية الى الآن ٧١
الأسرة عند البيئات المتحضرة قديما: ٧٢
مصر، الصين، اليابان ٧٢
اليونان وتعاليم أفلاطون وارسطو ٧٤
الرومان ونظام الأسرة ٧٧
الأسرة فى نظر الفلاسفة المحدثين ٧٩
الأسرة فى ظل القوانين الحديثة ٨١
الأسرة فى المجتمعات المتأخرة فى العصر الحديث ٨٢
الأسرة فى الأديان السماوية ٨٤
الفصل الثانى - أهمية الزواج فى الإسلام ٨٦

الموضـــوع	الصفحة
نظرة القدامى إلى الزواج وسبب الحمل والتقاتل على المرأة	٨٦
رأى فى شيوعية النساء قديما وصور مختلفة للمعاشرة الجنسية	٨٧
تنظيم الأديان لحياة الأسرة	٨٧
موقف يحى وعيسى من الزواج	٨٩
الزواج عند اليهود والمسيحيين	٩٠
تاريخ الرهبنة	٩٢
ثورة لوثر والمعاصرين على الرهبنة	٩٢
بنت لا تقبل رأى أبيها فى الدعوة إلى الرهبنة	١٠٣
الإسلام واهتمامه بالأسرة	١٠٤
اهتمام الشيطان بتخريب الأسرة	١٠٥
آيات وأحاديث فى الزواج، وتفسير الباءة	١٠٥
تحقيق نواة الذهب التى دفعت مهرا	١٠٩
ما جاء فى ذم العزبة وتعريف بالصحابة	١١٠
زوجات الخلفاء الراشدين	١١١
تعريف بالتابعين	١١٤
النصوص المنفرة من الزواج ومناقشتها	١١٥
هل النكاح شهوة أو قربة؟	١١٦
الفصل الثالث – حكمة مشروعية الزواج	١١٧
كلمة عن حكمة المشروعية عامة	١١٧
فوائد الزواج: التناسل وأهمينه	١١٩
التعاون فى الزواج ومظاهره	١٢٣
قضاء الشهوة	١٢٩
برد العجوز وحكاية بنات همام بن مرة	١٣١

الموضوع	الصفحة
تبعات الزواج الاقتصادية والنفسية والدينية	١٣٣
انصراف رابعة العدوية عن الزواج	١٣٧
صوارف شخصية	١٣٨
الفصل الرابع – الاتصالات الجنسية الشاذة:	١٤٠
التلقيح الصناعى، تاريخا وحكما	١٤١
نقل البويضة إلى رحم امرأة أخرى	١٤٧
اللواط تاريخا وحكما	١٤٨
السحاق، تاريخا وحكما	١٥٤
الاستمناء	١٥٥
إتيان البهيمة	١٦١
الاستنساخ	١٦٤
الفصل الخامس – حكم الزواج	١٦٥
التعريف بالحكم الشرعى وأقسامه	١٦٦
الزواج والحج، أيهما أولى؟	١٧٤
الباب الثانى: مقاييس اختيار الزوجين:	
المقدمة	١٧٦
الفصل الأول – أهمية الاختيار:	١٧٨
أثر المرأة على الرجل، وأمثلة لذلك:	١٧٩
الاسكندر وبنت دارا، أدوارد وتنازله عن العرش	١٨٠
هند وأثرها فى أبى سفيان	١٨٠
خالد بن يزيد وحبه لرملة بنت الزبير	١٨١
من الآثار الحسنة: مشورة أم سلمة على النبى ﷺ	١٨٢
بيتوس وضرب زوجته لنفسها بالخنجر لتشجيعه	١٨٣

الموضوع	الصفحة
أشرف الناس منكحا	١٨٤
أثر الرجل على المرأة	١٨٤
عرض عمر بنته على عثمان وأبى بكر	١٨٦
الفصل الثانى - أسس اختيار الزوجة	١٨٨
المقاييس الوضعية:	١٨٨
الجمال	١٨٨
المال	١٩٠
الحسب والنسب	١٩٢
هند بنت النعمان ورفض الزواج العلم	١٩٣
العلم	١٩٥
المدنية	١٩٦
الاجنبيات وأثرهن	١٩٧
صور حكاها المؤرخون عنهن	١٩٧
المقياس الإسلامى:	١٩٩
الدين وأثره	٢٠٠
الخلق وقيمته وصفات قبيحة فى المرأة	٢٠٣
كرم الأصل وآثاره الطيبة	٢٠٦
أبو الأسود يحسن إلى أولاده قبل أن يولدوا	٢٠٧
المعتصم والمأمون وأثر عمالهما فى الدولة	٢٠٨
اختيار الولود	٢٠٩
اختيار البكر. ومميزاتها	٢١٠
توضيح معنى الحديث المرسل وحكم الاحتجاج به	٢١٠
عوامل تفضيل الثيب على البكر للحاجة	٢١٠

الموضــــوع	الصفحة
اخـتـيــار الجــمـيلة نوعـا	٢١٥
اختيار خفيفة المهر والبعدى فى القرابة	٢١٧
رأى الخــبــراء فى زواج القــرابة	٢١٧
اختيار الفارك، والرأى فيه	٢٢٠
الفصل الثالث ـ أسس اختيار الزوج	
المقـاييس الوضـعـية وصـور عـامـة عنهـا	٢٢٢
صـورة عـربيـة وقـاتـل على ومـهـر قطام	٢٢٦
المـــــال	٢٢٨
الحـــسب والنسب	٢٣١
سـعيد بن المسيب يزوج بنته لتلميذه	٢٣٢
أبو الـعـتـاهـيـة لـم يزوج بنتـه لأخى الرشـيـد	٢٣٣
المـدنـيــــــــة	٢٣٤
المقياس الإسلامى	
التـــدين، وتزويج النبى لجليــبـيب	٢٣٤
حـسن الخلق، وإرشــاد ابن حنبل فى ذلك	٢٣٥
الجـمـال النسـبى ورفض جـارية لأديب دمـيم	٢٣٦
الكفـاءة فى السـن وشـعــر فى ذلك	٢٣٧
الخنســـاء تـرفض دريـدا لـكبـــر سنة	٢٣٩
الرباب يطلقـهـا الحـرث لشـوقـهـا الى الشـبـان	٢٣٩
أصل مثل: الصيف ضيعت اللبن. وقس يتألم لزواج شيخ بصغيرة	٢٤٠
آفـات عـدم التكافـؤ فى السـن، ونائلة وعـثـمـان	٢٤١
هند بنت معاوية يطلقـها زوجـها لتتزوج شابا	٢٤٣
الفصل الرابع ـ الكفاءة فى الزواج	

الموضـــوع	الصفحة
اهتمام الناس بالكفاءة، والمبارزة عند العرب	٢٤٤
اختلاف العلماء فى تقدير الكفاءة	٢٤٥
أمثلة من تقدير الكفاءة ورفض غير الأكفاء	٢٤٦
أمثلة فى اعتبار الكفاءة الدينية فقط:	٢٤٧
زيد وزينب بنت جحش، أسامة وفاطمة بنت قيس	٢٥١
عدم ارتياح ميسون لزواج معاوية	٢٥٣
ولى النكاح وأهميته، وأمثلة لذلك	٢٥٥
أقسام الولاية وشروطها، والنكاح بدون ولى	٢٥٨
مشورة الزوجة وأهميتها:	٢٦٠
هند بنت عتبة ومشورتها فى خاطبين	٢٦٠
بنات أوس بن حارثة ومشورتهن ورأى بهيسة	٢٦٢
صيغة الاستشارة وأسلوبها فى الإسلام	٢٦٣
حوادث ونصوص فى تقديس المشورة	٢٦٦
خاتمة فى أن الزوج هو الذى يختار زوجته	٢٦٩
حكم الاستعانة بالكهان والعرافين فى الاختيار	٢٧٠
صلاة الاستخارة ومشروعيتها	٢٧١
الباث الثالث: الخطبة	٢٧٢
الفصل الأول - تعرف الزوجين، وصور متنوعة منه	٢٧٤
موقف الإسلام من التعرف المختلط	٢٨١
هدى الإسلام فى طريق التعرف	٢٨٤
هل بيان العيب لمن يستشير يعد غيبة	٢٨٦
أم سليم وحيلتها للتعرف على الخطيبة	٢٨٧
التحذير من توسيط الخاطبة المحترفة بالذات	٢٨٧

الموضـــوع	الصفحة

صراحة الخطيبة ووليها في بيان الأوصاف: ٢٨٨
أم سلمة تبين للنبي عيوبها، وكذلك أم هانىء........ ٢٨٨
متى يجوز إخفاء العيب وقضاء عمر فيه........ ٢٨٩
الرد بالعيب يظهر لكلا الخطيبين........ ٢٩٠
الفصل الثاني – إجراءات الخطبة
الخطبة قديما: عند الأوروبيين، وعند اليهود........ ٢٩٢
الخطبة في القانون الكنسي، والقانون الفرنسي........ ٢٩٥
الخطبة في الإسلام:........ ٢٩٦
من تجوز خطبتها؟........ ٢٩٦
من الذي يقوم بالخطبة؟ ووساطة الرجال والنساء........ ٣٠٠
إشهار الخطبة وإعلانها........ ٣٠١
خطبة الحاجة، وخطبة أبي طالب في زواج النبي من خديجة........ ٣٠٢
قراءة الفاتحة عند الخطبة وقيمتها........ ٣٠٣
الفصل الثالث – آثار الخطبة وأحكامها........ ٣٠٤
حكم الأشياء التي قدمها الخطيب إذا حصل عدول عن الخطبة........ ٣٠٤
ما الحكم إذا تسبب فسخ الخطبة في ضرر أحد الخطيبين؟........ ٣٠٦
خاتمة: خاتم الخطوبة، تاريخا وحكما........ ٣٠٧
الباب الرابع: عقد الزواج........ ٣١٢
القسم الأول – صور للزواج في غير الإسلام........ ٣١٣
الفصل الأول – في الصور البدائية والوضعية ٣١٣
الاختطاف وصور منه عند الأمم المختلفة........ ٣١٣
الغجر وأصلهم وبعض عاداتهم في الزواج........ ٣١٦
كلام الدكتور الخشاب في وسائل الزواج........ ٣١٦

الموضوع	الصفحة

وثائق مصرية قديمة للزواج ٣١٨
الزواج فى القانون الرومانى ٣١٩
المحاللة عند الغربيين ٣٢٠
الفصل الثانى - صور للزواج عند اليهود والنصارى: ٣٢١
اليهودية وأركان النكاح ٣٢١
المسيحية، والعقد ونظام المحاللة ٣٢٢
أشكال النكاح فى الحبشة ٣٢٢
الفصل الثالث - صور للزواج عند العرب فى الجاهلية ٣٢٤
السفاح، الاستبضاع ٣٢٥
نكاح البغايا ٣٢٦
نكاح الشغار، نكاح البدل ٣٢٨
نكاح الخدن، نكاح السبى ٣٢٩
نكاح الوراثة والعضل والمقت ٣٣٠
شخصيات تورطت فى نكاح المقت ٣٣١
افتراع الملك أو الرئيس للبكر قبل زفافها: ٣٣٣
ملك طسم «عمليق» وشعر عفيرة ٣٣٣
الفطيون ملك تهامة وافتراع اليهوديات ٣٣٥
نكاح المتعة «مختصر» ٣٣٦
القسم الثانى - عقد الزواج فى الإسلام ٣٣٧
مقدمة: عقد النكاح، وتحقيق معنى لفظ النكاح ٣٣٧
ما يلزم لعقد النكاح فى الإسلام ٣٣٨
شروط الزواج فى غير الإسلام، قديما وحديثا ٣٣٨
الفصل الأول - شروط الزوجين ٣٤١

الموضوع	الصفحة
الشروط المشتركة بين الزوجين	٣٤١
١ - الكفاءة	٣٤١
الكفاءة فى اليهودية والنصرانية قديما	٣٤١
نبذة عن الصابئة والمجوس وزواجهم	٣٤٣
الزواج من الكتابيات	٣٤٤
زواج المسلمة من غير المسلم وبعض حوادثه	٣٤٩
٢ - عدم القرابة	٣٥٣
القرابة عند التوتميين. المصريين وزواج الأخوات	٣٥٣
كليوباترا وأخوتها «بطليموس»، ورمسيس وبنته وعند اليونان وقبائل التنجس.. والقرابة عند اليهود	٣٥٤
حكمة تحريم نكاح القرابة القريبة	٣٥٥
المحرمات على التأبيد: بسبب النسب	٣٥٧
قول الدهلوى والكاسانى فى حكمة تحريم نكاح القرابة	٣٥٨
المحرمات بسبب المصاهرة	٣٥٩
حكمة تحريم أم البنت بالعقد، والربيبة بالدخول بالأم	٣٦٠
الدخول المحرم للربيبة وكيف يكون	٣٦١
المحرمات بسبب الرضاع	٣٦٣
المحرمات مؤقتا	٣٦٥
٣ - عدم إحرام أحد الزوجين والخلاف فى زواج ميمونة	٣٦٧
٤ - عدم اللعان بين الزوجين	٣٦٨
الشروط الخاصة بالزوج	٣٦٩
الشروط الخاصة بالزوجة	٣٧٠
١ - ألا تكون فى عصمة رجل ماعدا السبى	٣٧٠

الموضوع	الصفحة
٢ - ألا تكون معتدة ولامستبرأة	٣٧١
٣ - ألا تكون رقيقة والزوج حرا قادرا على حرة	٣٧٣
٤ - ألا تكون ملكا للناكح	٣٧٣
٥ - ألا تكون خامسة لأربعة	٣٧٣
٦ - ألا تكون مطلقة منه ثلاثا حتى تنكح غيره	٣٧٤
٧ - رضاها	٣٧٤
٨ - حكم نكاح الزانية	٣٧٥
الفصل الثانى - صيغة العقد	٣٧٨
شروط صحتها	٣٧٨
الألفاظ المستعملة فى العقد	٣٧٩
حكم الاشتراط فى العقد	٣٨١
الفصل الثالث - الولى والشاهدان	٣٨٣
الزواج العرفى	٣٨٤
شروط الولى والشاهدين	٣٨٥
الخلاف فى شرط العدالة	٣٨٧
الفصل الرابع - المهر أو الصداق	٣٨٨
صور من المهر فى الأمم القديمة والحديثة	٣٨٨
مهر عبد المطلب لفاطمة بنت عمرو	٣٩٠
المهلهل يضطر لتزويج بنته على مهر حقير	٣٩٠
الدوطة التى تدفع من المرأة ومثلان من أوروبا	٣٩١
المهر فى الإسلام والخلاف فى حده	٣٩٢
عمر وقصته فى الحد من غلاء المهور واعتراض العجوز	٣٩٦
الفصل الخامس - تحديد سن الزواج	٤٠٠

الموضوع	الصفحة

الزواج المبكر فى الهند وغينيا البريطانيا ٤٠٠
الإسلام لم يحدد سنا، ويوصى بالتبكير بالزواج ٤٠١
حكم تزويج الصغيرة قبل البلوغ ٤٠٢
الفصل السادس - الرضاع المحرم للزواج ٤٠٥
عدد الرضعات والخلاف فيه ٤٠٥
مقدار الرضعة. مدة الرضاع والخلاف فى رضاع الكبير ٤٠٧
من يحرم بالرضاع ٤١٢
لبن الفحل والخلاف فيه ٤١٥
بنك اللبن ٤١٦
النساء المرضعات وعدم معرفة من يرضعنهم ٤١٨
نقل الدم ٤١٩
الفصل السابع - نكاح المتعة ٤٢٠
أصل المتعة ٤٢٠
حكمها ٤٢١
متى حرمت؟ ٤٢٩
هل حرمت مرة واحدة؟ ٤٣١
أحكام المتعة ٤٣٥
هل يصح العقد، وهل يعد زنى؟ ٤٣٥
نقول من كتب الشيعة فى أحكام المتعة ٤٣٩
الزواج المدنى ٤٤١
الفصل الثامن - التسرى ٤٤٣
حكم تسرى المرأة بعبدها وحادثان فى ذلك ٤٤٦
تحرى الأوقات للعقد وحكمه ٤٤٦

الموضـــوع — الصفحة

الفصـل التـاسع – آثار العـقـد ٤٤٨
البـاب الخـامس : الزفـاف والدخـول ٤٥١
تفـسـيـر كلمـات الزفـاف والعـروس والبناء ٤٥٢
الفـصل الأول – الزفـاف عند غير المسلمين: ٤٥٣
صـور شـرقـيـة ٤٥٣
اليزيديون، مذهبهم وعاداتهم ٤٥٥
صـور غـربيـة ٤٥٥
تنبيه بخصـوص هذه الصـور ٤٥٧
الفـصـل الثـانى – الزفـاف فى الإسـلام ٤٥٨
زفـاف عـائشـة، صـفـيـة، تـهـيـئـة العـروس ٤٥٨
مـشـروعـيـة صـلاة الركـعـتين عند الزفـاف ٤٥٩
الدعـاء بالبـركـة عند دخـول العـروس ٤٥٩
تـهنئـة العـروسين وكلمـة « بالرفـاء والبنين» ٤٦٠
إمـداد العـريس الطعـام، والنـقـوط والهـدايا ٤٦١
طرحـة الزفـاف وثوب الزفـاف ٤٦٣
الفصل الثـالث – صـور من الزفـاف فى المجتـمع الإسلامى ٤٦٤
١ – صـورة قـديمة من الهـند رواها ابن بطوطة ٤٦٥
٢ – صـورة قـديمة من مـالديف رواها ابن بـطوطة ٤٦٧
٣ – صـورة حـديثـة من أندونيـسـيا ٤٦٧
٤ – صـورة حـديثـة من التـركـسـتـان ٤٦٧
٥ – صـحـراء سيناء ٦ – وبدو الحـجـاز ٧ – واحـات مـصـر ٤٦٧
٨ – بـلاد الـنـوبـة ٤٦٨
٩ – صـورتان من الســودان ٤٦٩

الموضوع	الصفحة
١٠ - صورة من موريتانيا	٤٧١
١١ - صور حديثة صاخبة	٤٧٢
١٢ - حفلات مشهورة فى التاريخ	٤٧٣
قطر الندى بنت خمارويه	٤٧٣
بوران بنت الحسن بن سهل	٤٧٤
الفصل الرابع - الدخول بالمرأة وكيف يتم	٤٧٥
البكارة تاريخا وحكما:	٤٧٦
عادات قديمة فى فض البكارة	٤٧٦
بلاد المغرب والمجهول الذى يفض البكارة	٤٧٨
الطوطميون وفض البكارة بمعرفة أجنبى	٤٧٨
القساوسة وحق فض البكارة فى أوروبا	٤٧٨
حكم الإسلام فى فض البكارة بغير الجماع الطبيعى	٤٧٩
تنبيه. قد لا يوجد غشاء بكارة طبيعيا	٤٨١
الفصل الخامس - آثار الدخول بالمرأة	٤٨٢
الفصل السادس - إشهار الزواج واعلانه	٤٨٤
اليهود والإشهار	٤٨٤
النصارى والاشهار وتطوره عندهم	٤٨٦
الاشهار فى الإسلام وإجراءاته	٤٨٧
١ - حضور الشاهدين والولى فى العقد	٤٨٧
٢ - اجتماع عدد كبير عند العقد	٤٨٧
٣ - خطبة فى الاجتماع - وخطبة النبى فى زواج فاطمة	٤٨٨
خطبة لعمر بن عبد العزيز فى زواج	٤٨٩
٤ - الغناء وحكمه فى الأفراح	٤٨٩

الموضوع	الصفحة
٥ - وليمة الزواج: ولائم العرب وأسماؤها ومناسباتها	٤٩٢
الوليمة فى الإسلام، الأمر بها. وتحقيق وزن النواة	٤٩٢
حكمها	٤٩٤
ولائم النبى ﷺ	٤٩٥
وقت الوليمة	٤٩٨
مقدار الوليمة	٤٩٨
حكم إجابة الدعوة	٤٩٩
حكم المنكر الموجود بالولائم وموقف المدعو منه	٥٠١
عمر يعزر على زواج السر	٥٠٢
خاتمة - شهر العسل وأصله	٥٠٣
حكم الاحتفال بعيد الزواج	٥٠٣
تذييل: التزاوج بين الانس والجن	٥٠٥
تكملة غريبة، فى زواج رجل على هيئة السمك	٥١١
تعريف بالمؤلف	٥١٢
فهرس الأحاديث	٥١٦
فهرس الموضوعات	٥٢٩

* * *

دار التوفيق النموذجية للطباعة ت : ٥١١٥٣٠٤